صفحات من القضاء الإسلامى

د . حسين نصار



مقدمة

أعتقد أن القارىء الذى اعتاد أن يقرأ لى سيعجب عندما يلمح عنوان هذا الكتاب ، أو يتصفح أوراقه . فهو ليس فى المجال الذي اعتاد منى أن أكتب فيه : الأدب واللغة . ولكنه كتاب صنعته لى مجموعة من المصادفات ، أوحت به إلىّ ، ويسرت لى العمل فيه ، إلى أن استوى على الصورة التى بين يدى القارىء .

فقد اتصلت بى ذات يوم صديقة من أعضاء هيئة التدريس فى قسم اللغة الألمانية وآدابها ، بكلية الآداب ، هى الدكتورة نادية محمد عبد الحميد متولى ، وسألتنى عن مصدر قصتين في القضاء الإسلامى ، وصلتا إلى أيدى الكاتبين الألمانيين يوهان بيتر هيبل (١٧٦٠ - ١٨٢٦) ويوهان جونفرد هردر (١٧٤٤ - ١٨٠٣) ، فأعادا صياغتهما . فتصفحت بعض الكتب الأدبية التى تحتفل بالقصص ، وبخاصة قصص القضاة ، ولكننى لم أعثر عليهما .

وقدِّر لى تلك السنة أن أسافر إلى دولة قطر ، أستاذا زائرا ، فيتوفر لى وقت فراغ طويل ، أردت أن أملأه بالقراءة . وذهبت إلى مكتبة الجامعة ، وتصفحت فهارسها . فوقعت عيناى على كتاب أخبار القضاة » لمحمد بن خلف المعروف بوكيع . وذكرت سؤال الصديقة ، وعجزى عن تلبية حاجتها ، وعدم استقرار رغبتى على شىء معين ، فرأيت أن أستعير الكتاب ، وأطلع عليه .

فإذا بى أقع فى حقل من المعرفة جديد علىّ كل الجدة ، وكنز من الصفحات المشرقة ،التى يجمل بكل قارىء عربى أن يلمّ بها .

وأنزلتنى الجامعة فى فندق شيراتون الدوحة ، حيث تنزل الأساتذة الزائرين ، فكانت المصادفة الثالثة . فقد التقيت فيه بالصديق الإذاعى القديم الذى تعاونّا معا فى أوائل الستينيات على تقديم برنامج ثقافى نافع : الأستاذ السيد الغضبان . فاقترح علىّ أن أقدم إلى بعض الإخوان فى إذاعة قطر اثنى عشر حديثا ، يستغرق كل واحد منها عشر دقائق . فاقترحت أن تكون الأحاديث عن القضاء الإسلامى ، فوافق المسئولون فى الإذاعة .

فعدت إلى القراءة المتمعنة فى كتاب وكيع ، فازددت إعجابا به ، وبالحقل الذى كتب عنه . ووقعت على كنوز أخرى ، أكثر إشراقا ، وأولى بالإعجاب ، مما كانت قد منحتنيه القراءة المعتادة .

وقدمت الأحاديث ، فلاقت من المستمعين إعجابا . ولكنها لم تقف بى عندما فعلت ، ولم تشبع كل رغبتى فى المعرفة ، وإنما فتحت لى الأبواب ، ومهدت الطريق .

وكانت آخر المصادفات أن أرحل للعمل فى المملكة العربية السعودية ، فأعزم على تحويل الأحاديث إلى كتاب ، وأشرع فى البحث عن المصادر الأخرى. فأجد الكثير النافع من المؤلفات القديمة والحديثة ، التى تناولت جوانب متعددة من القضاء الإسلامى ، وأجد عونا لا ينضب من عميد المكتبات فى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والعاملين فيها ، وبعض الأصدقاء فى الرياض ، الذين أخص منهم بالذكر أ . د . عبدالله بن ناصر الوهيبى . وكاد ما وجدته من الكتب - فى أول الأمر - يثبط عزيمتى . ولكننى ما لبثت أن صممت على الاستمرار .

فالكتاب الذى أريد أن أصنعه ليس كتاب شريعة . حقا إن الكتاب الذى بين يدى القارىء الآن ملىء بالمعلومات الشرعية . ولكنى لست من رجال الشرع ولا الفقه ، وإنما أنا قارىء فيهما . والمعلومات التى أوردتها أسندت كل واحدة منها إلى مصدرها ، من أصولها أو من المؤلفات الحديثة . ومن ثم امتلأ كتابي بالمعلومات الشرعية الموثقة ، التى أعتقد أن القارىء العام سيجد فيها الجديد عليه ، وأن القارىء المتخصص سينتفع - بإذن الله - بها فى موضعها من الكتاب .

والكتاب الذى أريد أن أصنعه ليس كتاب قانون أو تاريخ للقضاء الإسلامى . حقا إنه يحفل بالمعلومات القانونية ، وأخبار القضايا والتقاضى . ولكن مؤلفه ليس من رجال القانون . ويدرك أن رجال التاريخ يوجهون القسط الأعظم من عنايتهم نحو الظواهر العامة التى تكشف عن التيارات فى المجالات التى يكتبون عنها . أما هذا الكتاب فيوزع عنايته - على السواء - على الظواهر العامة التى تعنى المؤرخ ، والظواهر الخاصة أو الفردية التى تأسر بصر الأديب . ومن ثم احتفل الكتاب بالمعلومات القانونية التى ترضى القارىء العام وتنفع المتخصص .

والحق إننى أرى فى هذا الكتاب : كتابا ثقافيا ذا طابع أدبى اتخذ من التشريع الإسلامى ، ومسلك القضاة المسلمين ومن اتصل بهم ميدانا للدراسة ، ومن التاريخ منهجا ، ومن الأدب موجّها .

فهو كتاب اهتم بالظواهر الخفية على القارىء العام ، حاول أن يجلوها له لتلفته إليها .

وهو كتاب اهتم بالظواهر الطريفة التى ترضى الأدباء والقراء ، وقد يهملها المتخصصون .

وهو كتاب دفع إلي تأليفه الإعجاب بما عثر عليه . ولكن هذا الإعجاب لم يدفع صاحبه إلى المبالغة فى الحقائق ، ولا أغمض عينيه عن المثالب .

وهو كتاب حاول صاحبه – ما أمكنه – أن يتمعن فيما أتى به ، وأن يصل به إلى نور التوثيق ، ويطرح ما ارتاب فيه .

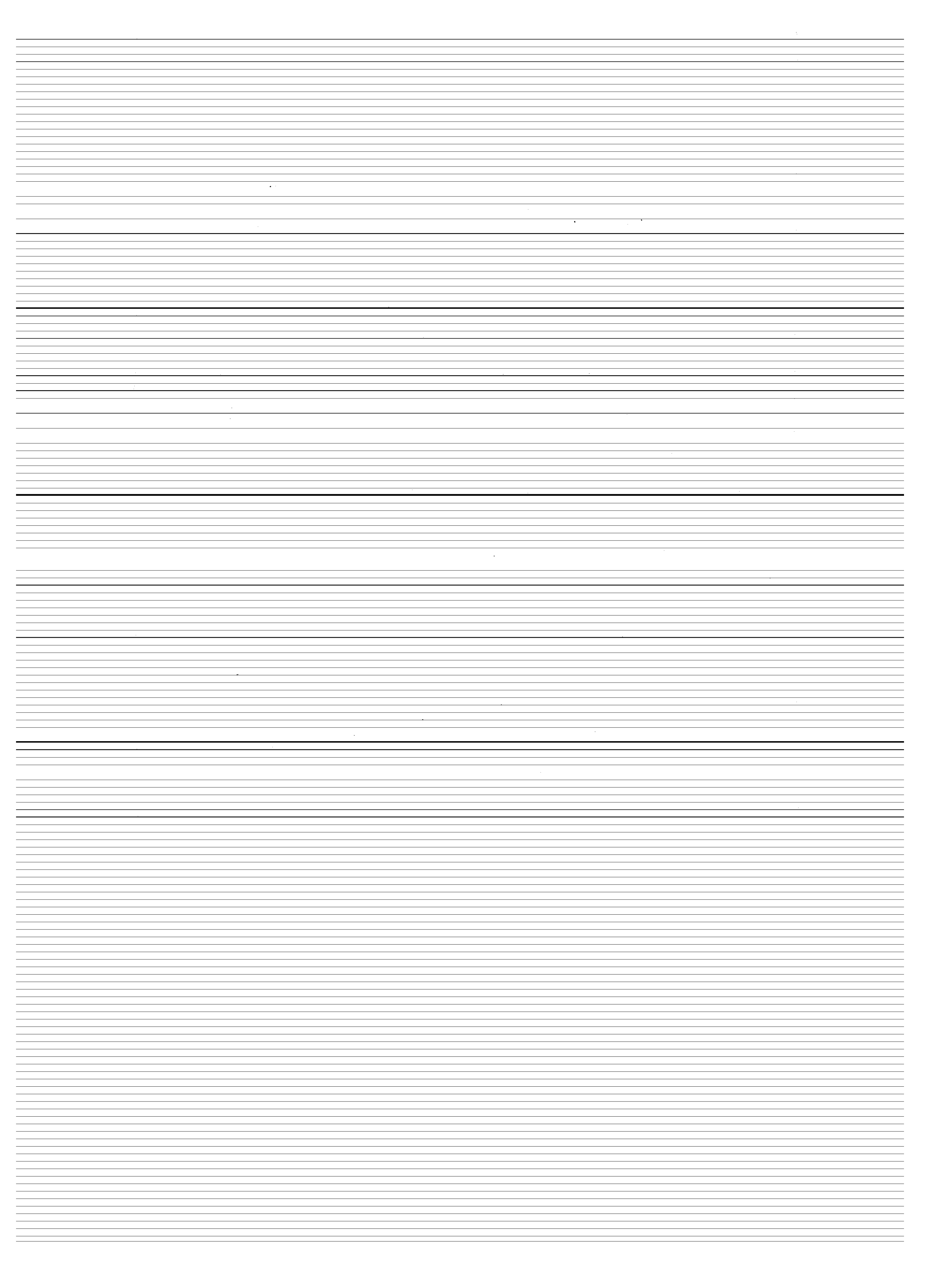
وهو كتاب كنت أريد أن أقتصر فيه على الصفحات المشرقة فى تاريخنا ، وهى كثيرة وغنية وكافية . ولكنه انتسى بالقدماء ، وأتى ببعض الصفحات المظلمة ، ليقول لأبناء اليوم : إن التاريخ لا يعشيه الضوء ولا يعميه الظلام ، ومهما كانت درجة التعتيم لابد أن يرصد ما يبعث على الفخر الدائم أو الخزى الأبدى . وحينئذ اقتنعت بأن الصفحات المعتمة قد يكون لها من النفع ماليس للصفحات المضيئة .

ومن الطبيعى أن يدفعنى هذا إلى التنبيه إلى وجوب التمييز بين الإسلام وأعمال المسلمين ، أعنى بين الفكر والتطبيق . فالفكر يفرض قيما يمكن درسها وتقديرها فى يسر . أما التطبيق فيختلف من مجتمع إلى آخر ، ومن فرد إلى فرد ، وكلهم ينتمون إلى هذا الفكر ، ويحملون شعاراته . وكلما اقترب الفرد أو المجتمع فى أعماله من قيم الفكر الذى ينتمى إليه كان المؤمن الحق به . ليس معنى هذا أن قيم الإسلام متعذرة التطبيق . فالإسلام دين عملى ، يعرف كل المعرفة قدرات البشر . ولا شك أن هذا الذى أقول كان فى ذهن السيدة عائشة عندما وصفت الرسول بأنه كان خلقه القرآن . وعندما يطالع المرء تاريخ المجتمعات والأفراد من الحكام والعلماء والتجار وغيرهم يؤمن أن الكثيرين من المسلمين كانوا يمثلون الإسلام الحق أجمل التمثيل .

والله من وراء القصد

حسين نصار

القاهرة فى غرة المحرم ١٤١٣
٢ يولية ١٩٩٢



القضاء

مكانة الحق

استعمل القرآن عدة ألفاظ للدلالة على الحق وما يقابله . وإذا بدأنا بكلمة الحق وجدنا اللغة العربية تطلقها على الواجب أو نقيض الباطل . يقال حَقَّ الأمرُ أى وجب وصح وثبت ، وحَقَّ عليك أن تفعل كذا أى وجب وساغ . ومن ثم صار الحَقّ والحِقّة : النصيب الواجب للفرد أو الجماعة ، وحقيقة الأمر : كنهه وخالصه ومحضه ، والحقيقة : الشيء الثابت يقينا .

وإذا قصرنا النظر على القرآن وجدناه أكثر من استعمال كلمة الحق ومشتقاتها فى معان متعددة ، نلتقط منها التالى ، وهو ما يعنينا فى مقامنا هذا .

أول المعانى التى تعنينا نقيض الباطل . قال تعالى : ﴿ ويمح الله الباطل ويحق الحق بكلماته ، إنه عليم بذات الصدور ﴾ (سورة الشورى ٢٤) وقال : ﴿ ولا تلبسوا الحق بالباطل ، وتكتموا الحق ، وأنتم تعلمون ﴾ (سورة البقرة ٤٢) .

والمعنى الثانى الدين أو الشريعة . قال فى الآية ٢١٣ من سورة البقرة ﴿ فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ، ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ وفى الآية ١٠٥ من سورة النساء : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق ، لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ . ولعل الآية ٩ من سورة الصف تؤيد ذلك ، قال تعالى : ﴿ هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون ﴾ .

وأعلن القرآن أن الله يحكم بالحق بين الناس يوم الحساب ، قال تعالى : فى الآية ٢٦ من سورة سبأ : ﴿ قل : يجمع بيننا ربنا ثم يفتح بيننا بالحق ، وهو الفتاح العليم ﴾ وقال فى الآيتين ٦٩ ، ٧٥ من سورة الزمر : ﴿ وجيء بالنبيين والشهداء وقضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون ..... وترى الملائكة حافين من حول العرش ، يسبحون بحمد ربهم : وقضى بينهم بالحق ﴾ وقال فى الآية ٧٨ من سورة غافر : ﴿ فإذا جاء أمر الله قضى بالحق ، وخسر هنالك المبطلون ﴾ .

وأعلن أن اللوح المحفوظ لديه سبحانه ، مسجلا صحيفة أعمال كل شخص ، يحتوى على الحقائق ، قال فى الآية ٦٢ من سورة المؤمنون : ﴿ ولدينا كتاب ينطق بالحق ، وهم لا يظلمون ﴾ .

وأثنى على من يتمسكون بالحق ويتخذونه إماما فى أحكامهم ، قال فى الآية ١٨١ من سورة الأعراف : ﴿ وممن خلقنا أمة يهدون بالحق ، وبه يعدلون ﴾ .

ولذلك أمر أكثر من مرة بالحكم بالحق . قال فى الآية ٤٨ من سورة المائدة : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ وفى الآيتين ٢٢ و ٢٦ من سورة ص : ﴿ قالوا : لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض ، فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ، واهدنا إلى سواء الصراط .. ياداوود : إنا جعلناك خليفة فى الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾ .

ويصل الاستعمال القرآنى إلى قمة معانى الكلمة عندما يجعل الحق واحدا من أسماء الله أو صفاته ، فيقول فى الآية ٣٠ من سورة لقمان : ﴿ ذلك بأن الله هو الحق ﴾ وفى الآية ٢٥ من سورة النور : ﴿ يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ، ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ .

والمادة اللغوية الثانية التى يكثر دورانها فى القرآن هى الظلم . أما بقية المواد مثل القسط ، والعدل ، والباطل ، والشطط ، والضلال ، والإسراف ، فتقل عن المادتين السابقتين فى المعانى التى تتصل بما نعالجه . وعندما نجمعها نجدها تؤكد الصور التى أعطتناها مادة الحق ، وتكملها بصور أخرى .

فقد قرر القرآن أن الإنسان ظالم بطبيعته . قال تعالى فى الآية السادسة من سورة الرعد ﴿ وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم ، وإن ربك لشديد العقاب ﴾ وفى الآية ٣٤ من سورة إبراهيم ﴿ إن الإنسان لظلوم كفار ﴾ وفى الآية ٧٢ من سورة الأحزاب: ﴿ إنه كان ظلوما جهولا ﴾ .

ووصف من يتجاهلون ما أنزله الله من شريعة فى أحكامهم بالظلم . قال فى الآية ٤٥ من سورة المائدة : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ .

وأعلن أن الله يحب العادلين ويكره الظالمين . قال فى الآيتين ٥٧ و ١٤٠ من سورة آل عمران : ﴿ والله لا يحب الظالمين ﴾ وفى الآية ٤٠ من سورة الشورى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله ، إنه لا يحب الظالمين ﴾ وفى الآية ٨ من سورة الممتحنة : ﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾ .

وبشر العادلين بالثواب والظالمين بالعقاب . قال فى الآيتين ٤٢ ، ٤٣ من سورة إبراهيم : ﴿ ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون ، إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه

الأبصار ، مهطعين مقنعي رءوسهم ﴾ وفى الآيتين ١٤ ، ١٥ من سورة الجن : ﴿ وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون ، فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا . وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ﴾ . وفى الآية ٤٢ من سورة الشورى : ﴿ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ، ويبغون فى الأرض بغير الحق ، أولئك لهم عذاب أليم . ﴾ .

وأمر بالعدل فى جميع أجزاء القرآن . قال فى الآية ٤٢ من سورة المائدة : (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط . إن الله يحب المقسطين) وفى الآية ٩ من سورة الرحمن : (وأقيموا الوزن بالقسط ، ولا تخسروا الميزان) .

وخص فئات معينة بالذكر لأن عدالة الحكم تصعب لها أو عليها فذكر العدالة نحو الضعفاء الذين لا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم فى الآية ١٢٧ من سورة النساء : ﴿ وأن تقوموا لليتامى بالقسط ﴾ ونحو من يبغضهم الإنسان فى الآية ٨ من سورة المائدة: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾ ونحو غير المسلمين فى الآية ٨ من سورة الممتحنة ﴿ لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين، ولم يخرجوكم من دياركم : أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين ﴾، وعلى النفس والأقرباء المقربين ، قال فى الآية ١٣٥ من سورة النساء : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ، ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ﴾ .

وأخيرا كرر القرآن أن الله سيحاسب كل إنسان بالعدل المطلق يوم الحساب قال فى الآيتين ٤٧ و ٥٤ من سورة يونس : ﴿ ولكل أمة رسول ، فإذا جاء رسولهم قضى بينهم بالقسط . وهم لا يظلمون ... ولو أن لكل نفس ظلمت ما فى الأرض لافتدت به ، وأسروا الندامة لما رأوا العذاب ، وقضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون ﴾ وقال فى الآية ٢٨١ من سورة البقرة : ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت، وهم لا يظلمون ﴾ .

فالله لا يظلم البشر ، قال تعالى : ﴿ وأن الله ليس بظلام للعبيد ﴾ (آل عمران ١٨٢ ، الأنفال ٥١ ، الحج ١٠) بل لا يريد الظلم أصلا قال تعالى فى الآية ٣١ من سورة غافر : ﴿ وما الله يريد ظلما للعباد ﴾ .

ومنتهى كل ذلك أن الله هو العدل المطلق ، الذى لا تتطرق إليه أصغر شائبة من ظلم . قال تعالى فى الآية ١١٧ من سورة آل عمران : ﴿ وما ظلمهم الله ، ولكن أنفسهم يظلمون ﴾ .

ويتردد هذا المعنى فى آيات كثيرة تنتشر فى جميع أنحاء القرآن . قال فى الآيات ٤٠ ، ٤٩ ، ١٢٤ من سورة النساء : ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة ... ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء ، ولا يظلمون فتيلا ... ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ، ولا يظلمون نقيرا ﴾ وفى الآية ٤٤ من سورة يونس : ﴿إن الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون ﴾ وفى الآية ٤٩ من سورة الكهف ﴿ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ، ويقولون : يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا ﴾ .

وإذا كان القرآن يعطينا الأمر الإلهى بالتزام الحق ، الذى قد يلتزمه المؤمنون التزاما تاما ، وقد ينحرف عنه بعض المسلمين أو كثير منهم انحرافا قريبا أو بعيدا ، فإن أحاديث الرسول وأقوال المسلمين تكمل الصورة وتوضحها . فالجمع بينها إنما هو جمع لتصور الإسلام وتصور المسلمين معا ، وهدف الإسلام ومطمع المسلمين أيضا .

وأكتفى من الأحاديث النبوية بما رواه البخارى من قوله (ﷺ) : « الظلم ظلمات يوم القيامة [١] » ، ووصيته لمعاذ بن جبل : « اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب [٢] .

وإذا انتقلنا إلى الساسة الذين حكموا المجتمع الإسلامى ، وبدأنا بالخلفاء ، استوقفنا عمر بن الخطاب ، الذى جسد العدالة فى أفعاله وأقواله معا . [٣]

وكان لنا الحق أن نقف معجبين أمام على بن أبى طالب ، وهو يجود بأنفاسه ، من ضربة السيف التى وجهها إليه عبد الرحمن بن ملجم ، ولا تشغله آلامه عن القول لمن حوله : « يا بنى عبد المطلب لا ألفينكم تخوضون فى دماء المسلمين خوضا ، تقولون : قُتل أمير المؤمنين ، فلنقتل بدمه الكثير. ألا لا تقتلُنَّ بى إلا قاتلى . انظروا إذا أنامت من ضربته هذه ، فاضربوه ضربة بضربة ولا يمثَّل بالرجل ، فإنى سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : إياكم والمُثْلة ولو بالكلب العقور [٤] .

وقال معاوية بن أبى سفيان ، أول خلفاء بنى أمية : « إنى لأستحى أن أظلم من لا يجد علىّ ناصرا إلا الله [٥] » .

وكتب أحد ولاة عمر بن عبد العزيز إليه يستأذنه فى تحصين مدينة حمص ، فكتب إليه : « حَصنها بالعدل ، ونَقِّ طرقها من الظلم [٦] » .

وقال المنصور ينصح ابنه المهدى : « الرعية لا يصلحها إلا العدل ، وأولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة ، وأنقص الناس عقلا من ظلم من هو دونه [٧] » .

وقال المهدى للربيع بن أبى الجهم واليه على أرض فارس : « يا ربيع آثر الحق ، والزم القصد ، وابسط العدل ، وارفق بالرعية ، واعلم أن أعدل الناس من أنصف من نفسه ، وأظلمهم من ظلم الناس لغيره (٨) » .

وآن لنا أن نترك الخلفاء إلى رؤوس المجتمع الذين تدوَّن أقوالهم :

خطب سعيد بن سويد بحمص ، فقال : « أيها الناس : إن للإسلام حائطا منيعا وبابا وثيقا . فحائط الإسلام الحق ، وبابه العدل . ولا يزال الإسلام منيعا ما اشتد السلطان . وليست شدة السلطان قتلا بالسيف ولا ضربا بالسوط ، ولكن قضاء بالحق وأخذ بالعدل » .

وقال عبد الله بن الحكم : « إنه قد يضطغن على السلطان رجلان : رجل أحسن فى محسنين . فأثيبوا وحُرم ، ورجل أساء فى مسيئين ، فعوقب وعُفى عنهم . فينبغى للسلطان أن يحترس منهما (٩) » .

وقال جعفر بن يحيى البرمكى : الخراج عمود الملك ، وما استُغْزر بمثل العدل ، وما استُنزر بمثل الظلم (١٠) .

مصادر القضاء

روى أن رســـول الله (ﷺ) لما أراد أن يعين معاذ بن جبل قاضيا فى اليمن سأله : كيف تقضى إن عرض لك القضاء ؟ قال : أقضى بما فى كتاب الله . قال : فإن لم يكن ذلك فى كتاب الله ؟ قال : أقضى بسنة رسول الله . قال : فإن لم يكن ذلك فى سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو . فضرب رسول الله (ﷺ) صدره بيده وقال : الحمد لله الذى وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضى رسول الله (١١) .

يكشف هذا الحوار بين النبى (ﷺ) ومعاذ بن جبل عن ثلاثة مصادر للقضاء ، هى بترتيب الأهمية : القرآن الكريم ، ثم الحديث الشريف ، ثم الاجتهاد . ولكن تلك الثلاثة لم تبق على مجرى العصور وحدها ، ولا على ترتيبها ، بل أسرع إليها التغيير منذ عهد الخلفاء الراشدين .

وإذا جمعنا المصادر التى وردت فى الأحاديث وكتب العهود التى كان الخلفاء يكتبونها لمن يعينونهم قضاة ، ووصاياهم إليهم ، وأقوال العلماء ، وأخبار القضاة ، خرجنا بالصورة التالية :

١ – أول المصادر وأهمها القرآن الكريم

وأكتفى للتدليل على ذلك بقول عمر بن الخطاب لعبد الله بن مسعود لما وجهه قاضيا على الكوفة : « فاقتصرْ على كتاب الله ، فإنه كفاك وإياهم [١٢] » .

٢ – السنة

قال الحكم فى عهده إلى قاضيه ابن السليم فى الأندلس : « وأمره أمير المؤمنين أن يقتدى بسنة رسول الله (ﷺ) التى بها عملت الأئمة ، وعليها اتفقت الأمة . فالحق معروف ، والباطل مكشوف . وبينهما مشتبهات ، فيها يُحمد التوقف ، وعندها يشكر التثبت . ففى كتاب الله – تعالى اسمه – وسنة نبيه (ﷺ) أصل الدين وفرعه ، ودليله وتأويله . ومن يرد الله به خيرا يوفقه للاقتداء بهما ، والاقتباس منهما [١٣] » .

٣ – أعمال الصحابة وأقوالهم وأحكامهم

روى ميمون بن مهران : « كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم ، نظر فى كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به . وإن لم يكن فى الكتاب ، وعلم من رسول الله (ﷺ) فى ذلك سنة ، قضى بها . فإن أعياه ، خرج فسأل المسلمين : أتانى كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله قضى فى ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع عليه النفر ، كلهم يذكر فيه عن رسول الله . فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله (ﷺ) جمع رؤوس الناس وخيارهم وصالحيهم ، فاستشارهم . فإن أجمع أمرهم على شىء ، قضى به . وكان عمر – رضى الله عنه – يفعل ذلك . فإن أعياه أن يجد فى القرآن والسنة ، نظر : هل كان لأبى بكر قضاء ؟ فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء ، قضى به . وإلا دعا رؤوس الناس . فإذا اجتمعوا على أمر قضى به [١٤] » . وكذا فعل عثمان بعدهما [١٥] .

وقال عبد الله بن مسعود : « فإن جاء أمر ليس فى كتاب الله ، ولا قضى به نبيه (ﷺ) فليقض بما قضى به الصالحون [١٦] » .

٤ – آراء العلماء والفقهاء

قال عمر بن عبد العزيز فى رسالته إلى عدى بن أرطاة « فإن رأس القضاء :

اتباع ما فى كتاب الله

ثم القضاء بسنة رسول الله

ثم حكم الأئمة الهداة

ثم استشارة ذوى الرأي والعلم .

فما أتاك من أمر تحكم فيه بين الناس لا علم لك به ، فسل عنه من يعلم . فإن السائل عما لا يعلم من يعلم أحد العالِمين [١٧] » .

٥ – الأقضية السابقة

سجل بعض القضاة منذ عهد مبكر أحكامهم ، ثم عم التسجيل معظم القضاة إن لم يكن عمهم كلهم . وكان الغرض منه فى أول الأمر تفويت الفرصة على من يريد استغلال ضعف الذاكرة البشرية أو تغير القضاة وإثارة قضاياه التى خسرها كرة أخرى .

روى عبد الله بن حجيرة : اختصم إلى سليم بن عِتْر – قاضى مصر فى عهد معاوية بن أبى سفيان – فى ميراث ، فقضى بين الورثة . ثم تناكروا فعادوا إليه ، فقضى بينهم وكتب كتابا بقضائه ، وأشهد فيه شيوخ الجند . فكان أول القضاة بمصر سجل سجلا بقضائه (١٨) .

كذلك كتب عبيد الله بن أبى بكرة أحكامه فى البصرة فى عهد عبد الملك بن مروان. زعم المدائنى أنه قضى لقوم من بنى ضبة من آل أسفع وكتب لهم كتابا ، وقضى لآل بكر بن حبيب التاجى وكتب لهم كتابا . قال خلاد بن عبيدة : رأيت الكتاب عندهم (١٩) .

وصنع عبيد الله بن الحسن العنبرى نسختين لانسخةً واحدة من أحكامه . روى خالد بن عبد العزيز : رأيت خالد بن طليق ، يوم جلس للقضاء عند مقدَمه من بغداد ، جلس فى صحن المسجد عند الطست ، وأمر بعبيد الله بن الحسن فأحضر ... فلما قعد بين يديه قال : هذه الكتب ، فمن يتسلمها ؟ فقد كان من قبلى يسلمونها ، وقد رأيت أن أجعلها نسختين بمحضرٍ من شهود عدول ، فتأخذوا واحدة ، ويكون عندى واحدة ، وعلىَّ غرامة ذلك ، فابعث من الشهود من تعدِّل ، ومن الكتاب من أحببت . ثم قام ودعا له الناس ، ونسخ الكتب على نسختين ، لئلا يغير أحد شيئا من أحكامه (٢٠) .

ولكن الحبيب أحمد بن محمد بن زياد اللخمى ابتكر فى الأندلس فى آخر القرن الثالث أمرا جديدا ، لهدف يختلف عن الأهداف السابقة . فقد أراد أن تكون مدوناته مراجع يستمد منها القضاة بعده أحكامهم . قيل : لما ولى القضاء ، وذلك فى سنة إحدى وتسعين ومئتين ، لم يقبل الرأى ممن أشار به عليه حتى يقيده على نفسه بخط يده . فكان أول قاض ضم أهل الفقه المشيرين عليه فى أقضيته إلى ضبط فتياهم وزمام رأيهم بخط أيديهم . ولم يكل ذلك إلى خط كاتبه . ولا إلى خط نفسه . ثم تكلف بعد ذلك تأليف تلك الأقضية وجمع تلك الأحكام . فجعل منها أجزاء فيها بلاغ لمن نظر فيها ، ومنفعة لمن اقتبس منها . وهى لا بأس بعملها ، ولا تقصير فى صوانها (٢١) .

٦ – عمل أهل المدينة المنورة

اعتدّ أبو بكر بن حزم الأنصارى قاضى المدينة بعمل أهلها الذى يجمعون عليه ، لإقامة النبى (ﷺ) بينهم . سأله سائل : ما أدرى كيف أصنع بالاختلاف ؟ فقال : يا بن أخى : إذا وجدت أهل المدينة على أمر مستجمعين عليه ، فلا تشك أنه الحق (٢٢) .

بل اعتد ابنه بعملهم حتى لو خالف الحديث . روى مالك : كان محمد بن أبى بكر على القضاء بالمدينة : فكان إذا قضى بالقضاء مخالفا للحديث ، يقول له أخوه عبد الله، وكان رجلا صالحا : أى أخى : أين أنت عن الحديث أن تقضى به ؟ فيقول : أيهات ! فأين العمل ؟ يعنى ما اجتمع عليه بالمدينة (٢٣) .

وقد اتفق الإمام مالك معهما فى الاعتداد بإجماع أهل المدينة . ولكن جمهور الأئمة اختلفوا معهم ، وعدوا المدينة المنورة مثل غيرها من المدن الإسلامية لتفرق الصحابة فيها (٢٤) .

٧ – المعرفة الشخصية

اختلف فقهاء المسلمين حول حق القاضى فى الحكم فى القضايا التى لديه معرفة سابقة بوقائعها ، أووقعت فى مجلس الحكم . فأجاز ذلك الشافعى وتلميذه أبو ثور ، وحظره مالك وأحمد ، وجعل له أبو حنيفة حدودا . وهناك تفاصيل كثيرة حول موقف كل منهم ، ومواقف أتباعهم ، بل نسب إلى بعضهم قولان بينهما بعض خلاف (٢٥) .

ومن المانعين لذلك أبو بكر الصديق الذى قال : لو رأيت رجلا على حد لم أحدَّه به حتى تقوم البينة عندى .

وقال أحد الخصمين لعمر بن الخطاب : أنت شاهدى . فقال له : إن شئتما شهدت ولم أحكم ، أو أحكم ولا أشهد (٢٦) .

وقال ابن شبرمة : سألت الشعبى عن رجل كان له على رجل مال فأشهد عليه شاهدين ، فاستُقضى أحدهما . فقال الشعبى : جاء رجل إلى شريح يخاصم فى مثل هذا ، وأنا عنده جالس ، فأقام الرجل على خصمه شاهدا ثم قال لشريح : أنت شاهدى. فقال شريح : ائت الأمير حتى أشهد لك (٢٧) . ولم يحكم بينهما .

وروى أبو عبد الله الأنصارى أن سوار بن عبد الله قاضى البصرة كان يقضى بعلمه فيما تقدم قبل أن يُستقضى (٢٨) .

٨ – المذاهب

عندما انتشرت المذاهب السنية والشيعية واستتبّ أمرها ، صارت أحد مصادر القضاء ، بل صارت فى العصور المتأخرة المصدر الوحيد .

وكان أول قاض مذهبى فى مصر حنفيا . قال الكندى : ثم ولى القضاء بها إسماعيل بن اليسع الكندى ، من قبل المهدى ، وكان إسماعيل كوفيا ، وهو أول من ولى مصر يقول بقول أبى حنيفة (٢٩) .

ولكن المصريين كرهوا آراءه ، فى الأوقاف بخاصة . فتألبوا عليه حتى أفلحوا فى عزله . روى يحيى بن عثمان : جاء الليث بن سعد إلى إسماعيل بن اليسع ، فجلس بين يديه . فرفعه إسماعيل فقال : إنما جئت مخاصما لك . قال : فيماذا ؟ قال : فى إبطالك أحباس المسلمين : قد حبس رسول الله (ﷺ) وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير ، فمن بغد هؤلاء ؟ وقام وكتب إلى المهدى ، فورد الكتاب بعزله . فأتاه الليث فجلس إلى جنبه وقال للقارىء : اقرأ كتاب أمير المؤمنين . فقال له إسماعيل : يا أبا الحارث : ما كنت تصنع بهذا ؟ أما - والله - لولا أمر السلطان ثم أمرتنى بالخروج لخرجت . فقال له الليث : إنك - ما علمت - لعفيف عن أموال الناس (٣٠) .

ولم يتجدد مجىء القضاة الأحناف إلا فى سنة ١٨٥ عندما بعث هارون الرشيد عبد الرحمن بن عبد الله العمرى قاضيا ، وكان من أهل الكوفة يتمذهب بمذهب أبى حنيفة (٣١) .

وكان أول قاض حنفى بالبصرة عبد الرحمن بن محمد المخزومى ، الذى تولى قضاء هامدة قصيرة فى عهد الرشيد (٣٢) .

وكان أول حنفى يتولى قضاء المدينة أحمد بن يعقوب الأنصارى . ومن طرائف تعيينه مارواه الزبير بن بكار عن أبى يحيى الزهرى : قال : ذكرنا ما جاء فى الحديث من أن المدينة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون . فقال محمد بن عبيد بن ميمون : ولا رأى أبى حنيفة . فحدثت بذلك يحيى بن أكثم ، فرواه للمأمون على سبيل الطرفة . فلما ولى قضاءها أحمد بن يعقوب قال المأمون : قد دخل المدينة قولُ أبى حنيفة (٣٣) .

وكان المفضل بن فضالة الذى تولى قضاء مصر مرتين بين سنتى ١٦٨ ، ١٧٧ يراسل الإمام مالكا يستشيره فى بعض القضايا (٣٤) . ثم وصف الكندى إسحاق بن الفرات الذى تولى القضاء سنة ١٨٤ بأنه كان من أكابر أصحاب مالك (٣٥) .

وكان أول من وصفوه بالشافعية من القضاة فى مصر أبا زرعة محمد بن عثمان الدمشقى ، الذى عين فى سنة ٢٨٤ فى عهد خمارويه (٣٦) . وقد ذكر ابن طولون أنه « الذى أدخل مذهب الشافعى دمشق ، وحكم به القضاة (٣٧) » . كما قال السيوطى فى حسن المحاضرة : « كان الأمر متمحضا للشافعية ، فلا يعرف أن غيرهم حكم فى الديار المصرية منذ وليها أبو زرعة (٣٨) » . ولكن هذا القول فيه مبالغة .

وبطبيعة الحال كان هؤلاء القضاة وأمثالهم يتبعون مذاهبهم فى أحكامهم . ولكن الحق إنهم كانوا رحيبى الصدر يمكن أن يتجاوزوا مذاهبهم إلى غيرها . فهذا هو أبو الذكر محمد بن يحيى الأسوانى المالكى المذهب يحكم أحيانا بآراء القاضى الذى اتخذه نائبا له ، وهو محمد بن بدر ، وكان حنفيا (٣٩) . وهذا هو أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلى المالكى يتبع الشافعية والشيعة فى أحد أحكامه ، بل يتخير من المذاهب (٤٠) .

وكان من القضاة من لا يلتزمون بمذهب واحد : ويختارون من المذاهب المعروفة أو يجتهدون اجتهادات شخصية . قال الشافعى عن إسحاق بن الفرات المالكى : ما رأيت بمصر أعلم باختلاف الناس من إسحاق بن الفرات ... إنه يتخير وهو عالم باختلاف من مضى (٤١) .

وكان أبو عبيد على بن الحسين بن حرب فى القرن الرابع يذهب إلى قول أبى ثور من أصحاب الشافعى ثم صار يختار بجميع أحكامه بمصر باختياره ، وحكم بما لو حكم به غيره ما سكتوا عنه . فلم ينكر عليه أحد ، لأن أبا عبيد كان لا يُطعن عليه فى علم ، ولا تلحقه تهمة رشوة ، ولا يحيف فى حكم (٤٢) .

ومن الطبيعى أن يفضل قاضى قضاة الخلافة العباسية – وكان حنفيا منذ إنشاء هذا المنصب – أن يرسل إلى أرجاء الخلافة قضاة من الأحناف . ولكن الواضح من الأخبار أنه لم يفعل ذلك دائما ، كما لم يُلزم القضاة بالمذهب الحنفى وحده . فتنوعت المذاهب التى انتمى إليها القضاة ، وتنوعت اختياراتهم منها . ولذلك لا أتفق مع مؤلفى كتاب « النظم الإسلامية » فى قولهما : تطور النظام القضائى فى العصر العباسى تطورا كبيرا . ففى ذلك العصر ضعفت روح الاجتهاد فى الأحكام لظهور المذاهب الأربعة . فأصبح القاضى ملزما بأن يصدر أحكامه وفق أحد هذه المذاهب . فكان القاضى فى العراق يحكم وفق مذهب أبى حنيفة ، وفى الشام والمغرب وفق مذهب مالك ، وفى مصر وفق المذهب الشافعى (٤٣) » . فالشق الأول الخاص بانتماء القضاة إلى أحد المذاهب السنية الأربعة صحيح . أما كون قضاة مصر حكموا بالمذهب الشافعى فقول غير صحيح يقينا . وكذلك قضاة الأقطار الأخرى فى ظنى . فقد استقضى أبو الطاهر الذهلى ، المالكى المذهب ، فى أكثر من مدينة من مدن العراق بل فى بغداد نفسها وفى مصر أيضا (٤٤) .

وإنما وقع الإلزام – أول ما وقع – فى الأقطار التى خضعت للخلافة الفاطمية ، ويمكن أن نتخذ من مصر مثالا لها .

عندما فتح جوهر الصقلى مصر ودخلها ، وجد أبا الطاهر محمد بن أحمد الذهلى

المالكى قاضيا يرضى عنه المصريون . فآثر أن يبقيه تحببا إليهم . ولكنه اشترط عليه أن يحكم وفق المذهب الشيعى فى المواريث والطلاق والهلال [٤٥] . وقد بقى أبو الطاهر فى القضاء إلى سنة ٣٦٦ .

وكذلك فعل الفاطميون مع أبى العباس بن أبى العوام الحنبلى المذهب الذى تولى قضاء مصر من ٤٠٥ إلى ٤١٨ [٤٦] ، ومع القاضى الأعز أحمد بن عبد الرحمن الشافعى المذهب الذى تولاه من ٥٣١ إلى ٥٣٣هـ [٤٧] .

وكى يضمن الفاطميون احتكام القضاة السنيين إلى المذهب الشيعى فى أحكامهم ، عينوا معهم من يشاركهم القضاء أو يشاورهم أو يراقبهم من الشيعة . دليل ذلك أن الحاكم بأمر الله شرط على ابن أبى العوام - إذا جلس فى مجلس الحكم - أن يكون معه أربعة من الفقهاء لئلا يقع الحكم بغير ما يذهب إليه الخليفة [٤٨] .

كذلك لم يصر المذهب المالكى إلزاميا فى المغرب إلا زمن المعز بن باديس ، فإنه حمل أهله على التمسك به وترك ما عداه [٤٩] .

وفى سنة ٥٢٥ يمكن القول إن انقلابا وقع فى القضاء - فقد عين الوزير أبو على أحمد بن الأفضل فى مصر أربعة من القضاة : اثنان منهم سنيان ، والآخران شيعيان ، ليحكم كل منهم بالمذهب الذى يتبعه ، وبخاصة فى المواريث . فكان سلطان بن إبراهيم المقدسى قاضى الشافعية ، ومحمد بن عبد المولى الليثى قاضى المالكية ، وهبة الله بن عبد الله بن كامل قاضى الإمامية ، وهبة الله بن عبد الله بن الأزرق قاضى الإسماعيلية . وبقى هذا النظام إلى أن قبض على الوزير وأسقط فاكتُفى بالقاضى الإسماعيلى ، وصُرِف الثلاثة الآخرون . قال ابن ميسر : ولم يسمع بهذا قط فيما سلف [٥٠] .

وعندما قضى الأيوبيون على الدولة الفاطمية أسقطوا بطبيعة الحال القضاء الشيعى ، وأعادوا القضاء السنى الشافعى بخاصة .

وفى سنة ٦٦٠ قلد تاج الدين عبد الوهاب بن خلف الشافعى المذهب قضاء مصر كلها بعد أن كان مقسما على قاضيين . فاستناب أربعة نواب من المذاهب السنية الأربعة توسعة على الناس فى أحكامهم . ولكن القاضى واجه خصوما مقربين إلى السلطان ظاهر الدين بيبرس ، فحسنوا للسلطان أن يجعل كل واحد من نواب القاضى الذين على غير مذهبه قاضى قضاة للمذهب الذى ينتمى إليه ، مستقلا عن قاضى قضاة الشافعية . ويخول له الحق مثله فى أن يستنيب من شاء من أهل مذهبه . ففعل ذلك بيبرس فى سنة ٦٦٣ . وولى صدر الدين سليمان بن أبى العز الأذرعى قضاء الحنفية ، وشرف الدين

عمر بن عبد الله السبكى قضاء المالكية ، وشمس الدين محمد بن إبراهيم القدسى قضاء الحنابلة . ووضع النظام نفسه فى دمشق أيضا (٥١) وراعى بيبرس فى مجلسه أن يكون أقرب القضاة منه الشافعى ثم الحنفى ، ثم المالكى ، وأبعدهم الحنبلى (٥٢) .

وفى القرن الثامن خص السلطان القاضى الشافعى برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحيم المعروف بابن جماعة بأن يكون له أربعة نواب ، أما زملاؤه الثلاثة الباقون فلا يكون لكل منهم إلا نائبان (٥٣) .

واستمر نظام القضاة الأربعة معمولا به فى مصر والشام إلى أن قضى عليه العثمانيون عندما تغلبوا على القطرين ، وأسندوا القضاء إلى قاض واحد تركى من الأحناف (٥٤) . قال محمود بن عرنوس : فى اليوم العاشر من شهر رجب سنة ٩٢٧ قدم قاضى العسكر التركى سيدى شلبى ، وبيده مرسوم من السلطان سليمان العثمانى... يذكر أن السلطان أبطل القضاة الأربعة بمصر ، وأن القاضى سيدى شلبى يتصرف فى الأحكام الشرعية على المذاهب الأربعة ، وأن جميع النواب والشهود تبطل قاطبة ، ويقتصر الأمر على أربعة من النواب ، من كل مذهب نائب ، وكل نائب يقتصر على اثنين من الشهود ، وأن النواب الأربعة يكونون بالمدرسة الصالحية ، وألا يعقد أحد عقدا ، ولا يقف وقفا ، ولا يكتب وصية ولا إجارة ولا حجة ولا غير ذلك من الأمور الشرعية حتى يعرض على قاضى العسكر بالصالحية ... وهذا العمل يعتبر قصرا للقضاء على مذهب أبى حنيفة بالديار المصرية ، وإن كان العمل لم يتم عليه إلا فى أوائل ولاية محمد على باشا ، فإن فى هذه المدة أصدر الخليفة فرمانا بتخصيصه القضاء والإفتاء بمذهب أبى حنيفة ، قرئ على العلماء والأعيان والأشراف بمصر حسبما أشير به فى هذا المنشور . وفى آخر مدة محمد على صدرت إليه إرادة سنية تؤكد العمل بذلك الفرمان . ومن ذلك الوقت صار القضاء فى مذهب أبى حنيفة دون غيره (٥٥) .

٩ - الاجتهاد

آخر ما كان يلجأ إليه القاضى الاجتهاد الشخصى . وقد أقره النبى (ﷺ) فى حواره مع معاذ وغيره . واتبعه فى ذلك كثيرون ، على رأسهم عمر بن الخطاب فى رسالته إلى أبى موسى الأشعرى ، قال له : « الفهم ، الفهم فيما يتلجلج فى صدرك ويشكل عليك ، مالم ينزل فى الكتاب ، ولم تجربه سنة ، واعرف الأشباه والأمثال ، ثم قس الأمور بعضها ببعض . فانظر أقربها إلى الله وأشبهها بالحق . فاتبعه واعمد إليه (٥٦) » .

وقد بقى الاجتهاد حتى بعد أن وجد الفقهاء الأربعة وانتشرت مذاهبهم (٥٧) . فرأينا من القضاة من لا يلتزم بواحد منها . ويختار منها ومن غيرها ، ورأينا من ينفرد برأيه . وأضيف إلى ما سبق من الأخبار ما يلى :

وصف عمرو بن خالد ما كان يفعله إبراهيم بن الجراح فى أوائل القرن الثالث بالقضايا فقال : ما صحبت أحدا من القضاة كإبراهيم بن الجراح : كنت إذا عملت له المحضر وقرأته عليه ، أقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، حتى ينظر فيه ويرى فيه رأيه فإذا أراد أن يقضى به دفعه لى لأنشىء منه سجلا . فأجد فى ظهره : قال أبو حنيفة كذا ، وفى سطر : قال ابن أبى ليلى كذا ، وفى سطر آخر كذا ، وقال أبو يوسف كذا ، وقال مالك كذا ، ثم أجد على سطر منها علامة له كالخطة . فأعلم أن اختياره وقع على ذلك القول ، فأنشىء السجل عليه (٥٨) .

وقال النباهى عن محمد بن يحيى الأشعرى قاضى غرناطة (٦٧٣ - ٧٤١) : ربما نحا فى بعض أحكامه أنحاء مصعب بن عمران أحد القضاة قديما بقرطبة ، فكان لا يقلد مذهبا ، ويقضى بما يراه صوابا (٥٩) .

وقال ابن طولون عن شمس الدين الصفدى قاضى قضاة الحنفية فى دمشق (٨٣٩ - ٨٤٦) : كان لا يتوقف فيما يقوله ولا فيما يفعله ، ولا يتوقف فى الحكم على مذهب معين ، ويصرح بذلك ، ويتبجح به (٦٠) .

ويبين المثل الذى شاع فى القرن الرابع نظرتهم إلى الاجتهاد . قال الطحاوى : كان أبو عبيد يذاكرنى بالمسائل ، فأجبته يوما فى مسألة . فقال لى : ما هذا قول أبى حنيفة . فقلت له : أيها القاضى : أو كل ما قاله أبو حنيفة أقوله به ؟ قال : ما ظننتك إلا مقلدا . فقلت له : وهل يقلد إلا عصبى . فقال لى : أوغبى . فطارت هذه الكلمة بمصر حتى صارت مثلا (٦١) .

واستقر الرأى ألا يلغى اجتهاد لاحق اجتهادا سابقا . روى أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب وعرض عليه مسألة وقال : إن زيدا وعليا قضيا له فيها بكذا . فقال عمر : لو عرضت علىَّ لقضيت فيها بكذا . فقال الرجل : وما يمنعك أن تقضى فيها بهذا الرأى ؟ فقال له عمر : لو كنت أردك إلى كتاب الله وسنة رسوله لفعلت ولكن أردك إلى رأى ، والرأى مشترك .

واشترطوا فى الاجتهاد أن يستند إلى العلم . قال عمر بن عبد العزيز فى رسالته إلى عدى بن أرطاة : « لا تقس ، فإن القائس فى الحكم بغير علم كالأعمى الذى يعشو فى الطريق ولا يبصر . فإن أصاب الطريق أصاب بغير علم ، وإن أخطأه فقد نزل بمنزله ذاك حين أتى بما لا علم له ، فهلك وهلك من معه (٦٢) » .

وأعدَّ من الاجتهاد ماسموه بالفراسة ، وهى النظر والتأمل والتثبت لمعرفة حقيقة الشىء ، يقال : تفرست فيه الخير : أى تعرفته بالظن الصائب ، أو الاستدلال بالأحوال الظاهرة على الأخلاق الباطنة .

ويمكن أن نتعرف ضرورة الفراسة للقاضي – في نظر المجتمع المسلم – من قول إسماعيل بن حماد الأزدي : من لم تكن له فراسة : لم يكن له أن يلي القضاء (٦٣) .

وقد أقر الإسلام الاعتماد عليها في إصدار بعض الأحكام . وكذا فعل النبي (ﷺ) : اعتمادا على مدح القرآن لأصحابها في قوله تعالى : ﴿ إن في ذلك لآيات للمتوسمين(٦٤) ﴾ .

بل كان بعض القضاة مثل محمد بن بشير المعافري يعتمد عليها في الحكم على الشهود ، فيقبل بعضهم ويرد بعضا (٦٥) .

وأعجب المجتمع المسلم بعدد من القضاة اشتهروا بالفراسة ، فرددوا قضاياهم وأخبارهم بل زادوا عليها ما حلا للخيال الشعبي أن يبتكره . ولكن أحدا من هؤلاء القضاة لم يصل في الشهرة والإعجاب إلى ما وصل إليه إياس بن معاوية المزني قاضي البصرة في العهد الأموي .

روى ابن عون : ذكروا إياس بن معاوية عند محمد بن سيرين ، فقال : إنه لفهيم (٦٦) . وقال أيوب السختياني : ما رأينا قاضيا يشبه إياس بن معاوية (٦٧) . وقال أبو تمام يمدح الخليفة العباسي :

إقدام عمرو في سماحة حاتم   في حلم أحنف في ذكاء إياس (٦٨) .

أنواع القضاء ومراتبه

ذكر النباهي في كتاب « تاريخ قضاة الأندلس » عن ابن سهل : للحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ست خطط : أولها القضاء ، وأجلُّه قضاء الجماعة ، والشرطة الوسطى ، والشرطة الصغرى ، وصاحب مظالم ، وصاحب ردّ – ويسمى صاحب رد بما رد عليه من الأحكام – وصاحب مدينة ، وصاحب سوق (٦٩) .

ويبين هذا القول أن القضاء في الإسلام كان منازل متفاوتة ، تبعا للأنواع التي انقسم إليها . ويمكن أن نضم إليه قول الدكتور عطية مصطفى مشرفة لتزداد الأنواع وضوحا . ذكر أن سلطة القضاء في مصر ، في أيام الدولة الأموية كانت موزعة بين : القاضي ، والمحتسب ، وقاضي المظالم ، والشرط ، وبيت المال ، والقصص (العرائض) وغيرهم (٧٠) .

ومهما يكن القول في مدى دلالة القولين وإحاطتها ودقتها ، فإن ما يعنيني هنا عدد من المصطلحات كثر دورانه في الكتب ، ويستأهل شيئا من التوضيح .

قاضى القضاة

تلك وظيفة أنشأها هارون الرشيد ، وعين فيها أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم ، تلميذ الإمام أبى حنيفة . وفوضه فى تعيين قضاة الأقطار الخاضعة للخلافة العباسية ، وعزلهم ، وتفقد أحوالهم ، والنظر فى أقضيتهم ونقضها إن رأى ذلك . ولذلك عده المؤرخون نوابا له ، وجعله مؤلفا النظم الإسلامية بمثابة وزير العدل فى أيامهما (٧١) . وكان قاضى القضاة يبلغ دار الخلافة راكبا بغلته ، فيرفع له الستر ، فيدخل على الخليفة وهو راكب ، ويبدأ الرشيد بالسلام (٧٢) .

ولما أخذت الأقطار تنفصل عن الخلافة العباسية ، صار فى كل قطر منها قاض للقضاة . فكان أول من لقب به فى مصر على بن النعمان المغربى الذى ولى القضاء فى سنة ٣٦٦ فى عهد الدولة الفاطمية . وكان ابنه الحسين أول من كتب ذلك اللقب فى سجله (٧٣) . وتسمى أحمد بن عبد الله بن ذكوان فى قرطبة بقاضى القضاة ، على الرغم أن الأندلسيين حملوا لقبا غيره ، هو قاضى الجماعة (٧٤) . كما تسمى به أحمد ابن يزيد بن بقى الأموى القرطبى فى المغرب ، وإن كانت بعض الإشارات تدل على أنه حمل اللقبين المشرقى والأندلسى معا (٧٥) . كذلك يوجد نص خاص بابن ذكوان قد يفهم منه أن مصطلح قاضى القضاة أطلق على منصب أرقى من منصب قاضى الجماعة . قال النباهى : «أزال عنه اسم قاضى القضاة ، واقتصر به على قضاء الجماعة (٧٦) » . وربما كانت العبارة الأخيرة محرفة عن « قاضى الجند » .

وجاء فى أخبار القاهرة ودمشق ما يدل على أن المماليك لم يكتفوا بمنصب واحد لقاضى القضاة ، بل عينوا قاضى قضاة لكل واحد من المذاهب الأربعة ، وفى كل واحدة من المدينتين (٧٧) .

وكان هذا المنصب سامى المنزلة فى مصر فى كل عهودها . فأسبغوا عليه ألقاب التشريف أيام الفاطميين . وكان صاحبه فى العهد المملوكى من أجلّ أرباب الوظائف ، وأعلاهم شأنا ، وأرفعهم قدرا ، لا يتقدم عليه أحد ، ولا يحتمى عليه . ويقدم له من اصطبلات الخليفة بغلة شهباء ، وهو مختص بهذا اللون من البغال دون أرباب الدولة . ويخرج له من خزانة السروج مركب ثقيل ، وسرج برادفتين من الفضة . وتخلع عليه الخلع فى المواسم (٧٨) .

واستمر هذا اللقب مستعملا حتى سقوط الدولة العثمانية ، بل بقى بعدها فى كثير من الدول فى الشرق (٧٩) .

قاضى الجماعة

ذلك مصطلح أندلسى ، استحدثه الأندلسيون – كما رأينا – عندما شعروا بشىء من الاستقلال عن الخلافة العباسية ، وكان الاسم المستخدم عندهم قبله قاضى الجند .

ويقابل قاضى الجماعة عندهم قاضى القضاة عند المشارقة . فقد كان هو الذى يشرف عليهم ، ويفحص أعمالهم ، ويحاسبهم (٨٠) . ولذلك شرح النباهى المصطلح فقال : « إضافة لفظ القضاء إلى الجماعة جرى التزامه بالأندلس منذ سنين إلى هذا العهد . والظاهر أن المراد بالجماعة جماعة القضاة ، إذ كانت ولايتهم قبل اليوم غالبا من قبل القاضى بالحضرة السلطانية ، كائنا من كان . فبقى الرسم كذلك (٨١) » وكانت جملة أسماء قضاة الجماعة محفوظة فى ديوان القضاء (٨٢) .

ولما كانت قرطبة عاصمة للبلاد ، كانت مقرا لقاضى الجماعة . فلما انحصرت الدولة الإسلامية فى غرناطة ، صارت مقرا له (٨٣) .

كذلك انتشر هذا المصطلح من الأندلس إلى المغرب ، فاستعملته أقطارها المختلفة . فوجدنا أحمد بن يزيد بن بقى قاضيا للجماعة فى مراكش ، ومحمد بن يعقوب المرسى وابن الغماز البلنسى قاضيين للجماعة فى تونس (٨٤) .

قاضى الخليفة

جاء فى لسان الحكام نقلا عن جامع الفتاوى عن أبى يوسف أن قضاة أمير المؤمنين – إذا خرجوا مع أمير المؤمنين – لهم أن يحكموا فى أي بلدة نزل فيها الخليفة، لأنهم ليسوا قضاة أرض إنما هم قضاة الخليفة ، وإن خرجوا بدون الخليفة فليس لهم قضاء (٨٥) . وأعتقد أن المراد بقاضى الخليفة قاضى القضاة .

قاضى المملكة

استعمل ابن طولون هذا التعبير مرة واحدة فى أثناء حديثه عن محيى الدين بن نجم الدين بن الكشف ، الذى ولاه تيمورلنك القضاء ، وأراد به ما يقابل قاضى القضاة. قال : « لما كانت فتنة تمر ، دخل معهم فى المنكرات ، وولى القضاء من قِبَلهم ، ولقِّب قاضى المملكة ، واستخلف بقية القضاة من تحت يده (٨٦) » .

قاضى العسكر

لاشك أن قضاء العسكر كان نوعا مستقلا من القضاء ، يتضح ذلك فى جلاء من قول ابن حجر فى أثناء حديثه عن سليمان بن عمر الدمشقى : « فلما جاء الخبر بموت القاضى نجم الدين بن صصرى بدمشق ، شغر منصب القضاء . فتذكر الملك الناصر الزرعى فاستدعى به ، وفوض إليه قضاء القضاة بدمشق وما معها . وأضاف إليه قضاء العسكر (٨٧) » . وإذن فقضاء العسكر عمل يمكن أن يضاف أولا يضاف إلى قضاء القضاة .

ويتضح من أقدم نص عثرت عليه ويذكر هذا المصطلح أنه كان يعنى القاضى الخاص بالجيش . قال وكيع : « ذكر أن ابن الأشعث ولى الحسن بن أبى الحسن القضاء فى عسكره (٨٨) » . وذكر وكيع أيضا أن سعد بن إبراهيم العوفى كان على قضاء الجانب الشرقى من بغداد . فلما قام إبراهيم بن المهدى بفتنته واستولى على بغداد ، عزله . فلحق بالحسن بن سهل ، فولاه قضاء عسكره (٨٩) .

ويؤكد ذلك قـــول النباهى فى أثناء حديثه عن بنى حماد بن زيد الأزدى : « ولى [المعتضد] أبا حـــازم الحنفى قضاء الشرقية ، وعلى بن أبى الشـــوارب مدينة المنصور . واقتصر بآل حماد على قضاء عسكر المهدى . ثم بعد ذلك رجع قضاء القضاة إليهم (٩٠) » . فأبان أن المعتضد جعل قاضيا على الجانب الشرقى من بغداد ، وآخر على الجانب الغربى ، وثالثا على بعض فرق الجيش .

ويبدو أن مرتبة قاضى العسكر لم تكن ثابتة ، بل تعرضت للارتفاع والهبوط . كما يبدو أنها عُدمت تماما فى مصر ثم أحياها صلاح الدين الأيوبى ، وجعل منها وظيفة جليلة . ثم هبطت منزلتها فى العهد المملوكى . فصار جلوس قضاة العساكر بالقرب من السلطان دون قضاة المذاهب الأربعة (٩١) .

وأورد ابن حـجـر خبـرا من القرن التاسع يدل على أن منزلة قاضى العسكر ارتفعت حتى اتحدت بمنزلة قاضى القضاة . قال عن جلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقينى ، الذى تولى القضاء أول مرة فى سنة ٨٠٤ هـ : « دعى بقاضى القضاة لكونه قاضى العسكر (٩٢) » .

وقد أدى هذا إلى خطأ غريب وقع فيه بعض المؤرخين الأوربيين ، حكاه الدكتور عطية مصطفى مشرفة فى قوله : « غير أن بعض المؤرخين ، مثل الأستاذ مارسل ذهب إلى القول بأن عمرا لم يعط القاضى العربى حق الفصل فى منازعات أهالى مصر ، بل

جعل اختصاصه مقصورا على الفصل فى المنازعات التى تحصل بين الجند فقط . وبنى رأيه هذا على أن قاضى القضاة ، حتى فى عهد حكم الفرنسيين لمصر ، كان يسمى قاضى العسكر . ونحن نسلم معه بأن العرب اعتادوا أن يرسلوا مع الجيش قضاة يرافقونه فى رحلاته ، ليفصلوا فى منازعاتهم . غير أننا لا نسلم معه بأنهم كانوا يقصرون اختصاصهم القضائى على النظر فى منازعات الجند ، دون أهل البلاد المفتوحة ، لأن كبير القضاة فى صدر الإسلام كان يلقب بالقاضى فقط . ثم بمرور الزمن لقب بقاضى القضاة ، وداعى الدعاة ، وثقة الدولة ، وأمين الأئمة ، وشرف الحكام، وجلال الإسلام ، وما إلى هذه العبارات من الألقاب . ولكنه لم يلقب بقاضى العسكر بصفة رسمية ومنتظمة إلا مدة حكم العثمانيين ، حيث أرسل السلطان سليمان ، فى يوم الاثنين والعشرين من جمادى الآخر ، مرسوما مع أحد القضاة ، وجعله قاضى العسكر يحكم على المذاهب الأربعة (٩٣) .

وتعدد القضاة فى بعض الجيوش الكبيرة . قال الكندى : إن صالح بن على لما نزل دابقا ، وحشد الناس للصائفة ، جعل على كل جند قاضيا (٩٤) . بل تعدد هؤلاء القضاة على المذاهب السنية الأربعة عندما تعدد قضاة الشعب فى العصر المملوكى (٩٥).

وبقى هذا المنصب فى بعض البلاد العربية إلى عهد قريب . فقد اتخذ الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود من الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ إماما له ، وقاضيا للجيش ، وواعظا ، ومرشدا للمتمردين . وكان الإمام فيصل يستصحب فى كثير من غزواته الشيخ إبراهيم بن سيف ، فكان معه فى غزوة العرمة عام ١٢٥٠ ، فكان إمام الجيش وقاضيه ومفتيه (٩٦) . أما فى مصر وأمثالها فقد حلت المحاكم العسكرية محل قضاة العسكر .

وكشف القلقشندى عن اختصاصات قاضى العسكر ووظائفه فى قوله : « أن يكون مستعدا للأحكام التى يكثر فصلها فى العسكر كالغنائم ، والشركة ، والقسمة ، والمبيعات ، والرد بالعيب . وأن يسرع فى فصل القضاء بين الخصوم ، لئلا يكون فى ذلك تشاغل عن مواقع الحرب ومقدماته وغير ذلك مما يجرى هذا المجرى (٩٧) » .

تضاف إلى ذلك وظيفة الفتوى ، كما ورد فى مرسوم تعيين شمس الدين محمد الإخنائى قاضيا للعسكر فى دمشق . قيل : « فليبا شر هذه الوظيفة المباركة . وليحل فى قضاء العساكر المنصورة ، بطلعته السنية . وليفصل بينهم فى الأسفار كل قضية . وليعرفهم طرق القواعد الشرعية (٩٨) » .

قاضى الجند

أطلق هذا اللقب على القاضى الذى يرافق الجيش أو بعض فرقه ، للفصل فيما ينشب بين أفـراده من منازعات ، أى أنه مرادف لقـاضى العسكر . وقد وصـف به أبو الدرداء الأنصـارى . قـال وكـيع : « كـان أبو الدرداء قـاضى الجند فى زمن عـمـر وعثمان[٩٩] » .

وعندما استقرت الجيوش بعد الفتوح ، صار بعض هؤلاء القضاة يحكمون بين الأهالى أنفسهم ، كما قال يزيد بن أبى مالك عن أبى الدرداء : « كان يقضى على أهل دمشق[١٠٠] » . واحـتـفظوا فى الشـام بلقب « قـاضى الجند » لأن الشـام قـسـمت إلى أقاليم سمى كل واحد منها جندا .

وتأثرت الأندلس بالشام كما تأثرت بها فى كثير من الأمور الأخرى ، أو سارت على دربها ، فأطلقت اللقب على القضاة الذين يحكمون بين الناس جميعا ، ولا تقتصر ولايتهم على أفراد الجيوش .

قاضى البَرّ

ذكره النعيمى فى القرن الثامن عدة مرات ، نستبين منها أن هذا القاضى كان يتنقل فى هذا القضـاء ، وأن قضـاة البر كانوا مـتعددين ، وأن العادة جـرت بأن يأخذ منهم قاضى القضاة جُعلا عندما يعينهم[١٠١] .

وكان تعيين قـضـاة البـر أمـرا يمنحـه السلطان قـاضى قضـاة أحد المذاهب مرة ويجرده منه أخرى . قال ابن طولون عن شـهـاب الدين أحمد بن عماد الدين الحسبانى قاضى قضاة الشافعية : « كان قد استأذن فى الحكم القاضى الحنفى إلا أنه كان يولى قضاة البر وليس له ذلك[١٠٢] » مما قد يومىء إلى أن ذلك كان من صلاحية المالكية أو الحنبلية أوهما معا . وقال عن شهاب الدين بن نقيب الأشراف قاضى قضاة الشافعية : « قرىء تقليده ... وفيه أن أحدا من القضاة الثلاثة لا يستنيب فى البر غيره . وكان الحنفى والحنبلى يستنيبان فى بعلبك ونابلس والقدس[١٠٣] » .

ويرجح ظافر القاسمى أن كلمة البر استعملت بمعناها العامى المعروف فى الشام فى هذه الأيام ، ويفيد كل ما عدا المدن[١٠٤] . ولكن نص النعيمى الآنف يدل على أن بعلبك ونابلس والقدس كانت تعد من البر . ولعلنا نكون مصيبين حين نظن أن كلمة البر عنده كان معناها غير العاصمة : دمشق أو القاهرة .

قاضى الزرع

ورد فى حديث محيى الدين النعيمى عن قاضى القضاة شمس الدين أبى عبد الله محمد بن محمد بن عثمان الإخنائى ، من قضاة الشافعية ، أنه كان قاضى زرع ، ثم ولى قضاء الركب (١٠٥) . ولم أعثر على هذا المصطلح فى موضع آخر ، وأظن أنه منصب يتعلق بالخصومات بين المزارعين .

قاضى الرَّكْب

ورد فى حديث النعيمى الآنف . ويستفاد من حديث ابن طولون فى موضع آخر أن جلال الدين أبا العباس أحمد بن الحسن بن أحمد الرازى تولى هذا المنصب سنة ٦٨٩ ، وأنه كان خاصا بالحكم فى المنازعات التى تنشب فى ركب الحجاج (١٠٦) . ويؤيد ذلك مرسوم التعيين الذى أورده القلقشندى ، وصرح أن ذلك المرسوم بدأ إصداره فى الدولة الفاطمية واستمر إلى عصره ، على حين بطلت الكتابة لغيره (١٠٧) .

قاضى الجراح

يبدو وأنه قاضى ما يشبه الجنَح فى أيامنا ، وأن معاوية بن أبى سفيان هو الذى أنشأه . قال الكندى : « إن معاوية بن أبى سفيان كتب إلى القاضى سليم بن عتر يأمره بالنظر فى الجراح ، وأن يرفع ذلك إلى صاحب الديوان . وكان سليم أول قاض نظر فى الجراح وحكم فيها [فى مصر] فكان الرجل – إذا أصيب فجُرح – أتى إلى القاضى وأحضر بيِّنته على الذى جرحه . فيكتب القاضى بذلك الجرح قصته على عاقلة الجارح [عشيرته] ويرفعها إلى صاحب الديوان . فإذا حضر العطاء اقتصَّ من أعطيات عشيرة الجارح ما وجب للمجروح ، وينجِّم [= يقسِّط] ذلك فى ثلاث سنين . فكان الأمر على ذلك (١٠٨) » .

قاضى الأحداث

يبدو أن المراد بالأحداث الجرائم الكبرى التى تقع فى المجتمع . ويبدو أن عمر بن الخطاب هو الذى أنشأ هذا النوع من القضاء . قال الطبرى فى حديثه عن عماله :

« وأما الكوفة فإن عامله عليها كان عمار بن ياسر ، وكان إليه الأحداث (١٠٩) » . ثم استمر الأمر على ذلك . قال وكيع : « لما استخلف عثمان ، أقرّ أبا موسى الأشعرى على قضاء البصرة وأحداثها (١١٠) » . وقال : « ولى المهدى شريكا - مع القضاء - صلاة الكوفة وأحداثها (١١١) » .

قاضى المناكح

وضح المؤرخون عمله فسموه تارة عقد المناكح أو عقود الأنكحة . قال ابن الأبار فى التكملة فى ترجمة زيدون المخزومى : « وصيّر إليه قاضى الجماعة أبو القاسم بن حمدين عقد المناكح (١١٢) » . وقال ابن حجر فى رفع الإصر عن أحد الفقهاء : « كان ذلك الرجل يلى عقود الأنكحة (١١٣) » .

وسموه تارة أخرى خطة المناكح ، كما قال ابن الأبار فى ترجمة محمد بن محمد المرادى : « وسكن مراكش وولى بها خطة المناكح دهرا (١١٤) » ؛ أو خطة عقد المناكح ، كما قال المؤلف نفسه فى ترجمة مخلد بن يزيد : « ولى خطة عقد المناكح ببلده سنين (١١٥) » .

وكشف الماوردى اختصاصات هذا القاضى فى قوله فى أدب القاضى : « وإذا قُلد النظر فى المناكح جاز أن يحكم بجميع ما تعلق بها من : صداق ، وفرض نفقة ، وسكنى ، وكسوة ، ويزوج الأيامى . ولا يحكم فيما بين الزوجين من المداينات . ويجوز أن يحكم بأجرة الرضاع . ولا يحكم بنفقة الأولاد . ويحكم بنفقة خادم الزوجة . ولا يحكم بنفقة خادم الزوج (١١٦) » .

قاضى المواريث

كان من اختصاصات القضاة النظر فى توزيع مواريث المتوفين ، التى سميت فى زمن من الأزمنة الفرائض . ولما كان بعض القضاة لا يحسن حصر المواريث وتوزيعها بين المستحقين ، فقد استعان بعضهم بمن يحسن ذلك . وعمد بعضهم أو عمدت السلطة إلى تعيين قاض مستقل يقوم به . جاء فى كتاب الكندى أن « أبا الجيش فوض إلى القاضى محمد بن عبدة بن حرب - مع القضاء - النظر فى المظالم ، والمواريث ،

والأحباس ، والحسبة (١١٧) » . وقال ابن الأبار في ترجمة أحمد بن عبد العزيز الأزدي : « أعيد إلى قضاء أوربولة ، وزيد خطة المواريث بها مع الشورى (١١٨) » . وقال في ترجمة أحمد بن محمد الأنصاري : « ولي بأخرة من عمره خطة المواريث وأحكامها ببلنسية (١١٩) » . وقد سمي القائم بهذا العمل : الفَرَضي، لاشتغاله بما سمي بالفرائض .

ألقاب أخرى

وصف ابن طولون علاء الدين بن اللبودي الحموي بنقيب القضاة (١٢٠) ، والبسام محمد بن إبراهيم آل الشيخ برئيس قضاة نجد ، وعبد الله بن حسن برئيس قضاة الحجاز (١٢١) . وأعتقد أن المراد بالوصفين : قاضي القضاة .

وخلاصة القول إن القضاء الإسلامي عرف القاضي الشامل الذي ينظر في جميع الجرائم ، والقضاة الذين اختصوا بجماعة من الناس ، والذين اختصوا بنوع معين من الجرائم ، والمراتب المتفاوته من القضاة . وعرف إلى جانب ما ذكرت من الأنواع أنواعا أخرى مثل المظالم والحسبة .

المظالم

المَظالم جمعَ مظْلِمة ، وهي ما يتظلمه المرء ويشكو منه ، أي أن هذه الكلمة أطلقت على ما كان يرفعه المدعون إلى الحكام والقضاة من شكاوى . ولكن هذه الكلمة لم تقتصر على هذا المعنى وحده ، بل أطلقت في زمن ما على نوع خاص من الظلامات ، أنشأت الخلافة الإسلامية له نظاما خاصا من القضاء ، وسمت من يتولاه صاحب المظالم ، ووالي المظالم .

وقد اختلف المؤرخون في الزمن الذي أنشيء فيه هذا النظام لأول مرة . فأعلن صاحبا كتاب النظم الإسلامية : لم يجلس للمظالم أحد من الخلفاء الراشدين إلا عليا رضي الله عنه ، على أنه لم يفرد لسماع الظلامات يوما معينا أو ساعة معينة ، بل كان ينظر في شكاية من يأتيه من المتظلمين ويعمل على إنصافه (١٢٢) .

ولكن الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس رفض هذا القول ، وقال : بل نظر فيها قبله عمر بن الخطاب ، وقبله أبو بكر الصديق ، رضي الله عنهما . فقد جاء في

كتاب الطبقات لابن سعد ٣/٢٨١ أن أبا بكر - رضى الله عنه - جلس لها بالقرب من دار الندوة . وجاء فى نفس الصفحة والمرجع قول عمر مخاطبا الرعية : إنى لم أستعمل عليكم عمالى ليضربوا أبشاركم (أجسامكم) وليشتموا أعراضكم ، ويأخذوا أموالكم ، ولكنى استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم . فمن ظلمه عامله مظلمة فلا إذن علىّ ليرفعها إلى حتى أقصه منه [١٢٣] ، وذكر ابن خلدون أن عمر فوض قاضيه أبا إدريس الخولانى النظر فى المظالم [١٢٤] .

ولم يقف الأمر عند هذا بل كان من المؤرخين من وصل به إلى العهد النبوى ، قال الماوردى : « نظر رسول الله (ﷺ) فى المظالم فى الشرب الذى تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار . » [١٢٥] .

وأعتقد أن شيئا من الخطأ تسرب إلى هذه الأقوال ، سببه الخلط بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى لكلمة المظالم . والصواب أن النبى (ﷺ) والخلفاء الراشدين نظروا فى المظالم ، أى الظلامات التى قدمت إليهم . وكان منها القضايا العادية والقضايا التى صارت فيما بعد من اختصاص قضاء المظالم ، كما يتبين جليا فيما نظر فيه عمر بن الخطاب خاصة . أما هذا النظام القضائى الخاص فلم يكن فى صدر الإسلام . وفى رأيى أن الصواب قول النويرى الذى اعتمد فيه على الماوردى : لم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة - رضى الله عنهم - أحد وإنما كانت المنازعات تجرى بين الناس فيفصلها حكم القضاء .. ثم انتشر الأمر بعد ذلك ، وتجاهر الناس بالظلم والتغالب ، ولم يكفهم زواجر المواعظ ، فاحتاجوا فى ردع المتغلبين وإنصاف المظلومين من الظالمين إلى النظر فى المظالم . فكان أول من انفرد للمظالم ، وجعل لها يوما مخصوصا يجلس فيه للناس، وينظر فى قصصهم ويتأملهم : عبد الملك بن مروان [١٢٦].

ووقع خطأ آخر فى تاريخ إنشاء هذا النظام القضائى فى مصر فقد زعم الدكتور مشرفة أن أول من جلس بمصر من الأمراء للنظر فى المظالم .. الأمير أبو العباس أحمد بن طولون [١٢٧] ولكن النصوص التى عثرت عليها تبين أن قضاء المظالم كان موجودا بمصر فى أوائل القرن الثالث . فعندما دخل عبد الله بن طاهر مصر سنة ٢١١ عزل إبراهيم بن الجراح عن القضاء وأقام عطاف بن غزوان على المظالم [١٢٨] ، ولما دخلها المأمون سنة ٢١٧ كان على المظالم يومئذ إسحاق بن إسماعيل بن حماد ابن زيد [١٢٩] .

ولاشك أن المظالم نوع من القضاء ، بل كان فى أول أمره مختلطا به ، ثم فصل عنه ، ومنح اختصاصات معينة ، كشف عنها الماوردى فى الأحكام السلطانية [١٣٠]

فجعلها فئتين : فئة لا يتوقف نظرها على إقامة دعوى ، وإنما يكفى أن يصل أمرها إلى متوليها . وفئه يتوقف النظر فيها على إقامة دعوى من المتظلمين .

وجعل الفئة الأولى تشتمل على :

١ – تعدى الولاة على الرعية .

٢ – جور الجباة .

٣ – فحص أحوال كتاب الدواوين .

٤ – الإشراف على الأوقاف العامة .

ووضع فى الفئة الثانية :

١ – ما اغتصبه السلطان أو ذوو النفوذ والبطش .

٢ – تظلم المسترزقة (العاملين والموظفين) من نقص مرتباتهم أو تأخيرها .

٣ – تنفيذ ما عجز القضاة والمحتسبون عن تنفيذه من أحكامهم .

٤ – الحكم بين المتنازعين والمتشاجرين .

٥ – قضايا الأوقاف الخاصة .

٦ – التقصير فى العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد أو الإخلال بشروطها . وفى تصورى أن العنصر الأخير لم يكن يحتاج إلى متظلم .

وقد تعددت الأقوال فى التنظير بين قضاء المظالم والقضاء فى العصر الحالى .

فاقتصر الدكتور مشرفة على أنها محكمة عليا [١٣١] ، وأعلن الدكتور أبو فارس أنها بمثابة محكمة الاستئناف [١٣٢] ، وفصل الأستاذ مدكور فقال بعد أن أورد اختصاصاتها : أغلب هذه الأمور – كما ترى – تتعلق بمقاضاة رجال السلطان ونوابهم، كما تتعلق بتظلم موظفى الدولة من تعسف رؤسائهم . ولذا فهو أشبه ما يكون من الناحية الغالبة على اختصاصاته بالقضاء الإدارى عندنا ، الذى هو أحد قسمى مجلس الدولة . كما أنه فى بعض اختصاصاته يشبه بوجه ما عمل النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية [١٣٣] . وكل هذه الأقوال صحيح ، لاسيما آخرها .

ولما كان الأمر كذلك كانت سلطة صاحب المظالم أوسع وأقوى من سلطة القاضى ، إذ كانت تمتزج فيها سطوة السلطان بنَصَفَة القضاء . ومن ثم احتاجت إلى رجال يتحلون بصفات خاصة ، فصلها الماوردى فى قوله : أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج فى نظره إلى سطوة الحُماة ، وتثبت القضاة ، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين ، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر فى الجهتين [١٣٤] .

ومن أجل هذا كثيرا ما تولى الخلفاء أو الولاة المظالم بأنفسهم . فعل ذلك من الأمويين عبد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز ، ومن العباسيين المهدى والهادى والرشيد والمأمون ، وآخر من تولاها منهم المهتدى (٢٥٥ - ٢٥٦) (١٣٥) . وتولاها من ولاة مصر أحمد بن طولون وكافور الأخشيدى والظاهر بيبرس (١٣٦) . وليس معنى ذلك أن الخليفة كان ينفرد بالحكم ، بل يستعين بالقاضى أحيانا . قال الماوردى عن عبد الملك بن مروان : فكان اذا وقف منها على مشكل رده إلى قاضيه أبى إدريس الأودى فنفذ فيه أحكامه ، فكان عبد الملك هو الآمر ، وأبو إدريس هو المباشر (١٣٧) .

ولكن أكثر الخلفاء والحكام أنابوا عنهم قضاة تولوا المظالم . أحيانا جمع هؤلاء القضاة بين القضاء والمظالم ، مثل محمد بن عبدة بن حرب فى العصر الطولونى (١٣٨) ، وعبد العزيز بن محمد بن النعمان فى العصر الفاطمى (١٣٩) . ولكن الغالب أن ينفرد صاحب المظالم به ، مثل عطاف بن غزوان فى مصر (١٤٠) ، وأحمد بن أبى دواد وابن عائشة (١٤١) فى القرن الثالث ، وأبى طالب أحمد بن القاسم بن أبى المنهال التونسى والحسين بن على بن حيون المغربى فى القرن الرابع . وفى الأندلس انفرد بالمظالم أبو حاتم بن ذكوان وأبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن فطيس (١٤٢) .

وكان لمحكمة المظالم تشكيل خاص ، يتألف من خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ، ولا ينتظم أمرها إلا بهم ، وهم (١٤٣) :

١ - القضاة والحكام ، لمعرفة ما يثبت من الحقوق ، وردها إلى أصحابها .

٢ - الفقهاء ، للرجوع إليهم فيما أشكل .

٣ - الكتاب ، لإثبات محاضر المحاكمات .

٤ - الشهود ، للشهادة على الأحكام .

٥ - الحماة والأعوان ، للتغلب على كل من تحدثه نفسه بالالتجاء إلى العنف أو بالفرار من وجه القضاء .

وكانت جلسات المظالم تعقد فى المساجد مثلها مثل جلسات القضاء العادى ، ويبدو أن ذلك استمر فى مصر إلى أن شيد الظاهر بيبرس « دار العدل » فعقد الجلسات فيها (١٤٤) .

واختلف وقت الجلسات تبعا لاختلاف القضاة . فإذا كان قاضى المظالم مقصورا عليها كان الواجب عليه عقد الجلسات فى كل أيام الأسبوع . وإذا كان متوليها الحاكم أو قاضيا غير متفرغ لها ، كان الواجب عليه أن يحدد لها يوما كما فعل عبد الملك بن مروان، والمأمون الذى خصص لها يوم الأحد ، وكافور الأخشيدى الذى خصص لها يوم

السبت ، أو يحدد أكثر من يوم ، فقد خصص ابن طولون لها يومين ، وحدد الظاهر بيبرس لها الاثنين والخميس (١٤٥) .

الحِسْبة

القسم الثالث من القضاء ، وهو أدناها :وعَرفها الماوردى والفراء بالأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله . وسمى صاحبها المحتسب ووالى السوق

واختص المحتسب بمراقبة السوق : أعنى مراقبة صحة المكاييل والموازين، ومحاولة الخداع فيها ، والغش فى السلع ، والاحتكار ، والصناعات ، وإعاقة المرور ، والعقود الباطلة ، واختص بالجرائم التى تحتاج إلى البت السريع ، وممارسة الفرائض وغير ذلك .

ولكنه لم يكن يفصل فى الدعاوى ، ولا يأمر بالحبس . فقد كان ذلك اختصاص القضاة . وقد تولت الحسبة فى عهد عمر بن الخطاب امرأتان ، هما الشفاء أم سليمان ابن أبى خيثمة الأنصارية ، وسمراء بنت نهيك الأسدية .

وقد بدأت الحسبة – دون أن تحمل هذا الاسم فى الغالب – فى أيام النبى (ﷺ) فقد قام هو بنفسه ببعض الأعمال التى كان يتولاها المحتسبون فيما بعد . وعندما فتح مكة استعمل سعيد بن سعيد بن العاص على سوقها . ولكن الذى نظمها هو عمر بن الخطاب .

وكانت الحسبة كثيرا مرحلة أولى إلى القضاء ، وقد جمع كثير من الرجال بينهما ، بل بينهما مع بعض الوظائف الأخرى .

وذكر د . مشرفة أن المحتسب فى مصر كان يجلس فى جامع عمرو بن العاص ، ويتقاضى ثلاثين دينارا مرتبا شهريا (١٤٦) .

ومن طرف الحسبة أن مجاعة شديدة حدثت فى أيام الأمير محمد بالأندلس ، فكثر التطاول من الفَسَدة بسبب ما كانوا فيه من الضر . فكثرت الشكوى ، فولى السوق إبراهيم بن حسين وعهد إليه بالتحفظ ، وأذن له بالتنفيذ فى القطع والصلب بلا مؤامرة منه ، فكان إبراهيم يجلس فى السوق ، فإذا أوتى بالفاسد المفدح ، قال له : اكتب وصيتك . ودعا بشيوخ فأشهدهم على ما يوصى به ثم صلبه ونحره ، فكان بين يديه من المصلبين عدد عظيم . فأتاه قوم بفتى من جيرانهم وشكوا منه تطاولا على ما يكون من أشرار الأحداث ، وكانوا يتوقعون منه الزجر القوى ، وإن أفرط فى عقابه فالسجن .

ولكنه سأل شيخا منهم : ما يستحق عندك ؟ فقال على سبيل المبالغة : ما استحق هؤلاء، وأشار إلى المصلبين وسكت أصحابه . فقال لهم إبراهيم : انصرفوا . ثم قال للفتى : اكتب وصيتك . فقال له : اتق الله فيّ ، فإنه لم يبلغ ذنبى أن أستحق القتل والصلب . فقال له : بذلك شهد عليك الشهود . ثم قتله وصلبه . فلما بلغ الشهود ذلك أتوه فقالوا له : لم نشهد عندك على الفتى بذنب يجب فيه القتل . فقال : أو لم يقل قائلكم : إنه يستحق ما يستحق هؤلاء . فقالوا له : على المثل . قال : فإثم ذلك فى رقابكم إذ لم تحسنوا الإبانة عن أنفسكم (١٤٧) .

الشرطة

أعلن صاحبا النظم الإسلامية أن الشرطة كانت تابعة للقضاء أول الأمر تقوم على الأحكام القضائية ويتولى صاحبها إقامة الحدود ، ولكنها لم تلبث أن انفصلت عن القضاء ، وأصبح لصاحب الشرطة الاستقلال بالنظر فى الجرائم (١٤٨) .

كذلك أتى الدكتور مشرفة بما يؤيد قولهما ويوضحه فى قوله : « أما الشرطة – وهى أيضا من الوظائف الشرعية – فقد زاد اختصاصها فى العصرين الأموى والعباسى ، بحيث شملت النظر فى الجرائم ، وإقامة الحدود على الزنا وشرب الخمر وغيرها ، لأنها كانت تنفذ الأحكام ، وتساعد القضاء ، وتبث الأمن فى البلاد (١٤٩) .

وفى رفع الإصر ما يؤيد أن متولى الشرطة – وكان يسمى صاحب الشرطة – كانت له بعض الصلاحيات القضائية . قال ابن حجر عن على بن سعيد الجلجولى : إن الوزير يعقوب بن كلس فوض إليه فى سنة تسع وستين وثلاثمئة ، الشرطة السفلى ، فنظر فيها وفى الأحكام . وتظلم رجل إلى الوزير بأن على بن سعيد نظر فى أمره وحكم له ، وأن القاضى على بن النعمان أنكر ذلك واعترض عليه .. (١٥٠) .

وكشف صاحبا النظم عن مكانة متولى الشرطة فقالا : «كان صاحب الشرطة يختار من علية القوم ، ومن أهل العصبية والقوة ، وهو أشبه بالمحافظ فى هذا العصر .. (١٥١) .

واختلف المؤرخون متى نشأ هذا النظام . فذكر الدكتور مشرفة أن صاحب العسس وجد بالمدينة ، أيام النبى (ﷺ) والعسس هم الذين يطوفون ليلا للبحث عن أهل الريبة (١٥٢) .

وذكر صاحبا النظم أن عمر بن الخطاب أول من أدخل نظام العسس فى الليل ، وأن الشرطة نُظِّمت فى عهد على بن أبى طالب .

ولكن البخارى ذكر ما يؤيد الرأى الأول ، إذ قال عن قيس بن سعد : « كان يكون بين يدى النبى (ﷺ) بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير [١٥٣] » .

وربما كان قيس شبيها بالحرس الخاص لشخص النبى (ﷺ) وأن عمر أنشأ نظام العسس الليلى ، وأن عليا نظم الشرطة عامة .

وكان صاحب الشرطة فى مصر من كبار الموظفين ، ينوب عن الوالى فى الفسطاط إذا غاب عنها . ولهذا عبروا عن وظيفته أحيانا بخلافة الفسطاط .

ولما تأسست مدينة العسكر فى مطلع العهد العباسى ، أنشئت فيها شرطة منفصلة عن شرطة الفسطاط ، وبذلك انقسمت الشرطة المصرية إلى : سفلى فى الفسطاط ، وعُليا فى العسكر . ولما بنى جوهر الصقلى القاهرة نقل إليها الشرطة العليا ، ولسنا على يقين من مدلول هذه التسمية : هل سميت شرطة العسكر بالعليا لأن محلها جبل يشكر أو لأنها شرطة العاصمة [١٥٤] ، أو تبعا لاختصاصها كما كان الحال فى الأندلس .

فقد قسمت الشرطة هناك قسمين :

– شرطة كبرى ، لها التصرف فى شؤون الخاصة والعامة ، وخاصة أهل المراتب السلطانية وأقاربهم من ذوى الجاه ، ولصاحبها كرسى بباب دار السلطان .

– وشرطة صغرى ، تتصرف فى شؤون العامة [١٥٥] .

وتدل النصوص الواردة التى عثرت عليها على أن من الرجال من تولى الشرطة وحدها مثل السائب بن هشام الكنانى ، وعبد الرحمن بن حسان [١٥٦] ، ومنهم من كانت الشرطة طريقه إلى القضاء مثل عابس بن سعيد المرادى ، وعبد الرحمن بن معاوية بن حُديج [١٥٧] ، ومنهم من جمع بين المنصبين مثل يونس بن عطية ، وعمران بن عبد الرحمن الحسنى [١٥٨] .

المساواة أمام القضاء

دعا الإسلام دعوة صريحة ، لا مداجاة ولا مواراة ولا مهادنة فيها ، إلى التسوية التامة بين المسلمين ، حتى شهد له بذلك غير المسلمين ، وأكتفى للتدليل على ذلك بقولين أصدر أحدهما واحد من كبار أدباء أوروبا ، والثانى واحد من كبار مؤرخيها .

قال الكاتب المسرحى « برنارد شو » : سيكون دين محمد هو النظام الذى تؤسس عليه دعائم السلام والسعادة ، ويستند على فلسفته فى حل المعضلات وفك المشكلات

والعقد .. ولذلك يمكننى أن أؤكد نبوءتى فأقول : إن بوادر العصر الإسلامى الأوروبى قريبة لا محالة . فقد نادى الإسلام بالحرية والإخاء والمساواة ، ورسم وسائل تحقيقها ، وأقام موازين الحق والعدل والإنصاف . ودعا إلى التعاون على البر والخير والإصلاح . كل ذلك فى ظل المحبة والوئام والسلام العام » .

وقال فيلسوف المؤرخين المحدثين أرنولد توينبى : « إن آفة المدنية المعاصرة هى الصراع الطبقى والعنصرية ، وإن الإسلام قد قضى على النزعة العنصرية والصراع الطبقى ، بتقرير مبدأ الإخاء الإسلامى ، والمساواة المطلقة بين المسلمين . إننى أدعو إلى الأخذ بهذا المبدأ الإسلامى ، وأدعو الغرب إلى نبذ معاداة العرب . وبذلك تخلو المدنية الحالية مما يدب فيها اليوم من عناصر الفناء » .

وإذا كان الإسلام قد اقتصر فى هذه الدعوة على المسلمين ، فإنه دعا - عند التقاضى - إلى التسوية بين كل من يتقدمون إلى القضاء الإسلامى تسوية مطلقة ، تشمل كل الجوانب والمظاهر . وحرص ألا يصدر من القاضى أية بادرة ، قد توحى إلى أحد الخصوم أنه يؤثر خصمه عليه .

فأمر النبى ﷺ القضاة ألا يسمعوا أحد الخصوم فى غيبة خصومه وألا يسرعوا بالحكم قبل سماع الأطراف الأخرى ، لعل فى أقوالهم ما يغيِّر وجه القضية . روى على ابن أبى طالب قال : « بعثنى النبى ﷺ إلى اليمن . فقال لى : يا على إذا أتاك الخصمان ، فلا تقض لأحدهما حتى تسمع كلام الآخر ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء » .

وأمر القاضى أن يجلس الخصمين أمامه على السواء . قال عبد الله بن الزبير : « قضى (أى أمر) رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم .

وأمر بالحرص على التزام كل مظاهر التسوية . روت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : « إذا ابتلى أحدكم بالقضاء ، فلا يجلس أحد الخصمين مجلسا لا يجلسه صاحبه، وإذا ابتلى أحدكم بقضاء ، فليتق الله فى مجلسه ، وفى لحظه ، وفى إشارته ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر » .

بل أمر بالتسوية بين الخصوم خارج المحاكمة طول مدة الخصومة . روى أن رجلا نزل على على بن أبى طالب وهو بالكوفة ، ثم قدم خصم له . فقال على للضيف : أخصم أنت ؟ قال : نعم . قال : فتحولْ ، فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلا وخصمه معه .

والتزم الصحابة والتابعون بإحسان بهذه الأوامر التزاما تاما ، بل أضافوا إليها ما شد فى عضدها . ولذلك كان الأمر بالتسوية بين الخصوم عنصرا غير مفقود فى

جميع العهود التى اعتاد الخلفاء والأمراء أن يكتبوها للولاة يعلنون فيها تعيينهم ، وجميع الوصايا التى وجهوها إليهم ، إضافة إلى الأقوال والأعمال الصادرة من سائر المسلمين.

قال عقبة بن الحجاج حاكم الأندلس فى عهده إلى مهدى بن مسلم : وأمره أن يواسى بين الخصوم بنظره واستفهامه ولطفه ولحظه واستماعه ، وأن يفهم من كل أحد حجته وما يدلى به ، ويستأنى بكل عيى اللسان ناقص البيان (١٥٩) .

وقال الخليفة المسترشد فى عهده إلى على بن الحسين الزينبى عندما ولاه قضاء بغداد : وأمره أن .. يوصل إليه كافة الخصوم ، وأن يولى كلا من المقبلين عليه ما يكون بينهم مساويا (١٦٠) .

وقال عمر بن الخطاب فى وصيته إلى أبى موسى الأشعرى : وآس بين الاثنين فى مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك . وقال فى وصيته إلى معـــاوية بن أبى ســـفيان : أدن الضعيف حتى يجـــترىء قلبه وينبسط لسانه (١٦١) .

وروى حصين بن جندب عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ﴾ قال : الرجلان يجلسان عند القاضى ، فيكون ليّ القاضى وإعراضه لأحدهما دون الآخر (١٦٢) .

وتتوالى الأخبار عما وقع من القضاة المسلمين من أجل التسوية بين المتحاكمين ، وأختار منها ما يلى : روى الشعبى أن أبى بن كعب ادعى على عمر دعوى ، فلم يعرفها. فجعلا بينهما زيد بن ثابت ، فأتياه فى منزله ، فلما دخلا عليه ، قال له عمر : جئناك لتقضى بيننا ، وفى بيته يؤتى الحكم . وتنحّى له زيد عن صدر فراشه - أو أخرج له وسادة - وقال : هاهنا يا أمير المؤمنين . فقال عمر : جرت يازيد فى أول قضائك ، ولكن أجلسنى مع خصمى . فجلسا بين يديه (١٦٣) .

وروى أن امرأة ذمية - أو رجلا - شكت إلى عمر على بن أبى طالب فقال له عمر: قم يا أبا الحسن ، واجلس إلى جانب خصمك . ففعل ولكن مع تأثر لاح على وجهه . فلما انتهت الخصومة وقضى عمر بينهما ، قال لعلي : أساءك يا أبا الحسن أن أدعوك إلى جانب خصمك ، وأنت مكنوب عليك ؟ قال : كلا ، وإنما ساءنى أن تدعونى بأبى الحسن (والكنية رمز التوقير) وتدعوها باسمها ، فيداخلها شىء من الرهبة (١٦٤) .

وخبر عمر مع جبلة بن الأيهم ملك الغساسنة أشهر من أن يحتاج إلى إعادة ذكر .

وقال نعيم : شهدت أبا هريرة يقضى ، فجاء الحارث بن الحكم ، فجلس على وسادته التى يتكىء عليها ، فظن أبو هريرة أنه لحاجة غير الحكم . فجاءه رجل فجلس

بين يدى أبى هريرة ، فقال له : مالك ؟ قال : استأدنى (انصرنى) على الحارث . فقال أبو هريرة للحارث : قم فاجلس مع خصمك ، فإنها سنة أبى القاسم (ﷺ) (١٦٥)

وقال سعيد بن الجهم : دخل رجل على خير بن نعيم قاضى مصر ، فأطعمه طعاما ، وهو على القضاء ، وإذا الرجل مخاصم . فأحضر خير خصم الرجل وأحضر الطعام ، فعرضه عليه لئلا ينقطع الخصم عن حجته (١٦٦) .

وخوصم وكيل السيدة زبيدة زوجة الرشيد إلى محمد بن مسروق ، فأمر بإحضاره. فجاء فجلس مع خصمه متربعا . فأمر به محمد بن مسروق فبُطح وضرب عشرا (١٦٧) .

ووقع بين أبى جعفر المنصور وزوجته أم المهدى خصومة فقالت : لا أرضى إلا بحكم غوث بن سليمان . فحُمل من مصر إلى العراق . فلما دخل على الخليفة قال له : يا غوث : إن صاحبتكم الحميرية خاصمتنى إليك فى شروطها . قال : أيرضى أمير المؤمنين أن يحكّمنى عليه ؟ قال : نعم . قال : إن الأحكام لها شروط ، أفيحتملها أمير المؤمنين ؟ قال : نعم . قال : يأمرها أمير المؤمنين أن توكل وكيلا ، وتُشهد على وكالته خادمين حرين يعدّ لهما أمير المؤمنين على نفسه . ففعل فوكلت خادما وبعثت معه كتاب صداقها ، وشهد الخادمان على وكالتها . فقال غوث : قد تمت الوكالة ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يساوى الخصم فى مجلسه . فانحط عن فرشه وجلس مع الخصم . ودفع الوكيل كتاب الصداق إلى القاضى . فقرأه على الخليفة ثم قال : يقر أمير المؤمنين بما فيه : قال : نعم . قال : أرى فى الكتاب شروطا مؤكدة بها تم النكاح بينكما ، أرأيت – يا أمير المؤمنين – لو خطبت إليهم ولم تشترط لهم هذا الشرط أكانوا يزوجونك ؟ قال : لا . قال : فبهذا الشرط تم النكاح ، وأنت أحق من وفى لها بشرطها . قال : علمت إذ أجلستنى هذا المجلس أنك ستحكم علىّ . قال : أعظم جائزتى وأطلق سبيلى . قال : بل جائزتك على من قضيت له . ثم أمر له بخلعة وجائزة (١٦٨) .

وروى عن أبى يوسف أنه قال فى مناجاته عند موته : اللهم إنك تعلم أنى ما تركت العدل بين الخصمين إلا فى حادثة واحدة فاغفرها لى ، فقيل له : وما تلك الحادثة؟ فقال : ادعى نصرانى على أمير المؤمنين دعوى فلم يمكننى أن آمر الخليفة بالقيام من مجلسه والمحاذاة مع خصمه ، ولكننى رفعت النصرانى إلى جانب البساط بقدر ما أمكننى ، ثم سمعت الخصومة قبل أن أسوى بينهما فى المجلس ، وكان هذا جورى (١٦٩) .

وقال وليد بن إبراهيم : أرسلنى أبى إبراهيم بن لبيب ذات يوم فى حاجة إلى عمرو بن عبد الله القاضى ، وكان صديقا لأبى . فدخلت عليه فى المسجد ، وهو يقضى

بين الناس ، إذ أتاه رجل ضعيف عليه أطمار(ملابس بالية) . فشكا إليه بعض عمال الأمير محمد ، وكان ذلك العامل عظيم الشأن والقدر ، مرشحا فى وقته للمدينة ثم صار بأثر ذلك إلى ولايتها . فقال له : يا قاضى المسلمين : إن فلانا غصبنى دارا . فقال له عمرو بن عبد الله القاضى : خذ فيه طابعا . فقال له الرجل الضعيف : مثلى يسير إلى مثله بطابع ؟ لست آمنه على نفسى . فقال له القاضى : خذ فيه طابعا كما آمرك . فأخذ الرجل طابعا ثم توجه إليه به . فقلت فى نفسى : لأقعدن حتى أعلم كيف تكون صلابته فى أمره . فلم تكن إلا ساعة إذ رجع الرجل الضعيف ، فقال له : يا قاضى : إنى عرضت عليه الطابع عن بعد ثم هربت إليك . فقال له عمرو : اجلس سيقبل . فلم أنشب أن أتى الرجل فى ركب عظيم ، وبين يديه الفرسان والرجالة ، وثنى رجله ونزل . ثم دخل المسجد فسلَّم على القاضى وعلى جميع جلسائه . ثم تمادى كما هو وأسند ظهره إلى حائط المسجد ، فقال له القاضى : قم ها هنا فاجلس بين يدى مع خصمك . فقال له : أصلح الله القاضى ، إنما هو مسجد والمجالس فيه واحدة ، لا فضل لبعضها على بعض. فقال له عمرو : قم ها هنا كما أمرتك واجلس بين يدى مع خصمك . فلما رأى عزم القاضى فى ذلك قام فجلس بين يديه . وأشار القاضى إلى الرجل الضعيف أن يقعد مع صاحبه بين يديه . فقال عمرو للرجل الضعيف : ما تقول ؟ فقال : أقول : غصبنى دارا لى ، فقال القاضى للمدعى عليه : ما تقول ؟ فقال : أقول : إن لى عليه حق الأدب فيما نسب إلىّ من الغصب . فقال القاضى : لو قال ذلك لرجل صالح كان عليه الأدب كما ذكرت ، فأما من كان معروفا بالغصب فلا ، ثم قال لجماعة من الأعوان ممن كان بين يديه : امضوا معه ، وتوكلوا به ، فإن رد إلى الرجل داره وإلا فردوه إلىّ حتى أخاطب الأمير – أصلحه الله – فى أمره ، وأصف له ظلمه وتطاوله . فخرج مع الأعوان . فلم تكن إلا ساعة حتى انصرف الرجل الضعيف والأعوان ثم عاد فقال للقاضى : جزاك الله عنى خيرا ، قد صرف إلىَّ دارى . فقال له القاضى : اذهب فى عافية (١٧٠) .

وكما يبين الخبر السابق ، لم يكن القاضى يتأخر عن استدعاء أى رجل مهما بلغت مكانته إذا خوصم أمامه . وكان المستدعَى بين أمرين : إما أن يخضع ويحضر المحاكمة ليدافع عن نفسه أو يتنازل عما يظنه حقه . روى موسى بن عقبة : ولى مروان ابن الحكم – والى المدينة المنورة – نوفل بن مساحق العامرى قضاءها . فأتاه رجل من آل عبد الله بن سراقة يستأدى على مروان – أو على بعض ولده – فى حصة له فى دار بالسوق . فأرسل إليه أن اخرج إلى الرجل من حقه ، أو يحضر معه خصمه . فأرسل إليه مروان أن انظر أنت فى ذلك ، فإن ثبت له حق فأنفذ الحكم وسلِّم إليه حقه . فأرسل

إليه : إحضر أنت أو خصمه ليكون الحكم لك أو عليك . فعوض مروان المدعى من دعواه حتى رضى ، ولم يحضر معه (١٧١) .

وروى نمير الشيبانى : كنت كاتبا لمحمد بن عمران – وهو على قضاء المدينة – فحج أبو جعفر المنصور ، فأراد أن يمضى بالحمالين إلى الشام ، فاشتكوه إلى ابن عمران ، فقال لى : اكتب عليه عَدْوى . فقلت : إنه يعرف خطى . قال : والله لا يكون الرسول غيرك . فمشيت إلى الربيع فأوصلت إليه العدوى . فقال : إن أمير المؤمنين مدعو إلى الحكم ، فلا تُقم له أحدا إذا خرج . فقال : والله – يا ربيع – لئن دخلت المسجد فقام إلىّ ابن عمران هيبة ، والله لا يلى لى عملا أبدا . فدخل المسجد وكان ابن عمران محتبيا . فلما رآه حل حبوته واتكأ فقال له الذى على رأسه : بأى شيء أنادى : أبا الخلافة أو باسمه . قال : باسمه . فناداه فتقدم إليه فقضى عليه (١٧٢) .

وتروى عن شريح بن الحارث الكندى عدة أخبار يختلف فيها أسماء الأشخاص ولكن مجرى الأحداث يكاد يتماثل . ونمثل لها بالخبر التالى : بينما التسترى بن وقاص جالس عند شريح إذ جاء رجل يستعدى عليه فقال : اعدنى على هذا الجالس إلى جنبك. فقال شريح : قم فاجلس مع خصمك . فقال التسترى : إنى أسمع من مكانى . قال : فأجلسه معك (١٧٣) .

وبقى أكثر الحكام المسلمين يحافظون على التسوية فى القضاء حتى فى العصور المتأخرة التى كثر فيها الظلم والاضطهاد . ذكر الآصفى فى تاريخه أن تاجر خيل خاصم السلطان مظفر الحليم الكجراتى عند القاضى . فخرج إليه ماشيا، حتى حضر . فلم يتحرك القاضى من مجلسه ، ونصحه ألا يترفع على خصمه وأن يجلس معه . فأطاعه . وبعد الاستماع إلى الطرفين ، أصدر القاضى حكمه بأن يدفع السلطان ثمن الخيول للتاجر . فدفعها إليه . وعندئذ قال القاضى للتاجر : هل بقيت لك دعوى عليه ؟ قال : لا . فقام القاضى من مجلسه ، وسلَّم على السلطان ، وقدَّم له فروض الطاعة ، والتمس منه أن يغفر له معاملته له فى مجلس القضاء . فقام السلطان وأخذ بيد القاضى وأجلسه فى مكانه . ثم جلس إلى جواره ، وشكر له عدالته وعدم تمييزه على خصمه ، وقال له : لو لم تفعل هذا وراعيتنى ، لا نتصفت للعدالة منك : وجعلتك كآحاد الناس ، فجزاك الله عنا وعن الحق خيرا ، فمثلك يكون القاضى . فانبسط القاضى وتهلل وجهه وأثنى على السلطان ، وقال : ومثلك يكون السلطان .

وحكى الرحالة ابن بطوطة أن السلطان الهندى محمد تخلق استجاب – على رغم شدته وعسفه – لطلب القاضى عندما دعاه إلى خصومة . فمشى على قدميه ، مجردا من

مظاهر السلطنة ، حتى وقف أمامه واستمع إلى دعوى أقامها عليه رجل من كبار الهنود ، لأنه قتل أخاه بغير حق . فحكم القاضى عليه وأنفذ حكمه .

ومن أهم الدلائل على حب المجتمع المسلم للمساواة بين الخصوم ، شيوع أخبارها بين الشعب ، وصيرورتها واحدة من القصص الشعبى الذى يبتدعه القاصّ أحيانا ، ويؤلفه أحيانا ، ويلتقطه من الواقع ثم يعيد صياغته فنيا أحيانا .

ومن هذا القصص الشعبى - فى ظنى - قصة المأمون مع المتظلمة من ابنه . روى قحطبة بن حميد : إنى لواقف على رأس المأمون يوما ، وقد جلس للمظالم . فكان آخر من تقدم إليه - وقد همّ بالقيام - امرأة عليها هيئة السفر ، وعليها ثياب رثة . فوقفت بين يديه فقالت : السلام عليك - يا أمير المؤمنين - ورحمة الله وبركاته . فنظر المأمون إلى يحيى بن أكثم ، فقال لها يحيى : وعليك السلام - يا أمة الله - تكلمى بحاجتك . فقالت :

يا خير منتصف يهدى له الرشد
ويا إماما به قد أشرق البلدُ
تشكو إليك - عميد القوم - أرملة
عدا عليها فلم يُترك لها سبدُ
وابتز منى ضياعى بعد منعتها
ظلماً ومزّق منى الأهل والولد

فأطرق المأمون حينا ، ثم رفع رأسه إليها وهو يقول :

فى دون ما قلت زال الصبر والجلد
عنى وأقرح منى القلب والكبدُ
هذا أذان صلاة العصر فانصرفى
وأحضرى الخصم فى اليوم الذى أعدُ
فالمجلس السبت - إن يقض الجلوس لنا -
ننصفك منه وإلا المجلس الأحد

فلما كان يوم الأحد جلس ، فكان أول من تقدم إليه تلك المرأة : فقالت : السلام عليك - يا أمير المؤمنين - ورحمة الله وبركاته . فقال : وعليك السلام . ثم قال : أين الخصم ؟ فقالت : الواقف على رأسك يا أمير المؤمنين . وأومأت إلى العباس ابنه . فقال : يا أحمد بن أبى خالد خذ بيده فأجلسه معها مجلس الخصوم . ففعل ، وجعل صوتها يعلو صوت العباس . فقال لها أحمد بن أبى خالد : يا أمة الله إنك بين يدى أمير

المؤمنين ، وإنك تكلمين الأمير فاخفضي من صوتك . فقال المأمون : دعها يا أحمد ، فإن الحق أنطقـها والباطل أخرسه . ثم قضى لها برد ضيعتها إليها . وظلّم العباس بظلمه لها . وأمر بالكتاب لها إلى العامل الذى ببلدها أن يسقط الخراج عنها ويحسن معاونتها . وأمر لها بنفقة (١٧٤) .

الترغيب والتنفير من القضاء

روى المؤرخون أحاديث كثيرة تُثنى على القضاء ، وتحبب الناس فى توليه ، مثل قوله (ﷺ) : « ما من أحد أقرب مجلسا من الله يوم القيامة ، بعد ملك مصطفى ، أو نبى مرسل ، من إمام عدل » ، وقوله « إن الله مع القاضى ما لم يحف عمدا » وقوله : « إذا حكم الحاكم ، ثم اجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ ، فله أجر واحد » (١٧٥) وقوله : « يد الله مع القاضى (١٧٦) » .

وروى أن إياس بن معاوية لما استُقضى أتاه الحسن البصرى ، فوجده مهموما . فقال له الحسن : ما يبكيك ؟ قال : يا أبا سعيد : بلغنى أن القضاة ثلاثة : اثنان فى النار : وواحد في الجنة . فقال الحسن : إن فيما قص الله من نبأ داود وسليمان - عليهما السلام - ما يرد قول هؤلاء ، يقول الله عز من قائل : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم ، وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان، وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ فأثنى على سليمان ، ولم يذم داود : ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا ، فإنه أثنى على هذا بعلمه ، وعذر هذا باجتهاده . ثم قال الحسن : إن الله - عز وجل - أخذ على العلماء ثلاثا : لا يشترون به ثمنا قليلا ، ولا يتبعون فيه الهوى ، ولا يخشون فيه أحدا . وقرأ هذه الآية : ﴿ وكيف يحكمونك وعندهم التوراة ﴾ إلى قوله : ﴿ ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ﴾ (١٧٧) .

وما أكثر الأقوال المماثلة التى أدلى بها أعلام المسلمين . قال عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام : أجمع المسلمون على أن الولاة أفضل من غيرهم (١٧٨) .

وعقد الماوردى فصلا فى كتابه (أدب القاضى) ليأتي بالأدلة من القرآن والحديث والعقل علي وجوب القضاء (١٧٩) .

كذلك تعددت الأحاديث النبوية وأقوال العلماء والأعلام التى تنفِّر من القضاء وتحذر من توليه ، خشية ارتكاب الظلم عن عمد أو جهل أو غفلة أو عن غير عمد ، مثل تلك التى أوردتها فى فصل (مكانة القاضى) وغيرها من الأحاديث الكثيرة .

وطبيعى أن يكون لهذه الأحاديث صداها عند أعلام الناس ، فصدر عنهم من الأقوال ما يدعمها مثل ما رويت عن على بن أبى طالب .

وقال محمد بن واسع : بلغنى أن أول من يدعى يوم القيامة إلى الحساب القضاة (١٨٠) . وقال عطاء : إذا هلك الحكم عُرض عليه فى قبره كل قضية قضى بها ، فإن كان فى شئ منها خلاف ضُرب بمرزبة من حديد ضربة يسعل منها قبره (١٨١) .

وسأل رجل عبد الله بن المبارك : أيدخل الرجل فى القضاء حسبة ؟ قال : نعم إذا كان أنوك (أحمق) (١٨٢) .

وقال مكحول : لأن أُقدَّم فتضرَب عنقى أحب إلىّ من أن ألِى القضاء (١٨٣) .

وقال الفضيل بن عياض : إذا ولى الرجل القضاء فليجعل للقضاء يوما وللبكاء يوما (١٨٤) .

وعرض سوار بن عبد الله على عبد الله بن بكر بن حبيب السهمى أن يوليه قضاء الأبلَّة فأبى . فقال سوار : أترفع نفسك عن قضاء الأبلَّة ؟ قال : لا ولكن أرفع علمى عن القضاء (١٨٥) .

وولى شريك بن عبد اللّه القضاء بعد امتناع . وحينما ذهب ليتسلم مرتبه ضايقه الصيرفى وقال له : إنك لم تبع به بزا . فقال له شريك : بل – واللّه – بعت أكثر من البز، بعت به دينى (١٨٦) .

وطبيعى – بعد كل هذا – أن يكره النبى – ﷺ – السعى إلى تولى القضاء ، وينهى عنه بل يبعد الساعين .

جاء فى الحديث الشريف : « من سأل القضاء ، وابتغى عليه الشفاعة ، وُكل إلى نفسه . ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملَكا يسدده (١٨٧) » وجاء « أخْوَنُكم عندنا أحرصكم على عملنا (١٨٨) » . وروى أبو موسى الأشعرى : دخلت على النبى أنا ورجل من قومى فسأل رسول الله أن يستعمله . فقال : يا عبد الله بن قيس ، وأنت تقول ذلك ؟ قلت : لا يا رسول الله ما علمت أنه يريد هذا . قال رسول الله (ﷺ) : لا نستعمل على عملنا من يحرص عليه (١٨٩) .

وقد التزم المسلمون بهذه الأحاديث ردحا من الزمن . روى خالد بن سعيد من أهل الأندلس : أخبرنى بعض أهل العلم أن أهل مدينة استجة رفعوا إلى الأمير يسألونه قاضيا يقضى بينهم . فبعث الأمير كتابهم إلى قاضى الجماعة محمد بن بشير وأمره أن يتخيَّر من يراه . فأقرأ القاضى ابنه سعيدا الكتاب ثم قال له : أنت تعرف جميع من يختلف إلينا من الناس ، فما ترى أن نشير على الأمير . فقال له : لست أعرف ولا أتقلد

أحدا من الناس . فقال له أبوه : ما ترى فى المؤدّب الزاهد الذى يختلف إلينا من مدينة شقندة . فقال : هو أمْثل مَنْ يختلف إليك : غير أنى لست أشتريه ولا أتقلده . فقال له أبوه : فأنا أتقلده وأشتريه . ثم أخذ ورقة وبدأ يكتب بخبر المؤدب إلى الأمير . فإذا بشخص يقرع عليهما الباب ، فقال الأب : اخرج واعرف من هو . فخرج فوجد قوما يسألون عن القاضى ، فقال لهم ابنه : هو بحال شغل . فبينما هو يتكلم معهم إذ أتى المؤدب الزاهد . فتعرض للدخول على القاضى فقال له ابنه : هو مشغول بكتاب يخاطب فيه الأمير . فقال : لابد من رؤيته لأمر أخشى فواته ، وذلك أنه ذُكر لى أنه سأله الأمير أن يشير بقاض لأهل استجة ، فأحببت أن يشير بى . فدخل سعيد على أبيه - وهو يكتب - فقال له : ارفع يدك عن الكتاب ، فإن الرجل الذى تخاطب فيه قد هدم نفسه . وأعلمه الخبر . فأسقط محمد بن بشير الكتابة فيه وأشار بغيره (١٩٠) .

وقد دفعت هذه الأحاديث والواقع الاجتماعى الذى يفرض فى بعض الأحيان ما يبدو متناقضا مع نصوصها الفقهاء إلى التفكير الطويل فى هذه المسألة ، فخلصوا إلى أن الموقف الصائب عدم التمسك بظاهر هذه النصوص والاستدلال بأفعال الرسول وصحابته . فأدى بهم ذلك إلى التفصيل والقول بأن السعى إلى القضاء ليس حالة واحدة بل فيه خمسة أحوال ، تتباين بين المستحب والمحظور والمباح والمكروه والمختلف فيه أو ما شاكل ذلك (١٩١) .

ومن أطرف القصص التى عثرت عليها فى السعى إلى القضاء ما فعله شمس الدين أحمد بن إبراهيم العباسى السروجى ، الذى انتهز فرصة حجه وشرب من ماء زمزم على نية ولاية القضاء . وقد وقع له ذلك (١٩٢) .

وقد أدت هذه المكانة الخطيرة للقضاء فى الإسلام ، وكثرة الآيات والأحاديث النبوية وأقوال العلماء والأتقياء ، فى الترهيب منه والتحذير من الانحراف عن الإنصاف ولو دون علم ولا إرادة ، إلى نفور الورعين من توليه . ولم تستطيع الأقوال التى تحببه أن تجابه هذه الآثار وتتغلب عليها . ولذلك كثرت الأقوال والأفعال التى تدل علي هذا النفور.

قال عمر بن الحسين : ما أدركت قاضيا استُقضى بالمدينة إلا رأيت كآبة القضاء وكراهيته فى وجهه (١٩٣) .

وقال أيوب السختيانى : رأيت أعلم الناس بالقضاء أشدهم له كراهة (١٩٤) .

وقال جابر بن زيد : كتب الحكم بن أيوب نفرا على القضاء وكتبني فيهم فلو ابتُليت بذلك لركبت حمارى ثم ذهبت فى الأرض ، وما أملك إلا حمارا (١٩٥) .

وقال ابن شُبرمة : لا تجترئ على القضاء حتى تجرّى على السيف (١٩٦) .

وكان حفص بن غياث يقول . بعد أن اضطر إلي تولى القضاء - : إن من صُنع (لطف) الله للقاضى أن يموت علي غير قضاء . وقد صنع الله له فمات بعد أن تركه (١٩٧) .

ويقال إن إياس بن معاوية . قاضى البصرة - ومحمد بن سلمة - قاضى قرطبة - تلقيا نبأ تعيينهما بالبكاء (١٩٨) .

ولم يكن القاضى وحده الذى يتلقى أخبار تعيينه بالأسى بل كانت أسرته كذلك . روى غوث بن سليمان : لما ولى عبد العزيز بن مروان عبد الرحمن بن حجيرة القصص خُبِّر أبوه بذلك - وكان بالشام . فقال : الحمد لله ، ذكر ابنى وذكَّر . فلما ولاه القضاء أُخبر أبوه بذلك . فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون . هلك ابنى وأهلك (١٩٩) .

فقد كان الأتقياء يرون أن تولى القضاء مفسدة للإنسان . قال سفيان عندما تولى شريك بن عبد الله النخعى قضاء الكوفة : أى رجل أفسدوا (٢٠٠) .

ولذلك لم يتول القضاء - فى العصور الأولى - من هؤلاء الأتقياء إلا من أجبره الفقر أو الحاكم . رُوى أن معاذ بن معاذ العنبرى لما تولى قضاء البصرة أتاه المعتمر بن سليمان وقال له مستنكرا : يا أبا المثنى : أوليت القضاء ؟! فلم يكلمه حتى أدخله بيته فنظر إلى فراشه فى الشتاء فوجده حصيرا ، وإلى دثاره فوجده كساء وسَمَل قطيفة ، فاغرورقت عيناه وخرج (٢٠١) .

وقال مصعب بن عبيد الزبيرى : ولى بعض ولاة المدينة أبا الزناد عبد الله بن ذكوان وقال له : اكتب لى من أوليه أعمالى هذه . فلقيه سعد بن إبراهيم الزهيرى فقال له: ألا ذكرتنى لصاحبك هذا ؟ قال : وتلى ؟ قال : نعم . فأعلم الوالى فولاه . ولما كان من قابل لقيه فقال له : قد كتبتك على الوضع الذى كنت فيه . فقال : هيهات ، كان ذا وعلىَّ دين فخفت أن أتبع الأصل (أى أبيع ما أملك) . فأما الآن - وأنا مستغن - لو خرج صاحبك عن جميع عمله ما وليته (٢٠٢) .

وقال سهيل بن على : كنت ألازم خير بن نعيم - قاضى مصر - وأجالسه - وأنا يومئذ حديث السن - وكنت أراه يتجر فى الزيت . فقلت له : وأنت أيضا تتجر ؟! فضرب بيده على كتفى ثم قال : انتظر حتى تجوع ببطن غيرك . فقلت فى نفسى : وكيف يجوع إنسان ببطن غيره ؟ فلما ابتُليت بالعيال إذا أنا أجوع ببطونهم (٢٠٣) .

وقد بقيت هذه الظاهرة حتى العصور المتأخرة . فقد عثرت على من كان يكره القضاء فى العصور التى فشا فيها الفساد وسلوك كل السبل للوصول إلى هذا المنصب المرموق . قال التقى المقريزى في أثناء حديثه عن شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن

نصر الله الكرمانى (٧٦٥ – ٨٤٤) : لا أعلم فيه ما يعاب به لكثرة نسكه ، ومتابعته السنة إلا أنه ولى القضاء ، فالله يُرضى عنه أخصامه (٢٠٤) .

وقال عز الدين السنباطى : أخبرنى البهاء بن الواعظ أنه رأى القاضى شمس الدين محمد بن على القاياتى (٧٨٥ – ٨٥٠) فى المنام وهو متضعّف . فقال له : ما هذا الحال ؟ فقال : إنه لو مت قبل دخولى فى القضاء لم يكن لى من الأخصام عشرة أنفس ، فكيف حالى الآن وأنا أسأل من أسوان الى البحر المالح (٢٠٥) .

وعلى الرغم من ذلك – يجب على أن أذكر أن بعض القضاة – حتى فى العصور الأولى – فرحوا بتولى القضاء . قال المنذر بن نافع : كنت أقوم على رأس هشام بن عبد الملك فكتب إليه نمير بن أوس يستعفيه عن القضاء ويذكر ضعف بدنه . فقال : دلوا أمير المؤمنين على قاض . فقالوا : يحيى . فقال : ذلك أرفع من القضاء ، ذلك صاحب متين . قالوا : يزيد بن جابر . قال : ذلك رجل شغله أمير المؤمنين مع أبيه . قالوا : يزيد ابن أبى مالك . قال : اكتبوا له عهده . فخرجت فلقيته فى الطريق فأعلمته بذلك ، فسرّ به (٢٠٦) .

وليت الأمر اقتصر على ذلك لهان أمره . ولكنه استفحل حتى افتنّ بعض الرجال فى الحيل ، إما ليتولوا القضاء ، أو ليبقوا فيه (٢٠٧) .

وفى العصور المتأخرة صار القضاء مثل بقية المناصب الكبيرة ، يجب أن يدفع من يتولاه مبلغا محددا أو مبالغ فى أزمنة محددة . وفى مقابل ذلك يفرض القاضى ما شاء من الرسوم على المتقاضين أمامه .

الامتناع عن القضاء

كانت النتيجة الطبيعية لأقوال التنفير أن يبذل الأتقياء كل الجهود لتجنب تولى القضاء إذا مارشحوا له . ومن الطريف أن نتتبع الطرق التى سلكوها ليعفيهم الحاكم من هذا الذى اعتبروه بلاء .

اكتفى كثيرون بالامتناع عن تقلد منصب القضاء ، وكان الحاكم أحيانا رحب الصدر فقبل منهم اعتذارهم . ومن فعل ذلك كثيرون ، من العبث أن نتتبعهم ، ولكن نقف عند بعض الأشخاص لطرافة موقفهم أو لدلالته الخاصة .

بعث عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص ليولى قضاء مصر كعب بن يسار بن ضِنَّة العبسى ، وكان حكما فى الجاهلية ، فأبى كعب وقال : والله : لا ينجيه الله من أمر

الجاهلية وما كان فيها من الهلاك ثم يعود فيها أبدا . واختلفت أقوال المؤرخين فيما حدث بعد ذلك . فقال بعضهم إن عمرا قبل عذره وخلاه . وقال بعضهم الآخر إن عمرا قال له : لابد من السمع والطاعة لأمير المؤمنين ، فاقض بين الناس حتى أكتب إلى أمير المؤمنين . فقضى كعب حتى أعفاه عمر بن الخطاب من القضاء . (٢٠٨)

وروى أن عثمان بن عفان قال لعبد الله بن عمر بن الخطاب : اقض بين الناس . فقال : لا أقضى بين رجلين ما بقيت . قال : لتفعلنّ . قال : لا أفعل . قال : فإن أباك كان يقضى . قال : كان أبى أعلم منى وأتقى (٢٠٩) .

وإذا تركنا المشرق إلى المغرب وجدنا أبا جعفر أحمد بن المزدغى فى المغرب الأقصى يأبى ويتمنع ولا يقبل إلا بعد تصميم من الخليفة ، ووجدنا الخشنى يعقد فى كتابه بابا لمن عُرض عليه القضاء من أهل قرطبة فى الأندلس فأبى (٢١٠) .

وفى الأحوال التى تعدد فيها المرشحون لمنصب القاضى ، كان كل واحد من المرشحين يدفع المنصب إلى زميله . روى ابن حجر أنه لما مات القاضى موفق الدين أحمد بن نصر الله فى القرن الثامن ، طلب أهل الدولة من يصلح للقضاء من الحنابلة ، فرشحوا مجد الدين سالم بن سالم المقدسى وعلاء الدين بن اللحام . فلما اجتمعا صار كل منهما يقول : أنا لا أصلح للقضاء ، إنما يصلح هذا (٢١١) .

ولم يكتف بعض القضاة بالامتناع عن تولى القضاء ، بل امتنعوا أيضا أن يشيروا بمن يصلح له . قال خالد بن سعد : حدثنى من أثق به عن يحيى بن زكريا عن محمد بن وضاح قال : لما عزم الأمير على يحيى بن يحيى علي توليه القضاء فأبى ولجّ قال الأمير : فأشِـر علىّ برجل . قال : لست أفعل لأنى إن فعلت شركته في جوره إن جار (٢١٢) .

وبلغ الأمر ببعض القضاة إلى أن يهدد من يتوسطون لديه لقبول المنصب . قال محمد بن غالب : لما بعث الوزراء فى زياد بن عبد الرحمن ، وعرضوا عليه القضاء عن الأمير هشام ، قال لهم : أما إن أكرهتمونى علي القضاء ، فزوجتى طالق ثلاثا ، لئن أتى بى مدّع فى شئ مما فى أيديكم ، لأخرجنه عنكم ثم لأجعلنكم فيه مدعين . فتركوه (٢١٣) .

ويجمل بى أن اذكر أن كثرة الامتناع عن تولي القضاء ساقت بعض الحكام إلى الشك فيه ، والاعتقاد بأنه مصطنع وليس حقيقيا .

وكان أكثر الأعذار ترددا على ألسنة الممتنعين الضعف بسبب المرض أو كبر السن، كما فعل محمد بن عبد الله الأنصارى فى عهد المأمون ، وشهاب الدين أحمد بن

محمود الأذرعى المعروف بابن الكشك (٧٨٠ - ٨٣٧) الذى اعتل بعسر البول (٢١٤) .

ولما أراد الأمير عبد الرحمن تعيين أبى عقبة الأسوار بن عقبة النصرى القضاء امتنع واعتذر قائلا : لى عيوب كثيرة : كبر ولدى ، وضعف بدنى . فقيل له : أو تجعل كبر ولدك عيبا من عيوبك ؟ قال : من أشد العيوب (٢١٥) .

وتعلل كثيرون بعدم إحسان القضاء . قيل : إن ابن هبيرة دعا المغيرة بن عيينة ليوليه قضاء الكوفة . فقال الأمير : اجلس على القضاء . قال : القضاء ؟ قال : نعم . قال : والله إن القضاء شئ ما أحسنه . قال : اجلس على ما تؤمر . قال : والله : إن كنت صادقا ما يحل لك أن توليني ، وإن كنت كاذبا ما يحل لك أن توليني . قال ابن هبيرة . لو كـــنت أعرابيا ثم خرج منك هذا الكـــلام لوليتك . فتـــولى ثم استعفاه فأعفاه (٢١٦) .

واعتل آخرون بأعذار شتى . ذكر الأصمعى أن عمر بن هبيرة لما أراد أن يعين إياس بن معاوية قاضيا قال له : إنى لا أصلح له . قال : وكيف ذلك ؟ قال : لأننى عيى ، ولأنى دميم ، ولأننى حديد . فقال ابن هبيرة : أما الحدة فإن السوط يقوّمك ، وأما الدمامة فإنى لا أريد أن أُحاسن بك أحدا ، وأما العى فقد عَبَّرت عما تريد (٢١٧) .

وحكى أن المهدى دعا شريك بن عبد الله النخعى ليوليه القضاء . فقال له شريك : لا أصلح لذلك . قال المهدى : ولم ؟ قال : إن بى نتنا . قال : عليك بمضغ اللبان . قال : إنى حديد . قال : قد فرض لك أمر المؤمنين فالوذجة توقرك . قال : إنى امرؤ أقضى على الوارد والصادر . فقال الخـــليفة : اقضِ على ولدى . قال : فاكفنى حاشـــيتك . قال : قد فعلت (٢١٨) .

واعتذر بعضهم فى القرن الأول بغير العروبة ، فقد أراد عمر بن عبد العزيز أن يولى مكحولا على القضاء . فأبى فقال : وما يمنعك ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : لا يقضى بين الناس إلا ذو شرف فى قومه ، وأنا مولى (٢١٩) .

واعتذر الشافعى بما يناقض مكحولا : أى بشرف النسبة إلى قريش . قيل : إن الخليفة صمم على توليه القضاء . فاعتذر بأمور منها قوله : إن هذا الأمر لا يصلح له من يشركك في نسبك . وتوقف عن العمل حتي ترك (٢٢٠) .

واعتذر بعضهم بصغر السن . روى النباهى أن الأمير يحيى عرض القضاء على محمد بن الحسن بن يحيى الجذامى فتمنع ، وأظهر الإباء ، وتشفع بالرحم الذى بينهما . واعتذر بأمور منها صغر سنه . وأخبره أن بالمدينة من هو أقعد منه بالقضاء وأولي به . فرد اعتذاره ، وعزم عليه عزما أخافه ، فإنه مد يده إلى سيفه وقال : إن شئت القضاء ،

وإن شئت هذا . وعندما شاهد ابن الحسن من عزم الأمير ما شاهده قبل القضاء على شروط (٢٢١) .

ولم يقنع بعض الممتنعين بالإباء لأن بعض الحكام ألحوا عليهم في قبول القضاء ، فاضطروا إلى التوارى عن الأنظار ، والاختباء إما فى بيوتهم أو بيوت بعض أصدقائهم .

روى الكندى أن عباد بن محمد والى المأمون على مصر طلب عبد الله بن وهب ليوليه القضاء ، فتغيب فى منزل أحد أصدقائه ، فهدم الوالى بعض دوره وقال : متى طمع هذا الكندى في ولاية القضاء حتى يتغيب . وقيل : إن ابن وهب كان يقول وهو مستتر : يارب يَقْدم عليك إخوانى غدا علماء حلماء فقهاء ، وأقدم عليك قاضيا ، لا يارب ، ولو قُرضتُ بالمقاريض (٢٢٢) .

وروى أن هارون بن خمارويه الطولونى ولى محمد بن عَبْدة قضاء مصر . فتغيب وأقام لا يُعرف له موضع ، ولم يُهج أصحابه بشئ من الأذى . وبقيت مصر بغير قاض مدة . وقيل : إن ابن عبدة استتر في داره ، فلم يُطلب ولم يكشف عنه (٢٢٣) .

ومن الطريف تعرف الحيل التى قام بها بعض المرشحين للإفلات من التعيين في القضاء .

فقد تظاهر كثير منهم بالجهل ، وعدم القدرة على القضاء . كما رأينا آنفا ، وكما نرى فى خبر عبد الرحمن بن محمد المخزومى ، فقد أراد محمد بن سليمان أن يوليه قضاء البصرة ، فاستدعاه وقال له : إنى قد أردت أن أرفعك وأشرفك ، فقد وليتك القضاء . قال : إنى – والله – ما أحسنه وما أصلح له . فقال محمد : هذا كلام قد تعلمتموه ، ولابد من أن تقولوه ، انهض فانى غير معفيك . فقال : إذن – والله – لأفتضحن ... أسألك بحق أبى أيوب إلا أعفيتنى . فقال : والله لا أعفينك . فقام فأتى أباه – وكان شيخا سهلا سمحا – فقال : له يا أبه ، أرانا – والله – قد افتضحنا . قال : وما ذلك يا بنى ، نعوذ بالله من الفضيحة . قال : قد عزم هذا على توليتى القضاء ، ووالله لئن وليته لأفتضحن . فقال له أبوه : فهَناك الله ما ولاك ، ركبتَ البغلة الشهباء وتساندت إلى الأسطوانة (أى عمود الجامع) ، ووضعت إحدى رجليك على الأخرى ، وقلت : قال أبو حنيفة ، وقال زفر . فقال : يا أبه ، أنا أعلم بنفسى والله لئن وليت لأفتضحن ، فقال : يا بنى أعوذ بالله من الفضيحة ، والله ما قلت لك ما قلت إلا مازحا ، فأما إذ كان منك هذا الجد فسأبلغ جهدى إن شاء الله . وذهب إلى الأمير وقال له : إنك وليته القضاء ، إنى لأعلم أنك لم ترد إلا خيرا ، وقد حلف لى أنه لا يضبط ما وليته ، ولئن

تَمَمَّت على رأيك فيه ليفتضحن ، فإنْ رأيت ألا تهتك أستارنا فافعل . فقال : والله ، ما أردت إلا تشريفكم ورفعكم ، فإذا كان هذا رأيك ورأى ابنك فقد أعفيته (٢٢٤) .

وتظاهر بعضهم بالعى . روى أن والى مصر أراد أن يولى سعيد بن ربيعة القضاء فامتنع . ولكن الوالى أصر . فنصح بعض أعوانه سعيدا قائلا : استعجم عليهم حتى يكون لنا عذر . ففعل فأعفاه الوالى (٢٢٥) .

وتظاهر بعضهم بالمرض . روى الرواة أن هارون الرشيد طلب جماعة يوليهم القضاء ، فأدخلوا عليه عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث ووكيع بن الجراح . فأما ابن إدريس فقال : السلام عليكم ، وطرح نفسه كأنه مفلوج . فقال هارون : خذوا بيد الشيخ ، لا فضل فى هذا . وأما وكيع فقال : والله - يا أمير المؤمنين - ما أبصرت بها منذ سنة . ووضع إصبعه على عينه ، وعَنَى إصبعه . فأعفاه هارون . وأما حفص فقال : لولا غلبة الدين والعيال ما وليت (٢٢٦) .

وتظاهر بعضهم بالبله والحمق . قال حريش بن أبى الحريش الجعفى : طُلب رجل للقضاء فتجانّ وتحامق ، وركب قصبة ، واتبعه الصبيان (٢٢٧) . وقال حماد بن كثير الأسدى : أرسل يوسف بن عمر إلى القاسم بن الوليد الهمدانى ليوليه القضاء . فكحل عينيه بالزيت وجز لحيته ، فلما دخل على يوسف قال : هذا مجنون ، أخرجوه (٢٢٨) . وروى وكيع أن الحجاج بن يوسف الثقفى - طاغية العراق - أرسل إلى الشعبى يستقضيه . فجعل الريش فى لحيته ولعب بالشطرنج (٢٢٩) .

وارتكب بعضهم حيلا أخرى للإفلات بأنفسهم . روى أن عمر بن عبد العزيز وجّه رجلا إلى البصرة . فأمره بالمسألة عن إياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة الجوشنى ويفتشهما عن أنفسهما ليولى أولاهما بذلك . فجمع بينهما . فقال إياس للرجل : سل عنى وعنه فقيهى المصر الحسن وابن سيرين - فمن أشارا عليك بتوليته وليته . وكان القاسم يجالسهما ، وكان إياس لا يفعل . فعلم القاسم أنه إن سألهما أشارا به . فقال للرجل : أيها الرجل ليس بك حاجة إلى أن تسأل عنى وعنه ، اسمع ما أقول لك وأحلف عليه : والله الذى لا إله إلا هو . ما أنا بصاحب ما تريدنى عليه ، ولَإياسٌ أعلم به وأقوى عليه ، فإن كنتُ عندك صادقا فما ينبغى أن تتركه وتولينى ، وإن كنت عندك كاذبا فما ينبغى أن تولى كذابا . فوقف الرجل واحتار . فقال إياس : إنك وقفته بين الجنة والنار : فخاف على نفسه ففداها بيمين حانثة ، يتوب منها ويستغفر ربه ، وينجو بها من هول ما أردته عليه . فقال الرجل : أما إذ فطنت لهذا فأنت أفهم منه . وولاه (٢٣٠) .

وأخيرا اضطر بعض المرشحين - إزاء الإصرار على توليته - إلى الفرار من مسقط رأسه ، أو البلدة التى يقيم فيها ، ليخلص من هذا الإصرار ، أو يتخلص من القضاء .

قال أيوب السختيانى : طُلب أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشى للقضاء ، فلحق بالشام ، فأقام زمانا . ثم قدم . فقلت : لو وليت قضاء المسلمين فعدلت بينهم كان لك بذلك أجر . قال : يا أيوب ، السابح إذا وقع فى البحر كم عسى أن يسبح . (٢٣١)

وكتب الخليفة المهدى عهدا لسفيان الثورى يتضمن تعيينه قاضيا على الكوفة ، وأن لا يعترض عليه فى حكم . فرمى العهد فى دجلة وهرب (٢٣٢) .

وروى الزبير بن أبى بكر أن عمر بن عثمان كان من وجوه قريش وبلغائها وفصحائها وعلمائها ، فولى قضاء البصرة . فخرج حاجا ، ثم لم يرجع إلى القضاء ، وأقام بالمدينة . فأعفاه هارون الرشيد ، غير أنه لم يزل بالمدينة حتى مات (٢٣٣) .

وروى سليمان بن أبى شيخ أن منصور بن المعتمر اضطر أخيرا إلى الهرب من الكوفة (٢٣٤) .

وأراد هشام زياد بن عبد الرحمن للقضاء بقرطبة ، وعزم عليه فخرج منها فارا بنفسه . وعقب هشام على ذلك بقوله : ليت الناس كلهم كزياد حتى أكفى أهل الرغبة فى الدنيا (٢٣٥) .

وولى الأمير محمد بن عبد الرحمن أبان بن عيسى بن دينار قضاء جيان فى الأندلس فأبى . فأمر الأمير بإكراهه على العمل ، وأن يوكل به نفر من الحرس يحملونه إلى مقر عمله ، فيجلسونه هناك مجلس القضاء . فحكم بين الناس يوما واحدا . ولما أتى الليل هرب . فأصبح الناس يقولون : هرب القاضى . ورُفع الخبر إلى الأمير فقال : هذا رجل صالح فر بدينه ، فليسأل عن مكانه ويؤمَّن مما أكره (٢٣٦) .

وطلب روح بن حاتم عبد الله بن فروخ الفارسى ليوليه القضاء ، فامتنع فأمر أن يقيد ويصعد به على سقف الجامع . فقيل له : تقبل ؟ فقال : لا . فأُخذ ليطرح . فلما رأى العزم قال : قبلت . فأجلس فى الجامع ومعه حرس . فتقدم إليه خصمان . فنظر إليهما وبكى طويلا . ثم رفع رأسه وقال لهما : سألتكما بالله ألا أعفيتمانى من أنفسكما ، ولا تكونا أول مشوِّش علىَّ . فرحماه وقاما عنه . فأعلم الحرس روحا بذلك ، فقال : اذهبوا إليه فقولوا له يشير علينا بمن نولى . فقال : إن يكن فعبد الله بن غانم ، فإنى رأيته شابا له صبابة بمسائل القضاة ، فعليك به فإنه يعرف مقدار القضاء . فولوا ابن غانم . فكان يشاوره فى كثير من أموره وأحكامه . فأشفق ابن فروخ من ذلك وقال

له : يا ابن أخى ، لم أقبلها أميرا ، أأقبلها وزيرا ! وخرج إلى مصر هربا وورعا ، ومات فيها (٢٣٧) .

وعندما أكره بعض القضاة على قبول القضاء ، ولم يجدوا مفرا منه ، لجئوا إلى الحق الطبيعى الذى ينقذهم منه ، وهو الإضراب عن العمل ، كما رأينا فى بعض الأخبار السابقة ، ونرى فى بعضها الآخر .

روى أن الأمير عبد الرحمن فى الأندلس ألزم يحيى بن يحيى أن يتولى القضاء أو يشير بمن يتولاه . فامتنع من الأمرين وقال : قد صدقت عن نفسى لمعرفتى بها ، ولن أتقلد الدلالة على غيرى ، فإنه - إن جار - شاركته فى جوره ، فأغضب ذلك الأمير ، فبعث معه حرسا ألزموه مجلس الحكم بالمسجد ، وقالوا للخصوم : هذا قاضيكم . فلبث على تلك الحال ثلاثة أيام ، وهو لا يمد يده لكتاب ، ولا يتكلم مع أحد ، إلى أن ضاق صدره ، فكتب إلى الأمير يشير بإبراهيم بن العباس . فقلده وكف عن يحيى (٢٣٨) .

وعرض الوليد بن رفاعة قضاء مصر على سعد بن ربيعة الصدفى فامتنع وقال : ليس الحكم من طلب العافية ، وأنا مستوحش من الناس فأعفنى . قال : لابد . فقال : والله لا تكلمت بكلمة واحدة . فأجبره على الجلوس فى المسجد . فدخل إليه الخصوم فما أجاب أحدا منهم بحرف (٢٣٩) .

وطال إضراب منصور بن المعتمر الذى أكرهه ابن هبيرة على قضاء الكوفة عشرين يوما . فكان إذا جاءه الخصمان قال لهما : لا علم لى بأمر كما ، أو قال : حتى أشاور فى أمركما ، أو ماشابه ذلك . فضجوا منه وعزلوه ، ومع ذلك بقى على خوفه وهرب منهم (٢٤٠) .

الإجبار على تولى القضاء

لما فشا الامتناع عن القضاء اضطر الفقهاء إلى الإفتاء بحق الحاكم فى الإجبار عليه ، غير أنهم وضعوا شروطا لهذا الإجبار . فقد اشترطوا فى المجبَر على تولى القضاء أن يكون صالحا له ، وألا يوجد صالح غيره له . ففى هذه الحالة يصير القضاء فرض عين عليه . وذهب الإمام مالك والشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز إجباره إذا امتنع . بل زاد مالك جواز ضربه (٢٤١) .

والحق إننى لا أبعد عن الصواب كثيرا إذا قلت : إن جل القضاة فى القرن الأول وكثيرا منهم فى القرون التالية إنما تولوا القضاء مجبرين . وتعرضوا لألوان من التنكيل ليرضوا به . فرضخ بعضهم واستمسك آخرون .

ومن الطريف أن أحد الحكام استغل أقوال الفقهاء ليحتال على أحد مرشحيه ليعينه . روى أن الأمير إبراهيم بن أحمد بن الأغلب أراد أن يولى يحيى بن عمر القضاء، فقال له : إن دللتك على من هو أفضل منى ، فى الوجه الذى تحب ، تعفينى ؟ فقال له: نعم . فدله على عيسى بن مسكين . وزكاه بعض الحاضرين . فاستدعاه الأمير . فلما وصل قال له : تدرى لم بعثت إليك ؟ قال : لا . قال : لأشاورك فى رجل قد جمع الله فيه خلال الخير ، أردت أن أوليه القضاء ، وألُمّ به شعث هذه الأمة ، فامتنع . قال : يلزمه أن يلى . قال : تَمَنَّع . قال : يجبر على ذلك . قال : تمنَّع . قال : يُجلَد . قال : قُم ، فأنت هو . قال : ما أنا الذى وصفت . وتمنع . فأخذ الأمير بمجامع ثيابه ، وقرّب السيف من نحره . فلم يزل به حتى ولى على شروط (٢٤٢) .

وقد اكتفى المؤرخون بالقول المبهم أحيانا فأعلنوا أن الحاكم هدد المرشح إن لم يقبل القضاء ، ولم يبينوا بماذا هدده من الأمور . روى النباهى أن هشام بن عبد الرحمن لما تولى حكم الأندلس أراد أن يعين مصعب بن عمران القضاء ، وكان قد رفضه أيام أبيه . فاستحضره وقال له : قد علمت أنه إنما منعك عن القبول من أبى – رحمه الله – الأخلاق التى كانت فيه ، وقد عرفت أخلاقى وبلوتها ، فاحمل عنى همّ القضاء . فأبى واستعفى . فغضب هشام وعزم عليه عزما شديدا ، وتهدده وأوعده . وذكر بعضهم أنه قال : لئن لم تعمل على القضاء لأسطون بك سطوة تزيل اسم الحلم عنى . فلما رأى ذلك ، وخاف على نفسه ، تولى له العمل كرها بشروط (٢٤٣) .

واستدعى المنصور خالد بن أبى عمران ليوليه القضاء . فامتنع فتهدده وأسمعه ، وقال : أنت عاص . فقال له خالد : إن الله يقول : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها ﴾ فلم يسمهن عصاة حيث أبين حمل الأمانة . وقال : ﴿ وحملها الأنسان إنه كان ظلوما جهولا ﴾ فقال : اخرج فلا ترى منى خيرا (٢٤٤) .

وأبانوا التهديد فى أحيان أخرى ، فانصب أكثره على القتل . يقال إن أحد ولاة مصر استشار الناس فيمن يوليه قاضيا عليهم . فأشاروا عليه بثلاثة أشخاص : حيوة ابن شريح ، وأبى خزيمة إبراهيم بن زيد الحميرى ، وعبد اللّه بن عباس الغسانى . فرأى ألا يستدعيهم معا وأن يقابلهم واحدا فواحدا . وابتدأ بحيوة بن شريح فامتنع . فدعا بالسيف والنطع الذى كان يفرش تحت من يراد إعدامه . فلما رأى حيوة ذلك أخرج مفتاحا كان معه ، وقال : هذا مفتاح بيتى ، ولقد اشتقت إلى مَعادى . فلما رأى الوالى عزمه تركه . فنصحهم حيوة قائلا : لا تظهروا ما كان من إبائى إلى أصحابى ، فيفعلوا

مثل ما فعلت . ثم دعا الوالى بأبى خزيمة فعرض عليه القضاء فامتنع . فدعا الوالى بالسيف والنطع فضعف قلب الشيخ واستجاب (٢٤٥) .

وأمر الأمير محمد رجاله أن يولوا محمد بن عبد السلام الخشنى قاضيا على جيان بالأندلس . فأبى ونفر من ذلك نفورا شديدا . فعولج ولوطف فلم يزد إلا نفورا وإباء . فأعلموا الأمير بخبره فوقّع إليهم توقيعا غليظا معناه : إن عاندنا فقد عرض بنفسه ودمه . فلما سمع الخشنى ذلك ، نزع قلنسوته من رأسه ومد عنقه ، وجعل يقول : أبيت أبيت كما أبت السموات والأرض إباءة إشفاق لا إباءة عصيان ونفاق . فكتبوا إلى الأمير بلفظه . فكتب إليهم أن سلموا أمره وأخرجوه عن أنفسكم . فقالوا له : انصرف . فانطلق (٢٤٦) .

وانصب التهديد فى أحد الأخبار على النفى . روى أن أبا جعفر المنصور استدعى شريك بن عبد الله النخعى ، وقال له . قد وليتك قضاء الكوفة . فقال : يا أمير المؤمنين . إنى إنما أنظر فى الصلاة والصوم ، فأما القضاء فلا أحسنه . قال : اذهب وإلا وجهتك إلى اكشام والطازبند . قال : يا أمير المؤمنين ، إنى لا أحسنه . قال : اذهب فأنفذ ما أحسنت ، واكتب إلى فيما لا تحسن . وقد صار شريك من أشهر قضاة الإسلام (٢٤٧) .

ولم يقف بعض الحكام عند تهديد من أبى أن يتولى القضاء من العلماء ، فتعدوه إلى التنفيذ الفعلى وأوقعوا بهم الأذى والتنكيل وتعطينا الأخبار عدة ألوان من ذلك الأذى.

ربما كان أهونها إن كان فيها ما هو هين ضرب الممتنعين . روى وكيع أن ابن هبيرة ضرب أبا حنيفة نحوا من مئة سوط مفرقة ، على أن يلى قضاء الكوفة ، وهو يأبى . فحلف ابن هبيرة ألا يتركه حتى يليه . فلم يزل أهل الكوفة بأبى حنيفة حتى قبل ، فخلى ابن هبيرة عنه (٢٤٨) .

وروى أن إسحاق بن سليمان – والى المدينة المنورة – ضرب عبد العزيز بن محمد المعروف بابن الدراوردى خمسة وثمانين سوطا ، وذلك أنه دعاه أن يلى له فأبى (٢٤٩) .

وضرب عيسى بن موسى القاسم بن معن عشرين سوطا لأنه امتنع عليه من قضاء الكوفة (٢٥٠) .

وتعدى بعض الحكام الضرب إلى الحبس ، بل جمعوا بينهما كثيرا ، كما قالوا عن الأذى الذى أوقعه ابن هبيرة بأبى حنيفة (٢٥١) .

وروى وكيع أن حسن بن زيد دعا إسحاق بن إبراهيم بن طلحة إلى قضاء المدينة المنورة فأبى فسجنه . فجاء قومه ودخلوا السجن معه ، فبلغ ذلك حسن بن زيد

فأرسل إليه . فـأتى به فقال : قد حلفـت ألا أرسـلك حتى تعمل ، فأبِرَّ يمينى . ففعل ثم عزله (٢٥٢) .

وروى النباهى أن أبا جعفر المنصور سجن الحارث بن مسكين على إبائه القضاء زمانا (٢٥٣) .

وإلجأ عباد بن محمد – والى مصر – إلى لون آخر من الأذى ، إذ هدم دار عبد الله بن وهب عندما دعاه إلى القضاء فامتنع واستتر (٢٥٤) .

مغارم القضاء

لا يشك أحد أن القضاء كان – ومازال – من المناصب الكبيرة عند جميع الأمم ، فهو يمنح صاحبه جاها واحتراما . ولكنه فى الوقت نفسه – يضع عليه أعباء ثقالا ، ينفرد بها القضاء دون سائر المناصب الكبيرة ، وبخاصة فى مجتمع مثل المجتمع الإسلامى ، يلتزم بالقيم التى آمن بها ، ويجعلها معياره الأساسى فى تقييم الرجال .

وأجلى الأعباء أو المغارم وأقربها ظهورا لكل ذى عينين العزلة التى فرضها القضاة على أنفسهم لتقليل التعامل بينهم وبين الناس ، والنأى بأنفسهم عن مواطن الشبه .

فكان محمد بن سلمة – قاضى قرطبة – منتزحا عن الناس ، ملتزما للبادية ، فكان ربما دار على الناس منه بعض الجفوة والتحامل فى المخاطبة (٢٥٥) .

ولما ولى أبو العباس أحمد بن أحمد الغرينى القضاء ترك حضور الولائم ، ودخول الحمام ، وسلك طريق اليأس من مخالطة الناس (٢٥٦) .

ولما عزل عمر بن خلدة – قاضى المدينة المنورة – قيل له : يا أبا حفص ، كيف رأيت ما كنت فيه ؟ قال : كان لنا إخوان فقطعناهم ، وكانت لنا أريضة نعيش منها فبعناها وأنفقنا ثمنها (٢٥٧) .

وحدد أبو الموفق سيف بن جابر قاضى واسط يوم الجمعة وحده للالتقاء بأقاربه وأصدقائه (٢٥٨) .

ورأى بعضهم ألا يبدأ أحدا بالسلام أولا يتبسط فيه . عيب على محمد بن عمران الطلحى عدم السلام على الناس ، وعُدَّ ذلك تيها عليهم ، فقال : أما تركى السلام على النـاس ، فإن القاضى إذا سلم عليهم ذهبت هيبته (٢٥٩) . وقال خالد بن عبد الله بن حصين : كنت مع الشعبى فلقى ركبانا فسلم عليهم ، فقلت : تبدؤهم ؟! فهم كانوا أحق أن يبدءوك . فقال : رأيت شريحا يبدؤهم (٢٦٠) .

وروى وكيع أن شريحا كان إذا قيل له : السلام عليكم ، قال : السلام عليكم (٢٦١) . ولم يزد عليها .

وبلغ الالتزام ببعضهم إلى أن حرموا على أنفسهم كثيرا من الأمور اليومية العادية . قال مؤرخو ابن حربويه قاضي مصر : كان مهيبا وافر الحرمة ، لم يره أحد يأكل ولا يشرب ولا يلبس ولا يغسل يده ، وإنما يفعل ذلك في خلوة ، ولا رآه أحد يتمخط ولا يبصق ولا يحك جسمه ولا يمسح وجهه . وكان - إذا ركب - لا يلتفت ، ولا يتحدث مع أحد ، ولا يصلح رداءه . وكان عليه من الوقار والحشمة ما يتذاكره أهل بلده (٢٦٢) .

ولم يقع الهجران كله من القاضي بل وقع بعضه من الناس : من كان منهم من الصالحين الذين لم يرضوا عن تولي القاضي للقضاء ، أو من كان من الأصدقاء الذين آثروا الابتعاد تنزها عن الشبه .

روى معاذ بن معاذ : سمعت سوار بن عبد الله يقول : لما وليت القضاء أرسلت إلى خير من كنت أعرف ، فلم يجئني منهم أحد ، ثم بعثت إلى الذين يلونهم ، فلم يجئني منهم أحد ، فما تابعني على أمري إلا شر من كنت أعرف (٢٦٣) .

وروى يحيى بن آدم : رأيت حفص بن غياث بعد أن ولي القضاء يبكي وقال : ماظننت أحدا يقربني . ودفع إليّ دراهم وقال لي : اقسمها ، وانظر فلانا وأعطه ، فإنه لم يأتنا منذ دخلنا في هذا الأمر . وما أظنه تركنا إلا لله (٢٦٤) .

وقال سفيان الثوري : كان محمد بن عبد الرحمن الأوقص إلينا منقطعا ، فلما ولي القضاء أراد أن نكون له على ما كنا فتركناه (٢٦٥) .

ولما تولى سعيد بن سليمان الغافقي قضاء قرطبة انقبض عنه سعيد بن حسان الفقيه . فالتقيا ذات يوم فقال القاضي : أبا عثمان ، مالك تنقبض عني فلا تأتيني ؟ فوالله ما أريد إلا الحق ولا أقصد غيره . فقال : والله ، لو أعلم هذا ما قعدت عنك ولتحملت هذه الخريطة بين يديك (أي صرت كاتبك) . ثم عاد إلى إتيانه (٢٦٦) .

وكان إسماعيل بن حماد الأزدي مؤاخيا لأبي الحسن بن أبي الورد الصوفي . فلما ولي إسماعيل القضاء هجره ابن أبي الورد . ثم اضطر أن دخل عليه في شهادة . فضرب بيده كتف إسماعيل وقال : إن علما أجلسك هذا المجلس لقد كان الجهل خيرا منه . فوضع إسماعيل رداءه على وجهه وبكى حتى بلّه . وكان الصوفية يسمون القضاة علماء الدنيا ، ويقولون : إن العلماء يحشرون في زمرة الأنبياء ، والقضاة يحشرون في زمرة السلاطين (٢٦٧) .

وعندما تولى الحبيب أحمد بن محمد اللخمى قضاء قرطبة قعد عنه الشيخان محمد بن عمر وأيوب بن سليمان، وكانا فى وقتهما شيخى البلد وعظيميه علما وفقها مع السن والجلال من سعة العلم ومعاناة الفقه، مع كثرة الدربة، وطول المراسة، وقديم المعاناة، والرسوخ الكامل فى مذاهب الرأى وطرق الفتيا (٢٦٨) .

ومن الغريب أن بعض العلماء حرموا القضاة ثقتهم، وإن كان الخبر يدل على من اشتدت صلته بالسياسة من القضاة. حكى الطبرى أن قوما من أهل الحديث تجنبوا رواية القاضى أبى يوسف لحديث رسول الله (ﷺ) لأنه تقلد القضاء وغلبت عليه صحبة السلطان، فلم يعد محل ثقة فى الرواية (٢٦٩) .

ومن المغارم التى وقعت على بعض القضاة عجز دخله أن يفى بحاجته حتى اضطر إلى التخلى عما كان يملك أو بعضه، كما فعل عمر بن خلدة.

وباع خالد بن طليق أرضا له، فأنفق ثمنها فى أيام ولايته القضاء، وكان عفيفا عن الأموال، لا يأخذ على القضاء درهما (٢٧٠) .

وروى ابن عائشة: قلت لعمر بن عثمان التيمى، وهو قاضى البصرة: ما فعلت ضيعتك التى بالسيالة؟ فأنشأ يقول:

وقد تتلف الحاجات يا أم مالك كرائم من رب بهن ضنين

فعلمت أنه قد باعها (٢٧١) .

وكان عيسى بن أبان بن صدقة ذا مال قبل ولايته، فمات وما ورث ولده شيئا (٢٧٢) .

وليت المغارم اكتفت بذلك بل تعدته كثيرا. وأهون شئ تعدت إليه جلب سخط الجماهير – أو من حكم عليهم وحدهم – عليه. وكان القضاة أنفسهم يشعرون بذلك. وكان ذلك الشعور يؤرقهم وينغص عليهم حياتهم. قال المفضل بن فضالة: دخلنا على أبى خزيمة إبراهيم بن يزيد الرعينى فقلنا: كيف تجدك يا أبا خزيمة؟ قال: أمسيت وأصبحت بين رجلين: إما حامد وإما ذام (٢٧٣) .

وكان شريح إذا قيل له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت ونصف الناس علىّ غضاب. فإذا قيل له: وما غضبهم عليك؟ قال: من قضيت عليه فهو غضبان (٢٧٤) .

ومن المغارم التى وقعت على القضاة تعريض أنفسهم وأقاربهم وأصدقائهم للفتنة، وشكوى الناس عن حق أو باطل. فإذا كان أكثر القضاة استطاعوا أن يسيطروا على أنفسهم وأهوائهم، فإن الشكوى كثرت من كل من انتمى إليهم (٢٧٥) .

كذلك يبدو أن بعضهم اضطر أن يغرم من ماله الخاص لتعويض ما وقعوا فيه من أحكام خاطئة (٢٧٦) .

ولكن بعضهم غرم من ماله دون خطأ وقع منه وإنما من أجل الإصلاح بين المتقاضين . تقدم رجلان إلى القاضى الحسن بن الحسن النباهى فى أول يوم يجلس فيه للقضاء ، وطالب أحدهما الآخر بدين . فأقر خصمه بالدين ولكنه زعم أنه غير قادر فى ذلك الوقت على أدائه . فعزم القاضى على أن يحبسه ، فقال له : أصلحك الله ، أيجمل بك ويحسن عندك استفتاح عملك بسجن مثلى من الضعفاء ، ولى صبية أصاغر لا كاسب لهم ، ولا كافل غيرى ، فإن حبستنى عنهم لم يبعد تلفهم جوعا وعطشا ، فارفق بساحتى وانظر لحالتى . فأمر القاضى بإحضار مقدار الدين من ماله ، ودفعه لطالبه ، وخلى سبيله (٢٧٧) .

وعلى الرغم من ذلك تمسك القضاة بالعدل ، ورأوا كل شىء يهون من أجله . روى وكيع أن أبا جعفر المنصور لما دخل المدينة . وهو فى طريقه إلى الحج - لقيه الناس يتظلمون من قاضيها محمد بن عمران ، وكان يسايره . فقال له : ما هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، مالم تر أكثر، نصف أهل المدينة ممن قضيت عليهم غضبان ، ولا والله ما يجوز للقاضى أن يترك الحق لغضب الناس (٢٧٨) .

وقد أجبر ذلك الغضب بعض القضاة على الفرار عندما عرفوا أنهم عُزلوا أودولتهم زالت ، وبخاصة من عرف الناس عنه عدم الأمانة أو ممالأة السلطان مثل عبد الله بن أحمد بن زبر فى مصر فى القرن الثالث (٢٧٩) .

ومن لم يفر كان أخف ما أصيب به العبث به . روى إسماعيل بن إسحاق أن النيل توقف واستسقى أهل مصر . وحضر القاضى ابن أبى الليث الاستسقاء . فوثب المصريون بسبب غلاء القمح وأخذوا قلنسوته فلعبوا بها انتقاما لطرحه لقلانس علماء مصر وتركه الأطفال يلعبون بها (٢٨٠) .

ونزل ببعضهم ألوان من التنكيل ، لعل أهونها الإجبار على السفر حافيا كما حدث لشهاب الدين التلمسانى فى القرن التاسع (٢٨١) .

وحل ببعضهم الضرب والنهب ، روى ابن حجر أن حسام الدين الحسن بن محمد الغورى كان يعاقب بالضرب الشديد والتعذيب العنيف . فكان العامة يبغضونه . فلما كان فى سلطنة الناصر أحمد ، هجم عليه جماعة من المطبخ السلطانى كان حكم على بعضهم وأساء لبعضهم . فأقاموه من بين رفقته وخرقوا عمامته فى عنقه ، ومزقوا ثيابه ، وتناولوه بالنعال ، حتى أدركه بعض الأمراء فاستنقذه منهم . وقبضوا على بعضهم فعاقبوهم . وشيعوا القاضى إلى منزله . فاقتحم العوام عليه فنهبوه . وكانت واقعة شنيعة . ثم رأى أهل الدولة أن يخرجوه من القاهرة فشيعوه على أقبح صورة . وكان الذى أهاج العامة عليه أنه أفتى بقتل سلطان ذلك الوقت (٢٨٢) .

وأحيانا كان القاضى الجديد هو الذى يفعل ذلك بالقاضى القديم . قال الكندى : لما ولى البكرى القضاء تتبع أصحاب القاضى العمرى كلهم وسجنهم . وسجن العمرى وقيده وطالبه بما صار إليه من الأموال والأوقاف وغيرها . وأسقط كل من شهد لأهل الحرس . وأقام يحيى بن عبد الله بن بكير فنادى عليه وشهره بخيانته (٢٨٣) .

وأمر الحارث بن مسكين بأن يوقف القاضى ابن أبى الليث كل يوم بين يديه ، فيضرب عشرين سوطا ، ليخرج مما وجب عليه من الأموال التى كانت تحت يده . فأقام على ذلك أياما حتى كلمه يزيد بن يوسف وأبو بردة فقالا : لا يجب للقاضى أن يتولى مثل هذا . فترك الحارث مطالبته وضربه (٢٨٤) .

واشتط الأمر إلى أن بلغ حد القتل ، كما فعل الحاكم بأمر الله (٢٨٥) . بل اشتط أكثر من ذلك فأخرجت جثة القاضى من قبره وصُلبت ، كما حدث لحمد بن حمدين فى الأندلس (٢٨٦) .

ولكننى يجب أن أعترف أن أغلب ذلك لم يكن السبب فيه قضائيا ، وإنما وقع لأسباب أخرى ، أهمها السياسة .

التراث الإسلامى فى القضاء

إذا أردنا أن نستقصى كل ما كتب الأقدمون عن القضاء تشعبت بنا السبل . فقد تعددت الجوانب التى نظر إليها المؤلفون ، والمواقف التى انطلقوا منها .

والسبب فى ذلك أن من القضاة من كان يتولى الخلافة والقضاء معا مثل الخلفاء الراشدين ، ومنهم من تولى الإمارة والقضاء مجتمعين أو مفترقين مثل أبى موسى الأشعرى ، فترجمت لهم كتب التاريخ السياسى والولاة . وكان منهم لغويون ونحاة مثل القاسم بن معن ، فترجمت لهم كتب طبقات اللغويين والنحويين ، وأدباء مثل الشعبى فترجمت لهم كتب الأدب ، وشعراء أو من اتصل الشعراء بهم مثل أبى الأسود الدؤلى ومحمد بن عمران ، فترجمت لهم الكتب الأدبيه مثل أغانى أبى الفرج الأصفهانى ، أو تعرضت لهم فى تضاعيف الحديث عن الشعراء الذين اتصلوا بهم .

كذلك تعددت الكتب التى تناولت القضاة والقضاء بالحديث . فكان منها كتب التاريخ العام مثل كتابى الطبرى وابن الأثير ، وكتب السير والرجال مثل وفيات الأعيان لابن خلكان ، وكتب الأدب العامة مثل نشوار المحاضرة للقاضى التنوخى الذى يكاد يقتصر على أخبار القضاة ، وكتب النظم التى منحت نظام القضاء واحدا من فصولها مثل النظم الإسلامية للدكتورين حسن إبراهيم حسن وعلى إبراهيم حسن .

وكان من الكتب ما اقتصر على القضاء . فعنى بواحد من نظمه مثل الحسبة أو المظالم ، ولا شأن لى به ، أو عنى بأخبار القضاة أو بالنواحى الفقهية من القضاء مثل كتب الأحكام وأدب القضاء .

وفى العصر الحديث جدت الكتب التى عممت أحيانا فتناولت نظم الدولة الإسلامية ، ومنها بطبيعة الحال النظام القضائى ، وخصصت أحيانا فاقتصرت على جانب واحد أو عنصر معين من عناصر القضاء أو الإجراءات القضائية مثل الدعوى أو البينة .

يتضح من هذا أن استقصاء هذا التراث يحتاج إلى جهود طائلة تمتد مددا طويلة . ولذلك جعلت هدفى الأول ما عنى بالجوانب التاريخية والأدبية من هذه الكتب . ورصدت ما عثرت عليه فى الثبت التالى :

- يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف ١١٣-١٨٢ هـ / ٧٣١-٧٩٨ م : ذكر حاجى خليفة أنه أول من صنف فى أدب القاضى . على مذهب أبى حنيفة إملاء ، ورواه عنه بشر بن الوليد المريسى (٢٨٧) .

- الرضا الموسوى على بن موسى أبو الحسن ١٥٣-٢٠٣ / ٧٧٠-٨١٨ : أدب القضاء .

- الشافعى محمد بن إدريس أبو عبد الله ١٥٠-٢٠٤ / ٧٦٧-٨٢٠ : أدب القاضى (٢٨٨) .

- اللؤلؤى الحسن بن زياد أبو على ٢٠٤ / ٨٢٠ : أدب القاضى ، على مذهب أبى حنيفة (٢٨٩) .

- معمر بن المثنى أبو عبيدة ١١٠ - ٢٠٩ / ٧٢٨ - ٨٢٤ : أخبار قضاة البصرة (٢٩٠) .

- القاسم بن سلام أبو عبيد ١٥٧-٢٢٤ / ٧٧٤-٨٣٨ : أدب القاضى ، على مذهب الشافعى (٢٩١) .

- محمد بن سماعة أبو عبد الله ١٣٠-٢٣٣ / ٧٤٨-٨٤٧ : أدب القاضى ، على مذهب أبى حنيفة (٢٩٢) .

- عبد الله بن حبيب السلمى ١٧٤-٢٣٨ / ٧٩٠-٨٥٣ : منهاج القضاة . اقتبس النباهى منه عدة اقتباسات تدل على أنه تحدث عن صفات القاضى وفضله واختصاصاته وأحكامه (٢٩٣) .

- الخصاف أحمد بن عمرو (أوعمر) أبو بكر ٢٦١ / ٨٧٥ : أدب القاضى ، على مذهب أبى حنيفة . رتبه مؤلفه على ١٢٠ بابا . ووصفه حاجى خليفة فقال : « هو كتاب

جامع ، غاية ما في الباب ، ونهاية مآرب الطلاب ، ولذلك تلقوه بالقبول ، وشرحه فحول أئمة الفروع والأصول » (٢٩٤) .

– محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ١٨٢–٢٦٨ / ٧٩٨–٨٨٢ : أدب القضاة . روى النباهي عنه أحد الأحكام ، ولعل الكندي أخذ منه الأخبار التي رواها عن ابن عبد الحكم (٢٩٥) .

– داود بن علي الأصفهاني ٢٠١–٢٧٠ . ٨١٦–٨٨٤ : أدب القاضي (٢٩٦) .

– عبد الحميد بن عبد العزيز أبو حازم ٩٠٥/٢٩٢ : أدب القاضي ، على مذهب أبي حنيفة (٢٩٧) .

– وكيع الضبي محمد بن خلف أبو بكر ٣٠٦ / ٩١٨ : أخبار القضاة . أهم الكتب الباقية التي تؤرخ لقضاة القرون الثلاثة الأولى في أكثر الأقطار الإسلامية . قسمه مؤلفه تبعا لها ثم رتب القضاة زمنيا داخل كل قسم . وقد صححه عبد العزيز مصطفى المراغي ، وطبعه في مطبعة الاستقامة بالقاهرة بين سنتي ١٣٦٦ و ١٣٦٩ / ١٩٤٧ و ١٩٥٠ في ثلاثة مجلدات .

– الطبري محمد بن جرير أبو جعفر ٢٢٤–٣١٠ / ٨٣٩–٩٢٣ : أدب القاضي (٢٩٨) .

– القيسي هيثم بن سليمان أبو المهلب ٣١٠ / ٩٢٣ : أدب القاضي والقضاء . كتاب في الفقه الحنفي ، عثر الدكتور فرحات الدشراوي على الجزء الرابع منه ، وهو في أجر القاضي والرشوة والوكالة والشهادة . فحققه وطبعه في مطبعة الشركة التونسية لفنون الرسم سنة ١٩٧٠ .

– الأنباري التنوخي أحمد بن إسحاق أبو جعفر ٢٣١ – ٣١٨ / ٨٤٥ – ٩٣٠: أدب القاضي ، على مذهب أبي حنيفة . لم يتم (٢٩٩) .

– محمد بن مسعود العياشي نحو ٣٢٠ / ٩٣٢ : القضاء وآداب الحكام (٣٠٠) .

– الطحاوي الأزدي أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر ٢٣٩–٣٢١/ ٨٥٣–٩٣٣: أدب الحكام الكبير ، وأدب الحكام الصغير (٣٠١) .

– الاصطخري حسن بن أحمد أبو سعيد ٢٤٤–٨٥٨/٣٢٨–٩٤٠ : أدب القضاء ، على مذهب الشافعي . قال حاجي خليفة : « كتابه مشهور بين الشافعية ، ليس لأحد مثله (٣٠٢) » .

– الكليني محمد بن يعقوب أبو جعفر ٩٤١/٣٢٩ : القضايا والأحكام (٣٠٣) .

– الصيرفي محمد بن عبد الله أبو بكر ٩٤٢/٣٣٠ أدب القضاء ، على مذهب الشافعي (٣٠٤) .

البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام (٣٠٥) .

– ابن القاص الطبرى أحمد بن أبى أحمد أبو العباس ٩٤٦/٣٣٥ : أدب القاضى، على مذهب الشافعى (٣٠٦) . حققه حسين خلف الجبورى .

– ابن الحداد محمد بن أحمد أبو بكر ٢٦٤-٨٧٨/٣٤٤-٩٥٥ : أدب القاضى ، على مذهب الشافعى ، أربعون جزءا (٣٠٧) .

– الكندى محمد بن يوسف أبو عمر ٢٨٣-٣٥٠ (؟)/٨٩٦-٩٦١ : أخبار قضاة مصر . أهم الكتب الباقية التى أرخت لقضاة مصر فى القرون الثلاثة الأولى . وقد حققه رفن كست وطبعه فى مطبعة الآباء اليسوعيين فى بيروت سنة ١٩٠٨ .

– الهندوانى محمد بن عبد الله أبو جعفر ٩٧٣/٣٦٢ : أدب القاضى ، على مذهب أبى حنيفة (٣٠٨) .

– القفال الشاشى محمد بن على أبو بكر ٢٩١-٩٠٤/٣٦٥-٩٧٦ : أدب القاضى ، على مذهب الشافعى (٣٠٩) .

– الخشنى القيروانى محمد بن حارث أبو عبد الله نحو ٩٧٧/٣٦٦ : قضاة قرطبة. نشرته الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦ . ثم دارا الكتاب المصرى والكتاب اللبنانى فى ١٤١٠/١٩٨٩ . وهو كتاب طيب على صغره .

– ابن برد أحمد بن عبد الرحمن . توفى بعد ٩٧٧/٣٦٦ : ذيل قضاة مصر للكندى . بدأ ببكار بن قتيبة قاضى أحمد بن طولون ، وختم بعلى بن النعمان فى أول العهد الفاطمى ، وهو ورقات .

– الخصاف الجصاص الرازى أحمد بن على أبو بكر ٣٠٥-٩١٧/٣٧٠-٩٨٠: أدب القاضى ، على مذهب أبى حنيفة (٣١٠) .

– ابن زولاق الحسن بن إبراهيم أبو محمد ٣٠٦-٩١٩/٣٨٧-٩٩٧ : أخبار قضاة مصر . روى عنه ابن حجر فى رفع الإصر (٣١١) ، وابن طولون فى ترجمة أبى زرعة محمد بن عثمان الدمشقى (٣١٢) .

– الحداد الحسن بن أحمد أبو محمد . توفى فى القرن الرابع : أدب القضاء . قال عنه السبكى : « دل على فضل كبير (٣١٣) » .

– عبد الغنى بن سعيد الحافظ الأزدى ٣٢-٤٠٩/٩٤٤-١٠١٨ .

– محمد بن يحيى بن سراقة العامرى أبو الحسن . مات حوالى ٤١٠/١٠٢٠: أدب القضاة (٣١٤) .

– القدورى أحمد بن محمد أبو الحسين ٣٦٢-٩٧٣/٤٢٨-١٠٣٧: أدب القاضى ، على مذهب أبى حنيفة (٣١٥) .

– عبد القاهر بن طاهر البغدادى ١٠٣٧/٤٢٩ : أدب القضاة (٣١٦) .

– شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني ٤٤٨/١٠٥٦ : أدب القاضي ، على مذهب أبي حنيفة . شرح فيه كتاب أبي يوسف (٣١٧) .

– الماوردي علي بن محمد أبو الحسن ٣٦٤–٤٥٠/٩٧٤–١٠٥٨ : أدب القاضي ، على مذهب الشافعي . حققه محيي هلال السرحان ، وطبعه في مطبعتي الإرشاد والعاني ببغداد سنة ١٣٩١/١٩٧١ وما بعدها في مجلدين كبيرين .

الأحكام السلطانية ، قامت عليه شهرة الماوردي ، وطبع عدة مرات ، منذ طبع في بون سنة ١٨٥٣ .

– العبادي الهروي محمد بن أحمد أبو عاصم ٣٧٥–٤٥٨/٩٨٥–١٠٦٦ : أدب القضاء ، على مذهب الشافعي (٣١٨) .

– الفراء محمد بن الحسين أبو يعلى ٣٨٠–٤٥٨/٩٩٠–١٠٦٦ : الأحكام السلطانية .

– البيهقي أحمد بن الحسن أبو بكر ٣٨٤–٤٥٨/٩٩٤–١٠٦٦ : آداب القاضي ، على مذهب الشافعي .

– عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي أبو القاسم : القضايا والأحكام (٣١٩) .

– محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي : القضايا والأحكام (٣٢٠) .

– محمد بن قيس البجلي : قضايا أمير المؤمنين عليه السلام (٣٢١) .

– محمد بن الحسن بن علي الطوسي ٣٨٥–٤٦٠/٩٩٥–١٠٦٧ : القضايا والأحكام (٣٢٢) .

– شيخ الإسلام علي بن الحسين السغدي ٤٦١/١٠٦٨ : أدب القاضي ، على مذهب أبي حنيفة (٣٢٣) .

– خُواهَر زاده البخاري محمد بن الحسن أبو بكر ٤٨٣/١٠٩٠ : أدب القاضي ، على مذهب أبي حنيفة (٣٢٤) .

– شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي أبو بكر ٤٨٣/١٠٩٠ : أدب القاضي ، على مذهب أبي حنيفة (٣٢٥) .

– الأسدي الأندلس عيسى بن سهل أبو الأصبغ ٤١٣–٤٨٦/١٠٢٢–١٠٧٣ : الإعلام بنوازل الأحكام والأحكام الكبرى . قال عنه النباهي : « كتابا حسنا مفيدا يعول الحاكم عليه » . وما زال مخطوطا في خزانة الرباط تحت رقم ٨٦ أوقاف (٣٢٦) .

– محمد بن فرح القرطبي ٤٩٧/١١٠٤ : أقضية رسول الله ﷺ . حققه د . محمد عبد الشكور ، وطبعه في دار البخاري بالقصيم – المملكة العربية السعودية .

– السمنانى الرحبى على بن محمد أبو القاسم ٤٩٩/١١٠٥ : روضة القضاة وطريق النجاة . حققه د . صلاح الدين الناهى ، ونشره فى مؤسسة الرسالة ببيروت ودار الفرقان بعمان . وقد ألفه صاحبه سنة ٤٧٨ للوزير المشهور نظام الملك ، ليكون كتابا جامعا مبسوطا يحتاج إليه العلماء والمتعلمون ، والخاصة والعامة ، ولا يستغنى عنه فى أدب القضاء على جميع المذاهب .

– الشعبى عبد الرحمن بن قاسم أبو المطرف ٤٩٩/١١٠٦ : الأحكام . وصفه النباهى بأنه « مجموع نبيل فى نوازل الأحكام ، يقرب من مفيد ابن هشام ، إلى جملة تقارير فى مسائل (٣٢٧) . »

– على بن أحمد بن على الدبيلى ، مات فى القرن الخامس : أدب القضاء ، على مذهب الشافعى (٣٢٨) .

– الهروى أبو سعد بن أبى أحمد بن أبى يوسف ٥١٨/ ١١٢٤ : هذب وشرح كتاب أستاذه العبادى الهروى . وتوجد منه نسخة مخطوطة فى ينى جامع بتركيا رقم ٣٥٩ (٣٢٩) .

– الصدر برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن مازه المعروف بالحسام الشهيد ٤٨٣-٥٣٦/١٠٩٠-١١٤١ : شرح أدب القاضى للخصاف شرحا قال عنه حاجى خليفة : « هو المشهور المتداول اليوم من بين الشروح . ذكر [مؤلفه] فى أوله أنه أورد عقيب كل مسألة من مسائل الكتاب ، ما يحتاج إليه الناظر ، ولم يميز بينهما بالقول ونحوه (٣٣٠) » .

وشرح أدب القاضى لأبى يوسف أيضا (٣٣١) .

– أبو المعالى مجلى بن جُميع المخزومى الأرسوفى ٥٥٠/١١٥٦ : العمدة فى أدب القضاء ، على مذهب الشافعى (٣٣٢) .

– الواسطى أحمد بن بختيار أبو العباس ٥٥٢/١١٥٧ : كتاب فى أخبار القضاة والشهود . قال السخاوى : « ما أدرى : أهو كتابه المسمى بالحكام أو غيره (٣٣٣) » .

– ابن بشكوال الخزرجى خلف بن عبد الملك ٤٩٤-٥٧٨/١١٠١-١١٨٣ : أخبار قضاة قرطبة .

– ابن الخراط عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدى الإشبيلى ٥١٠-٥٨١/١١١٦-١١٨٥ : الأحكام الشرعية الكبرى : ست مجلدات .

الأحكام الوسطى .

الأحكام الصغرى .

– فخر الدين الأوز جندى الحسن بن منصور المعروف بقاضى خان ٥٩٢/١١٩٦: شرح أدب القضاء للخصاف (٣٣٤) .

– ابن القطان الكتامى الشافعى على بن محمد ٦٢٨/١٢٣٠ : بيان الوهم والإيهام الواقعين فى كتاب الأحكام . انتقد به أحكام عبد الحق بن الخراط . وقال عنه ابن ناصر الدين : لابن القطان فيه وهم كثير ، نبه عليه أبو عبد الله الذهبى فى مصنف كبير .

– ابن أبى الدم الهمدانى الحموى إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق شهاب الدين ٥٨٣ - ٦٤٢/ ١١٨٧-١٢٤٤ : الدرر المنظومات فى الأقضية والحكومات ، أو أدب القضاء . قيل عنه : «فى قمة كتب أدب القضاء الشافعية » . حققه د . محمد مصطفى الزحيلى، وطبعه فى مطبعة زيد بن ثابت بدمشق سنة ١٣٩٥/١٩٧٥ : فى مطبوعات مجمع اللغة العربية .

– ابن الساعى البغدادى على بن أنجب تاج الدين ٥٩٣-٦٧٤/١١٩٧-١٢٧٥ أخبار قضاة بغداد .

– ابن ميسر محمد بن على ٦٧٧/١٢٧٨ : تاريخ القضاة .

– الخويى محمد بن أحمد أبو عبد الله شهاب الدين ٦٢٦-٦٩٣/١٢٢٩-١٢٩٤ : الروض البسام فيمن ولى قضاء الشام .

– الأنصارى المراكشى محمد بن محمد بن عبد الملك أبو عبد الله ٦٣٤-٧٠٣/١٢٣٧-١٣٠٣ : ذكر النباهى أنه ألف كتابا جمع فيه بين كتابى ابن القطان وابن المواق على كتاب الأحكام لعبد الحق ، مع زيادات نبيلة من قبله (٣٣٥) .

– محمد بن دانيال الخزاعى الكحال شمس الدين ٦٤٧-٧١٠/١٢٥٠-١٣١٠: عقود النظام فيمن ولى مصر من الحكام . أرجوزة نظمها للقاضى بدر الدين بن جماعة (٣٣٦) .

– ابن سلمون الكنانى عبد الله بن على ٦٦٩-٧٤١/١٢٧١-١٣٤٠ : العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام . المطبعة العامرة الشرفية بمصر ١٣٠١ ، وعنها صورته دار الكتب العلمية فى بيروت .

– ابن قيم الجوزية محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى أبو عبد الله ٦٩١-٧٥١/١٢٩٢-١٣٥٠ : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية . مطبعة المدنى بالقاهرة ١٣٨١/١٩٦١ .

– خلف بن مسلمة بن عبد الغفور : الاستغناء فى أدب القضاة والحكام . أفاد النباهى منه فى الأحكام (٣٣٧) .

– النباهى المالقى على بن عبد الله أبو الحسن ٧١٣– بعد ٧٩٣/١٣١٣–١٣٩٠: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا أو تاريخ قضاة الأندلس . حققه ليفى بروفنسال ، ونشرته دار الكاتب المصرى بالقاهرة فى ١٩٤٨ . وهو كتاب نفيس شامل .

– ابن فرحون المدنى إبراهيم بن على اليعمرى برهان الدين أبو الوفاء ١٣٩٧/٧٩٩ : تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام – المطبعة العامرة الشرفية بمصر ١٣٠١، وعنها صورته دار الكتب العلمية فى بيروت .

– المقدسى أبو الفضل ، من أبناء القرن الثامن : الزهر البسام من نشر قضاة الشام .

– ابن الملقن الأنصارى الشافعى ٧٢٣–٨٠٤/١٣٢٣–١٤٠١ : جمع أخبار القضاة .

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

– البشبيشى عبد الله بن أحمد جمال الدين ٧٦٢–٨٢٠/١٣٦١–١٤١٧ : قضاة مصر . ذكر ابن حجر أنه رآه بخطه ، ونقل منه كثيرا .

– إسماعيل بن على بن إسماعيل الحسينى ٩٥.٣١ : أخبار قضاة مصر ، وأفاد منه ابن حجر .

– سليمان بن على بن عبد السميع ممن جمع القضاة .

– عز الدين أحمد بن إبراهيم العسقلانى ٨٧٦ : ذيل على أرجوزة ابن دانيال . واعتمد عليه ابن حجر .

– ابن حجر العسقلانى أحمد بن على شهاب الدين ٧٧٣–٨٥٢/١٣٧٢–١٤٤٩: رفع الإصر عن قضاة مصر . حقق د . حامد عبد المجيد ومحمد المهدى أبو سنة ومحمد إسماعيل الصاوى جزءين منه ، وطبعوهما فى القاهرة فى ١٩٥٧ وما بعدها . وترجم الكتاب لقضاة مصر منذ الفتح الإسلامى إلى عصره ، ورتبهم على الألفباء .

– قاسم بن قُطْلُوبغا ٨٠٢–٨٧٩/١٣٩٩–١٤٧٤ : موجبات الأحكام وواقعات الأيام . حققه محمد سعود المدينى ، ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية فى بغداد ١٤٠٣/١٩٨٣.

– ابن اللبودى الدمشقى أحمد بن خليل ٨٣٤–٨٩٦/١٤٣١–١٤٩٠ : نظم أرجوزة فى قضاة دمشق ، ثم شرحها .

– سبط ابن حجر العسقلانى يوسف بن شاهين الكركى جمال الدين أبو المحاسن ٨٢٨–٨٩٩/١٤٢٥–١٤٩٣ : النجوم الزاهرة بتلخيص أخبار قضاة مصر والقاهرة . رآه السخاوى وقال : « هو مختصر ، لخص فيه « رفع الإصر » من نسختى ، وكتب من هوامشها ما أثبتُّه من تراجم من تأخر ، وزاد أشياء منكرة . وأساء الصنيع ، فإنه وصف تصنيف جده بالنقص والإخلال .. الخ » .

– على بن عبد اللطيف : لخص رفع الإصر لابن حجر سنة ٩٠٠

– محمد بن الربيع الجيزى أبو عبد الله : قضاة مصر .

– السخاوى الشافعى محمد بن عبد الرحمن شمس الدين ٨٣١–٩٠٢/١٤٢٧–١٤٩٧ : الذيل على رفع الإصر أو بغية العلماء والرواة . ترجم فيه لمن تأخر عن شيخه ابن حجر ، ومن فاته أو قصر فى ترجمته ممن كان فى عصره ، ورتبهم على الألفباء . حققه د . جودة هلال ومحمد محمود صبيح ، وطبعاه فى دار التعاون بالقاهرة ١٩٦٦ .

– السيوطى عبد الرحمن بن أبى بكر جلال الدين ٨٤٩–٩١١/١٤٤٥–١٥٠٥ : عقد للقضاة فصلا فى كتابه « حسن المحاضرة فى أخبار مصر واقاهرة » أوردهم منذ الفتح الإسلامى إلى عصره ، ورتبهم زمنيا . وهو مختصر .

– الأنصارى السنيكى زكريا بن محمد ٨٢٣–٩٢٦/١٤٢٠–١٥٢٠ : أدب القاضى ، على مذهب الشافعى .

– النعيمى عبد القادر بن محمد أبو المفاخر ٨٤٥–٩٢٧/١٤٤٢–١٥٢١ : القضاة الشافعية [فى دمشق] . ترجم فيه لهم ، مرتبا إياهم على السنين . وقد أدخله ابن طولون فى كتابه .

– رضى الدين العامرى الغزى محمد بن محمد الشافعى أبو الفضل ٨٦٢–٩٣٥/١٤٥٨–١٥٢٩.

– ابن طولون محمد بن على شمس الدين ٨٨٠–٩٥٣/١٤٧٥–١٥٤٦ : الثغر البسام فى ذكر من ولى قضاء الشام أو قضاة دمشق . رتبهم على المذاهب السنية الأربعة . حققه د . صلاح الدين المنجد ، وطبعه فى دمشق فى مطبوعات المجمع العلمى العربى سنة ١٩٥٦ .

– القاسمى الخجندى محمد بن أحمد : أدب القاضى ، على مذهب أبى حنيفة .

– مصطفى بن محمد الرومى الحنفى ١٠٩٧/ ١٦٨٦ : روضة القضاة فى المحاضر والسجلات .

– الشيخ العريشى ، قاضى العسكر بمصر إبان الحملة الفرنسية : رسالة فى علم وبيان طريق القضاة وأسمائهم بمصر المحروسة وأقاليمها . كتبها فى أوائل القرن الثالث عشر الهجرى ، جوابا عن أسئلة وردت إليه من الحاكم الفرنسى خاصة فى التعريف بسير القضاء المصرى ، وبيان الأنظمة المتبعة فيه ، وأسماء القضاة ، وتعيين محالّ إقامتهم . قال ابن عرنوس : وهى رسالة مفيدة فى موضوعنا هذا .

– الحسن بن الحسن الملقب بصدقى . مات بعد ١٢٩١/١٨٧٣ : وظائف القضاة وترجيح أحد البينات . المطبع الحيدرى ١٢٩١ .

– محمد جميل أفندى بن عمر جلبى الشطى ١٣٠٠-١٣٧٩/١٨٨٢-١٩٥٩ : الفتح الجلى فى القضاء الحنبلى . ترجم فيه لمن تولوا القضاء فى دمشق من الحنابلة من سنة ٦٦٤ هـ إلى عهده . قال ابن عرنوس عنها : « وهى مفيدة فى موضوعها على اختصارها » . وقد طبعت فى دمشق سنة ١٣٢٨ .

– ابن جمعة المقار ، كان يعيش فى العهد العثمانى : الباشات والقضاة فى العهد العثمانى .

– عارف بن أمين النكدى ١٣٠٤-١٣٩٥/١٨٨٧-١٩٧٥ : القضاء فى الإسلام . محاضرة ألقاها فى نادى المجمع العلمى العربى بدمشق يوم الجمعة ٢٣ ذى القعدة ١٣٣٩/٢٩ تموز ١٩٢١ ثم طبعها فى مطبعة الترقى بدمشق ١٣٤٠/١٩٢٢ . وهى موجز نفيس .

– أحمد أحمد إبراهيم

طرق القضاء فى الشريعة . المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٧ . كتاب فقهى .

– على الطنطاوى :

القضاء فى الإسلام: محاضرة ألقاها سنة ١٩٤٢ ، ونشر ما عثر عليه منها فى دار المنارة بجدة فى ١٤٠٨/١٩٨٨ .

– محمود بن محمد بن عرنوس ١٣٧٤/١٩٥٥

تاريخ القضاء فى الإسلام ، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة ، وهو من أنفس الكتب الحديثة .

– عطية مصطفى مشرفة

القضاء فى الإسلام . رسالة تقدم بها صاحبها إلى جامعة القاهرة عن القضاء فى الإسلام بوجه عام ، وفى مصر بوجه خاص ، إلى سنة ٣٥٨ . وتناول القضاء الفرعونى والرومانى - مطبعة الاعتماد بمصر فى ١٣٦٨/١٩٤٩ .

- محمد تقى التسترى

قضاء أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، عليه السلام . أقضية وفتاوى ومقارنات بالعصر الحديث . المطبعة الحديثة بالنجف ١٣٦٩/١٩٥٠ .

- محمد سلام مدكور

القضاء فى الإسلام . دار النهضة العربية بمصر ١٣٨٤/١٩٦٤ . كتاب موجز .

- د . أحمد عبد المنعم البهى ١٣٩٢/١٩٧٢

تاريخ القضاء فى الإسلام . عنى بعصر النبى ﷺ والخلفاء الراشدين ، وعرض مجموعة من القضايا . مطبعة لجنة البيان العربى بمصر ١٩٦٥ .

- محمد شهير أرسلان

القضاء والقضاة ، دراسة علمية أدبية ، فى أدب القضاة وقصصهم وتاريخهم والمحاماة ومواقف بعض القضاة . دار الإرشاد ببيروت ١٣٨٩/١٩٦٩ .

- إبراهيم نجيب محمد عوض

القضاء فى الإسلام . تناول القضاء الإسلامى تاريخا ونظاما ، منذ الجاهلية إلى إلغاء المحاكم الشرعية فى مصر . طبع الهيئة العامة لشئون المطابع بمصر ١٣٩٥/١٩٧٥ لمطبوعات مجمع البحوث الإسلامية .

- د . شوكت محمد عليان

السلطة القضائية فى الإسلام . رسالة دكتوراه تقدم بها صاحبها إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر فى العام الجامعى ١٣٩٢/١٣٩٣ ، وطبعها فى دار الرشيد للنشر والتوزيع بالرياض ١٤٠٢/١٩٨٢ .

نظام القضاء فى الإسلام . بحث قدمه إلى مؤتمر الفقه الإسلامى بالرياض ١٣٩٦ .

قضاء المظالم فى الإسلام . دار الرشيد للنشر والتوزيع بالرياض ١٣٩٧/١٩٧٧ (الطبعة الثانية) .

- د. محمد عبد القادر أبو فارس

القضاء فى الإسلام . كتاب نفيس يغلب عليه الفقه . مكتبة الأقصى - عمان - الأردن ١٣٩٨/ ١٩٧٨ .

– ظافر بن محمد القاسمى ١٣٣١–١٤٠٤/١٩١٣–١٩٨٤

نظام الحكم فى الشريعة والتريخ الإسلامى – السلطة القضائية . أنفس ما عثرت عليه من الكتب الحديثة – دار النفائس ببيروت ١٣٩٨/١٩٧٨ .

– د. عبد العزيز خليل بديوى

القضاء فى الإسلام وحماية الحقوق . مختصر . دار الفكر العربى بمصر ١٩٧٩.

– جمال صادق المرصفاوى

نظام القضاء فى الإسلام . أحد بحوث ثلاثة قدمت إلى مؤتمر الفقة الإسلامى الذى عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦ وطبعتها فى مطابعها فى ١٤٠١/١٩٨١ .

– عمر غرامة العمروى

القضاء والقضاة . مختصر . مطابع الشريف بالرياض ١٤٠٠ .

– د. محمد مصطفى الزحيلى

التنظيم القضائى فى الفقة الإسلامى وتطبيقه فى المملكة العربية السعودية . دار الفكر بدمشق ١٤٠٢/١٩٨٢ .

– د. سعود بن سعد آل ديب

التنظيم القضائى فى المملكة العربية السعودية فى ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية . رسالة فى السياسة الشرعية تقدم بها صاحبها إلى المعهد العالى للقضاء ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وطبعها فى مطابع دار الهلال للأوفست بالرياض ١٤٠٣/١٩٨٣ .

– د. عبد الكريم زيدان

نظام القضاء فى الشريعة الإسلامية – مطبعة العانى ببغداد ١٤٠٤/١٩٨٤ .

– أنور العمروسى

التشريع والقضاء فى الإسلام . عالج القضاء الشرعى فى مصر خاصة ، ثم جعل فصلا للبلاد العربية ، وثالثا للبلاد الإفريقية ، ورابعا للبلاد الآسيوية . وهو موجز . طبع مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ١٩٨٤ .

– د. ناصر بن عقيل بن جاسر الطريقى

القضاء فى عهد عمر بن الخطاب . رسالة دكتوراه تقدم بها صاحبها إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . ونوقشت فى ليلة الاثنين ٦ ربيع الثانى ١٤٠٤/٩–١–١٩٨٤ . وطبعها صاحبها فى دار المدنى فى جدة ١٤٠٦/١٩٨٦ فى

مجلدين ضخمين شاملين كثيرا ما يقارنان بالعصر الحديث ، ويستطردان إلى غير عهد عمر .

– محمد عبد العزيز الهلاوى

فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب . نشرته مكتبة القرآن فى بولاق بمصر ١٩٨٥ .

– حسن جلال العروسى

قضاة ومحامون .

– محمود الباجى

مثل عليا فى قضاء الإسلام .

جواهر العقود وروضة القضاة والموقعين والشهود .

▢▢▢▢
▢

الهوامش

١ – صحيح البخارى ٣/١٢٩ . العقد الفريد ١/٣١ .
٢ – صحيح البخارى ٣/١٢٩ .
٣ – انظر وصاياه لقضاته .
٤ – أرسلان ٢١٢ . نهج البلاغة ٢/٨٠ .
٥ – العقد الفريد ١/٣١. عيون الاخبار ١/٧٥.
٦ – العقد الفريد ١/٣١ . وانظر ص ٤٠ وعيون الأخبار ١:١٣. ٧٩ .
٧ – العقد الفريد ١/٤٠ .
٨ – العقد الفريد ١/٣١ .
٩ – نفسه ١ / ٢٧ .
١٠ – نفسه ١/٣١ . عيون الأخبار ١/٣١ .
١١ – وكيع ١/٩٨ .
١٢ – وكيع ٢ / ١٨٨ .
١٣ – النباهى ٧٥ .
١٤ – البهى ٢٩ .
١٥ – وكيع ١ / ١١٠ . البهى ١٤٦ .
١٦ – أبو فارس ١٧٩ .
١٧ – وكيع ١ / ٧٧ .
١٨ – الكندى ٣١٠ . ابن حجر ٢٥٤ .
١٩ – وكيع ١ / ٣٠٢ .
٢٠ – نفسه ٢ / ١٢٥ .
٢١ – الخشنى ١٠١ .
٢٢ – وكيع ١ / ١٤٣ .
٢٣ – نفسه ١ / ١٧٦ .
٢٤ – أمين الخولى :مالك بن أنس ١٤٨ . ٧١٠.
٢٥ – النباهى ٧. ١٨٩. أبو فارس ١٢٨ البديوى ٥٤ .
٢٦ – التكدى ٢٩ . البديوى ٥٤ .
٢٧ – وكيع ٢/٢٣٨ ، ٣٥٩ ، ٣/٦١ .
٢٨ – نفسه ٢ / ٦٧ .
٢٩ – الكندى ٣٧١ . وكيع ٣ / ٢٣٦ . ابن حجر ١٢٦ .
٣٠ – الكندى ٣٧٢ .
٣١ – الكندى ٤١٢ .
٣٢ – وكيع ٢/١٤٢ .
٣٣ – نفسه ٣٩٣ .
٣٤ – الكندى ٣٨٢ .
٣٥ – نفسه ٥١٨ .
٣٦ – نفسه ٥١٨ .
٣٧ – ٢٢ .
٣٨ – ابن عرنوس ١٠٤ .
٣٩ – الكندى ٥٣٣ ، ٥٥٧ .
٤٠ – الكندى ٥٨١ ، ٥٨٣ – ٤. ٥٨٦ .
٤١ – نفسه ٣٩٣ .
٤٢ – ابن حجر ٣٩٥ .
٤٣ – ٣٣٤ .
٤٤ – الكندى ٥٨٢ .
٤٥ – نفسه ٥٨٤. ابن حجر ٤٠٧ – ٨ .
٤٦ – ابن حجر ١٠١ .
٤٧ – نفسه ٨٠ .
٤٨ – نفسه ١٠٢ .

٤٩ – ابن عرنوس ٤٩ .
٥٠ – ابن حجر ٢٤٧ ، ٢٥٦ . ابن ميسر: أخبار مصر ٧٤ .
٥١ – ابن حجر ٣٨١ . السخاوى ١٥١ . النظم الإسلامية ٣٥٠ .
٥٢ – السلطة القضائية ٨١ .
٥٣ – ابن حجر ٣٥ .
٥٤ – ابن طولون ٣٠٩ .
٥٥ – ١٠٧ – ٨ .
٥٦ – وكيع ١/٧١، ٧٦ .
٥٧ – أبو فارس ١٨٠ – ١ .
٥٨ – الكندى ٤٣٢ .
٥٩ – ١٤٢ .
٦٠ – ٢١٩ .
٦١ – ابن حجر ٣٩٥ .
٦٢ – العمروسى ٨٣ .
٦٣ – النباهى ٣٥ .
٦٤ – مشرفة ٩٠ .
٦٥ – الخشنى ٣٥ .
٦٦ – وكيع ١ / ٣٤٢ .
٦٧ – نفسه ٣١٧/١ .
٦٨ – نفسه ٢٤٩/٢ .
٦٩ – ٥ .
٧٠ – القضاء فى الإسلام ١٥٧ .
٧١ – ٣٣٦ .
٧٢ – تاريخ القضاء فى الإسلام ٩٧ .
٧٣ – ابن حجر ٢١٠ ، ٤٠٩ .
٧٤ – النباهى ٨٤ .
٧٥ – نفسه ١١٧ .
٧٦ – ٨٦ .
٧٧ – أنظر ص ١٦٠ .
٧٨ – صبح الأعشى ٤٨٦/٣ . أبو فارس ٢١٠ .
٧٩ – أبو فارس ١٩٤ .
٨٠ – الخشنى ٤ ، ٨ ، ١٤ . النباهى ١١٧ .
٨١ – ٢١ .
٨٢ – الخشنى ٦٥ .
٨٣ – النباهى ١٢٤ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٦٥ ، ١٦٨ .
٨٤ – نفسه ١١٧ ، ١٣٠ ، ١٦٧ .
٨٥ – ابن عرنوس ٩٩ .
٨٦ – ٢٠٤ .
٨٧ – رفع الإصر ٢٥١ ، ٣٣٢ . النباهى ٣٣
٨٨ – ١ / ٣٠٧ .
٨٩ – وكيع ٣ / ٢٦٩ .
٩٠ – ٣٣ .
٩١ – صبح الأعشى ٣٦/٤ . النظم الإسلامية ٣٥٠ .
٩٢ – رفع الإصر ٣٣٢ .
٩٣ – القضاء فى الإسلام ١٤١ .
٩٤ – ٣٥٩ .
٩٥ – صبح الأعشى ٢٢٠/٤ .
٩٦ – البسام : علماء نجد ٨٣ ، ١١٦ .
٩٧ – صبح الأعشى ١١ / ١١٦ .
٩٨ – نفسه ١٢ / ٣٦١ .
٩٩ – ١١٩/٣ .
١٠٠ – نفس الموضع .
١٠١ – ابن طولون ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٦٠ . ابن حجر ٣٥٦ .
١٠٢ – ابن طولون ١٣١ .
١٠٣ – نفسه ١٠٢ .

١٠٤ – نظام الحكم ٢٦٤ .
١٠٥ – ابن طولون ١٢٦ .
١٠٦ – نفسه ١٩٢ .
١٠٧ – صبح الأعشى ١١/٤٤٢ .
١٠٨ – ٣٠٩ .
١٠٩ – ٤/١٤٥ .
١١٠ – ١ / ٢٨٣ .
١١١ – ٣ / ١٥٤ .
١١٢ – ١/٣٣٥ ، ٤٣٨ .
١١٣ – ٣١ ، ٨٠ .
١١٤ – التكملة ٢/٥٨٥ .
١١٥ – ٢ / ٧٢٧ .
١١٦ – ١/١٧٣ .
١١٧ – ٥١٦
١١٨ – التكملة ١ / ٧٢ ، ٣٤٤ .
١١٩ – ١ / ٦٧ .
١٢٠ – ١٥٧ .
١٢١ – علماء نجد ١/٩٣ .
١٢٢ – ٣٥٢ .
١٢٣ – القضاء في الاسلام ٧١ .
١٢٤ – ٢٥٠ .
١٢٥ – الأحكام السلطانية ٧٣. نهاية الأرب ٦/٢٦٨ . ونقل عنه مشرفة ١٧٨ ، ومدكور ١٤٥ .
١٢٦ – الأحكام السلطانية ٧٤ . نهاية الأرب ٦/٢٧٩ . وانظر التغيير الذى أجراه على النص مشرفة ١٧٨ ، ومدكور ١٤٥ .
١٢٧ – القضاء في الاسلام ١٨٠ ، ١٨٤ .
١٢٨ – الكندى ٤٣٢ . ابن حجر ٢٨ .
١٢٩ – ابن حجر ١٦٨ .
١٣٠ – الأحكام السلطانية ٧٦ . وعليه اعتمد كل من كتب في العصر الحديث .
١٣١ – ١٨١ .
١٣٢ – ٧١ .
١٣٣ – ١٤٢ .
١٣٤ – الأحكام السلطانية ٧٣ . مشرفة ١٧٧ ، ١٨١ . مدكور ١٤٣ .
١٣٥ – الأحكام السلطانية ٧٤ . النويرى ٦/٢٦٩ – ٧٠ . مشرفة ١٧٩ – ٨٠ .
١٣٦ – ابن حجر ١٥٢ ، ٢٩٤ . مشرفة ١٨٠ حسن إبراهيم حسن . النظم الاسلامية ٣٥٠ .
١٣٧ – الأحكام السلطانية ٧٤ . نهاية الأرب ٦/٣٦٩ .
١٣٨ – الكندى ٤٧٩ .
١٣٩ – ابن حجر ٣٥٩ – ٣٠ .
١٤٠ – الكندى ٤٣٢ . ابن حجر ٢٨ ، ٣٨٨ .
١٤١ – ابن حجر ٦٠ ، ٦٦ .
١٤٢ – النباهى ٨٦ ، ٨٧ .
١٤٣ – الأحكام السلطانية ٧٦ . النويرى ٦/٢٧٠ . وعنه نقل المتأخرون .
١٤٤ – خطط المقريزى ٢/٢٠٨ – ٩ النظم الاسلامية ٣٥٠ ، ٣٥٣ .
١٤٥ – الأحكام السلطانية ٧٦ . ابن حجر ٢٩٤ . النظم الاسلامية ٣٥٠ ، ٣٥٢ . مشرفة ١٧٩ – ٨١ . مدكور ١٤٥ – ٦ .
١٤٦ – ١٨٩ .
١٤٧ – الخشنى ١٠٣
١٤٨ – ٢٦٠ .
١٤٩ – ١٧٢ .
١٥٠ – ٤٠٠ .

١٥١ – ٢٦٠ .
١٥٢ – ٩٦٠ .
١٥٣ – ٩/٦٥ .
١٥٤ – النظم ٢٦١ .
١٥٥ – نفس الموضع .
١٥٦ – الكندى ٣١١ ، ٣٢٢ . وانظر ابن حجر ٢٤٣ ، والخشنى ٩٤ .
١٥٧ – الكندى ٣٢٤ . ابن حجر ٢٥٥ ، ٣٤٨ .
١٥٨ – الكندى ٣٢٢ ، ٣٢٧ . ابن حجر ١٢٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٣٤٨ ، وكيع ١/١١٨ .
١٥٩ – الخشنى ١٠ .
١٦٠ – أرسلان ١٠ .
١٦١ – وكيع ١/٧١ ، ٧٥ .
١٦٢ – وكيع ١/٣٣ .
١٦٣ – وكيع ١/١٠٨ .
١٦٤ – أرسلان ١٨٨ . مشرفة ١٠٨ .
١٦٥ – وكيع ١/١١٢ .
١٦٦ – الكندى ٣٥١ . ابن حجر ٢٢٨ .
١٦٧ – الكندى ٣٩٢ .
١٦٨ – الكندى ٣٧٥ .
١٦٩ – العمروسى ٧٨ .
١٧٠ – الخشنى ٧١ .
١٧١ – وكيع ١/١٢٦ .
١٧٢ – وكيع ١/١٩٣ .
١٧٣ – وكيع ٢/٢١٦ ، ٢٨٤ ، ٢٩٥ .
١٧٤ – أرسلان ١٢١ .
١٧٥ – النباهى ٣ .
١٧٦ – عمر غرامة ٣٩ .
١٧٧ – البخارى ٩/٦٧ . وكيع ١/٣١٢ . النباهى ٢٢ .
١٧٨ – النباهى ٣ .
١٧٩ – ١١٧ ، ١٣٦ .
١٨٠ – وكيع ١/٢٢ .
١٨١ – نفسه ١/٣٢ .
١٨٢ – نفسه ١/٣٤ .
١٨٣ – نفسه ١/٢٤ .
١٨٤ – نفسه ١/٢٤ .
١٨٥ – نفس الموضع .
١٨٦ – أرسلان ١٧٣ .
١٨٧ – وكيع ١/٦٢ . ٢/٢٤ – ٥ ، ٣/٤١ .
١٨٨ – نفسه ١/٦٧ .
١٨٩ – نفسه ١/٦٧ . النباهى ١٠ .
١٩٠ – الخشنى ٣٨ .
١٩١ – الماوردى ١/١٤٦ . ابن عرنوس ٢٤ .
١٩٢ – ابن حجر ٥١ .
١٩٣ – النباهى ١٠ .
١٩٤ – وكيع ١/٢٣ .
١٩٥ – نفسه ١/٢٢ .
١٩٦ – نفسه ١/٢٤ .
١٩٧ – نفسه ٣/١٨٦ .
١٩٨ – نفسه ١/٣١٣ . الخشنى ٩٩ .
١٩٩ – الكندى ١٣٥ .
٢٠٠ – وكيع ٣/١٦٣ .
٢٠١ – نفسه ٢/١٣٨ .
٢٠٢ – نفسه ١/١٥١ .
٢٠٣ – الكندى ٣٥٢ .
٢٠٤ – السخاوى ١١٩ .
٢٠٥ – نفسه ٢٩١ .
٢٠٦ – وكيع ٣/٢٠٦ .
٢٠٧ – ابن حجر ٢٧٠ ، ٢٧٦ ، ٢٩٥ ، ٣٥٤

٢٠٨ – الكندى ٣٠١ ، ٣٠٤ . وكيع ٣/٢٢١ .

٢٠٩ – أرسلان ١٦٢ .

٢١٠ – الخشنى ٣–٨ . النباهى ١٢٩ .

٢١١ – ٢٤١ .

٢١٢ – الخشنى ٥ .

٢١٣ – نفسه ٣ . النباهى ١٧ .

٢١٤ – وكيع ٢/١٥٧ . السخاوى ١٠٤ .

٢١٥ – الخشنى ٤٩ . النباهى ١٣ .

٢١٦ – وكيع ٣/٢٣ .

٢١٧ – الجاحظ : البيان والتبيين ١/٩٩ . ابن عبد ربه : العقد الفريد ١/٢١ .

٢١٨ – وكيع ٣/١٧٤ .

٢١٩ – أرسلان ١٧٨ .

٢٢٠ – النباهى ١٥ .

٢٢١ – النباهى ٩٠ .

٢٢٢ – ٤١٨ . ابن حجر ٤٢ .

٢٢٣ – ٤٧٩ ، ٥١٨ .

٢٢٤ – وكيع ٢/١٤٠ .

٢٢٥ – الكندى ٣٤١ – ٢ .

٢٢٦ – وكيع ١/٢٧ ، ٣/١٨٤ .

٢٢٧ – نفسه ١/٢٥ ، ٢/٦٦ .

٢٢٨ – نفسه ١/٢٦ .

٢٢٩ – نفسه ٢/٤١٤ .

٢٣٠ – نفسه ١/٣٢١ .

٢٣١ – نفسه ١/٢٣ .

٢٣٢ – أرسلان ١٦٥ .

٢٣٣ – وكيع ٢/١٣٤ .

٢٣٤ – نفسه ٣ / ١٤٦ .

٢٣٥ – النباهى ١٢ . الخشنى ٣ .

٢٣٦ – النباهى ١٢ . الخشنى ٧ .

٢٣٧ – النباهى ١٥ .

٢٣٨ – نفسه ١٤ .

٢٣٩ – ابن حجر ٢٤٦ .

٢٤٠ – وكيع ٣ / ١٤٥ – ٦ .

٢٤١ – النباهى ١٠ ، ١٤ . أبو فارس ١٨ ، ٢٧ .

٢٤٢ – النباهى ٣٠ .

٢٤٣ – ٤٥ .

٢٤٤ – وكيع ١/٢٧ .

٢٤٥ – نفسه ٣/٢٣٢ – ٣ . ابن حجر ٤٤ .

٢٤٦ – الخشنى ٦ . النباهى ١٣ .

٢٤٧ – وكيع ٣ / ١٥٠ .

٢٤٨ – نفسه ١/٢٦ .

٢٤٩ – نفسه ١/٢٨ .

٢٥٠ – نفسه ٣/١٨٠ .

٢٥١ – النباهى ١١ .

٢٥٢ – وكيع ١/٢٢٦ .

٢٥٣ – ٢٤ .

٢٥٤ – الكندى ٤١٨ .

٢٥٥ – الخشنى ٩٥ .

٢٥٦ – النباهى ١٣٢ .

٢٥٧ – وكيع ١/١٣٣ . وانظر ١٣٢ .

٢٥٨ – نفسه ٣/٣١٤ .

٢٥٩ – نفسه ١/١٩٤ .

٢٦٠ – نفسه ٢/٢١٦ .

٢٦١ – نفسه ٢/٢١٩ .

٢٦٢ – أرسلان ١٣٧ .

٢٦٣ – وكيع ٢/٨٦ .

٢٦٤ – نفسه ٣/١٨٤ .

٢٦٥ – نفسه ١/٢٦٤ .

٢٦٦ – الخشنى ٦٤ .

٢٦٧ – النباهي ٣٥ . أرسلان ١٧٣ .
٢٦٨ – الخشني ١٠٢ .
٢٦٩ – أرسلان ١٧٢ .
٢٧٠ – وكيع ٢/١٢٥ .
٢٧١ – نفسه ٢/١٣٤ .
٢٧٢ – نفسه ٢/١٧٢ .
٢٧٣ – الكندي ٣٦٤ ، ٣٨٢ . ابن حجر ٤٦ .
٢٧٤ – وكيع ٢/٢٤١ ، ٣٢٠ .
٢٧٥ – الكندي ٣٨٦، ٣٩١، ٤٢٨، ٤٧٠ .
٢٧٦ – النباهي ٦ . أبو فارس ٩٤، ٢٠١ .
٢٧٧ – النباهي ١٢٨ . الخشني ٦٣ .
٢٧٨ – وكيع ١/ ١٨٣ .
٢٧٩ – ابن حجر ١٢٣ ، ٢٦٩ ، ٢٩٥ .
٢٨٠ – الكندي ٤٦٢ .
٢٨١ – ابن طولون ٢٥٧ .
٢٨٢ – ٢٠٣ .
٢٨٣ – ٤١٢ .
٢٨٤ – الكندي ٤٦٩ .
٢٨٥ – الكندي ٤٩٥ . ابن حجر ٢١١ ، ٢٢٠ . النباهي ٩٣ ، ١٠٢ ، ١١٤ .
٢٨٦ – النباهي ١٠٤ .
٢٨٧ – كشف الظنون ٤٦ . وانظر فهرست ابن النديم ٢٠٣ .
٢٨٨ – فهرست ابن النديم ٢١٠ .
٢٨٩ – نفسه ٢٠٤ .
٢٩٠ – نفسه ٥٤ .
٢٩١ – فهرست ابن النديم ٧١ . كشف الظنون ٤٧ .
٢٩٢ – فهرست ابن النديم ٢٠٥ . كشف الظنون ٤٦ .
٢٩٣ – تاريخ قضاة الأندلس ٢، ٣، ٧، ٩، ٥٠، ١٧٩، ١٨٨.
٢٩٤ – فهرست ابن النديم ٢٠٦ . كشف الظنون ٤٦ .
٢٩٥ – تاريخ قضاة الأندلس ١٨٩ ، ١٩٩ . قضاة مصر ٣٨٦ ، ٣٩٣ .
٢٩٦ – فهرست ابن النديم ٢١٧ .
٢٩٧ – فهرست ابن النديم ٢٠٨ . كشف الظنون ٤٦ .
٢٩٨ – فهرست ابن النديم ٤٦ .
٢٩٩ – كشف الظنون ٤٦ .
٣٠٠ – فهرست الطوسي ١٣٧ .
٣٠١ – أشار إليهما السمناني ونقل عنهما ص ١٠ .
٣٠٢ – كشف الظنون ٤٧ .
٣٠٣ – فهرست الطوسي ١٣٥ .
٣٠٤ – كشف الظنون ٤٧ .
٣٠٥ – وفيات الأعيان ١/٤٥٨ . الوافي بالوفيات ٣/٢٤٦ .
٣٠٦ – كشف الظنون ٤٧ .
٣٠٧ – نفس الموضع .
٣٠٨ – نفسه ٤٦ .
٣٠٩ – نفسه ٤٧ .
٣١٠ – نفسه ٤٦ .
٣١١ – رفع الإصر ٢ .
٣١٢ – ٢٢ .
٣١٣ – طبقات الشافعية ٣/٢٥٥ .
٣١٤ – السبكي : طبقات الشافعية ٤/٢١٢ .
٣١٥ – كشف الظنون ٤٦ .
٣١٦ – طبقات ابن هداية ٩٥ .
٣١٧ – كشف الظنون ٤٦ .

٣١٨ – نفسه ٤٧ .

٣١٩ – فهرست الطوسى ١٠٣ .

٣٢٠ – فهرست الطوسى ١٤٤ .

٣٢١ – نفسه ١٣١ .

٣٢٢ – نفسه ١٦٠ .

٣٢٣ – كشف الظنون ٤٦ .

٣٢٤ – نفسه ٤٧ .

٣٢٥ – نفسه ٤٦ .

٣٢٦ – النباهى ٩٦ – ٧ .

٣٢٧ – نفسه ١٠٨ .

٣٢٨ – كشف الظنون ٤٧ . طبقات السبكى ٣/٣٥ ، ٥٦ ، ٢٥٩ ، ٤/ ٢٤٣ .

٣٢٩ – كشف الظنون ٤٧ .

٣٣٠ – نفسه ٤٦ .

٣٣١ – هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادى ١/٧٨٣ .

٣٣٢ – كشف الظنون ٤٧ .

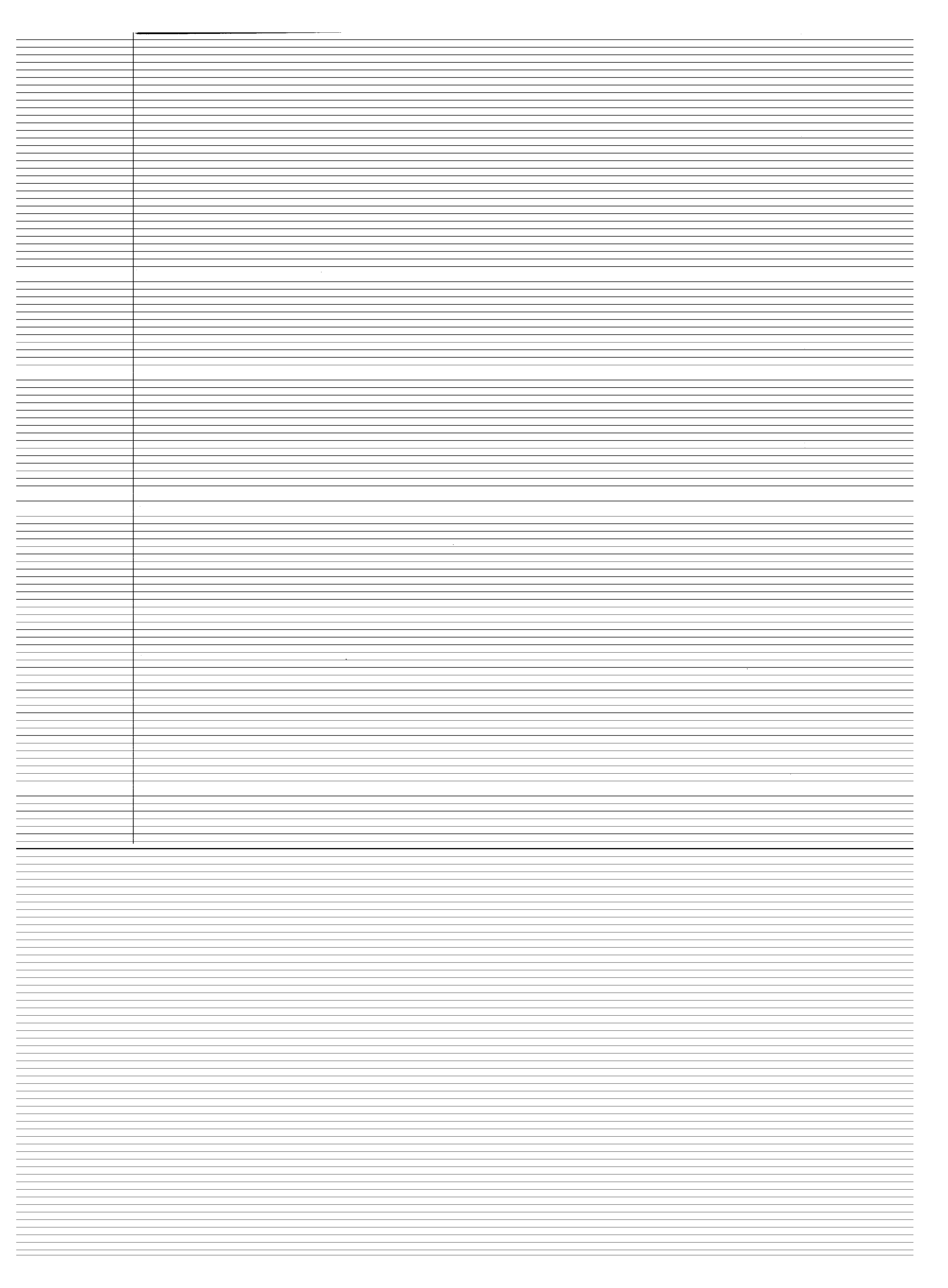
٣٣٣ – الإعلان بالتوبيخ ٥٧٤ .

٣٣٤ – كشف الظنون ٤٧ .

٣٣٥ – ١٣٠ .

٣٣٦ – رفع الإصر ١ . حسن المحاضرة ٢/١٧٥ – ٨١ .

٣٣٧ – تاريخ قضاة الأندلس ٦ ، ١٩٨ .



القضـــاة

مكانة القضاة

افتتح محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع كتابه « أخبار القضاة » الذى يعد أهم كتاب فى تاريخ القضاة المسلمين فى القرون الأولى بكلمة صور فيها مكانة القضاء فقال : فإن الله – عز وجل – باقامته الحق بين عباده ، جعل الحكم بينهم أرفع الأشياء وأجلها خطرا (١) » .

وحدد أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشنى صاحب كتاب « قضاة قرطبة » هذه المكانة ، فجعلها تالية لمكانة الخليفة وحده . قال « القاضى أعظم الولاة خطرا بعد الإمام الذى جعله الله زماما للدين وقواما للدنيا ، لما يتقلده القاضى من تنفيذ القضايا ، وتخليد الأحكام فى الدماء والفروج ، والأموال والأعراض ، وما يتصل بذلك من ضروب المنافع ووجوه المضار » (٢) .

وقال أبو الحسن النباهى : « خطة القضاء فى نفسها عند الكافة من أسنى الخطط ، فإن الله تعالى قد رفع درجة الحكام وجعل إليهم تصريف أمور الأنام ، يحكمون فى الدماء والأبضاع (الفروج) والأموال والحلال والحرام ، وتلك خطة الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء . فلا شرف فى الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء » (٣) .

وكانت الأحاديث النبوية حاسمة فى الدلالة على خطورة التصدى للقضاء بين الناس . قال (ﷺ) : « من جُعل قاضيا بين الناس فقد ذُبح بغير سكين » . وقال « ما من حَكَم يحكم بين الناس إلا أُتى به يوم القيامة ، وملَك آخذ بقفاه ، فيوثقه على شاطىء جهنم . ثم يرفع رأسه فإن قيل له : ألقهْ ، ألقاه فى مَهْواة يهوى فيها أربعين خريفا » . وقال : « يُجاء بالقاضى العدل يوم القيامة فيلقَى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين » (٤) . وقال : « عدلُ ساعةٍ فى حكومة خير من عبادة ستين سنة » (٥)

ولم تقف الأحاديث الشريفة عند هذا الحد ، بل تعدته إلى الثناء على العدل وعيب الظلم ، ليأخذ القاضى بالأول ، ويجتنب الثانى . قال (ﷺ) : « القضاة ثلاثة : فقاضيان فى النار ، وقاض فى الجنة . فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقَضى به . وأما اللذان فى النار فرجل عرف الحق وجار فى الحكم ، ورجل قضى على جهل ، فهما فى

النار » . وقال : « ليس أحد من خلق الله يحكم بين ثلاثة إلا جيء به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه ، فكّه العدل أو سلمه » . وقال : « إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه مَلَكَان يسدّدانه ويوفقانه ويرشدانه مالم يَجُر ، فإذا جار عَرَجا وتركاه » (٦) .

وارتفعت الأحاديث النبوية بالقضاة إلى مكانة علِية ، جعلتهم جديرين بحسد الحاسدين . قال (ﷺ) : « المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وما وَلُوا » (٧) . وقال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلَكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلّمها .» (٨).

ووصل الأمر بالرسول الكريم إلى أن يلعن الأمة التي يحيد قضاتها عن الحق ، قال : « لاقُدِّست أمة لا يقضَى فيها بالحق » (٩) .

وتوا ترت أقوال الصحابة ووجوه العرب في الحديث عن خطر القضاء . قال عمر ابن الخطاب : « ويل لديّان أهل الأرض من ديان أهل السماء ، يوم يلقونه ، إلا من أمر بالعدل ، وقضى بالحق ، ولم يقض بهوى ، ولا لقرابة ، ولا لرغبة ، ولا لرهبة ، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه » . وقال على بن أبي طالب : « لو يعلم الناس ما في القضاء ماقضوا في ثمن بعرة ، ولكن لابد للناس من القضاء ، ومن إمْرة بَرّة أو فاجرة » (١٠) .

ومما يدل على مكانة القضاء العالية أن تولاه النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدون بأنفسهم ، ولم يستعينوا فيه بغيرهم إلا عند الضرورة ، وبأشخاص وثقوا بهم كل الثقة ، كما فعل النبي (ﷺ) عندما استقضى على بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ، وأبو بكر الذي كان يستعين بعمر بن الخطاب ، وعمر الذي كان يستعين بعلى بن أبي طالب وجماعة غيره. (١١) .

وعندما فُتحت الفتوح الإسلامية ، وتباعدت الأقطار التي خضعت لدولة الإسلام ، احتفظ الخلفاء الأولون بحقهم في تعيين القضاة فعين عمر بن الخطاب في البصرة أبا موسى الاشعري ، وفي الكوفة عبد الله بن مسعود ، وفي مصر قيس بن أبي العاص ثم ابنه عثمانا (١٢) . ثم وكل الخلفاء إلى الولاة اختيار القضاة وتعيينهم ، إلا أن بعض الخلفاء الأقوياء كانوا يعودون إلى ممارسة هذا الحق ، مثل معاوية بن أبي سفيان الذي ولى سليم بن عِتْر قضاء مصر ، وأبي جعفر المنصور الذي استقضى عبد الله بن لهيعة عليها (١٣) .

وبعد إنشاء وظيفة قاضي القضاة في عهد هارون الرشيد ، كان من سلطته تعيين القضاة في جميع أقطار الخلافة العباسية .

وتدل الصلة بين الخلفاء والحكام والقضاة على علو مكانة هؤلاء دلالة جلية .

قال النباهي : إن المنصور بن أبي عامر أظهر لموت القاضي محمد بن يبقى بن زرب غما شديدا ، وكتب لورثته كتاب حفظ ورعاية انتفعوا به ، واستدعى ابنه محمدا - وهو ابن ثلاثة أعوام - فوصله بثلاثة آلاف دينار وألطاف تناهز ذلك (١٤) .

وكان القاضي محمد بن منصور القرشي أثيرا لدى سلطانه في تلمسان ، قلده مع قضائه كتابة سره ، وأنزله من خواصه فوق منزلة وزرائه . وصار يشاوره في تدبير ملكه ، فقلما كان يجرى شيئا من أمور السلطنه إلا عن مشورته . (١٥) .

وخاصم بعض الناس يحيى بن إسحاق عند القاضي أحمد بن بقي ، وأدلى بحجته ، غير أن القاضي لم يطمئن كل الاطمئنان إلى سلامة موقفه ، فتمهل في الحكم عسى أن يصل إلى اليقين . فأرسل إليه الحاجب (أي رئيس الديوان) من قال له : يا سيدي ، الحاجب موسى بن محمد يقرأ عليك السلام ، ويقول لك : قد عرفت محبتي لك وشُحي بجميع أسبابك ، وقد دار عندك على يحيى بن إسحاق ما قد علمت من المخاصمة، وقد شهدت عندك البينة العدول ، وتأنيت عن الحكم عليه وعن إنفاذه بما شهدت به البينة ؟ فقال القاضي للرسول : تبلغ الحاجب عنى السلام ، وتقول له : إن محبتنا إنما كانت لله ولوجهه ، ويحيى بن إسحاق وغيره في الحق سواء ، وقد دخل عليّ ارتياب ، ولا والله ما أحكم على يحيى بن إسحاق بشيء حتى يتضح عندي أمره بنور كاتضاح الشمس في الدنيا ، فإنه لا يجيرني أحد من يحيى بن إسحاق إن جافاني الخصومة بين يدي الله . فحكى الرسول كلام القاضي للحاجب ، الذي بقي ساكتا لا يقول شيئا . ولكن أخاه الوزير ، الذي كان موجودا ، أخذ يُبدىء ويعيد محرِّضا أخاه على القاضي . فقال له الحاجب : يا أخي ، القاضي والله رجل صالح ، لا نزال بخير ما كان هو وشبهه بين أظهُرِنا ، ألم نكن نأمن هذا ونطمئن إليه ، والله مازاده هذا عندي إلا محبة واعتقادا . (١٦) .

ووصل بعض القضاة إلى أن يكونوا الجلساء المقربين من الخلفاء مثل على بن النعمان القيرواني الذي اختص بالعزيز الفاطمي ، وكان يجالسه ويؤاكله ، ويركب معه ويسايره (١٧) .

واحتُفل بزواج أولاد أحد القضاة في قصر الخليفة . فقد زوج القاضي عبد العزيز بن محمد القيرواني ولديه بابنتي القائد فضل بن صالح في عهد الحاكم بأمر الله الفاطمي . فأمر بإجراء الاحتفال في القصر ، على صداق قدره أربعة آلاف دينار ، أنعم الحاكم بها من بيت المال ، وخلع على القاضي ثوبين مفصّلين ، وست عشرة قطعة من الثياب المكفوفة ، حملت على بغلتين مسروجتين (١٨) .

وعاد الحكم بن هشام – خليفة الأندلس – قاضيه مصعب بن عمران الهمدانى فى مرضه . قال الخشنى : اعتل مصعب فى ضيعته ، فكشف عنه الأمير الحكم – رحمه الله – فذُكرت له علته . فخرج متنزها إلى جهة المدور . فقصده إلى داره ، ونزل عليه فى منزله (١٩) .

ولما مات فضالة بن عبيد حضر معاوية بن أبى سفيان جنازته وشارك فى حمل نعشه . ثم صاح بابنه يزيد : أعفنى ، واعلم أنك لن تحمل مثله بعده (٢٠) .

ولما مات أبو طاهر عبد الملك بن محمد الحزمى سنة ١٧٦ صلى عليه هارون الرشيد (٢١) . وشهد هشام بن عبد الرحمن – أمير الأندلس جنازة معاوية بن صالح فى الرَّبض (الضواحى) ، ومشى فيها (٢٢) .

وبالرغم من كل هذه الصلة كان الخلفاء يأبون التشفع عند القضاة . حكى النباهى أن الأمير محمد بن عبد الرحمن – أمير الأندلس – كان عنده فتى أثير يقال له بدرون الصقلى . فدخل عليه باكيا فقال له الأمير : مادهاك ؟ فقال بدرون : يا مولاى ، عرض لى الساعة مع القاضى مالم يعرض لى مثله قط ، ووددت أن الأرض انضمت علىّ ولم أقف بين يديه . قال الأمير : وماذاك ؟ قال : إن امرأة تطالبنى بدار فى يدى ، وأكثر ما كنت منشغلا إذ جاءتنى بطابع القاضى ، وكنت أنت أمرتنى بما تعلمه . فاعتذرت إليها وقلت : أنا اليوم مشغول بشغل الأمير أعزه الله . وسأكتب للقاضى وأستعلم ما يريد . ثم إنى أقبلت إلى القصر ، وقد أتيت باب القنطرة ، فإذا برسول من أعوان القاضى بادر إلىّ ، فضرب على عاتقى ، وصرفنى عن طرقى ، وأخذنى إلى القاضى . فدخلت عليه فى المسجد الجامع ، فوجدته غضبان ، فنبهنى وقال : عصيتنى ولم تأخذ طابعى . فقلت له : لم أفعل ، وقد عرّفت المرأة بوجه تأخيرى . فقال لى : ورب هذا البيت ، لوصح عندى عصيانك لأدبتك . ثم قال لى : أنصف هذه المرأة . فقلت : أوكِّل من يَخْصمها عنى . فأبى على إلا أن أتكلم . فلما رأيت صعوبة مقامى ، أعطيتها بدعواها ، ونجوت بنفسى . أفيحسن عندك – يا مولاى – أن يركب منى قاضيك مثل هذا ، ومكانى منك مكانى ؟ فتغير وجه الأمير محمد وقال له : يابدرون ، اخفض عليك ، فمحلك منى تعلمه ، فاسألنا به حوائجك ، نجبك إليها ، ماخلا معارضة القاضى فى شىء من أحكامه ، فإن هذا باب قد أغلقناه ، فلا نجيب عليه أحدا من أبنائنا ، ولا من إخواننا ، ولا من أبناء عمنا فضلا عن غيرهم ، والقاضى أدرى بما فعل . فمسح بدرون عينيه وانصرف . (٢٣) .

وكان للخلفاء مراسم خاصة يؤديها من يتشرف بمخاطبتهم ، ولكن بعض القضاة ترفع عنها . قال النباهى عن القاضى محمد بن زرب : « لم يكن يخاطب الخليفة هشاما ولا المنصور بن أبى عامر قيم دولته بغير التسديد على الرسم القديم . قرأت مخاطبته لهما فى كتاب ارتقاب الأهلة المرسوم للقضاة فى شهر رمضان ، ومخرجه على العادة المعروفة للإعلام فيما يصح لديه من أمرها . فكانت مخاطبته للأمير هشام : (أصلح الله أمير المؤمنين سيدى ، وأبقاه ، وأيده بطاعته) . وكانت مخاطبته لحاجبه المنصور : (يا سيدى ، ومن وفقه الله لطاعته وعصمه بتقواه) (٢٤) .

وكان الحكام يخشون من عزل القضاة العادلين الذين أحبتهم الشعوب ويلجئون إلى الحيلة لتحقيق هدفهم . فقد أمر عبد الملك بن مروان ابنه عبد الله ، عند ماولاه على مصر ، أن يعفى آثار أخيه عبد العزيز بسبب الخلاف الذى نشب بينهما بصدد ولاية العهد . فأراد عبد الله أن يعزل القاضى الذى عينه عمه عبد الرحمن بن معاوية بن حُدَيج ، فلم يجد عليه مَقالا ولا متعلَّقا . فتمهل فى عزله ثم أرسله إلى المرابطة بالإسكندرية ، وزاد فى عطائه (٢٥) .

وحينما فتح الفاطميون الشيعة مصر تركوا قاضيها السنى أبا طاهر الذهلى على القضاء تقربا إلى المصريين . ولما وصل المعز لدين الله مصر ، وقف الناس لاستقباله . وعندما أهلَّ المعز نزل الرُّكْب عن مطاياهم وقبلوا الأرض بين يديه ، ولكن أبا الطاهر بقى راكبا حتى قرب من الخليفة ، فترجل وسلم عليه ، ولم يقبّل الأرض . فلفت ذلك نظر المعز ، فسأل أحد حجابه عنه ، فقال له : إنه القاضى . فسكت . ولما لام الناس القاضى ذكر قوله تعالى : (ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر ، لا تسجدوا للشمس ولا القمر ، واسجدوا لله الذى خلقهن ، إن كنتم إياه تعبدون) (٢٦) .

وعندما وجد المأمون نفسه مضطرا إلى عزل أحد القضاة آثر أن يوعز إليه بالاستعفاء احتراما له . قيل إن جماعة من الطالبيين خاصموا محمد بن عبد الرحمن قاضى مكة ، واتهموه بأنه أعان على قتل أصحاب المأمون . وطلبوا إليه أن يعزله ، فتمهل فألحوا وكلما تريث المأمون زادوا إلحاحا . وعندما لم يجد مهربا من عزله ، دس له من أشار عليه بالاستعفاء فاستعفى فأعفاه وخلع عليه (٢٧) .

وتكشف الصلة بين الولاة والقضاء عن مزيد من الاحترام حمله الأولون للآخرين . ذكرا بن حجر عن أحمد بن طولون – وهو الوالى القوى الذى خاصم الموفق ، واستقل بمصر ، وسعى إلى نقل الخلافة العباسية إلى القاهرة – فقال : إنه كان إذا حضر جنازة لا يصلى عليها غيره إلا أن يكون القاضى بكار بن قتيبة حاضرا . (٢٨) .

وكان القاضى يرفض أن يذهب إلى مجلس الوالى ، ويرى أن الوالى هو الذى يجب أن يأتى إليه إذا ما أراد الالتقاء به . قال السائب بن هشام القرشى ، قاضى مصر : ما ينبغى للقاضى أن يأتى باب الأمير ، بل ينبغى للأمير أن يأتى باب القاضى (٢٩) . وقال الكندى : كانت ولاة مصر يُحضِرون القضاة إلى مجالسهم كما يحضر الفقهاء اليوم ، فلما قدم محمد بن مسروق الكندى سنة ١٧٧ أرسل إليه الأمير عبد الله بن المسيب يأمره بحضور مجلسه ، فقال : لوكنت تقدمت إلىّ فى هذا ، لفعلتُ بك وفعلت . فانقطع ذلك عن القضاة من يومئذ . (٣٠) .

وذكر ابن حجر أن ابن بسطام كان يوقر القاضى على بن الحسن بن حرب لفضله وعلمه ، فلما عزم القاضى على القيام من مجلس ابن بسطام ، قام ابن بسطام فأخذ بيده ومشى معه حتى ركب ، واستمر قائما حتى غاب القاضى عن عينيه . وإذا جاء مجلس القاضى أرسل أحد حجابه فوضع يديه على ركبتى القاضى يمنعه من القيام ثم يدخل ابن بسطام ويجلس بجانبه من غير أن يمكنه من القيام له . وتبعه على هذا الفعل تكين أمير مصر . وكان إذا جاء إلى مجلس القاضى فلم يجده ، يجلس دون مرتبته حتى يجيء القاضى فيقوم له (٣١) .

وكان هذا القاضى آخر من ركب إليه الأمراء بمصر ، ولم يكن يخاطب أحدا بالإمارة ، وإنما يذكرهم بكُناهم أو بأسمائهم (٣٢) .

وإذا اجتمع الوالى والقاضى فى أحد المجالس نُسِب المجلس للقاضى لا للوالى .

قال أبو على بن أبى جبلة كاتب تكين الوالى : ارتد نصرانى فاستُتيب فلم يرجع . فشاور تكين القاضى فى قتله فركب القاضى إلى تكين هو وجماعته ، فعرضوا عليه التوبة فلم يرجع . فعاودوه فأصر . فأشار القاضى بقتله فقتل . فقال تكين للقاضى : اكتب إلى السلطان بهذه القصة ؟ فقال : أفعل . فأمرنى أن أكتب محضرا بذلك فكتبت : حضر مجلس الأمير أبى منصور تكين من يشهد فيه . فلمح القاضى الكتابة فصاح : مجلس القاضى على بن الحسين . فقال تكين : صدق القاضى ، المجلس له حيث حلّ ، اكتب بما قال (٣٣) .

وقد أسبغ الخلفاء الفاطميون خاصة ألقاب الشرف على القضاة مثل عبد الحكم ابن وهب المليجى الذى منحه المستنصر ألقاب قاضى القضاة ، ثقة الأنام ، علَم الإسلام (٣٤) . وجمعوا لكثير منهم الوزارة والقضاء كما فعل الأندلسيون أيضا .

ويكشف الاحتفال بتنصيب القاضى الجديد عن مكانته .

وكان القاضى يعتز بمجلسه اعتزازا كبيرا ، حتى لقد رفض أحدهم أن يجلس عنده صاحب البريد ، وهو شبيه برئيس الاستخبارات فى أيامنا هذه .

كذلك عزل أحدهم نائبه لأنه وقف لأحد القادمين على المجلس لأنه رأى فى ذلك حَطًا من قيمته . قال ابن حجر : استتاب يونس بن عطية - فى مرضه - رجلا من قبيلة تُجيب فبلغه أنه قام لرجل فى مجلس الحكم ، فعزله .

وإذا كان القضاة تمتعوا بمكانة عظيمة عند السلاطين ، فإن مكانة العادلين منهم عند الجماهير كانت تفوق كل مكانة . ولست فى حاجة للاستدلال على ذلك ، غير أنى أود أن أسوق الخبرين التاليين :

روى النباهى أن القاضى محمد بن يبقى بن زرب وقف بباب أبى بكر الزبيدى ، معلّم الخليفة هشام . فلما أُوذن به ، بادر بالخروج إليه حافيا ، مكشوف الرأس فى لباسه المنزلى ، فوقف بين يديه قائما على قدميه إجلالا له . فسأله ابن زرب الجلوس ، فأبى وأنشد متمثلا :

أقوم ، ومابى أن أقوم مذلةٌ ... علىّ فإنى للكرام مذلُّ
على أنها منى لغيرك هُجْنة ... ولكنها بينى وبينك تَجمُل [٣٥]

وروى الخشنى أن ابنا مات للقاضى عمرو بن عبد الله ، وكان أول من ولى القضاء للأندلسيين من الموالى . فمشت قريش فى جنازته فى حفل لم يشهد أحد أفخم منه منظرا ولا أكثر عددا [٣٦] .

هذه المكانة العظيمة هى التى أغرت أحمد بن محمد الإسفرائينى - الذى اجتمع له القضاء والعلم الغزير - بأن يعتز بنفسه ، ويخاطب الخليفة قائلا : اعلم أنك لست بقادر على عزلى عن ولايتى التى ولانيها الله تعالى ، وأنا أقدر أن أكتب إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن خلافتك . [٣٧] . وعلى الرغم من إيرادى لهذا القول ، فإن الوقائع تقطع بأن الخلفاء والقضاة كليهما كانا يؤمنان بأن الأولين هم الذين يعينون الأخيرين ، وكان كثير منهم يؤمن أن من له حق التولية له حق العزل .

صفات القضاة

تكشف المادة العلمية التى تجمعت بين يدى أن كثيرا من المفكرين المسلمين – خلفاء وفقهاء وعلماء وأدباء – فكروا طويلا فى الصفات التى يتحلى بها القاضى، وتجعل منه القاضى المثالى، الذى يتطلع المجتمع الإسلامى إلى العثور عليه.

ويعطينا تتبع هذه الصفات جوانب مشرقة من الفكر الإسلامى، بل جوانب أكثر إشراقا، إذ نرى كثيرا من القضاة يتحلون حقا بما تخيله الفكر مثالا أعلى.

وأودّ – قبل أن أتتبع هذه الصفات واحدة واحدة – أن أورد أمام نظر القارىء صورتين مجملتين، ترجع إحداهما إلى أواخر العصر الأموى، وثانيتهما إلى أواسط العصر العباسى الأول.

قال عبد الحميد بن يحيى – أعظم كتاب العصر الأموى – فى رسالته التى كتبها إلى ولى العهد يبيّن له فيها السياسة الصالحة التى يجب أن يسير عليها: فليكن من توليه القضاء فى عسكرك: من ذوى الخير فى القناعة، والعفاف، والنزاهة، والفهم، والوقار، والعصمة، والورع، والبصر بوجوه القضايا ومواقعها. قد حنكته السن، وأيدته التجربة، وأحكمته الأمور، ممن لا يتصنع للولاية ويستعد للنُّهزة ويجترىء على المحاباة فى الحكم، والمداهنة فى القضاء، عدل الأمانة، عفيف الطُّعْمة، حسن الإنصاف، فهيم القلب، ورع الضمير، متخشع السمت، بادى الوقار، محتسبا للخير [٣٨] ».

وقال عبيد الله بن الحسن العنبرى – قاضى البصرة – فى رسالته الشاملة إلى الخليفة المهدى: « فأما الحكام فقد علم أمير المؤمنين – إن شاء الله – أدنى مأموله أن يكون فى الحاكم الورع والعقل. فإن أحدهما إن أخطأه لم يقمه أهل العلم واختيار ما يشار به عليه فى ذلك. فإن كان له – مع ذلك – فهم وعلم من الكتاب والسنة، كان بالغا. فإن كان – مع ذلك – ذا حكم، وصرامة، وفطنة بمذاهب الناس، وغوامض أمورهم التى عليها يتظالمون فيما بينهم وبها يقارعونه عن دينه ودنياه، كان ذلك هو الكامل التام. فإذا وجد أحد أولئك فاستعنْ به، وثبت نعله، وأعل كعبه، وشد ظهره وإزاره، وأنفذ حكمه، وأسبغ عليه وعلى أعوانه وكتابه من الأرزاق. فإن الحكم مهيمن على سائر الأعمال، مقدم بين يديها، إمام لها، وحكم عليها [٣٩] ».

ولم يضع المسلمون كل ما رنوا إليه من صفات فى مرتبة واحدة من الأهمية ، بل جعلوا لها مراتب تبعا لأهميتها . فأعلنوا أن بعضها محتم إذا خلا المرء منه فقد صلاحيته للقضاء ، وبعضها مستحسن يجمل أن يتحلى به ليجعله القاضى الفاضل ، غير أنّ فقدها لا يؤدى إلى فقد الأهلية للقضاء . وصنفوا الصفات الحتمية إلى صفات أجمع عليها العلماء ، وأخرى اختلفوا فى حتميتها . وهاك بيانها مفصلا :

[أ] الصفات الواجبة المتفق عليها

١- الإسلام : اتفق جميع الفقهاء على وجوب أن يكون القاضى الذى يحكم بين المسلمين فيما يقع بينهم من نزاع أو بينهم وبين غيرهم مسلما . أما النزاع الذى يقع بين أهل الذمة فيما بينهم فيمكن أن يتولاه قاض منهم ، ويمكن أن يتولاه قاض مسلم إذا احتكموا اليه .

٢- البلوغ : لا يجوز عند جميع الفقهاء تولية غير البالغ القضاء . والحق إن الحكم بين الناس ارتبط فى الذهن عادة بكبر السن ، لأنه يعطى خبرة وحنكة يحصل عليهما الإنسان من التجارب التى مرت به ، فيعتمد عليها فى الفصل فى المنازعات . ولكن هذا الكبر يستمر إلى أجل ، يضعف المرء بعده بدنيا ، ويضعف فى بعض الأحيان ذهنيا ، فيُمنَع أو يمتنع من التصدّى للحكم . ومن ثم وضعت بعض المجتمعات حدّين أدنى وأقصى لسن القاضى ، أعنى حدا أدنى للتعيين ، وحدا أقصى للبقاء فى القضاء، يحال من وصل إليه إلى التقاعد .

فهل افترض المجتمع المسلم أو راعى شيئا من ذلك ؟

إننا - إذا نظرنا إلى جمهور القضاة المسلمين - وجدناهم فى السن المتوسطة . ولكننا عندما نتابع من تولوا القضاء فى الأقطار والعصور المختلفة نجد منهم من تجاوز كلّ حد فى الصغر والكبر أيضا .

فقد ذكر المؤرخون أن على بن أبى طالب تولى قضاء اليمن وهو حدث . روى أبو البخترى عنه أنه قال : بعثنى رسول الله - ﷺ - إلى اليمن . فقلت : « يا رسول الله : إنك تبعثنى ، وأنا حديث السن ، لا علم لى بالقضاء » . قال : انطلق ، فإن الله سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك (٤٠) » .

ووصف هشام بن هبيرة الليثى نفسه - عندما تولى قضاء البصرة سنة ٦٤هـ بحداثة السن (٤١) . ووصف ابن طولون شمس الدين الصفدى عندما تولى قضاء

طرابلس : بأنه « شاب صغير السن (٤٢) » . ووصف تقي الدين الأسدي صدر الدين أبا بكر بن إبراهيم بن مفلح الذي تولى رئاسة قضاء الحنابلة في دمشق سنة ٨١٧هـ بأنه « شاب صغير السن ، قليل البضاعة (٤٣) » .

وإذا حاولنا تحديدا لهذه الحداثة وجدنا من يقول إن عتاب بن أسيد كان في الحادية والعشرين أو الثالثة والعشرين عندما ولاه الرسول – ﷺ – إمارة مكة وقضاءها (٤٤) ، وإن معاذ بن جبل كان في التاسعة والعشرين (٤٥) . ونستطيع من تتبع الأحداث أن نستنبط أن علي بن أبي طالب – عندما تولى قضاء اليمن – كان في الثانية والثلاثين .

وقد يذهب بعض الناس إلى أن النبي – ﷺ – ولاهم لاعتبارات خاصة جعلته يغض النظر عن صغرهم . ولكن الأخبار الواردة من العصور التالية لا تؤيد ذلك .

فقد وصف ابن طولون عبد الرحمن بن عبد الله بن الخشاب ، الذي تولى رئاسة قضاة الحنفية في دمشق سنة ٨٠٩ بأنه مات ولم يبلغ الثلاثين (٤٦) .

وقال الكندي : « ولي عبد الواحد بن عبد الرحمن القضاء ، وله خمس وعشرون سنة ، فما تُعُلِّق عليه بشيء (٤٧) » .

ووصف السخاوي علي بن محمد الأدمي قاضي مصر في القرن التاسع الهجري بأنه « أول ما ولي قضاء بلده بعد التسعين ، وهو ابن نيف وعشرين سنة (٤٨) » .

ووصف الصفدي جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني قاضي قضاة الشافعية في دمشق بأنه « ولي القضاء وله نحو من عشرين سنة (٤٩) » .

ووصف النباهي عبد الله بن يحيى الأنصاري ، القاضي في الأندلس ، بأنه كان ممن ولي القضاء وهو دون عشرين سنة (٥٠) .

وذكر السخاويّ أن ناصر الدين محمد بن عمر بن العديم تولى القضاء وهو ابن تسع عشرة سنة وعشرة أشهر (٥١) .

وأصغر سن عثرت عَلَيْها هي سن جلال الدين أحمد بن الحسن الرازي . الذي روى ابن طولون أنه ذكر عن نفسه أنه ولي القضاء في ديار بكر وعمره سبع عشرة سنة(٥٢) .

كذلك لم يكن هناك سن محددة يجب أن يتقاعد القاضي فيها . فما أكثر القضاة الذين بقوا في القضاء إلى أن وافاهم الموت . وما أكثر القضاة الذين استمروا إلى أن طلبوا الإعفاء بسبب كبر السن وكثرة أمراض الشيخوخة .

حكى ابن طولون عن بدر الدين محمد بن إبراهيم الكناني المعروف بابن جماعة

أنه « استمر ... فى القضاء إلى أن كبر وأضر بصره فى أثناء سنة اثنتين وعشرين ، فاســتقال فأقيل (٥٣) » . وحكى عن شهاب الدين أحمد بن على المعروف بابن الحبال أنه : « كان قد كبر وضعف وزال بصره فى آخر عمره (٥٤) » .

وإذا كانت هذه الأخبار لا تدلّ إلا على كبر السن ، فإن بين يدى أخبارا تحدّد السن التى وصل القضاة إليها ، وتصل بها إلى الثمانينات . روى ابن طولون أن جمال الدين محمد بن سليمان الزواوى قاضى قضاة المالكية بدمشق عزل قبل وفاته بعشرين يوما ، وقد جاوز الثمانين (٥٥) . وذكر النباهى أن إسماعيل بن حماد الأزدى بقى فى القضاء إلى أن مات وهو ابن اثنتين وثمانين سنة (٥٦) .

وذكر ابن طولون أن شرف الدين عبد الله بن حسن المقدسى توفى فجأة عن ست وثمانين سنة (٥٧) ، وأن عز الدين محمد بن سليمان المقدسى استمر فى القضاء إلى أن توفى وله ثمان وثمانون سنة (٥٨) .

وأعجب من ذلك كله أن يعين القاضى وهو فى سن عالية . فقد عرض الخليفة المتوكل القضاء على محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب الأموى ، فامتنع واحتج بالسن العالية (٥٩) .

٣ – العقل : شرح الماوردى المراد به فقال : « لا يكتفى فيه بالعقل الذى يتعلق به التكليف : العلم بالمدركات الضرورية ، بل أن يكون صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيدا عن السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل ، وفصل ما أعضل (٦٠) » .

وقال عبد الملك بن حبيب فى بيان فضله : «وإن لم يكن علم فعقل وورع . فبالعقل يسأل . وبه تحصل خصال الخير كلّها ، وبالورع يعف . وإن طلب العلم وجده . وإن طلب العقل – إذا لم يكن عنده – لم يجده (٦١) ». وقيل : كثير العقل مع قليل العلم أنفع من كثير العلم مع قليل العقل (٦٢) .

والصفات الثلاث السابقة شروط مجمع عليها لتولى القضاء . لو أصدر فاقد لواحدة منها حكما لم يقبل منه وردّ عليه .

[ب] الصفات الواجبة المختلف فيها :

١– الحرية : ذهبت أكثر المذاهب إلى عدم جواز تعيين العبد ولا المكاتب ، لأنه مشغول بحقوق سيده ، لا يملك الولاية على نفسه فكيف على غيره . وذهب الظاهرية إلى أن الحرية ليست شرطا لتولى القضاء . ورأى الأحناف أنها شرط لنفاذ الحكم لا لتولى

القضاء . فلو تولى عبد القضاء عندهم ، كانت ولايته صحيحة . ولكنه إذا أصدر حكما أمكن عدم تنفيذه . فإذا أُعتق بعد إصداره الحكم عُدَّ صحيحا ، ووجب تنفيذه ، دون أن يحتاج الأمر إلى توليته القضاء ثانية بعد إعتاقه (٦٣) .

٢- الذكورة : اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز تولى المرأة القضاء . واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ ، وبقوله ﷺ : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » . وذكر النباهى أن الحكم الصادر من عبد أو أنثى لا يُقبَل ولا ينفَّذ (٦٤) .

ولكن ابن جرير الطبرى اختلف معهم ، وذهب إلى جواز توليها القضاء مطلقا . واعتمد فى رأيه هذا على جواز أن تكون المرأة مُفتية .

واتفق ابن حزم معه ، معتمدا على أن عمر بن الخطاب ولى امرأة من قومه السوق

وحظر الحنفية على المرأة أن تقضى فى الحدود والقصاص ، وأباحوا لها ما وراء ذلك .

أما الأخبار فتروى أن عمر بن الخطاب ولّى امرأتين الحسبة ، هما الشفاء ، وسمراء بنت نهيك الأسدية : فكانتا تمران فى أسواق المدينة ، تأمران بالمعروف ، وتنهيان عن المنكر ، وتضربان الناس على ذلك بالسوط . وكانت أولاهما ذات منزلة كبيرة عنده ، حتى إنه كان يقدمها فى الرأى (٦٥) .

٣- العدالة : المقصود بها أن يكون القاضى مؤدّيا للفرائض والأركان ، صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفا عن المحارم ، متوقّيا المآثم ، بعيدا عن الريب ، مأمونا وقت الرضا والغضب ، مستعملا لمروءة مثله فى دينه ودنياه ، لا يتهاون فى الصغائر ولا يصر على فعلها ، وقد اشترطتها المذاهب فى القاضى ، ما عدا الحنفية الذين أجازوا قضاء الفاسق إذا كانت أحكامه موافقة للشرع (٦٦) .

[جـ] الصفات المستحسنة :

ويمكن أن نصنفها على النحو التالى :

١ - الصفات الدينية والخلقية :

ذهب كثير من الأعلام إلى أنّ الورع شرط أساسى فى القضاة ، لا يقوم القضاء بدونه ، وقد وضعه عمر غرامة العمروى فى الصفات المستحبة (٦٧) . وقال عمر بن عبد العزيز : « إن القاضى يحتاج أن يكون فيه أربع خصال ، فإن أخطأته واحدة كانت

وصمما : أن يكون ورعا ... (٦٨) » . وقال ابن هبيرة : « لا يصلح لهذا الأمر إلا الفقيه العالم الورع الصارم (٦٩) » . وأمر هشام بن عبد الملك واليه على مصر أن يختار للقضاء « رجلا عفيفا ورعا تقيا ، سليما من العيوب ، لا تأخذه فى الله لومة لائم (٧٠) » . ونقل عن الإمام مالك أنه كان يقول فى الخصال التى لا يصلح القضاء إلا بها : « لا أراها تجتمع اليوم فى أحد . فإذا اجتمع منها فى الرجل خصلتان : العلم والورع ، قُدِّم (٧١) » . ورأينا آنفا ما جاء فى وصية عبد الحميد بن يحيى الكاتب لولى العهد .

وما أكثر القضاة الذين وصفهم المؤرخون بالتدين ، والتقوى ، والصلاح والهدى ، والخير ، والطهر ، والعفاف ، والورع . بل وُصفت أقاليم برمتها بذلك . وصف الأندلس أحد القادمين عليها من المشرق فقال : « لم أر مثل قضاة الأندلس فى العبادة والورع (٧٢) » . ولما طلب عمر بن الخطاب من أمراء الشام تعيين قضاة ، كتب لهم : « انظروا رجالا من صالحى من قبلكم ، فاستعملوهم على القضاء (٧٣) » .

وتجلت هذه الصفات فى قيامهم بالفرائض والنوافل . فقد كان منهم من له حظ من صلاة الليل (٧٤) ، ومن يصلى صلوات اليوم الخمس - إذا أحب أن يتنفل - قضاء عمّا لا يدرى أنه فرط فيه أو فسد عليه (٧٥) .

وكان منهم من يصوم الدهر ، ومن سرد الصوم قبل أن يموت أربعين سنة (٧٦) . ومن يصوم يوم الجمعة فى الحضر والسفر (٧٧) ، ومن لا يحكم فى شهر رمضان ويفرغ نفسه فيه للعبادة ، لم يزل مواظبا على ذلك إلى أن مات (٧٨) .

وكان منهم من يختم القرآن كل ثلاثة أيام أو كل يوم وليلة (٧٩) ، ومن كان فى كل رمضان يدعو - فى دار له تجاور المسجد - عشرة من الفقهاء ، فى طائفة من وجوه الناس ، يفطرون كل ليلة عنده ، ويتدارسون كتاب الله بينهم ويتلونه (٨٠) .

ولذلك اشتهر كثير من القضاة فى العصر المملوكى بالتصوف . فكان منهم من وصفه المؤرخون بأنه صحب الصوفية (٨١) ، أو تلقن الذكر (٨٢) ، أو نظر فى التصوف (٨٣) ، وكان منهم من وصفوه بالتصوف (٨٤) ، أو ارتداء الخرقة (٨٥) ، أوله تهجد وتوجّد وأوراد (٨٦) ، وكان منهم من عين مدرسا بمدارس التصوف (٨٧) ، بل من تولى مشيخة الصوفية (٨٨) .

فكان منهم مستجاب الدعوة . قيل : كان بقرطبة قاض يسمى عنترة بن فلاح ، وكان تقيا ورعا ، فصلى صلاة الاستسقاء يوما بالناس ، فأحسن فى دعائه وخطبته . فقام إليه رجل من عامة الناس فقال له : « أيها القاضى الواعظ : قد حسن ظاهرك ، فحسن الله باطنك » . فقال له : آمين لنا أجمعين ، فهل أضمرت شيئا يا بن أخى ؟ فقال

له : نعم » بتفريغ أهرائك [مخازن الغلال] يكمل استسقاؤك » فقال القاضي : « اللهم : إني أشهدك أن جميع ما حواه ملكي من المأكول صدقة لوجهك » . فأغيثوا من يومهم غيثا عاما (٨٩) .

وكان منهم من اعتزل الفتن التي تضطرب فيها الأحوال ، ويلتبس الحق بالباطل (٩٠) .

وكان منهم شديد التحرج الذي يخشى أن يتسلل إليه الهوى من أي سبيل . عن عبد الله بن لهيمة أن توبة بن نمر لما تولى قضاء مصر دعا امرأته غفيرة ، وقال لها : « يا أم محمد : أي صاحب كنت لك ؟ » . قالت : « خير صاحب وأكرمه » . قال : « فاسمعي : لا تعرضنَّ لي في شيء من القضاء ، ولا تذكِّرني بخصم ، ولا تسألني عن حكومة . فإن فعلتِ شيئا من هذا فأنت طالق . فإما أن تقيمي مكْرمة ، وإما أن تذهبي ذميمة » . فانتقلت عنه ، فلم تكن تأتيه إلا في الشهر والشهرين (٩١) .

وكان منهم من يعرض القضية على الله قبل أن يبتَّ فيها . كان عبد الله بن عمر ابن عمر بن غانم الأندلسي مكرَّمة له حظ من صلاة الليل . فإذا جلس للتشهد في آخرها قال في مناجاته : « يارب : إن فلانا نازع فلانا ، وادعى عليه بكذا ، فأنكر دعواه . فسألته البينة فأتى ببينة شهدتْ له بما ادعى . وقد أشرفتُ أن آخذ له من خصمه بحقه الذي تبين لي أنه حق له . فإن كنت على صواب فثبتني . وإن كنت على غير صواب فاصرفني . اللهم : لا تسلمني ، اللهم : لا تسلمني ! (٩٢) » .

وكان منهم سريع العبرة ، غزير الدمعة ، يقضي وهو يبكي ويقول : « ويل لمن حكم وجار (٩٣) » .

وكان منهم من يغرم من ماله الخاص عن طواعية إذا ما أخطأ في الحكم . قيل: « إن عمران بن حصين مر وهو راكب ، فقام إليه رجل فقال : « يا أبا نجيد : والله ، لقد قضيت علي بجور ، وما ألوت » . قال : « وكيف ذاك ؟ » قال : « شُهد عليَّ بزور » . فقال له عمران : « ما قضيت به عليك فهو في مالي . ووالله ، لا جلست هذا المجلس أبدا » . فركب إلى زياد بن أبيه فاستعفاه (٩٤) .

وأفاض المؤرخون في الحديث عن صفات القضاة التي تنبع من غلبة القناعة عليهم . فالقناعة تفرض عليهم العفاف . قال عمر بن عبد العزيز : « لا يصلح القاضي إلا أن تكون فيه خمس خصال : يكون صليبا ، نزها ، عفيفا ، حليما ، عليما ، بما كان قبله من القضاء والسنن (٩٥) » . وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ : « لا يستقضَى إلا من يوثق به في عفافه وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجه الفقه (٩٦) » .

وتملى عليه النزاهةَ التى جعلها النباهى من صفات كمال القاضى (٩٧) . قال عمر ابن الخطاب : « ينبغى أن يكون فى القاضى خصال ثلاث : لا يصانع ، ولا يضـــارع ، [لا ينافق] ، ولا يتبع المطامع (٩٨) » . وقال سبطه عمر بن عبد العزيز : « إن القاضى ينبغى أن يكون فيه خمس خصال ، فإن نقصت واحدة كانت وصمة : العلم بما قبله ، والحلم عن الخصـــم ، والنزاهة عن المطمـــع ، والاحتمال للأئمة ، ومشــــاورة ذوى العلم (٩٩) » . وقال يزيد بن عبد الله بن موهب : « من أحب المـــال والشرف ، وخاف الدوائر ، لم يعدل (١٠٠) » . وقال المغيرة بن محمد بن عبد العزيز : « لا ينبغى أن يكون الرجل قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال : يكون عالما قبل أن يستعمَل ، مستشيرا لأهل العلم ، ملقيا للرثع [الدناءة وتطلع النفس إلى الدون من العطية] ، منصفا للخصم محتملا للأئمة (١٠١) ».

والقناعة تحبب إليه الأمانة التى أوجبها عبد الحميد بن يحيى الكاتب ، والحاكم بأمر الله ، وتزين له الزهد . قال ابن أبى الربيع فى القاضى : « يجب أن يكون راهبَ الأمة ، وناشدَ البرية ، وعالم الناس فى ذلك الوقت (١٠٢) » . وقال أحد العباد لمحمد ابن بشير المعافرى عندما تردد فى قبول قضاء قرطبة : « أسألك عن أشياء ثلاثة فاصدقنى فيها ، ثم أشير عليك بعد ذلك » . فقال له محمد بن بشير : « ماهى ؟ » قال له : « كيف حبك لأكل الطيب ، ولباس اللين ، وركوب الفاره ؟ » فقال له : « والله ، ما أبالى ما رددت به جوعتى ، وسترت به عورتى ، وحملت به رجلتى (مشيى) » . فقال له العابد : « هذه واحدة » . ثم قال له : « كيف للتمتع بالوجوه الحسان وما يشاكل ذلك من الشهوات ؟ » فقال له ابن بشير : « هذه حالة – والله – ما استشرفت نفسى قط إليها ، ولا خطرت ببالى ، ولا اكترثت لفقدها » . فقال له العابد : « هذه ثانية . فكيف حبك لمدح الناس وثنائهم عليك ، وكراهتك للعزل ، وحبك للولاية ؟ » قال : والله ، ما أبالى فى الحق من مدحنى أو من ذمنى ، وما أُسرّ بالولاية ، ولا أستوحش للعزل » . فقال العابد : « فاقبل القضاء ، فلا بأس عليك (١٠٣) » .

كذلك أفاض المؤرخون فى الصفات التى يمكن ردها إلى الشجاعة . قال الحسن البصرى : « أُخذ على القضاة ثلاث : ألا يشتروا به ثمنا ، ولا يتبعوا به هوى ، ولا يخشوا فيه أحدا (١٠٤) » . وقال أبو هريرة : « لا ينبغى للقاضى إلا أن يكون عالما فهيما صارما (١٠٥) » . ومر بنا منذ قليل أن العنبرى جعل الصرامة من صفات القاضى الكامل التام ، وأن غيره رأى أنه لا يصلح للقضاء ، إلا من اتصف بالصرامة (١٠٦) .

لا عجب إذن أن نجد كثيرا من القضاة يوصفون بمثل قول الخشني : « إن محمد ابن بشير من عيون قضاة الأندلس ، ومن وجوه أهل القضاء بها . كان شديد الشكيمة ، ماضي العزيمة ، مُؤْثرا للصدق ، صلبا في الحق ، لا هوادة عنده لأهل الحرم ، ولا مداهنة في أحكام السلطان . لا يعبأ على جميع أهل الخدمة ، ولا على من لاذ بالخليفة من جميع الطبقات (١٠٧) » أو مثل قوله : « كان القاضي أسلم بن عبد العزيز شديد المباينة في الحق ، قليل المداراة فيه (١٠٨) » أو قوله : « قلده قضاء الجماعة ... فتولاها بسياسة محمودة من تنفيذ الحقوق ، وإقامة الحدود ، والكشف عن البيِّنات في السِّر ، والصدع بالحق في الجهر ، لم يستمله مخادع ، ولم يعمل فيه كيد مخاتل ، ولا خاف أهل الحرم ، ولا داهن أهل الأذمة ، ولا أغضى عن وجوه أهل الخدمة في عظام الأمور ، وكبائر الأشياء ، فضلا عن أصاغر الأسباب ، ومحقِّر الحوادث (١٠٩) » ، وأمثال هذه الأقوال كثيرة عند الخشني وغيره ممن أرخوا للقضاة .

ومن الطبيعي أن يؤدي هذا إلى الاختلاف مع أصحاب السلطة أحيانا . أتى رجل سليمان بن أسود قاضي قرطبة فتظلم عنده من صاحبها . فأمر سليمان شيخا من أعوانه ، وذلك بالعشي ، فقال : « تغدو فتكون في طريق صاحب المدينة عند موضع جلوس الخزان ، فإذا أقبل للنزول فخذ بعنانه ، وتأمره عني أن يرتفع إليَّ ، فإنه تُظلِّم منه عندي . فإن رجع طوعا وإلا فاحمل العصا على دابته حتى تردها إليَّ كرها » .

فغدا الشيخ في طريق صاحب المدينة حتى أتى ومعه جماعة من الناس قد ركبوا معه . فأخذ الرسول بعنانه ، فهمَّ صاحب المدينة أن يزجره . فقال له : « القاضي أرسلني فيك بسبب رجل تظلم عنده منك ، فارتفع إليه إن شئت طوعا ، فأطاع . فقضى بينهما بما ظهر له ، فانصرف عنه . (١١٠) .

وغصب والي المدينة المنورة قوما مالا لهم بمَلَل على مبعدة ليلتين منها ، فكان أول قضاء قضى به سعيد بن سليمان الأنصاري على الوالي : أخرج من يديه ذلك المال ، فتصدق به أصحابه على فقراء قومهم ، فانتعش منه خلق كثير (١١١) .

وأمثال هاتين القصتين كثيرة .

ومن الأخلاق التي تحدث عنها المؤرخون الصدق . وقد مر بنا وصف بعض القضاة به . وقال النعمان بن ثابت : « لا ينبغي أن يستقضَى إلا رجل صدق تجوز شهادته » . وقال محمد بن الحسن : « لا يجوز حكم قاض إلا عدل جائز الشهادة (١١٢) » . ووصف ناصح الحاكم بأمر الله القاضي الذي رشحه له فقال : « إنه ثقة مأمون (١١٣) » .

ومن أجل ذلك وصف هشام بن عبد الملك الرجل الذي يرشحه للقضاء بالسلامة من العيوب ، ووصفه عبد الحميد بن يحيى بالعصمة .

وحرص المفكرون المسلمون أن يكون القاضي حليما ، يستطيع أن يرفع عن نفسه الضجر ، وأن يتأنى ويتروى قبل إصدار الحكم . فإذا ما وصل إليه وتثبت منه ، بادر إليه ولم يبطىء فى إصداره .

جاء فى رسالة عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى : « واجعل لمن ادّعى حقا غائبا أمدا ينتهى إليه أو بينة عادلة ، فإنه أثبت للحجة ، وأبلغ فى العذر ... وإياك والغلق ، والضجر ، والتأذّى بالناس ، والتنكّر للخصم ، فى مجالس القضاء التى يوجب الله فيها الأجر ، ويحسن فيها الذُّخر (١١٤) »، وفى رسالته إلى معاوية بن أبى سـفيان: « أدنِ الضعيف حتى يجترىء قلبه ، وينبسط لسانه . وتعاهد الغريب ، فإنه إن طال حبسه ترك حقه ، وانطلق إلى أهله . وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأسا (١١٥) » .

ورأى عمر بن عبد العزيز الحلم عن الخصوم- كما رأينا- شرطا أساسيا فى القضاة .

وأمر عقبة بن الحجاج قاضيه مهدى بن مسلم فى عهده إليه : « ألا يعجل بإمضاء حكم حتى يستقضى حجج الخصوم وبيناتهم ومزكيهم ، ويضرب لهم الآجال ، ويوسع فيها عليهم حتى تنجلى له حقائق أمورهم ، وتنكشف له أغطيتها . فإذا أتى عليها علما وأيقنها إيقانا لم يؤخر الحكم بعد اتضاحه وظهوره وثبوته عنده وعند من يشاوره من فقهائه (١١٦) » .

وأمثلة التأنى فى الأحكام كثيرة منذ أقدم العصور . وقد ضرب المثل فى ذلك بعمر بن الخطاب . روى الشعبى : كانت القضية ترفع إلى عمر ، فربما يتأمل فى ذلك شهرا ، ويستشير أصحابه (١١٧) .

وهذه أمثلة من بكار بن قتيبة قاضى مصر فى عهد أحمد بن طولون : مات رجل من المتغلبين ، وعليه مال للأمير ، وله أطفال . فطلب عامل الخراج من ابن طولون أن يأمر القاضى ببيع دار له فيما عليه . فأرسـل ابن طولون إلى بكار فى ذلك . فقال : « حتى يثبت عليه الدين » . فأثبتوه وسألوه البيع . فقال : « حتى يثبت عندى أنها ملكه». فأثبتوه وسألوه البيع . فقال : « حتى يحلف من له الدين » . فحلف ابن طولون . فقال بكار : « أما الآن فقد أمرت بالبيع » .

ومات آخر وعليه مال ، وله دار وقف فقال عامل الخراج لأحمد : « إن بكارا يرى بيع الحبس » . فسأله ففعل كما فعل فى الخبر السابق . فلما ثبت الدين ، وثبت وضع يده عليها ، وأنها حبس . قال ابن طولون لبكار : « مر ببيعه على مذهبك » . فسكت مدة. فعاوده ، فقال : « أيها الأمير : إنك قد بنيت المسجد الجامع والمارستان والسقاية والصهريج ، وحبست على ذلك ما شاء الله . فلا تجعل لغيرك على أحباسك سبيلا » . فسكت أحمد بن طولون (١١٨) .

وأصر المفكرون المسلمون على أفضلية القاضى القوى . فكان عمر بن الخطاب يوصى كلّ من ولاه أمرا أن يكون ليّنا فى غير ضعف ، شديدا فى غير عنف (١١٩) . وكشف سبطه عمر بن عبد العزيز عن أسباب هذا التفضيل فى قوله : « لا يصلح للقضاء إلا القويّ على أمر الناس ، المستخفّ بسخطهم وملامتهم فى حق الله ، العالم بأنه – مهما اقترب من سخط الناس وملامتهم فى الحق والعدل والقصد – استفاد بذلك ثمنا ربيحا من رضوان الله (١٢٠) » .

وانصبت توصياتهم على التحذير من الهوى الذى يؤدى إلى الطمع والمحاباة ، ومن الخوف الذى يؤدى إلى النفاق ، وتكون المحصلة البعد عن الإنصاف . قال على بن أبى طالب للأشتر النخعى عندما ولاه مصر : « ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك فى نفسك ... لا تشرف نفسه على طمع ... ممن لا يزدهيه إطراء ، ولا يستميله إغراء... وأفسح له فى البذل ما يزيل علته . وتقل معه حاجته إلى الناس (١٢١) » . وقال عمر بن عبد العزيز لعدى بن أرطاة : « وألا تؤثر أحدا على أحد (١٢٢) » . وقال الزهرى : « ثلاث إذا كن فى القاضى فليس بقاض : إذا كره اللوائم ، وأحب الحمد ، وكره العزل (١٢٣)» . وقد رأينا فيما سبق من أقوال أمثلة أخرى .

من أجل ذلك قال عمر بن الخطاب لأبى موسى الأشعرى : « لا تستقضين إلا ذا مال وذا حسب . فإنّ ذا المال لا يرغب فى أموال الناس . وإن ذا الحسب لا يخشى العواقب بين الناس (١٢٤) » . وقد راج هذا القول ، فردّده هارون الرشيد وغيره (١٢٥) .

كذلك طلبوا إلى القضاة ألا تقوى الصلات بينهم وبين الناس الذين يحيون فى حيز سلطاتهم ، لأنهم قد يقفون أمامهم ذات يوم شاكين أو مشكوين ، وحمدوا منهم اعتزال الناس . وكذلك فعل كثير من القضاة .

٢ - القدرات الذهنية

رأينا فيما سبق الفقهاء يجمعون على اشتراط العقل فى القاضى . وهنا أتحدث عن العمليات والصفات المتنوعة التى تصدر عن العقل .

قال المأمون ليحيى بن أكثم : « انظر لى رجلا حصيفا لبيبا ، له علم ومعرفة وفقه .. أوليه المظالم (١٢٦) » . وقال ابن المواز : « لا ينبغى أن يستقضى إلا ذكى فطن فهم فقيه متأنّ غير عجول (١٢٧) » . وقال النباهى : « من قلّد الحكم بين الخلق ، والنظر فى شىء من أمورهم ، فهو أحوج الناس إلى هذا النور [العلم] وإلى اتصافه بالتذكير والتيقظ والتفطن (١٢٨) » .

ونستطيع أن نفسر هذه الأقوال بما يقوله محمد شهير أرسلان : « من المعلوم أن القاضى إنما يحاكم المجرم لا الجريمة ، بحيث لو ارتكب شخصان كل منهما جريمة مشابهة لجريمة الآخر ، فإن عقوبة أحدهما قد تختلف اختلافا بينا عن عقوبة الآخر . ويتوقف ذلك على نفسية وظروف ودوافع كل منهما نحو الجريمة . ولو كان القاضى يحاكم الجريمة لكان العقاب واحدا ، مهما اختلفت الظروف .

ويترتب على ذلك أنه ليس بوسع أى إنسان أن يكون قاضيا ، ما لم يكن عالما ذكيا فطنا واسع المعرفة ، قارئا كل ما يرتبط بأحوال الناس وشؤونهم . وإذا لم يكن كذلك فإن أحكامه تبتعد عن الصواب كلما ابتعد هو عن هذه الصفات (١٢٩) » .

ورفعوا الفراسة مقاما عاليا ، وأعجبوا بالقضاة الذين عرفوا بها . وجعلوا منهم مثُلا عليا تضرب بهم الأمثال كإياس بن معاوية وكعب بن سور . قال إسماعيل بن حماد الأزدى : « من لم تكن له فراسة لم يكن له أن يلى القضاء (١٣٠) » .

وألح أصحاب الوصايا والعهود الموجهة إلى القضاة على الفهم ووجوبه ، قبل أن يشرع القاضى فى إصدار الحكم . جاء فى عهد عقبة بن الحجاج إلى مهدى بن مسلم : « وأمره ... أن يفهم من كل أحد حجته وما يدلى به (١٣١) » . ووصف على بن أبى طالب القاضى الصالح بأنه « لا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه ، وأوقفُهم فى الشبهات ، وآخذهم بالحجج (١٣٢) » .

٣ - القدرات العلمية

رأينا الإمام مالكا يقول فى الخصال التى لا يصلح القضاء إلا بها : « لا أراها تجتمع اليوم فى أحد . فإذا اجتمع منها فى الرجل خصلتان : العلم والورع ، قدم ». ووصف العنبرى ذا الفهم والعلم مع الورع والعقل من القضاة بالبلوغ .

وخلط عبد الله بن مسعود بين العلم والذكاء فقال : « ليس العلم بكثرة الرواية والحفظ ، وإنما العلم نور يضعه الله فى القلوب (١٣٣) » . وإن صح هذا القول فى عصر الصحابة الذين عايشوا الرسول (ﷺ) وحكوا عنه معاينة ، فإنه لا يصح فى العصور التالية التى اعتمدت على النقل فى عملها .

وأعلن الدكتور أبو فارس أن العلم مشترط عند الفقهاء بالاتفاق ، ولكنهم اختلفوا فى المراد به . وروى عدة أقوال فى ذلك (١٣٤) . ولن نتتبع ما عنده ، وإنما نتتبع مراجعنا الخاصة .

اكتفى كثير من العلماء فى وصف من تحدث عنهم من القضاة بأن لهم معرفة ، أولهم علم ، أولهم فقه ، دون تحديد (١٣٥) . ولكن غيرهم حددوا العلم الذى أرادوه .

فحصر بعضهم العلم فى مصادر التشريع . قال النباهى : « أما الصفات التى ينبغى أن يكون عليها كملاء القضاة فهى العلم بالكتاب والسنة وما وقع عليه إجماع الأمة (١٣٦) » . ولذلك عنى وكيع وغيره فى ترجمة القضاة بإبانة روايتهم للحديث . فكان منهم من قلل الرواية ، ومن اتسع فيها مثل عمران بن حصين الخزاعى (١٣٧) .

وقال عمر بن عبد العزيز فى رسالته إلى عدى بن أرطأة : « فإن رأس القضاء اتباع ما فى كتاب الله ثم القضاء بسنة رسول الله ثم حكم الأئمة الهداة » . وقال : « لا يصلح القاضى إلا أن تكون فيه خمس خصال : يكون ... عليما بما كان قبله من القضاء والسنن (١٣٨) » .

وتوسع النباهى فشمل كل ما يتصل بالقدماء ، قال : « ثبت عن الأئمة المتكلمين فى هذا الشأن أنهم قالوا : ينبغى للقاضى أن يحفظ فضائل أهل العدل ومآثرهم ، وينافسهم على ذلك ، وأن يأخذ نفسه بسيرهم وحفظ أحكامهم ورسائلهم ومواعظهم ، مع علمه بالفقه والحديث . فإن ذلك قوة له على ما قلده الله (١٣٩) » . ولعل ذلك هو المراد بعبارة (احتمال الأئمة) التى وردت فى أكثر من قول سابق ، وهو – لاشك – المراد بعبارة (إجماع الأمة) فى قول النباهى السالف . ولذلك مدح المؤرخون القضاة بمعرفة الأحكام ، وذموهم بجهلها (١٤٠) .

وحدد النباهى العلم – فى قوله المشار إليه – بالفقه . وذلك طبيعى لأنه صار المصدر الطبيعى للتشريع وبخاصة بعد عصر الأئمة الكبار .

وحدده محمد بن يحيى بن بكر الأشعرى بالعقود والتوثيق ، قال : « من لم يتمرن فى عقود الشروط ، ولا أخذ نفسه بالتفقد فى كتب التوثيق ، لا ينبغى له أن يكون قاضيا ، وإن كان قويا فى سائر العلوم (١٤١) » .

وحدده ابن أبى الربيع بمذاهب الناس (١٤٢) . ولعله يشير بهذا إلى شىء مما قاله المستشار محمد فتحى فى كتابه (علم النفس الجنائى) : « إن جهل القاضى بعلم النفس كجهل الطبيب بعلم وظائف الأعضاء . واقتصار القاضى على دراسة مواد القانون كاقتصار الطبيب على حفظ دواء كل داء ، دون النظر إلى تحمل المريض وطبيعته الشخصية وحساسيته نحو الداء وسائر ظروفه (١٤٣) » .

وحدده الماوردى بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها (١٤٤) .

وحدده كثيرون بالقضاء (١٤٥) . فأثنوا على من أثنوا عليهم بمعرفة الأحكام واستحضارها والخبرة والتمرن بها ، وذموا من ذموه بالجهل بها (١٤٦) .

وعلى الرغم من ذلك ، لم يشترطوا - فى كثير من الأحيان - العلم ، اكتفاء بمعرفة القضاء والسعى إلى الوصول إلى الحكم السليم . يدلنا على ذلك الحوار الذى جرى بين هارون الرشيد ومن رشحه للقضاء . فقد قال له الرجل : « إنى لا أحسن القضاء ولا أنا فقيه » . فقال له : « فيك ثلاث خلال : لك شرف ، والشرف يمنع صاحبه من الدناءة . ولك حلم يمنعك من العجلة ، ومن لم يعجل قلّ خطؤه . وأنت رجل تشاور فى أمرك ، ومن شاور كثر صوابُه . وأمّا الفقه فسنضم لك من تفقه به » . فولِّى فما وجدوا فيه مطعنا (١٤٧) .

وقال الكندى فى أحد من تولّوا قضاء مصر: «لم يكن غوث بن سليمان بالفقيه، لكنه أعلم الناس بمعانى القضاء وسياسته . فكان أمره من أحسن شىء ، وكان هَوْنــا(١٤٨) » .

واستقضى المأمون محمد بن أبى رجاء الخراسانى على الجانب الغربى من بغداد، ولم يكن له علم بالأصول (١٤٩) .

ووصف وكيع خالد بن طليق أكثر من مرة بالجهل ، وعبد الله بن سوار بعدم إحسان شىء ، وأحمد بن رياح بأنه ما يحسن قليلا ولا كثيرا ، والأحوص بن المفضل بأنه ليس من هذا الشأن فى شىء (١٥٠) .

بل تولى قضاء مصر رجل وصفوه بالأمية ، وعلى رغم ذلك نال الإعجاب . قال ابن لهيعة : لما قدم مروان بن الحكم مصر سأل عن القاضى ، فقيل : « هو عابس بن سعيد » . فدعاه ، فقال : « أجمعت القرآن ؟ » قال : « لا » قال : « فتفرض الفرائض ؟» قال : « لا » ، فقال : « فتكتب بيدك ؟ » قال : « لا » قال : « فبم تقضى ؟ » قال : « أقضى بما علمت وأسأل عما جهلت » . قال : « أنت القاضى » .

ثم سأله مروان عن فريضة فأصاب ، وعن مسألة فى الطلاق فأصاب ، وعن شىء من القرآن فأصاب . فقال مروان : « عباد الله : ألا تعجبون من عابس : زعم أنه لا يحسن الفرائض والقرآن . ولكن المؤمن يهضم نفسه ! (١٥١) » .

والحق إننا يجب أن نتوقف قليلا قبل أن نقبل أمية عابس . فربما كان لا يعرف القراءة والكتابة ، ولكنه - مع ذلك - حضر بعض مجالس العلم . قال عبيد الله بن أبى جعفر : سألت حنش بن عبد الله : « كيف جُعِلَ عابس قاضيا ، وهو أعرابى مدرى ؟ » قال : « إنه جالس عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو حتى استفرغ علمهما (١٥٢) » .

ومهما يكن من شيء ، فالمؤكد أن القضاة كانوا يُختارون من أجل علمهم إلى جانب ما يتحلون به من أخلاق (١٥٣) .

بل بلغ علم بعض القضاة إلى أن وُصفوا بالعلماء والفقهاء (١٥٤) . بل ارتفع بعضهم إلى درجات قلّ من يدانيهم فيها . وصف وكيع القاضي أحمد بن أبى بكر الزهرى بأنه : فقيه أهل المدينة غير مدافع ، والزبير بن بكار بأنه : أدب الناس وأعلمهم فى زمانه (١٥٥) . وروى عن مكحول قال : ما رأيت أحدا أعلم بالسنة الماضية من الشعبى (١٥٦) وكثيرا ما طلب وجوه المجتمع إلى القضاة أن يسألوا ذوى العلم عما لا يعلمون أو يعجزون عن الوصول إلى الحق فيه . وجعل التباهى ذلك – كما رأينا – من شروط كمال القضاة .

٤ - الصفات البدنية

اشترط العلماء فى القاضى سلامة البصر من العمى ، والسمع من الصَّمَم ، واللسان من البكم ، ليستطيع بها سماع الخصوم والشهود ، والتفرقة بين الطالب والمطلوب ، وتمييز المقرّ من المنكر ، والمحقّ من المبطل ، والنطق بالأحكام .

وعد مالك سلامة البصر شرط استمرار لا شرط ولاية ، أى أن الأعمى لو ولاّه الحاكم قاضيا كان تعيينه صحيحا وأحكامه واجبة التنفيذ ، غير أنه مستحق للإعفاء . وخالف القاضى عياض إمامه مالكا ووافق الجمهور . وخالف الحنفية بقية المذاهب ولم يعدوا سلامة السمع شرطا .

كذلك خالف الماوردى غيره ولم يشترط سلامة اللسان (١٥٧) .

ولم يشترط المسلمون شيئا فى بقية الأعضاء . فكان من القضاة المقعد الذى يُحمَل إلى المسجد للقضاء على محفة مثل الحارث بن مسكين (١٥٨) .

٥ - صفات الهيئة

أحب المسلمون مثل غيرهم من الأمم فى القاضى أن يكون وقورا مهيبا . قال عبد الحميد بن يحيى فى رسالته – كما رأينا فى صدر هذا المقال : « فليكن من توليه القضاء بين أهل العسكر من ذوى الخير ... والوقار ... حسن الإنصات ... متخشع

السمت هادىء الوقار » . وقال الخشنى فى وصف القاضى الذى أعجب به : « وجملة القول فى وصف عمرو بن عبد الله إنه كان ... حسن السمت ، طويل الصمت ، قليل الحركات ، إذا نطق كأنما ينطق من صدع صخرة ، مع الهيبة الشديدة والمروءة الظاهرة، لا ينظر إلا لمحا ، ولا ينطق إلا تبسما ... مع قوة السكينة (١٥٩) » .

واكتفى بعض المؤرخين فى وصف القضاة الذين أعجبوا بهم بذكر وقارهم مجردا . قال الخشنى فى وصف القاضى السابق أيضا : « كان عمرو بن عبد الله حليما ، وقورا ، ضابطا لنفسه عند ساعة الغضب ومعاينة المكروه (١٦٠) » . وقال النباهى : « كان القاضى أحمد بن عبد الله فى ولايته موقر المجلس ، مهيب الحضرة ، ما رأيت مجلس قاض قط أوقر من مجلسه (١٦١) » .

وأفاض آخرون وكشفوا عن كثير من الظواهر يمكن ردها إلى الوقار :

قال الأصمعى : كان عبد الله بن محمد بن عمران الطلحى لا يضحك ، مع المروءة والتريث (١٦٢) . ورأى ابن أبى الربيع أن يكون القاضى قليل التبسم (١٦٣) . ووصف محمد بن عبد الله بن أيمن طريقة ضحك أحد القضاة فقال : كان مؤمن بن سعيد الشاعر يوما جالسا عند القاضى عمرو بن عبد الله – وكان فى مؤمن من الهزل والنادر ما قد عُرف وحُفظ – فروى بعض النوادر . فاستغرق كلٌ من حضر ضحكا . ولم يزد القاضى على أن وضع يديه على فمه ، وأشار إلى التبسم (١٦٤) .

واستحسن ابن أبى الربيع فيه أن يكون طويل الصمت (١٦٥) .

وقال ابن حجر يصور القاضى على بن الحسين البغدادى : « إذا ركب لا يلتفت ، ولا يتحدث مع أحد ، ولا يُصلح رداءه ... وأقام بمصر نحو عشرين سنة ما رُئى يأكل ولا يغسل يده ولا يتوضأ . قال ابن الحداد : وسألت عن ذلك أهل منزله ، فقالوا : « كان له مدكم عليه ستر ، فيوضع فيه ما يأكل وما يشرب . فإذا فرغ بأكل نقر المائدة بإصبعه ، فيدخل الغلام فيرفع المائدة ويأتيه بالطشت ويخرج ، فيغسل يده . ثم ينقر الطشت ، فيدخل الغلام فيحمل الطشت . وكذا يصنع فى الوضوء (١٦٦) » .

ووصف السخاوى عمر بن عبد الوهاب المعروف بابن بنت الأعز ، فقال : « ما سمعنا بأحد من قضاة مصر كان أكثر هيبة منه : لا يمزح ، ولا يضحك ، ولا ينبسط (١٦٧) » .

وصوّر الجاحظ بقلمه المبدع صورة فنية رائعة لوقار أحد قضاة البصرة ، فقال :

« كان لنا بالبصرة قاض يقال له : عبد الله بن سوّار ، لم ير الناس حاكما قط زميتا ، ولا ركينا ، ولا وقورا حليما ، ضبط من نفسه ، وملك من حركته ، مثل الذى ضبط وملك .

كان يصلى الغداة فى منزله ، وهو قريب الدار من مسجده . فيأتى مجلسه فيحتبى ولا يتكىء . فلا يزال منتصبا لا يتحرك له عضو ، ولا يلتفت ، ولا يحل حبوته ، ولا يحول رجلا عن رجل ، ولا يعتمد على أحد شقيه ، حتى كأنه بناء مبنىّ ، أو صخرة منصوبة . فلا يزال كذلك حتى يقوم إلى صلاة الظهر . ثم يعود إلى مجلسه . فلا يزال كذلك حتى يقوم إلى العصر . ثم يرجع لمجلسه . فلا يزال كذلك حتى يقوم لصلاة المغرب . ثم ربما عاد إلى محله . بل كثيرا ما كان يكون ذلك . إذا بقى عليه من قراءة العهود والشروط والوثائق . ثم يصلى العشاء الأخيرة وينصرف .

فالحق يقال : لم يقم فى طول تلك المدة والولاية مرة واحدة إلى الوضوء ، ولا احتاج إليه ، ولا شرب ماء ولا غيره من الشراب . كذلك كان شأنه فى طوال الأيام ، وفى قصارها ، وفى صيفها ، وفى شتائها . وكان - مع ذلك - لا يحرّك يده ولا يشير برأسه، وليس إلا أن يتكلّم ، ثم يوجز ويبلغ بالكلام اليسير المعانى الكثيرة .

فبينما هو كذلك ذات يوم ، وأصحابه حواليه ، وفى السماطين بين يديه ، إذ سقط على أنفه ذباب . فأطال المكث ثم تحول إلى مؤق عينيه ، فرام الصبر فى سقوطه على المؤق وعلى عضه ، ونفاذ خرطومه ، كما رام من الصبر على سقوطه على أنفه ، من غير أن يحرك أرنبته ، أو يُغضِّنَ وجهه ، أو يذبَّ بإصبعه . فلما طال ذلك عليه من الذباب ، وشغله ، وأوجعه ، وأحرقه ، وقصد إلى مكان لا يحتمل التغافل ، أطبق جفنه الأعلى على جفنه الأسفل فلم ينهض . فدعاه ذلك إلى أن والى بين الإطباق والفتح . فتنحّى ريثما سكن جفنه . ثم عاد إلى مؤقه ، بأشد من مرّته الأولى ، فغمس خرطومه فى مكان كان قد أوهاه قبل ذلك . فكان احتماله له وعجزه عن الصبر عليه فى الثانية أقوى فحرّك أجفانه ، وزاد فى شدّة الحركة ، وألحّ فى فتح العينين ، وفى تتابع الفتح والإطباق . فتنحى عنه بقدر ما سكنت حركته ، ثم عاد إلى موضعه . فما زال يلح عليه حتى استفرغ صبره ، وبلغ مجهوده . فلم يجد بدًا من أن يذبَّ عن عينيه بيده . ففعل ، وعيون القوم إليه ترمقه، وكأنهم لا يرونه . فتنحى عنه بقدر ما ردّ يده وسكنت حركته . ثم عاد إلى موضعه . ثم ألجأه إلى أن ذَبَّ عن وجهه بطرف كمه . ثم ألجأه إلى أن تابع بين ذلك . وعلم أن فعله كله بعين من حضره من أمنائه وجلسائه . فلما نظروا إليه ، قال : « أشهد أنّ الذباب ألح من الخنفساء وأزهى من الغراب . وأستغفر الله ! فما أكثر من أعجبته نفسه ، فأراد الله - عز وجل - أن يعرّفه من ضعفه ما كان عنه مستورا . وقد علمت أنى عند نفسى من أزمتِ الناس . فقد غلبنى وفضحنى أضعف خلقه » . ثم تلا قوله تعالى : ﴿ وإن يسلبهم الذبابُ شيئا ، لا يستنقذوه منه ، ضعف الطالب والمطلوب ﴾ .

وكان بيّن اللسان ، قليل فضول الكلام . وكان مَهيبا فى أصحابه . وكان أحد من لم يطعن عليه فى نفسه ، ولا فى تعريض أصحابه للمنالة (١٦٨) » .

ويمكن أن نلحظ فى الحديث عن هيبة القاضى ما لاحظناه فى الحديث عن وقاره . فقد اكتفى بعض المؤرخين بوصفهم القضاة بذلك مجردا ، كما رأينا فى وصف عمرو بن عبد الله السابق .

وعدها النباهى من صفات الكمال فى القاضى .

وتعرّض بعضهم لمظاهر هذه الهيبة . فقال النباهى يصف القاضى أحمد بن عبد الله بن ذكوان : « كان إذا قعد للحكم فى المجلس ، وهو غاصٌ بأهله ، لم يتكلّم أحد منهم بكلمة ، ولم ينطق بلفظ ، غيره وغير الخصمين بين يديه . وإنما كان كلام الناس بينهم إيماء ورمزا إلى أن يقوم القاضى . فصار حديثه فى ذلك عجبا (١٦٩) » .

وقال الخشنى يصف القاضى أحمد بن زياد اللخمى : « كان أحمد بن زياد شديد التهيب فى قضائه ، لا يخاطب فى شىء من أمر الخصوم إلا فى مجلس نظره ، ولا يأذن لأحد يلقاه فى طريق فى مواكبته ولا أن ينصرف معه . ومن ألح فيما لا ينبغى من ذلك أمر بحبسه (١٧٠) » . وفى وصف عمرو بن عبد الله : « كان إذا قعد لا يتقرب منه خصم ، ولا يدنو منه أحد . وكذلك كان إذا ركب لا يصحبه صاحب ، ولا يصير إلى جانبه راكب (١٧١) » .

وكان بعض القضاة يتحرج من التحية ادخارا للهيبة . فكان بعضهم لا يبدأ الناس بالسلام : ذكر أبو جعفر المنصور لمحمد بن عمران قاضى المدينة المنورة أن الناس يشكون أنه لا يسلم عليهم تيها . فأجاب : « أما تركى السلام على الناس فإن القاضى إذا سلم على الناس ذهبت هيبته (١٧٢) » .

وأعلن عمر بن الخطاب رأيه فى ذلك صريحا فى قوله : « لأستعملن على القضاء رجلا إذا رآه الفاجر فَرِقه (١٧٣) » أى هابه .

ومن طرائف هيبة القضاة ما رواه ابن أبى ذئب فى قوله : حضرت عمر بن خلدة - وكان على القضاء بالمدينة - يقول لرجل رُفع إليه : « اذهب - يا خبيث - فاسجن نفسك » . فذهب الرجل وليس معه حرس . وتبعناه ونحن صبيان حتى أتى السجن فسجن نفسه (١٧٤) .

ومن طرائفها ما حُكى عن الحسن بن عبيد الله العنبرى . فقد كان دائم العبوس والصمت . فتقدمت إليه ذات يوم جارية حسنة الوجه تخاصم فى ميراث . فتبسم وكلمها . فقال عبد الصمد فى ذلك :

ولـمـا سـرت عنها القنـاعَ مُتيمٌ يروح منهـا العنـبرى متيما
رأى ابنُ عبيد الله وهو محـكَّم عليهـا لهـا طرْفا عليه محكّما
وكان قديما عابس الوجه كالحا فلما رأى منها السفور تبسما (١٧٥)

٦ - صفات متفرقة

أعلن عمر بن الخطاب فى رسالته إلى أبى موسى أن من أُقيم عليه حد ، ومن جُرِّبت عليه شهادة زور ، ومن كان متهما فى نسب أو ولاء ، فقد فقدوا عدالتهم . ولما كانت العدالة شرطا محتوما فى الصلاحية للقضاء ، فإن هؤلاء فقدوا صلاحيتهم ضرورة (١٧٦) .

وفضّل الحاكم بأمر الله أن يكون قاضى مصر مصريا ، ليكون عارفا بأهل البلد وبأعرافهم وتقاليدهم (١٧٧) .

صلاحيات القضاة

تختلف اختصاصات القاضى المسلم وصلاحياته عن القاضى المعاصر اختلافا بعيدا . فالقاضى المعاصر متفرغ للقضاء ، لا يتعدى الحكم فيما ينشب بين الأفراد والجماعات والدول ، وبين الأفراد والحكومات ، من خصومات . أما القاضى المسلم فكانت صلاحياته متعددة . وربما كان مردّ ذلك قلة الخصومات فى المجتمعات القديمة ، وتعددها وتعقدها فى العصور الحديثة ، بحيث صار القاضى المتفرغ لا يستطيع أن يفرغ من القضايا التى يوكل النظر فيها إليه فى وقت مناسب ، على الرغم من الكثرة الهائلة للقضاة .

وقد عدّد صاحبا النظم الإسلامية الأعمال التى كانت توكل إلى القضاة فى عبارة مجملة ، قالا فيها « : فى هذا العصر [العباسى] اتسعت سلطة القاضى . فبعد أن كان ينظر فى الخصومات المدنية والجنائية ، أصبح يفصل فى الدعاوى والأوقاف وتنصيب الأوصياء . وقد تضاف إليه الشرطة والمظالم والقصاص والحسبة ودار الضرب وبيت المال (١٧٨) » .

ولكننى أود أن أفرق بين فئات مختلفة من الصلاحيات . فهناك صلاحيات كانت داخلة فى نطاق القضاء ، يتمتع بها كل قاض . وهناك صلاحيات إضافية ، كانت تمنح لبعض القضاة ، وتحجب عن بعضهم الآخر .

وقد أحصى الماوردى (١٧٩) الوظائف التى كانت تدخل فى ولاية القاضى المطلق فى عشر مواد ، هى : –

١ – فصل المنازعات ، إما صلحا أو حكما إجباريا .

٢ – استيفاء الحقوق ممن امتنع عن أدائها وإعطاؤها مستحقيها .

٣ – الحجر على السفيه والمفلس ، وإثبات الولاية على من كان ممنوع التصرف لصغر أو جنون طارىء .

٥ – تنفيذ الوصايا المتفقة مع الشرع ، وتعيين الأوصياء .

٦ – تزويج الأيامى من الأكْفاء ، إذا عَدِمْنَ الأولياء وأردن التزوج . ولم يجعل أبو حنيفة ذلك من صلاحيات القاضى ، لأنه أباح للأَيِّم أن تنفرد بعقد الزواج .

٧ – إقامة الحدود على مستحقيها .

٨ – النظر فى المصالح العامة من كف التعدى فى الطرقات والأفنية ، وإخراج مالا يستحق من الأبنية .

٩ – تصفح أمر الشهود والأمناء ، وتعيين النواب عنه وعزلهم .

١٠ – توخى العدل بين الشريف والمشروف ، والتسوية فى الحكم بين القوى والضعيف .

وعند النظر فى هذه الوظائف نلاحظ أن المادة الثامنة أقرب إلى المحتسبين منها إلى القضاة ، إلا إذا أريد بها القضاة الذين جمعوا بين العملين .

ونلاحظ أن المادة الأخيرة من حقها أن تكون الأولى ، إلا إذا أُريد أن الغاية الأخيرة من كل المواد السابقة ومن غيرها من أعمال القضاة هى توخى العدل .

ومهما يكن من شىء ، لم تحصر هذه القائمة كل أعمال القضاة ، فقد ذكر المؤلفون المختلفون كثيرا من الصلاحيات الأخرى ، التى يمكن أن نجعلها فى الفئات التالية : –

[أ] الفئة الدينية :

١ – إمامة الصلاة

جمع النبى ﷺ كما رأينا السلطات جميعا ، فكان الإمام الدينى ، والحاكم السياسى ، والقاضى فى كل المعاملات . وعلى منواله سار الخلفاء الراشدون . وعندما

اضطروا إلى التخفف من بعض الأعباء ، تنازلوا عن القضاء إلى من يثقون بعلمهم وفهمهم وقدرتهم على تعرف الحق من الأعوان .

وكان طبيعيا – بسبب هذه الصفات المطلوبة – أن يضطلع شخص واحد بالقضاء وإمامة الصلاة ، لأن الوظيفتين تتطلبان قبل كل شيء الفقه بالشريعة .

وهكذا كانت إمامة الصلاة تعد من الأمور المرتبطة أشد الارتباط بالقضاء . قال ابن حجر عن عبد الحاكم بن وهب من قضاة مصر فى القرن الخامس : « وأضيف إليه المظالم ، وجميع أسباب الحكم من الصلاة والخطابة وغير ذلك سوى الدعوة (١٨٠) » .

ولكن هذا الارتباط الشديد لم يلغ الفروق بينهما ، فظل المجتمع المسلم يعدهما عملين مستقلين ، يمكن أن يجمع بينهما فى شخص واحد ، ويمكن أن يتولى كل واحد منهما شخص مستقل عن الآخر .

فقد كان عبيد الله بن الحسن العنبرى على صلاة البصرة مع القضاء ، والأحداث إلى سعيد بن دعلج . ثم ولى الخليفة المهدى عبد الملك بن أيوب النميرى الصلاة والأحداث ، وأقر عبيد الله على القضاء وحده (١٨١) .

وذكر الخشنى أن الأمير الأندلسى (٢٣٨-٢٧٣) عين عمرو بن عبد الله قاضيا ، وكان أول مولى يتولى القضاء . فشق ذلك على العرب وتكلموا فيه . فلما سمع الأمير حديثهم قال : وجدت فيه مالم أجد فيكم . فقالوا له : أما القضاء فإنا لا نعترض فيه لأنه من سلطانه ، وأما الصلاة فإنا لا نصلى وراءه . فولى الأمير عبد الله بن الفرج النميرى الصلاة (١٨٢) .

وولى بعض القضاة – مثل أحمد بن رياح قاضى البصرة فى القرن الثالث – القضاء وحده أولا ، ثم أضيفت إليه الصلاة (١٨٣) . أو تولاهما معا أولا ثم عُزل عن الصلاة وأخيرا عن القضاء ، مثل سراج الدين عمر بن موسى الحمصى قاضى الشافعية فى دمشق فى القرن التاسع (١٨٤) . وكان بعضهم – مثل مصعب بن عمران الهمدانى قاضى قرطبة – يؤم الصلاة عند غيبة الأمير فقط (١٨٥) .

وأعتقد أن أكثر المؤرخين لم يكن يبالى أن يصرح بجمع القاضى للقضاء والصلاة، بسبب ذلك الارتباط بينهما ، ولكنهم صرحوا بذلك فى بعض الأحيان ، التى نستطيع بالاعتماد عليها أن نخرج بالصورة التالية :

تم الجمع بين القضاء والصلاة منذ عهد مبكر ، بل ربما منذ وُجدا . وأقدم إشارة عثرت عليها تلك التى تفوه بها ابن حجر فى أثناء حديثه عن سليم بن عتر الذى تولى قضاء مصر فى عهد معاوية بن أبى سفيان (٤٠-٦٠) (١٨٦) .

واستمرت الإشارات إلى ذلك تتوالى . فجمع بينهما فى القاهرة ودمشق فى القرن التاسع أحمد بن أحمد بن عبد الخالق الأسيوطى والحمصى السابق ذكره (١٨٧) . وجمع بينهما فى نجد فى القرن الثالث عشر إبراهيم بن سيف (١٨٨) .

ولم يحدث ذلك فى قطر واحد من أقطار العالم الإسلامى ، بل فيها جميعها . فقد جمع بينهما محمد بن عمران الطلحى قاضى المدينة الأموى وأبو البخترى وهب بن وهب قاضيها العباسى ، وعباد بن منصور الناجى قاضى البصرة الأموى ، وسوار بن عبد الله وعبيد الله بن الحسن العنبرى قاضياها العباسيان ، ومحمد بن عمر الواقدى قاضى بغداد (١٨٩) ، وكثيرون من قضاة القاهرة ودمشق وقرطبة .

ولم يكن القاضى يؤم صلوات الجمع وحدها ، بل كان يؤم غيرها من الصلوات مثل صلاة الاستسقاء . قال محمد بن عبد الملك بن أيمن : سمعت القاضى عامر بن معاوية اللخمى يخطب على الناس فى الاستسقاء بخطبة « إرميا » التى قام بها فى بنى إسرائيل . وكانت فيه رقة تستميل القلوب وتبكى العيون (١٩٠) .

وأخيرا أدى أحد المنصبين إلى الآخر . فقد تولى أحمد بن بقى بن مخلد الصلاة أولا ثم قُلد القضاء . وتولى محمد بن حسن بن صاحب الصلاة أولا ثم قلد الصلاة والخطبة .

٢ - خطابة الجمعة

لما كانت إمامة الصلاة مرتبطة أشد الارتباط بخطابة صلاة الجمعة ، فقد ارتبطت الخطابة بالقضاء أيضا ، وعدت من أسبابه فى كلام ابن حجر السابق ، على الرغم من كونهما منصبين مستقلين .

والحديث عن الخطابة يشبه الحديث عن إمامة الصلاة شبها بعيدا . فقد جمع بين القضاء والخطابة كثيرون فى القاهرة ودمشق وقرطبة وغيرها .

وانفرد فى قرطبة النضر بن سلمة بالقضاء ، ومحمد بن سلمة بالصلاة والخطبة (١٩١) . وفى دمشق شهاب الدين أحمد بن عمر الملحى بالقضاء تاركا الخطابة لولده ، وانفرد بالقضاء فيها سراج الدين عمر بن موسى الحمصى ، كذلك جمال الدين يوسف بن أحمد الباعونى على حين انفرد بالخطابة أخوه برهان الدين (١٩٢) .

وناب بعض القضاة عن الحاكم فى الخطابة ، مثل عبد الله بن هبة الله بن كامل الذى كان ينوب عن الخليفة الفائز الفاطمى فى الأعياد (١٩٣) ، ومصعب بن عمران الهمدانى الذى كان ينوب عن هشام فى قرطبة عند غيابه (١٩٤) .

وكان القاضى يتولى فى بعض الأحيان ما سمى (نصف الخطابة) ، أرادوا بذلك أن يتداول خطيبان جامعا واحدا ، يتولاه كل واحد منهما شهرا . قيل ذلك عن شهاب الدين بن حجى ، وشمس الدين الإخنائى ، وشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الحسبانى ، وركن الدين عبد الرحمن بن على المعروف بابن زمام الحسينى فى دمشق (١٩٥) .

وتتوالى الإشارات إلى تولى القضاء والخطابة إلى القرن الثامن فى الأندلس (١٩٦) ، والتاسع فى القاهرة ودمشق (١٩٧) .

وكما تولى القاضى صلاة الاستسقاء ، فقد تولى خطبتها أيضا (١٩٨) .

وكان حسن الخطبة سببا فى تعيين بعض القضاة ، مثل علم الدين صالح بن عمر البلقينى قاضى مصر . ومن الغرائب أن الحاكم بأمر الله كان يُصعد الخطيب معه على المنبر فى الجمع والأعياد .

٣ - الفتوى

ذكر الأستاذ محمد سلام مدكور أن « منصب الإفتاء داخل فى ضمن منصب القضاء » . ولكن هذا القول يحتاج إلى بعض الضوابط . فإننا نتبين من أقواله أن الفقهاء فرقوا بين نوعين من المسائل :

العبادات كالطهارة والصلاة والصوم ، ومن حق القاضى أن يفتى فيها .

المعاملات التى تقع فيها الخصومات . وهذه منع الحنابلة والشافعية وبعض المالكية القاضى من الإفتاء فيها ، حتى قبل وقوع الخصومة . وبرروا المنع بأنه قد يعرَض على القاضى الموضوع فى خصومة قضائية ، فيكون في هذا إبداء رأى منه فيها ، ولأنه قد يتغير رأيه وقت الخصومة ، ويهديه اجتهاده إلى غير ما أفتى به ، أو تظهر له قرائن فى مجلس القضاء لم تكن قد ظهرت له عند الإفتاء . فإن أصر على فتياه والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته . وإن حكم بخلافها تطرّق الشك إلى نفس الخصم .

ولذلك روى عن القاضى شريح أنه حينما كان يستفتى فيما يصح أن يُنظر أمام القضاء كان يقول : « أنا أقضى لكم ولا أفتى » .

ولكن القضاة المتأخرين تخففوا من هذا التحرج ، وأقبلوا على الإفتاء . نجد ذلك عند عز الدين بن عبد السلام وعبد العزيز بن جماعة فى القرن السابع ، ونجده عاما فى القرنين الثامن والتاسع . وما أكثر ما ذكر المؤرخون أن القاضى تولى الإفتاء فى دار العدل بالقاهرة أو دمشق (١٩٩) .

واستمر الجمع بين القضاء والفتيا إلى عهد قريب . فقد تولاهما فى نجد محمد ابن إبراهيم آل الشيخ ، وإبراهيم بن أحمد المنقور ، وإبراهيم بن سيف ، وإبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ وغيرهم (٢٠٠) .

٤ - الوعظ

كما جمع القضاة فى العصور المتأخرة بين القضاء والإفتاء ، كذلك جمع كثيرون منهم بينه وبين الوعظ . فنجد ابن طولون يصف بعض قضاة القرن السادس بأنهم اشتغلوا بالوعظ (٢٠١) . ووصف صدر الدين أبا بكر بن إبراهيم المعروف بابن مفلح من قضاة القرن التاسع فى دمشق بأنه « لا يعرف شيئا من العلوم إلا أنه يعظ العوام والنساء على الكراسى (٢٠٢) » . ويمكن أن نرى الأمر نفسه فى القاهرة (٢٠٣) .

وعمت الظاهرة فى قضاة نجد فى العصر السعودى الأول (٢٠٤) .

٥ - الدعوة

لما كانت الدولة الفاطمية دولة مذهبية فقد أنشأت نظاما كاملا من الدعاة ، بثوه فى جميع أرجاء مصر بل فى خارجها أيضا ، وعينوا على رأسه داعى الدعاة ، للترويج للمذهب الشيعى الإسماعيلى .

وقد جمع بعض الرجال بين منصبى القضاء والدعوة . وذكر ابن حجر أن أول من تولى المنصبين الحسين بن على المغربى فى أيام الحاكم بأمر الله ، وكان يقرأ المجالس ويكتبها بالعصر (٢٠٥) . ثم جمع بينهما الحسن بن مجلى المعروف بابن أبى كدينة فى أيام المستنصر ، وعبد الله بن هبة الله بن كامل أيام الفائز ، والحسن بن على بن سلامة المعروف بابن العُورِيس أيام العاضد آخر خلفائهم (٢٠٦) .

٦ – رؤية الهلال

معروف أن التقويم الهجرى قمرى ، وأن كثيرا من العبادات كالحج والصيام ترتبط به . ومن ثم كان تعرُّف أول الشهر أمرا مهما . فأدى ذلك إلى أن يسعى المسلمون إلى رؤية الهلال الوليد بدء كل شهر .

وجعل عبد الله بن لهيعة قاضى مصر (١٥٥-١٦٤) ذلك من اختصاصات القاضى . روى الكندى : « طلب الناس هلال شهر رمضان وابن لهيعة على القضاء فلم يُرَ . وأتى رجلان فزعما أنهما قد رأياه . فبعث بهما الأمير موسى بن على بن رباح إلى ابن لهيعة فسأله عن عدالتهما فلم يُعرفا . واختلف الناس وشكوا . فلما كان فى العام المقبل خرج عبد الله بن لهيعة فى نفر من أهل المسجد تعرفوا بالصلاح فطلبوا الهلال . فكانوا يطلبونه بالجيزة . فهو أول القضاة حضر فى طلب الهلال » (٢٠٧) وذكر السيوطى أن هناك من يقول إن غوث بن سليمان هو أول من فعل ذلك (٢٠٨) .

وحافظ القضاة بعده على هذا التقليد إلى أن فتح الفاطميون مصر فى سنة ٣٥٨، فأبطلوه تطبيقا لمذهبهم الشيعى ، الذى يجعل الشهور واحدا ٢٩ يوما ، والآخر ٣٠ يوما ، على التوالى .

وكانت الجيزة موضع الرؤية فى أول الأمر . وفى ولاية هاشم بن أبى بكر البكرى (١٩٤-١٩٦) خرجوا إلى جنان ابن أبى حبشى ثم خرج أبو عثمان أحمد بن إبراهيم البغدادى (٣١٤ -٣٢٢) بالناس إلى مسجد محمود بن سالم بالقرافة ، ثم طلب محمد ابن أبى الليث (٢٢٦-٢٣٥) الهلال فى أصل جبل المقطم . وليس معنى ذلك أنهم لم يكونوا يطلبون الهلال فى غير هذه المواضع ، بل يدل أحد النصوص أنهم كانوا يفعلون ذلك فوق سقف جامع الفسطاط .

ومن الطرائف أن طلب الهلال كان واحدا من أسباب عزل أحد القضاة . روى ابن حجر : تراءى الناس هلال رمضان . وخرج القاضى إبراهيم بن محمد الكريزى على العادة فرجعوا . فأرسل تكين أمير مصر إليه يسأله : أيش صح عندك من الشهر ؟ - يعنى رمضان - فأجابه : إن الذى صح عندى أن غدا لا من شعبان ولا من رمضان . فقال تكين : الله المستعان ، يُصرَف أبو عبيد بمثل هذا (٢٠٩) .

(ب) الفئة المالية

لم يفترض المجتمع الإسلامى فى القضاة الحرص على تحرى الحق وحده بل نظروا إليهم نظرة خاصة رفعتهم إلى مكانة عالية ، وتطلبوا فيهم صفات سامية تميزهم عن سائر البشر . فهم - فى نظرهم - رجال دين وعلم وفهم ثم إمامة مطلقة .

وقد حدا هذا بالمسئولين فى هذا المجتمع إلى تولية القضاة مناصب تثير فينا الآن الدهشة ، ولكن ذلك كان طبيعيا عند أبناء العصور السالفة ، لأن تلك المناصب تتصل بالمال ، ويشرف من يتولاها على مقادير هائلة منه ، وتتيح له فرصا عظيمة للاختلاس الذى قد يخفى على أدق المدققين فاختاروهم لأمانتهم المفترضة .

ومن الطبيعي أن تلك المناصب لم تكن محتومة يتولاها كل من تولى القضاء ، بل كانت تضاف إلى بعضهم مع القضاء ، ويجرد عنها بعضهم الآخر ، وكان بعضهم يتولاها مدة ثم يعزَل عنها . وبعضهم تضاف إليه بعد توليه القضاء بمدد تتفاوت طولا وقصرا . وكان بعضهم يتولاها قبل القضاء ، وتبقى معه بعده أو يتركها عند توليه ، وبعضهم يصير إليها بعد أن يعزَل من القضاء .

ولعلى أستطيع أن أصنف هذه الوظائف على النحو التالى :

الأموال الأهلية

١ - الأوقاف

اتفق الفقهاء على أن من صلاحيات القضاة النظر فى الأوقاف – التى تسمى فى بعض البلاد الأحباس – والتفقد لأحوالها ، قَصْد حفظ أصولها ، وتنمية فروعها ، وصرف ريعها فى مَصارِفه المشروطة . وقد ورد ذلك صراحة فى العهد الذى كتبه خليفة الأندلس لمحمد بن سليم يوليه فيه القضاء ، قال : « وأمره أن ... يجدد الكشف والامتحان عن أموال الناس والأحباس واليتامى (٢١٠) » .

وكان قضاة مصر أول من فطن إلى وجوب النظر فى الأوقاف . قال الكندى : أول قاض بمصر وضع يده على الأحباس توبة بن نمر فى زمن هشام ، وإنما كانت الأحباس فى أيدى أهلها وفى أيدى أوصيائهم . فلما كان توبة قال : ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين ، فأرى أن أضع يدى عليها ، حفظا لها من التّواء (= الهلاك) والتوارث . فلم يمت توبة حتى صار الأحباس ديوانا عظيما . وكان ذلك سنة ١١٨ هـ (٢١١) .

وبعد سنوات لحقت البصرة بالفسطاط . ذكر وكيع أن سوار بن عبد الله – قاضى البصرة من ١٣٨ أو ١٤٠ إلى ١٧٤ – كان أول من قبض الأوقاف ، وأدخل على الأوصياء الأمناء (٢١٢) .

وربما كان من الطريف أن أشير إلى قاض جمع القضاء والحسبة والنظر فى الأوقاف للمرة الأولى ، على الرغم من تأخر عصره . قال السخاوى عن بدر الدين محمود ابن أحمد بن موسى العنتابى قاضى مصر من ٨٢٩ إلى ٨٣٣ ومن ٨٣٥ إلى ٨٤٢ : ولم يجتمع القضاء والحسبة ونظر الأحباس فى آن واحد لأحد قبله ، فيما أظن (٢١٣) .

ولم يكن الجمع بين القضاء ونظر الأوقاف أمرا محتوما روعى مع جميع القضاة .

فقد ولى القضاء بمصر أبو الفضل أحمد بن عبد الله الكشّى سنة ٣٣١ مجردا عن الأحباس والمظالم التى أعطيت إلى عتيق بن الحسن الصباغ المعروف ببكران (٢١٤) ، وعندما غضب الوزير ابن الفرات على القاضى عبد الرحمن بن إسحاق السدوسى فوض نظر الأحباس لعلى بن أبى بكر وأفردها عن القاضى (٢١٥) .

ولذلك – ولخطورة الأمر – توقف بعض القضاة عن النظر فى الأوقاف ، إلا أن يأتيهم أمر أو تصريح واضح بذلك .

وقد أدت الأوقاف إلى عزل بعض القضاة ، إما لسوء تصرفهم فيها ، أو لأن مذهبهم يرى بطلانها . فقد عين المهدى إسماعيل بن اليسع الكندى قاضيا على مصر ، وكان أول حنفى يراه المصريون ، وكان مذهبه إبطال الأحباس ، فثقل عليهم وكرهوه ، على الرغم أنه كان من خير القضاة ، وكتب الليث بن سعد إلى الخليفة يشكوه فعزله .

وقد تعددت مظاهر حرص القضاة وحسن القيام على الأوقاف . فكان منهم من حاول تعرفها بنفسه مباشرة . قال يحيى بن عثمان : لما قدم هارون بن عبد الله إلى مصر لم يبق شيئا من أمور القضاء حتى شاهده بنفسه ، وحضره مع أهل مصر . فمنها أنه لم يتخلف عن حبس بمصر يتولاه القضاة حتى وقف على غلته ووجوهه (٢١٦) . وقال الكندى : شاهد محمد بن أبى الليث الأحباس بنفسه ، ودونها بخطه ، وقضى فى كثير منها (٢١٧) .

وبحث بعضهم عنها حتى استرد الضائع منها . قال خالد بن عبد العزيز : كان خالد بن طليق الحارثى – من قضاة البصرة – يطلب الأموال التى فى أيدى الناس من الوقوف والصدقات ، حتى جعل لمن دله على شىء من ذلك عُشْر العُشْر ، فأحيا الوقوف بما أمر به فى تثبيتها ، وحُمِد ذلك منه (٢١٨) .

ودرس بعضهم وثائقها فى عناية وأصدر الأحكام الملائمة لحمايتها . قال عمر بن خالد : كان من أحسن ما عمله لهيعة بن عيسى فى ولايته أن قضى فى أحباس مصر كلها، فلم يبق منها حبسا حتى حكم فيه، إما ببينة ثبتت عنده، وإما بإقرار أهل الحبس.

ومما يدل على أن تلك الأوقاف وصلت إلى حالة غاية فى السوء جعلت الناس يتمنون القدرة على إصلاحها بقية الخبر ، استطرد المتحدث يقول : فذكرت ذلك للقاضى يوما وقلت له : لقد أحسن القاضى فيما فعل من ذلك . فقال لى : يا أبا الحسن ، كنت أحب ذلك من زمان ، وسألت الله أن يبلغنى الحكم فيها ، فلم أترك شيئا منها حتى حكمت فيه ، وجددت الشهادة به (٢١٩) .

ورأى بعض القضاة أن يقوم بنفسه على صيانة الأوقاف وعمارتها . قال ابن بكير : كان أبو الطاهر عبد الملك بن محمد الحزمي يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام فى كل شهر ، يأمر بمرمّتها وإصلاحها وكنس ترابها ، ومعه طائفة من عماله عليها . فإن رأى خللا فى شيء منها ضرب المتولى لها عشر جلدات (٢٢٠) .

وقال سعيد بن عفير : كان عبد الرحمن بن عبد الله العمرى من أشد الناس لعمارة الأحباس ، كان يقف عليها بنفسه ، ويجلس مع البنائيين أكثر نهاره (٢٢١) . وعين بعضهم قيّمين عليها من الشهود الثقات لديهم (٢٢٢) .

ولجأ بعضهم إلى اتخاذ الأمناء الذين منحهم حق رقابة الأوصياء وتفتيش أعمالهم ، بل إلى معاقبة من يجد خللا فيما يشرفون عليه من الأوقاف .

وتحرى كثيرون الحق فى صرف ريعها ، وبخاصة أوقاف الحرمين . قال السخاوى عن أحمد بن أحمد الأسيوطى : دقق فى ... أسماء مستحقى أوقاف الحرمين لكونه يتولى كتابتهم بنفسه . وقال عن ولى الدين محمد بن أحمد بن حجاج السفطى : اجتهد فى ضبط المودع الحكمى ، وعمارة أوقاف الحرمين والصدقات ونحوها ، وتنمية ذلك بزيادة المستأجرات والمسقفات والأحكار ... وتحرى فى صرف أوقاف الصدقات إلا لمن يعرف استحقاقه (٢٢٣) .

وأنشأ توبة بن نمر ديوانا تسجل فيه الأوقاف وما يتعلق بها من أمور . وقد صار هذا الديوان أحد المعالم الأساسية فى المجتمعات الإسلامية .

واختلفت نظرة الناس إلى استبدال أشياء أخرى بالأوقاف أو بيعها . فرضى عنه بعضهم وكرهه آخرون . ومرجع ذلك الاختلاف إلى اختلاف أهداف القائمين بالاستبدال والبيع . قال السخاوى فى حديثه عن سعد بن محمد بن عبد الله الديرى : استقر فى القضاء فى يوم الاثنين ثالث عشر المحرم سنة اثنتين وأربعين وثمانمئة ... فباشره بمهابة وصرامة وعفة ، وأحبه الناس لاسيما إذ شرط على نفسه استبدال الأوقاف . ودام ذلك إلى مضى ثالث سنة من ولايته ، وحصل للأوقاف من ذلك رِفْق كبير . وعمرت أوقاف الحنفية فى ولايته وكثر متحصلها بعد أن كان تلاشى أمرها ، من كثرة ما بيع منها أنقاضا واستبدل بالذهب والفضة (٢٢٤) .

وقال فى حديثه عن محب الدين محمد بن محمد المعروف بابن الشحنة الذى تولى قضاء مصر سنة ٨٦٦ : وأما القاضى فإنه أخذ فى المشى على القانون الذى اشترطه مصمما على عدم الاستبدالات ونحو ذلك مما اشترطه (٢٢٥) . وقال عن شرف الدين يحيى ابن محمد المناوى : ولا مال على استبدال شيء من أوقاف الحرمين بل ولا

غيرها ، سوى مرة واحدة احتــاط فيها لجهة الوقف غاية الاحتياط ، وباشر كشفه بنفسه (٢٢٦) .

وقال ابن طولون فى حديثه عن عبد القادر بن أحمد النابلسى : ثم ولى قضاء حلب ثم الشام ، وباع أوقافا كثيرة فيها حتى بعض أوقاف المدرسة النورية .. وتوفى ... سنة ثلاثين وتسعمئة (٢٢٧) . وقال عن شمس الدين محمد بن أحمد النابلسى : له حرمة عظيمة وأبهة زائدة لكن باع من الأوقاف كثيرا (٢٢٨) .

ومن الطــرائف التى تتصل بالأوقــاف أن بعض القضـاة أبى أن يأخذ أجرا نظير إشرافه عليها كما جرت العادة . قال السخاوى عن شمس الدين محمد بن على القــاياتى : قام بعمارة الأوقاف والنظر فى مصــالحها ... وتعفف عن أخذ معاليم الأنظار (٢٢٩) .

ومنها أن السلطان الظاهر جقمق أوصى أحمد بن عبد الله المعروف بابن حجر عندما ولاه القضاء ألا يؤجر وقفا لذى جاه لسؤاله له ، حتى يتمكن من التصرف الحق إزاء ما يشرف عليه (٢٣٠) .

ومنها قصة (فروض لهيعة) . قال إسماعيل بن عمرو الغافقى : كانت مواحيز مصر يعمرها أهل الديوان وطائفة المطوعة ، وكانت أحباس السبيل التى يتولاها القضاة تجمع فى كل سنة . فإذا كان شهر أبيب من شهور القبط ، بعث القاضى لما اجتمع من أموال السبيل ففُرِّقَتْ فى مواحيز مصر ، من العريش إلى لوبية ومراقية . فتفرق على المطوعة ومن كان فقيرا من أهل الديوان . فلما هاجت الفتنة أيام خلع الأمين المأمون ، تشاغل الوالى عن عطاء أهل الديوان ، وتعطلت المواحيز ، وانقطع عنها المطوعة ، لما كان فى الناس من الفتنة . ثم ولى لهيعة بن عيسى ، فجمع أموال السبيل التى من الأحباس . ففرض فيها فروضا من أهل مصر ، وجعل فيها المطوعة الذين كانوا يعمرون المواحيز ، وأجرى عليهم العطاء من الأحباس . فكان ذلك أول ما فرضت فروض القضاة ، وصارت سُنَّة بعد لهيعة . ولم يكن الناس يسمونها إلا (فروض لهيعة) حتى كان ابن أبى الليث فسماها (فروض القاضى) (٢٣١) .

ومنها أن بعض القضاة هَمَّ أن يطبق على الأوقاف الأهلية النظام المطبق على الأوقاف الخيرية لما رأوا من نفعه وحسن أثره . قال سعيد بن حفص : سمعت محمد بن أبى الليث يقول : لقد هممت أن أضع يدى على كل حبس بمصر يتولاه أهله مما ليس له ثبت فى ديوان القضاة احتياطا له . قال ابن سعيد : فلما ولى الحارث وددت أن ابن أبى الليث فعل ما عزم عليه من ذلك (٢٣٢) .

لا أريد بما قلت أن جميع القضاة أحسنوا القيام على الأوقاف ، فلم يهملها منهم أحد أو يفرط فيها ، ولا أساء استخدام منصبه .فذلك أمر مستحيل ويكذبه التاريخ . وأكتفى بإيراد ما قال السخاوى عن أحمد بن أحمد : لم يتهيأ له حسن النظر فى الأوقاف المشمولة بنظره ، مع شدة حرصه على تعاطى معاليم (= أجر) النظر (٢٣٣) . واكتفى ابن طولون بأن قال عن ركن الدين عبد الرحمن بن على المعروف بابن زمام : عليه مآخذ فى دينه ومباشرته الأوقاف (٢٣٤) . وأختم بما قاله السخاوى عن ناصر الدين محمد بن عمر العقيلى المعروف بابن العديم : لما رجع من الحج أعيد بعد أزيد من سبعة أشهر - وذلك فى رمضان سنة ست عشرة وثمانمئة - إلى القضاء ... وسار فى كلا الولايتين سيرة غير مرضية ، فإنه كان يراشى أهل الدولة ونحوهم بأوقاف الحنفية ، فيؤجرها لمن لا يخطر له منهم على بال بأبخس أجرة ، ليتوصل بذلك إلى مقاصده حتى كادت تخرب . ولو دام قليلا لخربت كلها (٢٣٥) .

وقد تعددت الأوقاف التى نظر فيها القضاة بتعدد وجوه الخير التى أراد أبناء المجتمع الإسلامى توفيرها لإخوانهم . ويأتى فى صدر هذه الأوقاف ما وقف على الحرمين الشريفين : مكة المكرمة والمدينة المنورة ، تلك الأوقاف التى كان يُرسَل ريعها سنويا إلى مصارفها فى المدينتين المقدستين .

ولكن الأوقاف التى تنتشر فى جميع البقاع الإسلامية هى الأوقاف على الجوامع والمساجد . وأود أن أشير إلى نص أورده ابن حجر لأنه يكشف أمورا لها طرافتها . يبين النص مقتضيات وظيفة الناظر على المساجد . قال عن عبد العزيز بن محمد بن النعمان: أمره الحاكم بالنظر فى المساجد ، وتفقد أوقافها ، وجَمع الريع ، وصرفه فى وجوهه . ففعل ذلك وبالغ فيه ، وأفرد لذلك شاهدين يضبطانه (٢٣٦) » .

وأورد الكندى نصا غريبا أقرب إلى الحسبة منه إلى القضاء أو النظر فى الجوامع ، وأظنه أمرا اختص به الحارث بن مسكين . قال : « أمر الحارث بإخراج أصحاب أبى حنيفة من المسجد وأصحاب الشافعى ، وأمر بنزع حُصرهم ، ومنع عامة المؤذنين من الأذان ... وأمر بعمارة المسجد الجامع ... ومنع القراء الذين فى مسجد محمود وغيره الذين يقرؤون القرآن بالألحان . وكشف أمر المصاحف التى بالمسجد الجامع ، وولى عليها أمينا من قبله . وهو أول القضاة فعل ذلك (٢٣٧) » .

وتلى أوقاف المدارس أوقاف المساجد كثرة وانتشارا فى العالم الإسلامى ، وفى أكثر الأحيان يضم الجامع المدرسة ، وتكون أوقافهما واحدة . ولكن ذلك لا يعنى أن نخلط بين وظيفتى المدرس والناظر على الجامع فهما وظيفتان لا واحدة ، ولكل منهما راتبه

المستقل . حقا جمع بعض الرجال الوظيفتين معا ، وانفرد بعضهم الآخر بإحداهما .
وقد كشف لنا ابن حجر عن ذلك ، وعن راتب كل من الوظيفتين في أحد الأوقاف في القرن السابع ، فقال : « ثم في ربيع الأول سنة إحدى وثمانين وستمئة قُرِّر [برهان الدين الخضر السنجاري] في تدريس المدرسة الصلاحية المجاورة لضريح الشافعي . وقُرِّر له ما وجد في كتاب وقفها ، وهو أن يكون للمدرس في الشهر عشرة دنانير ، وللناظر أربعون دينارا وستة أرطال من الخبز ، وراويتان من النيل . وكانت هذه المدرسة قد عُطِّلت من نحو ثلاثين سنة من المدرس . لكن بعض الطلبة يلازمها مع المعيد، ويقرر لهم . وكانت عدتهم عشرة أنفس إلى أن سعى تقي الدين بن رزين ، فقُرِّر في تدريسها بنصف المعلوم ، فباشرها إلى أن مات . ثم آل تدريسها للقاضي برهان الدين السنجاري المذكور ، فباشرها بجميع المعلوم المقرر للناظر والمدرس (٢٣٨) » .

ومن الأوقاف التي أشرف عليها القضاة أوقاف المستشفيات ، التي كان يطلق عليها قديما البيمارستانات أو المارستانات . وأود أن أقف قليلا لنعرف ألوان الرعاية التي كان يقوم بها بعض النظار إزاء ما يشرفون عليه من المستشفيات . قال السخاوي عن القاضي ولي الدين محمد بن أحمد السفطي : « قرره السلطان أيضا في نظر البيمارستان المنصوري ... في يوم الخميس ثاني شهر ربيع الآخر سنة تسع وأربعين [وثمانمئة] فازداد وجاهة وعزا . واجتهد في عمارته وعمارة أوقافه ، والحث على تنمية مستأجراته وسائر جهاته حتى الأحكار ، وما ينسب إليه من الآثار ، مع التضييق على مباشريه ، والتحري في المريض المنزل فيه ، بحيث زاد على الحد ، وقل من المرضى فيه العَدّ . وتحامى الناس المجيء إليه بأنفسهم أو بمرضاهم ، فصار بذلك مكنوسا ممسوحا . ومنع الناس من المشي فيه إلا حفاة ، وحجر في كل ما أشرت إليه غاية التحجير . فاجتمع في الوقف بسبب هذا كله من الأموال ما يفوق الوصف (٢٣٩)» .

كذلك أشرف بعض القضاة على أوقاف الخانقاهات أو التكايا وغيرها (٢٤٠) .

٢ - المواريث والتركات

غريب أن أخُص المواريث بالحديث ، ولكن هذا الإفراد ليس من ابتكاري وإنما القدماء هم الذين فعلوا ذلك ، ونصوا على أن القضاة كانوا ينظرون فيها إلى جانب الأحكام ، وينفذون شروط المورِّثين ووصاياهم . قال ابن حجر عن أحمد بن إبراهيم المالكي الذي تولى القضاء عدة مرات في أوائل القرن الرابع : « ونظر أبو عثمان في

الأحكام والأحباس والمواريث (٢٤١) » وعن الحسين بن محمد بن أبى زرعة ، الذى تولى القضاء من ٣٢٤ إلى ٣٢٧ : نظر فى المواريث والأحباس ودار الضرب (٢٤٢) » ، وعن أحمد بن محمد بن أبى العوام (٤٠٥-٤١٨) : « وجعل لأبى العباس النظر فى المعيار ، ودار الضرب ، والصلاة ، والمواريث ، والمساجد والجوامع (٢٤٣) » .

ومن الطبيعى أن القاضى لم يكن ينظر فى كل التركات ، وإنما فى الكبيرة التى تثير المخافة والشك والاختلاف . ففوض الحاكم بأمر الله قاضيه عبد العزيز بن محمد ابن النعمان النظر فى تركة ابن عمه حسين بن على بعد قتله ، فتسلم جميع ما وجد له . وكذا فعل فى تركة أبى منصور الجوذرى ، وكان من كبار رجال دولته (٢٤٤) . وجهز الناصر فرج قاضيه مجد الدين سالم بن سالم المقدسى ، مع الوزير سعد الدين البشيرى ، للحوطة على تركة أمير عرب هوارة : محمد بن عمر ، فسار صحبته وضبط الموجود (٢٤٥) .

وقد أساء قليل من القضاة التصرف فى التركات . قال ابن حجر عن عبد الله بن أحمد بن زبر : بسط يده فى الأموال ، واعترض فى الوصايا والتركات (٢٤٦) . وقال عن علم الدين صالح بن عمر البلقينى ، الذى تولى القضاء فى مصر عدة مرات فى الربع الثانى من القرن التاسع : « فتسلط فى تحصيل الأموال من التركات . وكتب مرسوما استكتب فيه خطوط جميع شهود المراكز : أن لا يشهد أحد منهم فى الوصية حتى يوصى الموصى فيها للحرمين بشىء . فكان الرجل يوصى بما تسمح به نفسه ويموت من يومه غالبا ، فيرسل نقيبه فيقبض ما أوصى به . ولم يحصل لأهل الحرمين من ذلك الدرهم الفرد ، ولا وجدنا فى حساب السنة التى باشرها أنه ورد للحرمين شىء إلا من جهة واحدة من بلدة بالريف ، بمبلغ تافه ، مبلغه فضة أربعمئة درهم . ولعله حصل من الجهة المذكورة وحدها عشرة أضعافها ذهبا . وأما أوقاف الحرمين والصدقات فتحيل على الانفراد بها بكل حيلة . وأما المدارس ومتحصلها فلم يصرف للطلبة إلا اليسير (٢٤٧) » .

ولم يكن الجمع بين القضاء والنظر فى المواريث أمرا محتوما . بل كان مثله مثل الأوقاف ، يمكن الجمع بينه وبين القضاء ويمكن التفرقة . مثال ذلك أن قاضى قضاة مصر أرسل سنة ٨٣١ بهاء الدين بن حجى إلى دمشق ليكون قاضى قضاتها الشافعية ، وأرسل معه أبا شامة لنظر الأيتام والأوصياء والصدقات وغير ذلك . واستمر الأمر كذلك إلى أن شكا القاضى سوء ما يعتمده أبو شامة من أمر الأيتام والترك ، وما يغيره من أحكام الشرع ، فإنه يزعم أنه متولٍّ من جهة السلطان وهو كاذب . فعزله السلطان ونقله إلى طرابلس (٢٤٨) .

٣ – أموال اليتامى

عنى المشرِّع المسلم بأموال اليتامى كل العناية ، فوكل الإشراف عليها إلى القضاة للمحافظة عليها . جاء فى أمر تكليف الخليفة الأندلسى الحكم محمد بن إسحاق ابن السليم بالقضاء : « وأمره أن يحترس بأموال اليتامى ولا يولى عليهم إلا أهل العفاف عنها وحسن النظر فيها ، وأن يجدد الكشف والامتحان عن أموال الناس والأحباس واليتامى ... (٢٤٩) »

وكثيرا ما كان القاضى ينيب عنه من يقوم عليها كما فعل عبد الرحمن بن عبد الله العمرى والحسين بن على فى مصر . وأحيانا كانت الخشية تبلغ من القاضى ما يجعله يرعاها بنفسه . قال الكندى عن القاضى هارون بن عبد الله : « ومنها الأيتام : شاهد أموالهم بنفسه ، وحاسب عليها ، وضرب رجلا كان فى حجره يتيم ، فرأى فى أمر اليتيم بعض الخلل . فضرب الوَلِىّ وطاف به (٢٥٠) »

وكان أول قاض فى مصر كُلِّف بأموال اليتامى عبد الرحمن بن معاوية بن حديج (٨٦هـ) فضَمَّن عريف كل قوم أموال يتاماهم ، ودَوَّن ذلك فى سجل احتفظ به (٢٥١) .

ثم أمر أبو جعفر المنصور القاضى خير بن نعيم (١٣٣ – ١٣٥) بإدخالها بيت المال ، ففعل . ودَوَّن فى سجل كل ما يدخل ويخرج منها (٢٥٢) .

ويبدو أن الأمر أُهمل بتراخى الزمن فاحتاج إلى من يجدده . قال الكندى عن القاضى محمد بن أبى الليث (٢٢٦ – ٢٣٠) : « لما ولى محمد بن أبى الليث نادى مناديه : برئت الذمة من رجل كان فى يديه شىء من مال يتيم وغائب إلا أحضره . فتسرع الناس إلى إخراج ما فى أيديهم من ذلك ، وحملوه إلى بيت المال ، خوفا من سطوته بهم (٢٥٣) » .

وألزم القاضى الفاطمى الحسين بن على بن النعمان من ينظر فى مال الأيتام بعمل الحسابات لها (٢٥٤) .

ولم يكتف عبد الرحمن بن عبد الله العمرى بما فعل ، بل جعل لها خزانة منفردة فى بيت المال . قال الكندى : « العمرى أول من عمل (تابوت القضاة) الذى كان فى بيت المال » وأنفق عليه أربعة دنانير (٢٥٥) .

وأبقى الفاطميون على المودع فيما أبقوا عليه من أمور بعد استيلائهم على مصر . فاستمر فى البقاء ، حتى رأينا من يجتهد فى ضبطه فى القرن التاسع (٢٥٦) .

وبلغ من حرص القضاة على هذا المودع ما كاد يؤدى إلى تركهم القضاء أحيانا. فقد روى ابن حجر أن السلطان الظاهر برقوق أراد الانتقال من القاهرة إلى الشام، واحتاج إلى أموال. فطلب من القاضى عماد الدين أحمد بن عيسى المقبرى الكركى أن يقرضه من المودع، فسكت القاضى. ثم عاد السلطان إلى طلبه فى مجلس آخر. فأخرج القاضى من كمه مصحفا، وقال: سألتك بالله منزل هذا القرآن لا تتعرض لمال الأيتام، وإن كان لابد من ذلك، فهذا المنصب يوليه السلطان لمن شاء. فسكت عنه (٢٥٧).

وليس معنى ذلك أنه لم يوجد من يطمع فى أموال اليتامى ويحتال للاستيلاء عليها من القضاة أو من يتصل بهم من أقاربهم أو أعوانهم. قال الكندى عن الحارث بن مسكين: قد كان هاهنا قاض يذل الجبارين فما فضحه إلا ابنه محمد ... وذلك أنه كان لا يتعلق عليه بشىء حتى قدم ابنه، فكان يأتى إلى من عنده مال من الودائع فيقول: أعطنيه حتى أتجر فيه وآخذ الفضل. فتلف على يديه شىء كثير (٢٥٨).

وقال: جعل العمرى أموال اليتامى إلى يحيى بن عبد الله بن بكير، فكان بيده منها مال عظيم. فاشترى به الرباع والنخيل، وأقبل يستغلها، ويرفع إلى الأيتام من تلك الغلة ما يستنفقونه، ويحسب عليهم بالذى يرفعه إليهم من أصل المال. فلما صارت إليهم رؤوس أموالهم، ادعى يحيى الأصول، وقال: هى لى. فخوصم عند العمرى فقال: لا أراه ظلمكم بشىء: هى أموالكم استهلكتموها (٢٥٩).

وحكى المؤرخون أن رجلا يقال له الزيلعى مات فى ولاية عبد الحاكم بن سعيد الفارقى، وترك مالاجزيلا، ولم يخلف سوى بنت واحدة. فورّثوها جميع المال على قاعدة المذهب الشيعى. فتطاول الناس لتزوجها لأجل كثرة مالها، ومن جملتهم القاضى عبد الحاكم. فامتنعت فحنق عليها، وأقام أربعة شهدوا أنها سفيهة، واحتوى على مالها. فهربت منه، وطرحت نفسها على الوزير أبى القاسم الجرجرائى، وعرّفته ما عمل معها القاضى. فعمل لها محضرا يشهد برشدها، واستكتب لها جماعة منهم ابن أخى القاضى. فأمر الوزير بإحضار القاضى، فأُحضر مهانا، ووكّل به من استعاد منه المال، وذلك بعد أن كان تصرف فيه. ثم قبض الوزير على الشهود الذين شهدوا بسفهها فأودعهم السجن (٢٦٠).

٤ - أموال الناس

يمكن أن نفهم من الأخبار فى ذاك الصدد أن المراد أموال الغُيّب الذين طالت غيبتهم ، ومن يضعون أموالهم أمانة عند القضاة لسبب من الأسباب ، والأموال التى يُجهَل أصحابها ، وما لا وارث له .

وقد أمر الخليفة الحكم الأندلسى قاضيه محمد بن إسحاق بن السليم فى عهد توليته القضاء أن يجدد الكشف والامتحان عن أموال الناس (٢٦١) .

وقد ضم سوار بن عبد الله ، قاضى البصرة أيام أبى جعفر المنصور ، الأموال المجهول أربابها ، وسماها الحشرية (٢٦٢) . وسبق أن ذكرت ما فعله هارون بن عبد الله بصددها .

وقد بذل القضاة ما فى وسعهم للمحافظة على هذه الأموال . قال ابن طولون عن شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة ، قاضى قضاة الحنابلة فى دمشق (٦٨٢ - ٦٨٥) : كان رحمة للمسلمين ، ولولاه لراحت أملاك الناس لما تعرض إليها السلطان ، فقام فيها قيام المؤمنين ، وعاداه جماعة الحكام ، وتحدثوا فيه بما لا يليق ، ونصره الله عليهم بحسن نيته (٢٦٣) .

الأموال الحكومية

لم يقتصر نظر القضاة على الأموال الأهلية التى يُخشَى عليها الضياع بل تعداها إلى الأموال الحكومية التى يخشى عليها الاختلاس . فأشرفوا على كثير من الموارد والمصادر . ونقف وقفات قصيرة عندما يلى منها :

١ - أموال السلطان

ذكر ابن طولون أن كمال الدين محمد بن القاسم الشهرزورى ، قاضى قضاة الشافعية فى دمشق ، وفد على السلطان نور الدين فولاه قضاء دمشق ، ونظر الأوقاف ، ونظر أموال السلطان وغير ذلك . ولم يحدد المقصود بأموال السلطان (٢٦٤) .

٢ - الجيش

تولى كثير من القضاة فى القاهرة ودمشق فى العصر المملوكى النظر على الجيش ، وأعتقد أن المراد نفقاته . وكان بعضهم يلتزم بمقدار من المال - بلغ فى إحدى المرات ٨٠٠٠ دينار - فى مقابله (٢٦٥) .

٣ - الاسطبلات السلطانية

تولاها قضاة العصر المملوكى أحيانا أيضا مثل برهان الدين إبراهيم بن محمد الديرى وزين الدين أبى بكر بن محمد المعروف بابن مزهر (٢٦٦).

٤ - القلعة

ذكر السخاوى أن محب الدين بن الشحنة تولى النظر على قلعة حلب (٢٦٧).

٥ - عمارة الأسوار

ذكر ابن كثير أن نور الدين محمود ولى القاضى كمال الدين الشهرزورى عمارة الأسوار. وكذلك تولاها القاضى شهاب الدين الملحى (٢٦٨).

٦ - الأسرى

أعتقد أن المراد النظر فيما ينفق على أسرى المسلمين وما يفدون به من أجل إطلاقهم (٢٦٩).

٧ - الكسوة

المراد بها كسوة الكعبة والمقصورة النبوية. وقد وقف عليها الملك الصالح إسماعيل بن محمد بن قلاوون إحدى البلاد، واشترط أن ينظر عليها وكيل بيت المال. ولكن هذا الشرط أهمل وتولى النظر عليها القاضى ولى الدين السفطى (٢٧٠).

٨ - حفر الخليج

ذكر الكندى أن الحارث بن مسكين أشرف على حفر خليج الإسكندرية (٢٧١).

٩ - المعيار

أسند الفاطميون إلى بعض القضاة مثل على بن النعمان وأحمد بن أبى العوام النظر على دار الضرب (سك العملة) والذهب والفضة والموازين والمكاييل والمعيار، أو ما نسميه فى عصرنا التمغة، للتأكد من سلامة إنتاجه، لخطورة الغش فيه. واستمرت هذه الظاهرة فى القاهرة ودمشق فى العصرين الأيوبى والمملوكى (٢٧٢).

١٠ - الجوالى

وهى ما كان يؤخذ من أهل الذمة كل سنة فى نظير تأمينهم على أرواحهم وممتلكاتهم، أو ما كان يعرف قديما بالجزية. وكان لها ديوان مخصوص استمر إلى التغيير الذى أجراه السلطان محمد بن قلاوون، فضُمت إلى الديوان العام للأوقاف.

وقد جمع بعض القضاة بينها وبين القضاء، واضطر بعضهم إلى تكليف من اختاروه من نوابهم بالإشراف عليها. وصار شأنها فى العصور المتأخرة شأن القضاء وبقية الوظائف الكبيرة يشتريها من يريد أن يتولاها. وقد بذل فيها محب الدين محمد ابن محمد بن الشحنة، الذى تولاها سنة ٨٤٨، عشرة آلاف دينار (٢٧٣).

ومن الطريف أن نتتبع تطور المكافأة التى كان يتقاضاها بعض الذين أشرفوا على الجوالى ، كما ذكرها ابن طولون . قال إن القاضى جمال الدين بن الباعونى كان يتقاضى كل يوم عشرين درهما ، والقاضى قوام الدين الرومى أربعين درهما . وقال ابن طولون : انفصل القاضى عز الدين البغدادى ، ثم بلغنى أنه سعى أن يرتب على الجوالى بمصر كل يوم نصف دينار : وهذا قدر كثير بالنسبة إلى الفلوس بمصر (٢٧٤) .

١١ - الصدقات :

أو كل الإشراف عليها إلى بعض القضاة . وعندما وقفت الأوقاف على الصدقات فُوِّض القضاة بالإشراف عليها أيضا .

ونعرف من وكيع أن القاضى كان يشرف عليها أحيانا بالاشتراك ، كما نعرف الأجر الذى كان يأخذه فى أول العصر العباسى فى مقابل ذلك . قال : ولى عبد الله ابن سوار صدقة البصرة مع القضاء ، وأشرك بينه وبين محمد بن حرب الهلالى فى ولايتها . وجُعل لهما الثمن ، فاعتقدا جميعا من ذلك الثمن عقدة على قدر ما صار لهما منه (٢٧٥) .

ولم يقتصر ذلك على قضاة العصور الأولى ، بل نعرف من قضاة القرن التاسع فى دمشق من جمع بين القضاء والصدقات أيضا (٢٧٦) .

١٢ - بيت المال

وكل إلى القضاة الإشراف عليه صيانة لأمواله . وأول من جمع بينهما عبد الله بن مسعود ، الذى بعثه عمر بن الخطاب قاضيا على الكوفة . وفى العصور المتأخرة جمع كثير من القضاة بين القضاء ووكالة بيت المال (٢٧٧) . وكثيرا ما أوكل القضاة إلى غيرهم الإشراف على بيت المال نيابة عنهم . وكثيرا ما جاء الخلل من هؤلاء النواب . روى الكندى : سمعت أحمد بن عمرو بن سرح يقول : ما دخل فى ولاية الحارث بن مسكين شىء من الخلل إلا فى بيت المال وحده ، فإن أمره لم يجر على استقامة . فذكرت ذلك لابن قديد قال : ... قال لى هارون بن سعيد بن الهيثم : كنا نجلس فنتشاكى أمر ابن أبى الليث ، وإنه لينبغى أن نتشاكى أمر الحارث ، فإنى أشرت عليه أن لا يدفع مفتاح بيت المال لغيره ، فإن هارون بن عبد الله إنما أُتى منه . فلم أبرح حتى أخرج المفتاح من القمطر فدفعه لأخيه محمد بن مسكين ولإبراهيم بن أبى أيوب ليخرجا شيئا من بيت المال . وسمعت عبد الكريم بن إبراهيم المرادى يقول : سرق إبراهيم بن أبى أيوب من

بيت مال القضاة ثلاثين ألف دينار . قلت له : كيف علمت هذا . قال : والله لقد سمعت يونس بن عبد الله يقوله غير مرة (٢٧٨) . وقد أعلن ابن حجر أن بشير بن النضر المزنى قاضى مصر (٦٨ - ٦٩) جُمع له القضاء والقصص وبيت المال ، وأن مرتبه بلغ ألف دينار فى السنة ، وذلك أنه كان له على القضاء مئتا دينار ، وعلى القصص مثلها ، وعلى بيت المال مثلها ، وفى العطاء مثلها ، وفى الجوائز مثلها . ولكن خلا ما جعل ابن حجر ينسب هذا إلى بشير ، والصواب أنه ينطبق على عبد الرحمن بن حجيرة الأكبر الذى تولى القضاء من ٧٠ إلى ٨٣ ، كما يحكى الكندى وابن حجر (٢٧٩) . ثم توالى كثير من القضاة فى الإشراف على بيت المال .

ويستحق التنويه الحسين بن على المغربى الفاطمى . فقد رأى « المودع الحكمى » الذى تحفظ فيه الأموال التى يشرف عليها القضاة يودع عندهم أو عند أمنائهم ، فخصص مكانا مستقلا ، حفظه فيه . وكان أول من فعل ذلك من قضاة مصر . وعين فيها خمسة من الشهود يضبطون ما يدخل فيها وما يخرج منها (٢٨٠) .

ونقلت الودائع فى المغرب من بيوت القضاة إلى الأمناء . وأول من فعل ذلك عبد السلام بن سعيد المعروف بسحنون (٢٨١) .

١٣ - الخراج

هكذا نرى كثيرا من القضاة يكلفون بسبب الثقة فى أمانتهم بالإشراف على الوجوه المختلفة من جباية الأموال الحكومية وإنفاقها . ويمكن أن نعد من هذه الوظائف النظر فى وفاء النيل ، لأنه على أساسه تقدر الضرائب (٢٨٢) .

[جـ] الفئة السياسية والإدارية

١ - الإمارة

عرفنا أحسن المعرفة أن النبى (ﷺ) كان الحاكم والقاضى فى وقت واحد . وكذلك كان ولاته على الأقاليم البعيدة عن المدينة ، مثل أبى موسى الأشعرى والى اليمن وقاضيها ، ومثل عتاب بن أسيد فى مكة .

وحذا بعض الخلفاء حذو الرسول (ﷺ) فعين عثمان بن عفان الأشعرى أميرا وقاضيا على البصرة . وانتشرت هذه الظاهرة بعض الانتشار فجمع بين المنصبين فى البصرة بلال بن أبى بردة فى العصر الأموى ، وسوار بن عبد الله فى العصر العباسى، وفى المدينة المنورة أبان بن عثمان ، وعبد الجبار بن سعيد المساحقى ، وفى الكوفة شريك بن عبد الله ، وفى السند عبيد الله بن أبى بكرة (٢٨٣) .

فإذا انفرد الأمير بالإمارة ، والقاضي بالقضاء ، فلا مانع أن ينيب الأمير القاضي عنه ، إذا ما خرج عن إمارته أو لسبب آخر (٢٨٤) .

وتولى بعض الرجال القضاء ، لكنهم ما لبثوا أن وجدوا أنفسهم أمام فتن أو اضطرابات أو أزمات أتاحت لهم الاستيلاء على الإمارة أو أجبرتهم على ذلك . فعل ذلك محمد بن إسماعيل بن عباد في إشبيلية عندما اضطرب أمر بني حمود ، فاستولى عليها ، وأورثها عقبه إلى أن أخرجهم المرابطون عنها . كذلك حاز حمد بن محمد بن حمدين التغلبي قاضي قرطبة رياستها ودعي له بالإمارة سنة ٥٣٩ و تسمى بأمير المسلمين المنصور بالله ، ودامت إمارته أربعة عشر شهرا (٢٨٥) .

٢ - الوزارة :

تعاقب بعض الرجال تقلد القضاء والوزارة ، مثل برهان الدين الخضر بن الحسين السنجاري في القرن السابع .

ولكن بعض القضاة جمعوا بين المنصبين معا . قال ابن حجر عن بدر الجمالي : «هو أول من ولي الوزارة والقضاء من ذوي السيوف .. إن أمر القضاء كان قد فوض لبدر الجمالي ثم لولده ، ولم يزل بأيدي الوزراء ، وإن الوزير هو الذي يولي القاضي .. وهو نائبه .. ويخرج التواقيع إلى البلاد بذلك . فأبطل الخليفة الحافظ تلك العادة ، وفصل القضاء من الوزارة ، وولي القاضي من قبله . وبطلت تلك السنة » .

وهذا القول يحتاج إلى تصحيح وتبيين . فقد جمع القضاء والوزارة في مصر قبل الجمالي الحسن بن علي اليازوري ، وأحمد بن محمد بن أبي العوام ، وأحمد بن عبد الحاكم الفارقي ، والحسن بن مجلي بن أبي كدينة ، وأحمد بن عبد الكريم الفارقي .

ولم تبطل السُّنة نهائيا بل كانت تعود من وقت لآخر . فقد جمع القضاء والوزارة في القرن السابع عبد الوهاب بن خلف المعروف بابن بنت الأعز ، وفي القرن السادس ناب القاضي الحسن بن قاسم الرعيني عن الوزير .

ولم تقتصر هذه الظاهرة على مصر ، بل وُجدت في الأندلس أيضا في القرن الرابع والخامس أيضا ، بل تمتع بها محمد بن يحيى بن بكر الأشعري في القرن السابع . ووجدت في الشام أيضا حيث وثق نور الدين محمود بالقاضي كمال الدين الشهرزوري ومنحه عدة مناصب كانت الوزارة منها في قول ابن الساعي (٢٨٦) .

٣ - الأمانة :

قال النباهي عن القاضي محمد بن عبد الله بن أبي عيسى :استقضاه الناصر ، وكان آخر ما ولاه قضاء البيرة . وقلده مع القضاء أمانة الكورة والنظر على عمالها ، فكانوا لا يقدمون ولا يؤخرون إلا عن أمره (٢٨٧) ... وقال عن محمد بن الحسن النباهي:

«رامه ابن هود .. عندما ولاه قضاء بلدته .. أن يصرف إليه أمانة كورتها ، حسبما كانت قبل ذلك ، لنظر أبى على القاضى . فتمنع واستعفى . فأعفاه من الأمانة ، وتفرد بالقضاء والنظر فى الأحباس (٢٨٨) » .

ويدل الخبران على أن قضاء مدينة مالقة .. على الأقل .. كان مرتبطا بالأمانة ، يجمع بينهما القضاة إلا من استعفى . ويدلان على أن الأمانة كانت أحيانا قريبة من عمل المحافظة فى هذه الأيام ، وأحيانا شبيهة بالنيابة عن الأمير فى الإشراف على بعض المشاريع الهامة .

٤ - السفارة :

يدل خبر ابن أبى عيسى على أن بعض القضاة كلفوا بالسفارة بين الأمراء وبعض الأشخاص الآخرين . ولكن بعض القضاة - فيما يبدو - أكثروا من هذه السفارات فعُرفوا بها ، مثل إبراهيم بن أبى يحيى التسولى الذى قال عنه النباهى : «استُعمل فى السفارة » ، وأبى البركات محمد بن محمد السلمى المعروف بابن الحاج البلفيقى الذى قال عنه النباهى : « استعمل فى السفارة بين الملوك فصحبه السداد ، ورافقه الإسعاد » (٢٨٩) . كذلك تدل الأخبار التى بين يدى أن هذه الظاهرة انتشرت عند الأيوبيين، وإن وجدت قبلهم (٢٩٠) .

٥ - المشورة :

لا أريد بها أن يستشير الأمير القاضى مرة أو مرتين وإنما أن يتخذ ه مستشارا قريبا منه ، يطلب منه النصيحة كلما حزبه أمر . وقد وصل إلى هذه المرتبة كثير من القضاة يمكن أن نمثل لهم بابن ذكوان الذى قال عنه النباهى : كان من أرفع خلال القاضى ابن ذكوان صحة رأيه ، وإمحاضه النصيحة لمن شاوره . ولاه القضاء المنصور ابن أبى عامر وكان من جِلّة أصحابه وخواصه ، ومحلُّه منه فوق محل الوزراء ، ويفاوضه فى تدبير الملك وسائر شأنه . قال عياض فى مداركه .. وكذلك كان حاله مع ولديه المظفر والمأمون بعده ، قد تيمنوا برأيه وعرفوا النجاح فى مشورته ، وكان له بداخل القصر بيت خاص به ، يأتيه آخر النهار ، فيجلس فيه إلى أن يخرج إليه ابن أبى عامر ، فيفاوضه فى جميع ما يحتاج إليه » (٢٩١) .

٦ - الشرطة :

من أقدم المناصب التى تولاها القضاة الشرطة ، فكان القاضى صاحبا للشرطة. وجمع بين المنصبين فى المدينة المنورة مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، فى خلافة معاوية . وفى البصرة سوار بن عبد الله فى العصر العباسى . وأول من جمع المنصبين فى مصر عابس بن سعيد المرادى ، ثم توالى الجمع (٢٩٢) .

وجمع بعض القضاة المنصبين مع مناصب أخرى ، مثل الإمارة والحسبة (٢٩٣) .

٧ - **الوكالة السلطانية ونيابة الحكم الكبرى :**

وليها بهاء الدين محمد بن عبد البر الأنصارى مع قضاء العسكر (٢٩٤) .

٨ - **كتابة السر**

ذكر ابن طولون أن كمال الدين بن البارزى وبهاء الدين بن حجى قاضى قضاة الشافعية فى دمشق فى القرن التاسع ، تولياها مع القضاء والخطابة ومشيخة الشيوخ. فاستنكر الناس ذلك لما بين القضاء وكتابة السر من المنافاة ، ولكن لما صارت المناصب بالمال آل أمرها إلى ما آل (٢٩٥) .

٩ - **البيعة**

كان القاضى - فيما يبدو - هو الذى يتولى البيعة للخلفاء والسلاطين وولاة العهد. فى مصر فى العصور المتأخرة . نعرف ذلك من قول السخاوى عن أحداث سنة ٨٥٤ : وفى عهده بويع للخليفة القائم بأمر الله حمزة بالخلافة ، فتولاها القاضى شرف الدين يحيى بن محمد بن مخلوف المناوى ، واستأنفها الكمال كاتب السر حتى تمت (٢٩٦) .

ونعرف من نص آخر عنده أن قضاة المذاهب الأربعة كانوا يحضرون البيعة . قال: ولما مرض الظاهر مرض موته ، واقتضى رأيه أن يعهد لولده الذى لقب بالمنصور ، استدعى القضاة والخليفة على العادة (٢٩٧) .

[د] الفئة العلمية

عُرف أكثر القضاة بالعلم ، خاصة الفقه والحديث ، وضم بعضهم إليهما التفسير والنحو واللغة والحساب والمنطق بل غيرها أيضا ، حتى عُرف بعضهم بعلمه أكثر مما عرف بقضائه ، مثل ابن عقيل النحوى .

واشتغل بعضهم بالتدريس منذ عهد مبكر ، ولكن هذا الاشتغال صار عادة مرعية فى مصر والشام فى العصر المملوكى ، حتى صار أمرا مرتبطا بالقضاء . يدلنا على ذلك قول ابن حجر فى أثناء حديثه عن سليمان بن عمر الدمشقى : فوض اليه [الملك الناصر] قضاء القضاة بدمشق وما معها ، وأضاف إليه قضاء العسكر ، ومشيخة الشيوخ ، والتداريس ، على العادة (٢٩٨) .

وكان من الطبيعى - عندما يعزَل القاضى - أن يعزل من هذه الوظائف فكان يعزل عنها أحيانا جملة واحدة . قال ابن حجر : « فصرف القاضى مجد الدين [سالم

ابن سالم المقدسى] عن القضاء ... فلزم من ذلك أن عزل القاضى مجد الدين من جميع التداريس التى كانت معه – لما ولى القضاء – على قاعدة من قبله » . وكان أحيانا يعزل عنها تدريجيا . قال ابن حجر عن عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن بنت الأعز : فلم يزل إلى أن صرفه [الملك الأشرف] عن القضاء ، ثم أخرج وظائفه عنه واحدة بعد واحدة (٢٩٩).

ولم يكن فى القاهرة مدرسة واحدة يتولى القضاة التدريس فيها ، بل كان فيها مدارس عدة ، يمكن معرفتها بالرجوع إلى خطط المقريزى . ولكنى أود أن أذكر هنا ما ذكره ابن حجر فى حديثه عن القضاة : البرقوقية ، الجامع الطولونى ، الجمالية الجديدة، الخشابية ، الشريفية ، الصلاحية ، المشهد الحسينى ، منازل العز الناصرية .

وأبان ابن حجر المكافآت المرصودة للمدرسة الصلاحية ، فذكر أنها عشرة دنانير فى الشهر للمدرس ، وأربعون للناظر ، وسته أرطال من الخبز وراويتان من ماء النيل .

ولم يكن المدرس ينتفع براتب المدرسة وحده ، بل كان يتخذها مقرا له ولأسرته .

وبلغت درجة عبد العزيز بن محمد بن النعمان المغربى عند الحاكم بأمر الله من الارتفاع أن فوض إليه النظر فى « دار العلم » التى كان قد أنشأها ، وجعل فيها من كتب العلوم شيئا كثيرا ، وأباحها للعلماء يجلسون فيها بحسب اختلاف أغراضهم من نسخ ومطالعة ، ورتب فيها الخدم والفراشين لخدمتهم ، وجملها بالفرش والستائر .

ومن الوظائف العلمية والتعليمية التى ذكر المؤرخون أن القضاة جمعوا بينها وبين القضاء : الإعادة ، والإقراء ، والتدريس ، والمشيخة ، ومشيخة الشيوخ ، ونقابة الحديث.

[هـ] الفئة الحربية :

١ – قيادة الجيش :

ليس من الغريب ان يشارك القضاة فى الحروب . فقد كان القضاة الأوائل فى الأمصار الإسلامية من أفراد الجيوش الفاتحة ، ولكن الذى لفت نظرى هنا هوتوليهم الجيش أو بعض فرقه .

وأكاد أقول إن ذلك كان فى الأندلس وحدها . فإن ما قرأت عنه فى غيرها نماذج مفردة ، أما الأندلس فعرفت قضاة يعقبون قضاة من المجاهدين . وإذا تصفحنا كتاب النباهى وجدناه يصف القضاة بالفروسية والشجاعة والثبات والمبادرة إلى لقاء الأعداء .

وكان كثيرون منهم كثيرى الغزو ، مثل الحسن بن عبد الله الجذامى قاضى ريَّة ، وأحمد

ابن عبد الله ذكوان قاضى قرطبة ، اللذين لم يتخلفا عن المنصور بن أبى عامر فى غزوة من غزواته . وتولى بعض هؤلاء القضاة قيادة الفرقة التى تضم أبناء مدينتهم ، وبعضهم الآخر قيادة الجيش بأسره . وكثيرا ما حاز هؤلاء القضاة القواد النصر ، بل تجب الإشادة بالقاضى القائد أسد بن الفرات الذى فتح جزيرة صقلية . وطبيعى أن يحوز كثير منهم شرف الشهادة فى ميادين الجهاد . وأود أن أذكر محمد بن عبد الله بن أبى عيسى الذى لم يكتف بالقيادة فكان الخليفة يبعثه فى « الأمانات إلى الثغور والأطراف للاشراف عليها ، وللإعلام بمصالحها ، والبنيان لحصونها ، وترتيب مغازيها وإدخال جيوشها إلى بلد الحرب . وربما أقامه فى ذلك مقام أصحاب السيوف من قواد جيوشه فيغنى غَنَاءهم بحسن تدبيره (٣٠٠) » .

[و] الفئة الأدبية

اشتغل بعض القضاة ببعض الأعمال الأدبية . وأشهر من فعل ذلك من قدمائهم الشعبى ، الذى وصلت شهرته إلى دمشق ، فاتخذه عبد الملك بن مروان نديما له ، فكان فى العصر الأموى كما كان الأصمعى فى العصر العباسى .

واشتغل بعض قضاة مصر بما عرف باسم القصة . وهو نوعان : نوع للعامة ، والهدف منه الوعظ الدينى . والثانى للخاصة ، ابتكره معاوية بن أبى سفيان لهدف سياسى ، وهو محاربة على بن أبى طالب وشيعته .

وكان أول من قصّ بمصر سليم بن عتر التجيبى فى سنة ٣٩ ، ثم عينه معاوية قاضيا فى سنة ٤٠ ، جامعا له القصص والقضاء . وجمع بينهما بعده عبد الرحمن بن حجيرة الأكبر (٧٠ – ٨٣) .

وذكر ابن حجر فيمن جمع بين القضاء والقصص بشير بن النضر المزنى وعبد الله بن عبد الرحمن الأصغر . ولكن النص الذى أتى به فيهما يدل على أن اختلاطا وقع فى أوراقه ، وأن المقصود هو ابن حجيرة الأكبر .

وظن الدكتور عطية مشرفة أن المراد بكلمة القصص فى النصوص القديمة الرقاع ، أو ما نسميه فى عصرنا الحاضر العرائض . وقد كانت تدل على ذلك حقا . ولكن المراد بها فى الحديث عن القضاة المصريين ما كانوا يسردونه من أخبار الأنبياء والأولياء والصالحين من أجل الوعظ .

وجمع بعض القضاة بين القضاء والكتابة . قال الخشنى عن القاضى موسى بن محمد الجذامى : « تصرف موسى بن زياد للأمير – رحمه الله – فى خطط جمة منها : الكتابة ، والوزارة ، وغير ذلك » . وفى أواخر القرن الثامن جمع جلال الدين عبد الرحمن

ابن عمر البلقيني بين قضاء العسكر وتوقيع الدست في ديوان الإنشاء . ويبدو أن علي بن محمد بن الأدمي جمع في مطلع القرن التاسع بين كتابة السر وقضاء دمشق [٣٠١] .

وجمع الصالح أيوب لقاضية عبد الوهاب بن بنت الأعز بين القضاء ونظر الدواوين . ثم فوض إليه النظر في التوقيع فوقّع عنه . فصارت الرسائل تعرض عليه ويكتب بخطه ويجعلها في كيس ويختم عليها . فلا يكتب السلطان على شيء منها حتى يرى خطه عليها [٣٠٢] .

وينفرد الحسن بن علي اليازوري بين القضاة بالنظر في غير دواوين الخليفة أو السلطان . قال ابن حجر عنه : « فجمع القضاء ، والوزارة ، والنظر في ديوان أم الخليفة وكان أثيرا لديها [٣٠٣] » .

[ز] التجارة والزراعة والعمل

قال القاضي شريح : شرط عليّ عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع .. [٣٠٤] » . وفعلا كره معظم الفقهاء أن يتعامل القاضي مع الجماهير خشية أن يوجد هذا التعامل بينه وبين أفراد منها علاقات قد تؤثر في أحكامه ، وتسوقه إلى التحيز معها أو عليها .

وعلى الرغم من ذلك اشتغل بعض القضاة . ولعل ذلك لأن بعضهم كان تاجرا قبل أن يختار للقضاء ، مثل أبي محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن أخت وليد البغدادي ، وبدر الدين الحسن بن علي الصواف [٣٠٥] . واشتغل بعضهم لعدم كفاية راتبه من القضاء . كما اشتغل بعضهم الآخر لرغبته في العمل . وصف ابن حجر علي بن محمود السلمي فقال : له ميل شديد إلى الزراعة والتجارة وسائر وجوه تحصيل المال ، موسع عليه في ذلك جدا » . وأطلق السخاوي الوصف نفسه على محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي . وقال ابن حجر عن أحمد بن محمد بن التنسي الإسكندراني : « كثير العناية بالتجارة ، ولم يكن دخل في المنصب إلا صيانة لماله [٣٠٦] » .

وقد حصرت الأعمال التجارية التي اشتغل بها قضاة مصر وذكرها الكندي وابن حجر فيما يلي : -

- الاتجار في الزيت :

قال سهيل بن علي الحضرمي : كنت أرى خير بن نعيم يتجر في الزيت .

– **الاتجار في الصوف :**

قال ابن حجر عن عبد الرحمن بن إسحاق السدوسي : كان ينفذ له بضاعة صوف إلى مكة في كل سنة (٣٠٧) .

– **الاتجار في الأرسان :**

قال المفضل بن فضالة : إن أبا خزيمة إبراهيم بن يزيد الرعيني كان يعمل كل يوم رسنين : واحد ينفقه على نفسه وأهله ، وآخر يبعث به إلى إخوان له من أهل الإسكندرية .

– **الاتجار في العسل**

قال يحيى بن بكير : كان رزق المفضل بن فضالة في الشهر ثلاثين دينارا فكان يجعل منها عشرة في العسل (٣٠٨) .

– **تجبير العظام**

وكان القاضي السابق نفسه يشتغل بذلك . قال يحيى بن مغيرة : المفضل بن فضالة مصري ، رجل صدق ، وكان رجلا من العرب ، وكان يجبر ، إذا جاءه رجل قد انكسرت يده جبرها (٣٠٩) .

ولجأ أحد قضاة دمشق إلى الاحتكار فكرهه الناس . قال ابن طولون عن أحد القضاة : « مع مباشرته طرح السكر والبهار والشعير والكلام في المكس والقلت . فمرجع هذه الأمور كلها إليه ، والمعوَّل فيها عليه . ولم يُسَمع ذلك عن قاض من قضاة المسلمين . فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (٣١٠) » .

كذلك أصيب بعضهم بما يصاب به بعض التجار ، فلجأ إلى الغش . قال ابن طولون عن عبد الرحمن بن يوسف الكفري : « لم يكن محمود السيرة ، وكان يتجر بالكتب، ويحرّف أسماءها (٣١١) » .

وأختم هذا الفصل بقول ابن السبكي : اجتمع للقاضي تاج الدين بن عبد السلام الخراط من المناصب الجليلة ما لم يجتمع لغيره فإنه ولي خمسة عشر منصبا ، منها القضاء ، ونظر الأحباس ، وتدريس الشافعية ، والخطابة ، والحسبة ، وإمامة الجامع ، وغيرها .

دواعى تعيين القضاة

من طرائف التفكير الإسلامى أنه تناول كل الجوانب التى تتصل بتعيين القضاة ، سواء ما كان فيها عمليا وما كان نظريا . فقد كان تعيين القضاة أحد الفروض التى قضت بها الشريعة .

وذهب المفكرون المسلمون إلى أن الأصل فى الخليفة أن يكون هو القاضى أيضا . فإذا ما شغلته شئون الحكم عن شئون القضاء أو كل غيره به ، أو فوض أمير الإقليم الذى ينوب عنه فى حكمه باختيار من يضطلع بأعباء القضاء . ولو خلا أحد البلاد من القضاة ، فنصب أهله على أنفسهم قاضيا : كان هذا التنصيب باطلا ، إذا كان هذا البلد يتبع أحد الأئمة الحاكمين . فإن خلا العصر من إمام ، وتعذر على أهل البلد الاحتكام إلى قاض مقلّد من إمام سابق ، وارتضوا بأحد العلماء ، وقلدوه القضاء ، واتفقوا على التعاون معه فى تنفيذ أحكامه . كان هذا التقليد صحيحا (٣١٢) .

وعندما نتصفح أوراق تاريخ القضاء الإسلامى نجد الصور الماضية جميعا . فقد كان الرسول (ﷺ) يحكم بنفسه فيما يعرض عليه من منازعات . وعين قضاة البلاد البعيدة عن المدينة مثل مكة واليمن . ووكل إلى بعض الصحابة النظر فى قضايا معينة . وائتسى به الخلفاء بعده فى ذلك .

فاستمروا يعينون بأنفسهم قضاة العاصمة والأقاليم المختلفة إلى أوائل العصر العباسى ، وسار على حذوهم الخلفاء الأمويون فى الأندلس ، والفاطميون فى مصر . فقد افتتح الكندى كتابه عن قضاة مصر بتقليد عمر بن الخطاب قيس بن أبى العاص إياه (٣١٣) ، واختتم آخر ذيوله بتقليد العزيز بالله الفاطمى على بن النعمان (٣١٤) .

وتولى كثير من الولاة تعيين القضاة فى الأقاليم التى يتولونها . قال وكيع : « لما ولى الوليد بن عبد الملك ... استعمل عثمان بن حيان المرى ، فاستقضى أبا بكر محمد ابن حزم . وكانت ولاة البلدان إليهم القضاء ، يولون من أرادوا .. (٣١٥) »

وأول قاض عينه والى مصر هو عابس بن سعيد المرادى الذى عينه مسلمة بن مخلد سنة ٦٠ هـ . وآخر من ذكرته ذيول الكندى أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلى الذى عينه كافور الإخشيدى سنة ٣٤٨ هـ (٣١٦) .

وعندما أنشأ هارون الرشيد وظيفة قاضى القضاة ، وجعل مقره بغداد ، فوض إليه اختيار قضاة الأقاليم التابعة للخلافة العباسية فقام بذلك طوال عهدها .

ولما ضعف أمر المستنصر الفاطمى ، وتغلب عليه أمراء النواحى ، وتلاحقت الأزمات والضوائق فى مصر ، استعان ببدر الجمالى والى عكا . وقرره فى وزارته ،

وفوض إليه الأمور كلها ، وجعل إليه أمر القضاة والدعاة . ولقّبه السيد الأجل ، أمير الجيوش ، كافل قضاة المسلمين ، هادى دعاة أمير المؤمنين . وصار هو الذى يولى القاضى والداعى ، فيكون كل منهما نائبا عنه (٣١٧) .

وعلى الرغم من أن الجمع بين الحكم والقضاء انتهى بانتهاء العصر الأول ، لم يخل الأمر ممن جمع بين الولاية والقضاء من آن لآخر .

وفى سنة ٨٩٥ كتب السلطان إلى يونس حاجب الشام بأن يفوض وظيفة قضاء الحنفية لمن يختاره – وكان نائب السلطان متغيبا – فعين محب الدين بن القصيف (٣١٨).

وكان بعض الولاة يعينون قضاة مؤقتين إلى أن يأتى قرار من الخليفة . ذكر ابن حجر اسم عبد الله بن بلال الحضرمى ، وأعلن أن ابن يونس ذكره فيمن ولى قضاء مصر . ثم عقب قائلا : « ولم يذكره أبو عمر الكندى ، ولامن بعده . فيحتمل أن يكون ولاه بعض الأمراء عند موت أحد من قضاة مصر ، إلى أن يجىء الخبر من الخليفة بتعيين من يتولى عن الخليفة ، حيث لا يكون لأمير مصر أن يقرر القضاة (٣١٩) » .

وعلى الرغم من كل ذلك ، خلت بعض الأقطار من القضاة مددا متفاوتة ، وبخاصة فى أيام الفتن . ذكر الكندى أن عثمان بن قيس بن أبى العاص مات بعد قتل عثمان ، فلم يكن بمصر قاض حتى قام معاوية ، وحدث الأمر نفسه أيام الفتنة بين الأمين والمأمون ، وبعد وفاة بكار بن قتيبة قاضى أحمد بن طولون سنة ٢٧٠ هـ ، ومقتل مالك ابن سعيد الفارقى سنة ٤٠٥ هـ (٣٢٠) .

وحرص الحكام فى أول الأمر على أن يختاروا القضاة من العرب ثم اكتسح غيرهم المنصب كما اكتسحوا غيره من المناصب الكبيرة . فكان أول مولى تولى القضاء فى المدينة عبد الله بن زياد بن سمعان من قبل محمد بن خالد القسرى (٣٢١) . وأول من ولى القضاء بمصر من غير العرب عبد الله بن يزيد الصنعانى من قبل عمر بن عبد العزيز (٣٢٢) .

وكان الحكام يلجئون إلى الاستشارة عندما يحتاجون إلى تعيين أحد القضاة . روى وكيع أن يزيد بن عمر بن هبيرة قدم الكوفة ، فشاور فى القضاء . فأشاروا عليه بالمغيرة بن عيينة بن النهاس ، فدعابه .

وروى وكيع أن أباعون عبد الملك بن يزيد أو صالح بن على شاور فى رجل يوليه القضاء فى مصر ، فأشير عليه بثلاثة نفر ، ثم استطاع أن يحمل أبا خزيمة إبراهيم بن يزيد الرعينى على أن يتولاه (٣٢٣) .

وقد كشفت الأخبار عمن كان الحاكم يستشيرهم من أجل تعيين القاضى . فكان على رأسهم اهل القطر الذى يريد أن يعين قاضيا له . روى الكندى أن وفدا من أهل مصر كانوا بالعراق ، فدخلوا على أبى جعفر المنصور يوما ، فقال لهم : أعظم الله أجركم فى قاضيكم أبى خزيمة . ثم التفت إلى الربيع ، وقال له : انتخب لأهل مصر قاضيا . فقال عبد الله بن عبد الرحمن بن حديج : ماذا أردت بنا - يا أمير المؤمنين - أردت أن تشهّرنا في الأمصار بأن بلدنا ليس فيه من يصلح لقضائنا حتى تولى علينا من غيرنا . قال : فسمٍ رجلا . قال : أبا معدان عامر بن مرة اليحصبى . قال : إنه لخيار ، ولكن به صمم ، ولا يصلح الأصم للقضاء . قال : فعبد الله بن لهيعة . قال : فابن لهيعة (٣٢٤) .

وروى أن عبد الله بن طاهر أمر بإحضار أهل مصر ، يوم الاثنين لعشرخلون من رجب سنة اثنتى عشرة ومئتين ، فحضروا . فقال ابن طاهر : إن جمعى لكم لترتادوا لأنفسكم قاضيا . فكان أول من تكلم يحيى بن عبد الله بن بكير فقال : أيها الأمير : ولِّ قضاءنا من رأيت ، وجنبنا رجلين : لا تول قضاءنا غريبا ولا زرّاعا . ثم تكلم أبو ضمرة الزهرى فقال : أصلح الله الأمير : أصبغ بن الفرج الفقيه العالم . فاعترض سعيد بن عفير قائلا : أصلح الله الأمير : ما بال أبناء الصباغين والمقامصة يُذكَرون فى المواضع التى لم يجعلهم الله عز وجل لها أهلا . فقام أصبغ فأخذ بمجامع ثوب سعيد وقال له : أنت شيطان ، ومن أين علمت أنى من أبناء الصباغين . وارتفع الأمر بينهما حتى كادت تكون فتنة . فذكر عبد الله بن عبد الحكم عيسى بن المنكدر وأثنى عليه بخير . فقلده ابن طاهر (٣٢٥) .

وتكرر الأمر فى مصر بعد مئة سنة عام ٣١٢ . قال الكندى : (٣٢٦) « ولما صُرف أبو عبيد عن القضاء بمصر ، ورد كتاب من أبى يحيى عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن مكرم إلى جماعة من شيوخ مصر أن يختاروا رجلا يتسلم الأمر من أبى عبيد . فوقع اختيارهم على أبى الذكر ، فتسلم منه ... »

وكذا وقع أيام الأخشيد الذى كان له أمر قضاة البلاد بنواحى مصر . قال الكندى : (٣٢٧) ثم جمع وجوه الناس ، واستشارهم فيمن يصلح للحكم ..،

كذلك فعل كافور . قال الكندى : (٣٢٨) « ثم جُعل الأمر إلى أبى الطاهر محمد بن أحمد باتفاق من أهل البلد ورضى منهم به . فأثنوا عليه عند كافور ، فسلم الأمر إليه للنصف من ربيع الآخر سنة ٣٦٦ » .

وطبيعى أن الحاكم لم يكن يستشير عامة الناس فيمن يعينه قاضيا وإنما كان يخص العلماء بالاستشارة . قال سحنون إمام المغرب : مات بعض قضاة إفريقية فقدم رسول الخليفة ، وجمع العلماء ، واستشارهم فى قاض يوليه (٣٢٩) .

وعندما ابتدعت الدولة تعيين أربعة قضاة فى العاصمة لكل واحد من المذاهب السنية قاض ، كان الحاكم يستشير علماء المذهب الذى يراد تعيين قاضى قضاة له . ذكر الأسدى أن الأمير نوروز طلب جماعة العلماء الشافعية فى يوم الأحد تاسع عشر رجب من سنة ٨١٦ هـ إلى دار السعادة بدمشق ، لتعيين قاض من أهل العلم . فوقع الاتفاق على تاج الدين عبد الوهاب بن أحمد الزهرى (٣٣٠) .

وفى يوم الاثنين رابع شوال سنة ٨٩٤ ورد مرسوم شريف من القاهرة إلى دمشق بعزل زين الدين عبد الرحمن الحسبانى من قضاء الحنفية ، وأن يختار الحنفية لهم قاضيا (٣٣١) .

وتعطينا الأخبار عوامل متعددة حدت بالحكام إلى تولية القضاة ، إلى جوار المشورة . ويمكن أن نقول إن أول هذه العوامل إعجاب الحاكم بأحد الرجال . ولم يكن هذا الإعجاب لمجرد الإعجاب بل قام على أسس وطيدة فى أغلب الأحيان .

وتكشف أقدم الأخبار أن إعجاب الحاكم كان بقدرة الرجل على فهم ما يلقى أمامه ، وتدبر الظروف ، واستنباط الأمر ، مما يؤدى إلى ترجيح سلامة أحكامه . روى الشعبى أن سبب تولية عمر بن الخطاب كعب بن سور قضاء البصرة أنه كان جالسا عنده . فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجى ، إنه ليبيت ليله قائما ، ويظل نهاره صائما فى اليوم الحار ، ما يفطر . فاستغفر لها وأثنى عليها قائلا : مثلك أثنى بالخير . واستحيت المرأة فقامت راجعة . فقال كعب : يا أمير المؤمنين : هلا أعديت المرأة على زوجها ، إذ جاءتك تستعديك . قال : أوذاك أرادت ؟ قال : نعم . فردها وقال : لا بأس بالحق أن تقوليه ، إن هذا زعم أنك جئت تشتكين زوجك : أنه يجتنب فراشك . قالت : أجل ، إنى امرأة شابة ، وإنى أتتبع ما يتتبع النساء. فأرسل إلى زوجها فجاءه . فقال لكعب : اقض بينهما ، فإنك فهمت من أمرهما مالم أفهمه . فقال كعب : أمير المؤمنين أحق أن يقضى بينهما . فقال : عزمت عليك لتقضين بينهما . قال : فإنى أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة ، هى رابعتهن ، فأقضى له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة . فقال عمر : والله : ما رأيك الأول بأعجب من الآخر ، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة (٣٣٢) .

وكان الإعجاب – كما مر – سبب تولية إياس بن معاوية قضاء البصرة .

كذلك كان العلم سببا فى تولية كثير من القضاة . قال السخاوى : ثم استقر شمس الدين محمد بن أحمد البساطى فى قضاء المالكية بمصر فى يوم السبت خامس عشرى جمادى الأول سنة ثلاث وعشرين وثمانى مئة ، بعد موت الجمال عبد الله بن

مقداد الأقفهسى ، وذلك فى آخر الأيام المؤيدية . وقدمه على قريبه الجمال يوسف رغبة فيما ذكر له عنه من الفاقة ، والتعفف ، مع سعة العلم ، وكونه أفقه وأكثر معرفة بالفنون منه ، وإن كان الجمال أسَنّ وأدْرب بالأحكام وأثبت (٣٣٣) .

وكانت الصلابة فى إعلان الحق والتمسك به والعمل على تنفيذه من الأسباب الهامة فى تعيين القضاة . ذكر الشعبى أن السبب فى تولية عمر بن الخطاب شريح بن الحارث الكندى قضاء الكوفة : أن عمر أخذ من رجل فرسا على سوم يحمل عليه رجلا . فعطب الفرس فقال عمر : اجعل بينى وبينك رجلا . فقال الرجل: أجعل بينى وبينك شريحا. فأتيا شريحا فقال : يا أمير المؤمنين : أخذته صحيحا سليما على سوم ، فعليك أن ترده سليما كما أخذته . فأعجبه ما قال ثم بعثه قاضيا (٣٣٤) .

وقال محمد بن عمر العنبرى : سألت حسن بن عبد الله بن الحسن العنبرى أيام ولى قضاء البصرة فى خلافة المعتصم ، فقلت : ابن أبى دواد كان أشار بك ؟ قال : لا ، ما كان له فى ذلك أمر ولانهى . قلت : فما كان سببه . قال : وليت مظالم فارس أيام المأمون ، وعلى خراجها محمد بن الجهم . فظلم الناس فتظلموا إلىّ . فنظرت فى أمره وكتبت إلى المأمون فيما صح عندى ، وكان منقطعا إلى المعتصم . فأمر المأمون بإشخاصى إليه ليشافهنى ، وأشخص محمد بن الجهم . فلقينى المعتصم بين السترين وأنا أدخل إلى المأمون فقال : إن محمد بن الجهم منقطع إلىّ فأحسن فيما بينك وبينه . فقلت : إن لم أُسأل عنه فليس عندى فى أمره إلا الصدق . فكأنما فقأت فى وجهه حَبّ الرمان من غضبه. فدخلت على المأمون فقال: ما تقول فى محمد بن الجهم؟ فقلت:ياأمير المؤمنين : ظلم الناس وأخذ أموالهم . قال : يُعزَل وينصف الناس منه . فحدثنى بعض من أثق به أن المعتصم قال لمحمد بن الجهم : ما منعك أن ترضى هذا الأعرابى ؟ قال : بم كنت أرضيه ؟ حملت له ثلاثمئة ألف درهم فلم يقبلها . فلما مات عيسى بن أبان دخل ابن أبى دؤاد على المعتصم يعزيه فقال له المعتصم: التمس للبصرة رجلا قاضيا وعجل . قال: ليس عندى رجل أوليه بالعجل . قال المعتصم : فما فعل الأعرابى العنبرى الذى كان على مظالم فارس؟ قال: هو عليها . قال: قد وليته. قال: خار الله لأمير المؤمنين(٣٣٥).

وذكر الخشنى أن السبب الذى قدم سليمان بن أسود الغافقى عند الأمير محمد ابن عبد الرحمن ، وأحلّه بقلبه محل الجلالة ، حتى ولاه قضاء الجماعة بقرطبة أمران :

أحدهما أن الأمير محمدا إذ كان بماردة من مدن الأندلس ، فى حياة أبيه ، تطاول بعض أعوانه فانتزع من رجل ابنته . فلجأ الرجل المظلوم إلى سليمان وكان

قاضيا بماردة – فاستغاث به . فكتب إلى الأمير يعلمه بالخبر فأبطأ عليه الجواب بما أحب منه من الإنصاف . فركب دابته ووقف بباب القصر وكتب إلى الأمير : هذه طريقى إلى أبيك إن لم تغير على أعوانك ما صنعوا . فبلّغه الأمير محمد ما أحب من الإنصاف . فلما ولى محمد الخلافة قيل لسليمان : اخرق الأرض وادخل فيها ، فقد علمت ما قدّمت إليه إذ كان بماردة . فلم ير منه مكروها . بل كان حظيا عنده مقدما لديه ، وكان أحد الأربعة الداخلين عليه فيما يحتاج من إشهاد واستفتاء .

والثانية أنه لما عُزل سليمان عن قضاء ماردة وافى باب القصر بقرطبة ، وكتب إلى الأمير محمد : إن بيدى مالا تجمع من أرزاقى وجب علىّ صرفه إلى بيت المال ، وهو مما حاسبت فيه نفسى من أيام الجمع وأوقات الأشغال والأحيان التى وجب علىّ فيها النظر فلم أنظر . فخرج إليه الجواب من عند الأمير : هولك صلة من عندنا . فأبى أن يقبله حتى يُقبَض منه (٣٣٦) .

ويتضح من الأخبار السابقة أن عفة النفس والتنزه عن المال الحرام أوما يراه الإنسان حراما كانا سببا فى اختيار القضاة أيضا .

وكان إعجاب الحاكم بورع شخص ما سببا فى اختياره قاضيا . روى عبد الله ابن المسيب العدوى : وفد وفد من أهل مصر على سليمان بن عبد الملك ، وفيهم عبد الله ابن يزيد بن خذ امر الصنعانى . فسألهم سليمان عن شىء من أهل الغرب . فأخبروه بما يحب ، ولم يتكلم عبد الله بشىء . فلما خرجوا قال له عمر بن عبد العزيز : ما منعك من الكلام يا أبا مسعود ؟ قال : خفت الله أن أكذب . فحفظها له عمر . فلما ولى الخلافة كتب إلى والى مصر بولاية عبد الله القضاء ، فوليه من سنة مئة إلى خمس ومئة (٣٣٧) .

وكانت فصاحة الرجل وقدرته الخطابية مما يؤدى به إلى القضاء . رووا أن أبا جعفر المنصور هم أن يسكر نهر ابن عمر . فوفد إليه وفد من أهل البصرة ، فيهم سوار ابن عبد الملك . فكلموه فقال سوار : يا أمير المؤمنين : إن أردت أن تقتل مئة ألف من الناس عطشا فاسكره ، ويا أمير المؤمنين : إنى أحذرك أهل البصرة . فقال : يا سوار : أتخوفنى بأهل البصرة ، لهممت أن أوجه إليهم بقائد يجثم على أكبادهم حتى يأتى على آخرهم . قال : يا أمير المؤمنين : لم أذهب حيث ذهبت ، ولكن خوفتك دعوة اليتيم والأرملة ومن لا حيلة له . فأضرب عما كان عزم عليه ، وقال : اكتبوا عهد الأحمر على القضاء (٣٣٨) .

ورووا أن السبب فى تولية صالح بن عمر الكنانى قضاء الشافعية بمصر أن السلطان أمر أخاه جلال الدين أن يخطب بالناس فى العيد ، وإلا فليعين من يصلح

للخطبة . فعرض ذلك على كل من ولديه وابن أخيه تقى الدين ، فما جسر أحد منهم على ذلك . فعين حينئذ أخاه ، وكان دربا بها . فخطب بالسلطان والعسكر فأعجبتهم جهورية صوته ، واستقر فى أنفســهم أنه عالم . ولما مات أخوه أقروه عوضه فى تدريس الفقه فى المدرسة الخشــابية والنظر عليها بجامع عمرو . ولما صرف الولى العراقى عن قضاء الشافعية بمصر فى سادس ذى الحجة سنة ست وعشرين وثمان مئة عين فى مكانه (٣٣٩).

وقال الخشنى : كان عمرو بن عبد الله صنيعة للأمير محمد – رحمه الله – من قبل أن يلى الخلافة ، وكان عارفا بفضله وعقله وأدبه ، فقدمه على تجربة ، وولاه عن خبرة ، وقلده قضاء الجماعة سنة خمسين ومئتين (٣٤٠) .

وكان الوفاء والأمانة سببا فى تعيين بعض القضاة . روى أصبغ بن خليل : كنت جالسا عند يحيى بن يحيى حتى أتاه سعيد بن محمد بن بشير فجلس . فرآه يحيى مغموما فقال له : ما دهاك ؟ فقال له : همٌ طرأ علىَّ . قال : وما هو ، فما عليك أذن ولا عين . فقال : إن ربيعا القومس أودعنى مالا عظيما ، وهذا الهاتف يهتف : « من كان عنده لربيع مال أو وديعة فلم يظهره بعد ثلاث سفكنا دمه وأنهبنا ماله » . فاستهول يحيى الخبر واستعظمه وأكب يفكر طويلا ثم قال له : وما تريد أن تصنع ، أرى – والله – ألا تخفر أمانتك للحديث الذى أتى : « إن الأمانة تؤدى إلى البر والفاجر ، والرحم توصل : برة كانت أو فاجرة ، والعهد يوفى به للبر والفاجر » . فنمى الحديث وفشا حتى انتهى إلى الأمير . فاستدعاه وخرج إليه الآذن من عند الأمير فقال له : ما دعاك إلى ستر ما أودعك ربيع ، وقد سمعت ما هتف عنا الهاتف ، وما أظهرنا من العزيمة فى ذلك ؟ فطلب من الآذن أن يعلم الأمير أنه إنما فعل ذلك للحديث الذى أتى ، ورواه له . فأنهى الآذن ذلك إلى الأمير ، فأوصى الوزراء ، قائلا : هذا رجل صالح فولوه القضاء . فكان ذلك سببا لولايته القضاء (٣٤١) .

وكانت الرئاسة والشهامة سببا فى تولية بعض القضاة . ذكر السخاوى أنه لما مات القاضى ولى الدين السنباطى فى ليلة الجمعة تاسع شهر رجب سنة إحدى وستين وثمان مئة ، التمسوا من يصلح للاستقرار بعده فى قضاء المالكية بمصر ، وتطاول لذلك غير واحد . فاقتضى رأى الجمالى ناظر الخاص استقرار حسام الدين محمد بن أبى بكر المعروف بابن التنسى فيه لما علمه من رئاسته وشهامته . فتم له ذلك (٣٤٢) .

ومن أغرب الأسباب أن يدعو جاه الإنسان إلى تعيينه قاضيا . ذكر ابن طولون أن الخواجا نور الدين على بن أحمد الصابونى ولى قضاء الشام بالجاه عوضا عن

قاضى القضاة قطب الدين الخيضرى . ولم يباشرها ، بل باشرها عنه عدة من النواب . وعُدَّت توليته وصمة فى الدين لجهله (٣٤٣) .

وكان الإخلاص للدولة وصاحبها الحق واحدا من الأسباب إلى القضاء . روى النباهى أن قضاء مدينة وادى آش عرض على محمد بن محمد بن هشام أيام خلاف بنى أشقولة بها على السلطان أبى عبد الله المدعو بالفقيه ، فامتنع لمكان الفتنة إلا أن يأتى التعيين من قبل أمير المسلمين الحق . فأعرضوا عنه وقدموا غيره . فلم يرض الناس به ودعت الضرورة الرؤساء إلى طلب التعيين من السلطان ، فأنفذ لهم المطلوب . ولما ذهبت الفتنة ، وتملك السلطان المدينة ، نقله إلى مدينة المرية وعند وفاة قاضى العاصمة استقدمه وقلده قضاءها (٣٤٤) .

كذلك عندما رشح مجد الدين إسماعيل بن إبراهيم البلبيسى للقضاء أيام الملك الظاهر ، استدعاه ثم سأله عن اسمه ونسبه ، فذكره له . فأمر الظاهر بعض خدمه فأحضر كيسا من الحرير الأسود . فأخرج منه ورقا وأمر بعض مماليكه أن يتصفح الأسماء : هل فيها اسمه ؟ فلم يجدوه . فسأله : هلا كتبت فى الفتاوى التى كتبت ضدى أيام المحنة ؟ فذكر له أنه امتنع واستتر بمنزله . فولاه وصار عنده من المكرمين (٣٤٥) .

وكان من الأسباب فى تولى القضاء توصية القاضى الموجود بأحد الرجال . فيتم تعيينه إذا ما كان ذلك القاضى مرضيا . قال يزيد بن أبى مالك : كان أبو الدرداء يلى القضاء بدمشق ، وكان مقرىء أهل دمشق وعالمهم ، يهابه معاوية بن أبى سفيان ويتأدب معه . فلما حضرته الوفاة ، قال معاوية : من ترى لهذا الأمر ؟ قال : فضالة بن عبيد . فلما مات أرسل معاوية إلى فضالة فولاه (٣٤٦) .

وذكر ابن حجر أن خير بن نعيم الحضرمى قُرِّر فى قضاء مصر فى سنة ١٢٠ بإشارة من سلفه توبة بن نمر (٣٤٧) . وذكر وكيع أن أبا الطاهر عبد الملك بن محمد الحزمى قاضى مصر استعفى سنة ١٧٤ ، فقالوا له : أشر علينا برجل . فأشار عليهم بالمفضل بن فضالة ، فعينوه (٣٤٨) .

وقال ابن كثير فى تاريخه : لما حضرت الوفاة القاضى كمال الدين الشهرزورى ، الذى ولى القضاء لنور الدين ، فكان من خيار القضاة ، أوصى بالقضاء لابن أخيه ضياء الدين بن تاج الدين . فأمضى ذلك السلطان الملك الناصر صلاح الدين رعاية لحق الكمال الشهرزورى ، مع أنه كان يجد عليه بسبب ما كان بينهما حين كان صلاح الدين شحنة بدمشق (٣٤٩) .

وعين كثير من القضاة بتزكية العلماء أو أحدهم له . روى ابن حجر أن رجلا مكفوفا من أهل العلم بالنحو واللغة يقال له أبو الفضل جعفر قدم على الحاكم فى مصر .

فأعجب به وخلع عليه ولقبه عالم العلماء . وخلا به الحاكم فجعل يسأله عمن يصلح من الناس للقضاء . فلم يزل يذكر حتى وقع الاختيار على أبى العباس أحمد بن محمد بن أبى العوام السعدى (٣٥٠) .

وعين كثيرون بتزكية بعض الكبراء لهم . فقد عين خالد بن عبد الله القسرى عيسى بن المسيب البجلى قضاء الكوفة بإشارة من أبان بن الوليد . وعين جمال الدين عبد الله بن أحمد التنسى القضاء بالقاهرة بعد صرف ابن خلدون بعناية قطلوبغا الكركى (٣٥١) .

ومن الطريف – وقد انتهيت من أسباب تعيين القضاة – أن أذكر واحدا بعيدا عما يعيب الرجل العادى من أسباب عدم تعيين القاضى لما عزل المتوكل محمد بن أبى الليث عن قضاء مصر : قال لمن حوله : اطلبوا لنا رجلا نوليه القضاء . فذكروا له عيسى بن لهيعة. فعابوا أنه يتلهى بلعب الشطرنج حتى يزدحم الخصوم ببابه ويقتتلوا (٣٥٢) .

اختبار المرشح

ومنذ أقدم العصور الإسلامية خضع المرشح للقضاء لنوع من الاختبار للتأكد من صلاحيته لهذه الوظيفة الخطيرة . وأوضح الأدلة على ذلك الحوار الذى جرى بين النبى (ﷺ) ومعاذ بن جبل عندما اختاره للقضاء فى اليمن ، والحوار الذى جرى بين مروان ابن الحكم وعابس بن سعيد المرادى قاضى مصر .

وحكى إياس بن معاوية مادار بينه وبين ابن هبيرة عندما أراد أن يعينه على قضاء البصرة ، فقال : أرسل إلىّ ابن هبيرة فساكتنى وساكتُّه حتى فهمت . ثم أعادنى من القابلة ففعل المثل . ثم قال : إيه ! قلت : سل عما شئت . قال : أتقرأ القرآن ؟ قلت : نعم . قال : أتعرف من الشعر شيئا ؟ قلت : نعم. قال : هل تعلم من أيام العجم شيئا . قلت : أنا بذاك أعلم (٣٥٣) .

ولما أراد جعفر بن عبد الواحد أن يولى عبد السلام بن عبد الرحمن الرقى القضاء فى مصر : ألقى عليه مسألة بعد مسألة فأخطأ . فقال له : بأى شىء وليت ديار مصر وبغداد ؟ قال : بالفقه . قال : فأنت تخطىء فى هذه المسائل ؟ قال : فانظر فى قضاياى : هل أخطأت فيها شيئا ، تلك أشاور فيها ، وهذه لم أشاور فيها . فقال : خذ عهدك وامض (٣٥٤) .

إضافة إلى ذلك كان يختبر بعضهم المرشح فى بعض الألغاز والقضايا . امتحن يحيى بن أكثم أحدهم بقوله : ما تقول فى رجلين زوج كل واحد منهما الآخر أمه ، فولد

لكل واحد من امرأته ولد ، ما قرابة ما بين الولدين ؟ فلم يعرف . والجواب كل واحد من الولدين عم الآخر لأمه (٣٥٥) .

الذمة المالية

من أطرف الأخبار التى عثرت عليها ما وقع من محمد بن يبقى بن زرب حينما ولى القضاء . فقد كشف عن أملاكه ، كما يحدث فى العصر الحديث ممن يولون وظائف يمكن استغلالها فى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو ما يقرب منه .

قال ابن حيان : سمعت المشيخة يقولون : إنه لما ولى القضاء ، احتبس خواص أصحابه المشاورين - وقد جاءوا مهنئين - فأمر غلامه فكشف عن مال عظيم صامت فى صندوق له ، قال : يا أصحابنا : قد عرفتم ما نحن به من تولى القضاء قديما من سوء الظنة . وأخشى أن أُطلق الناس على عرضى ، وهذا حاصلى ، وفيه من العين كذا ، وفى مخازنى ما بقى بقيمته ، وحظى من التجارة ما علمتم . فإن فشا من مالى ما يناسب هذا فلا لوم . وإن تباعد عن ذلك فقد وجب مقتى . وأسأل الله تخليصى مما تنشبت فيه.فدعوا له (٣٥٦) .

مراقبة القضاة

كان القضاة - خاصة فى العصور الأولى وعصور الحكام الأقوياء - واقعين تحت رقابة صارمة من الحكام تحصى عليهم كل شىء . ولكن أول خليفة نظم هذه الرقابة وجعلها واحدا من الأعمال الثابتة هو أبو جعفر المنصور .

صور ابن حجر ما فعله أبو جعفر فقال . « إنما كان صاحب البريد يكاتب الخليفة بأخبار القضاة ، لأن المنصور كان أول من اتخذ ذلك مبالغة فى الاطلاع على أحوال الرعية . وكان يقول : أحتاج إلى أربعة لا يكون أحد أعف منهم ، هم أركان الملك كما أن السرير لا يستقيم إلا بأربعة قوائم : وهم قاض لا يأخذه فى الله لومة لائم . وصاحب شرطة ينصف الضعيف من القوى ، وصاحب خراج يستقصى الحق ولا يظلم . ثم عض إصبعه وقال : آه آه على الرابع . فقيل : من هو ؟ قال : صاحب خبر يكتب إلىّ بأخبار الحكام على الصحة . وكان يرسل إلى كل بلد صاحب بريد يكاتبه بالأسعار وقضاء القاضى ، وحكم صاحب الشرطة . وما يرد إلى بيت المال ، إلى غير ذلك من الأحداث .

وكان المنصور إذا صلى المغرب – قرأ الكتب ونظر فى الأسعار ... ويسأل عما يشك فيه من قضاء القاضى إلى أن يقف على الصحة فيه ، فيكتب إليه به ويوبخه فيما ينقل إليه عنه ، إن كان خالف شيئا من ذلك (٣٥٧) » .

عهود القضاة

خصص الماوردى فى كتاب « أدب القاضى » فصلا لشروط ولاية القضاء ، جعل خامسها « العقد » ، وهو الأمر الذى يصدره الحاكم ، ويعين فيه أحد الرجال القضاء فى إحدى المناطق .

وقد سمى هذا العقد فى مشرق العالم العربى : العهد ، والتوقيع ، والتقليد ، والسجل ، والتشريف ؛ وفى المغرب : التقديم ، والظهير ، والمرسوم .

وكانت هذه العهود تحتوى على عناصر ثابتة توجد فيها كلها ، وعلى عناصر يختلف مضمونها من عهد إلى عهد .

فقد كانت تفتتح كلها باسم الحاكم الذى أصدر العهد ، واسم القاضى الذى صدر الأمر بتعيينه . قيل فى عهد أندلسى : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما عهد به عقبة بن الحجاج إلى مهدى بن مسلم حين ولاه القضاء (٣٥٨) » .

وافتتح ابن الأثير العهد الذى كتبه نيابة عن الملك الأفضل الأيوبى إلى قاضيه زين الدين على بن يوسف المعروف بابن بندار الدمشقى بالدعاء والصلاة على الرسول (ﷺ) وآله وصحبه ، ثم إبانة مكانة القضاء العظيمة : « فإن منصب القضاء فى المناصب ، بمنزلة المصباح الذى به يُستضاء ، أو بمنزلة العين التى عليها تعتمد الأعضاء . وهو خير ما رمقت به الدول مسطور كتابها ، وأجزلت به مذخور ثوابها ... وقد جعله الله ثانى النبوة حكما ، ووارثها علما ، والقائم بتنفيذ شرعها ما دام الإسلام يسمى ... (٣٥٩) » .

يلى ذلك تحديد الموطن الذى تمتد إليه سلطات القاضى . قيل فى عهد عباسى :

« هذا ما عهد عبد الله الفضل المطيع لله أمير المؤمنين إلى محمد بن صالح الهاشمى ، حين دعاه إلى ما يتولاه من القضاء ، بين أهل مدينة السلام مدينة المنصور ، والمدينة الشرقية من الجانب الشرقى والجانب الغربى ، والكوفة وسقْى الفرات وواسط وكرخى ، وطريق الفرات ودجلة ، وطريق خراسان وحلوان وقرميسين ، وديار مضر وديار ربيعة وديار بكر ، والموصل والحرمين واليمن ودمشق وحمص ، وجند قنسرين والعواصم ، ومصر والإسكندرية ، وجند فلسطين والأردن وأعمال ذلك كلها .. (٣٦٠) » .

ثم الاختصاصات الموكولة إلى القاضى . قيل فى عهد محمد بن السليم : « ولاه به خطة القضاء ، واختاره للحكم بين جميع المسلمين ، ورفعه إلى أعلى المراتب عنده فى تنفيذ الأحكام ، غير مطلق يده إلا بالحق ، ولسانه إلا بالعدل (٣٦١) » .

وفى ظنى أن العهود كانت تنهى بالتحذير والدعاء بالتوفيق ، وإن لم أجد ذلك واضحا إلا فى عهد عقبة بن الحجاج الذى قال : « هذا عهدى إليك ، وأمرى إياك ، وإسنادى إليك ما أسنده ، وتفويضى إليك ما فوضت . فإن تعمل به مُؤْثرا لرضا الله وطاعته ، قائما بالحسبة ، مؤديا حق الأمانة ، يكن حجة بين يديك وظهرا لك . وإن لم تعمل به يكن حجة عليك . وإنى أسأل الله أن يعينك ويقويك ويرشدك ويوفقك ويسددك ، إنه خير موفق ومعين. وصلى الله على محمد (٣٦٢) » .

وختم ابن الأثير عهده بالتحذير « واعلم أنا غدا وإياك بين يدى الحكم العدل، الذى تكفّ لديه الألسنة عن خطابها ، وتستنطق الجوارح بالشهادة على أربابها . ولا ينجو منه حينئذ إلا من أتى بقلب سليم ، وأشفق من قول نبيه : « لا تَأمَّرنَّ على اثنين ، ولا تَولَّينَّ مال يتيم » . والله يأخذ بناصية كل منا إليه ، ويخرجه من هذه الدنيا كَفافا لا له ولا عليه . والسلام (٣٦٣) » .

ثم يختتم بالتوقيع وتاريخ الإصدار . كان تاريخ عهد محمد بن الحسن النباهى فى إحدى عشرة ليلة من ربيع الأول ٤٤٥ ، وعليه توقيع الحاكم بخط يده ، ونصه : « ينفذ هذا ، ويُعمل عليه ، والله الموفق ، وهو المستعان (٣٦٤) » .

وفيما بين هذين الطرفين ترد أوامر السلطان ومجموعة أخرى من العناصر غير الثابتة .

فقد كانت بعض العهود تشيد بالقضاء وفضله ، كما قال عقبة بن الحجاج فى عهده إلى مهدى بن مسلم : « وأمره أن يعلم أنه لم يختره لمصالح العباد والبلاد وتولية القضاء الذى رفع الله قدره ، وأعلى ذكره ، وشرف أمره ، إلا لفضل القضاء عند الله جل جلاله ، لما فيه من حياة الدين ، وإقامة حقوق المسلمين ، وإجراء الحدود مجاريها على من وجبت عليه ، وإعطاء الحقوق من وجبت له (٣٦٥) »

وقال المأمون لقاضيه : « إنى قد وليتك حفظ أمانتى ، ومراعاة حقوقى ، ما أمرنى به الله – تبارك وتعالى – أن أحفظ . فانظر ما اخترتك له : فأدِّ حق الله فيه ، يعطف بقلبى عليك ؛ ولا تعصه فيما وليتك فيسلطنى عليك (٣٦٦) » .

ويثنى بعضها على القاضى نفسه ، كما أعلن المطيع فى عهده إلى محمد بن صالح الهاشمى أنه اختاره « عن علم بأنه المقدم فى بيته وشرفه ، المبرز فى عفافته ،

الزكي فى دينه وأمانته ، الموصوف فى ورعه ونزاهته ، المشار إليه بالعلم والحجا ، المجمع عليه فى الحلم والنهى ، البعيد من الأدناس ، اللابس من التقى أجمل اللباس ، النقى الجيب ، المحبور بصفاء الغيب ، العالم بمصالح الدنيا ، العارف بما يفسد سلامة العقبى (٣٦٧) » .

ووصف المسترشد بالله قاضيه الزينبى بأنه كان .. راجعا إلى عقل رصين ، ودين متين ، وأمانة مشكورة ، ونزاهة مخبورة ... وعلم وافر ... (٣٦٨) .

ويبقى عنصر الأوامر والتوجيهات التى يقدمها الحاكم للقاضى ، وهو بطبيعة الحال هدف العهود . ويمكن أن نصنف هذه التوجيهات التصنيف التالى :

١ - التوجيهات الشخصية ، وأريد بها ما اتصل بشخص القاضى من نصائح دينية وخلقية .

وأهم هذه التوجيهات وأكثرها ترددا فى العهود النصح بالحرص على التقوى . قال عقبة بن الحجاج فى عهده : « عهد إليه بتقوى الله ، وإيثار طاعته ، واتباع مرضاته، فى سر أمره وعلانيته ، مراقبا له ، مستشعرا لخشية الله ، معتصما بحبله المتين وعروته الوثقى ، موفيا بعهده : متوكلا عليه ، واثقابه ، متقيا منه ﴿ فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون (٣٦٩) ﴾

وجاء فى عهد المسترشد للزينبى : أمره بتقوى الله ، وباستشعار خشية الله (٣٧٠) .

وجاء فى العهد إلى محمد بن السليم : « وأمره أن يصلح سريرته فيها يصلح الله علانيته ... وأمره أن يعتبر أمره وما قلده ، فيعلم أنه راكب طريقا منتهاها إلى الجنة أو إلى النار ، ليس عن أحدهما مَصْرِف ، ولا بينهما موقف . فحق لمن أراد النجاة أن يستكثر من الحسنات ، ويمنع دينه ممن أراد أن يدنسه فى الشبهات ، ويعلم أنه حاكم فى ظاهره ، محكوم عليه فى باطنه ، تُطوَى كل يوم صحيفته على ما أودعها ، حتى يُنظَر فيها غدا بين يدى الله - عز وجل - يوم ﴿ توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ فمن حاسب نفسه فى الدنيا ، كان أيسر حسابا فى الآخرة (٣٧١) » .

وأمر عقبة بن الحجاج مهدى بن مسلم « أن يحاسب نفسه فى يومه وغده فيما تقلد من الأمانة الثقيل حملها ، الباهظ عبؤها ، فإنه محاسب ومُوعَد (٣٧٢) » .

وأمر الطائع قاضيه أبا محمد بن معروف بالإكثار من تلاوة القرآن ، والمحافظة على الصلوات فى أوقاتها ، والقصد فى مشيته ، والغض من صوته ، وحذف الفضول من لفظه ، وأن يخفف من حركاته ولفتاته (٣٧٣) . ورأينا عمر بن الخطاب يأمر شريحا بعدم الاشتغال بالتجارة .

٢ – التوجيهات القضائية التى تتصل بالفصل بين المتخاصمين وإحقاق الحق .

وأهم هذا النوع من التوجيهات وأكثرها ترددا فى العهود وأقدمها عهدا ما كشف عن المصادر التى يجب على القاضى أن يستقى منها أحكامه : كما رأينا فى حوار النبى (ﷺ) مع معاذ بن جبل .

ومن الطبيعى أن مصادر الحكم زادت على مر الزمن ، ولذلك أمر المطيع الهاشمى قاضيه « وليجعل الله فى كل ما يعمل فيه رويته ، ويرتب عليه حكمه وقضيته ، وإمامه الذى يفزع إليه ، وعماده الذى يعتمد عليه ، وأن يتخذ سنة رسول الله (ﷺ) منارا يقصده ، ومثالا يتَّبعه ، وأن يراعى الإجماع ، وأن يقتدى بالأئمة الراشدين ، وأن يعمل اجتهاده فيما لا يوجد فيه كتاب ولاسنة ولا إجماع (٣٧٤) » .

وقال المسترشد للزينبى : وأمره بتلاوة كتاب الله : وأن يجعله إماما يقتنيه ، ومؤملا يستند إليه سائر أحكامه . وأمره بدراسة السنه النبوية ، وتتبع ما يتداخلها من الأخبار : والفحص عن طرقها وإسنادها ، وتمييز قويها وميادها (٣٧٥) .

والأمر الثانى فى الأهمية وكثرة الترديد فى العهود الأمر بالحرص على التسوية بين الخصوم . قال عقبة بن الحجاج : « وأمره أن يواسى بين الخصوم بنظره واستفهامه ولطفه ولحظه واستماعه (٣٧٦) » .

ولا يقل عنه أهمية وترددا الأمر بحسن اختيار الأعوان ومراقبتهم . أمر الخليفة الطائع ابن معروف قاضيه أن يستصحب كاتبا دربا بالمحاضر والسجلات ، ماهرا فى القضايا والحكومة ، معروفا بطهارة ذيله ونقاء جيبه ، وحاجبا سديدا رشيدا لا يسف إلى دنيئة ، ولا يقبل رشوة ، ولا يلتمس جُعْلا (٣٧٧) . وأمره المطيع الهاشمى « أن يشرف علىٰ أعوانه وأصحابه ، ومن يعتمد عليه من أمنائه وأسبابه ، إشرافا يمنع من التخطى إلى السيرة المحظورة ، ويدفع عن الإشفاق إلى المكاسب المحجورة (٣٧٨) » .

كذلك أكثروا من الأمر باللجوء إلى الاستشارة وبخاصة عندما تشكل المسائل . قال عقبة بن الحجاج : « وأمره أن يكون وزراؤه وأهل مشورته والمعينون له على أمر دنياه وآخرته أهل العلم والفقة والدين والأمانة ممن قبله ، وأن يكاتب من كان فى مثل هذه الحال المرضية ممن فى غير ناحيته ، ويقابل آراء بعضهم ببعض ، ويجهد نفسه فى إصابة الحق . فإن الله جل ثناؤه يقول فى كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق محمد عليه السلام ﴿ وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ ... وأمره أن يطالع بكتبه فى الحوادث التى يحتاج فيها إلى المؤامرات فيما أشكل عليه واستغلق له واحتاج إليه فى النوازل : إبراهيم بن حرب القاضى ، ليرد عليه منه ما يعمل به ويمتثله ويقتصر

عليه ويصير إليه ، لتكون موارد أموره ومصادرها ومبتدأ فواتحها بالتسديد ، مقرونة خواتمها بالتأييد [٣٧٩] » .

وجاء فى عهد المسترشد للزينبى : وأمره بمجالسة العلماء ، ومباحثة الفقهاء ومناقشة ذوى البصيرة والفهم ، ومشاورتهم فى عوارض الأمور المشكلة . وما زالت المشورة مقرونة بالإصابة [٣٨٠] .

وأكثروا من التحذير من الرشا والهدايا . قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن مسعود لما وجهه إلى الكوفة : لا تقبل الهدية وليست بحرام ولكنى أخاف عليك القالة [٣٨١] . وقال شريح : شرط علىّ عمر حين وسدنى القضاء ألا أبيع ولا أبتاع ، ولا أرتشى ولا أقضى وأنا غضبان [٣٨٢] .

وكثرت التوجيهات عن الشهود ، وحسن الاستماع إليهم ، والحذر من أقوالهم . قال عقبة بن الحجاج : « وأمره أن يسمع من الشهود شهادتهم على حقها وصدقها ، ويستقصيها حتى لا يبقى عليه شىء منها ، ومن المزكّين تزكيتهم ، ويكثر البحث والفحص عن أمورهم أجمعين ، ويسأل عنهم أهل الصلاح والدين والأمانة والثقة والدعة ممن يعرفهم ويبطن أحوالهم [٣٨٣] » .

كذلك كثرت التوجيهات بالتأنى فى إجراءات التقاضى وعدم الاستسلام للضجر . قال الرسول (ﷺ) لعلى بن أبى طالب : « يا على : إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع ما يقول الآخر ، يا على : لا تقض بين اثنين وأنت غضبان ، ولا تقبلن هدية مخاصم ، ولا تضيّفه دون خصمه ، فإن الله – عز وجل – سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك [٣٨٤] » . وأمر عقبة بن الحجاج قاضيه أن « يستأنى بكل عيى اللسان ، ناقص البيان . فإن استقصاء الحجة ما يكون به لحق الله تعالى عليه قاضيا ، وللواجب فيه راغبا . فقد يكون بعض الخصوم ألحن بحجته ، وأبلغ فى منطقه، وأسرع فى بلوغ المطلب ، وألطف حيلة فى المذهب ، وأذكى ذكاء ، وأحضر جوابا ، من بعض ، وإن كان غير الصواب مرماه ، وخلاف الحق منهاه [٣٨٥] » .

وكثر الأمر بالجلوس للتقاضى ، وإطالة مدته ، وإتاحة الفرص لتقديم الخصوم شكاواهم ، وعدم إصدار القضاة للأحكام عندما يستبد بهم الغضب . أمر الطائع ابن معروف أن يجلس للخصوم ويفتح الباب لهم على العموم [٣٨٦] . وأمر عقبة بن الحجاج مهدى بن مسلم بدوام الجلوس والقعود لمن استرعاه الله أمره ، وقلده شأنه ، وأسند الحكم له وعليه ، ويقل السآمة منهم والتبرم بهم ، ويصرف إليهم قلبه وذهنه وشغله وفكره وفهمه ولسانه ، بما يوسعه به عدلا وإنصافا وإصلاحا واستصلاحا . فإن فى ذلك قوة

لَمُنتهم ، وإحياء لتأملهم ، وتحقيقا لجميل ظنونهم ، وثقة منهم بورعه ونزاهته وطيب طعمته (٣٨٧) » .

وأوصى المنصور عبيد الله بن الحسن العنبرى عندما ولاه قضاء البصرة بتحقيق العدل على كل حال ، قال : « لا يحملنك خوفى واتباع محبتى على أن تطيعنى فى معصية ربى . فإنى لا أغنى عنك من الله شيئا ، ولا تغنيه عنى . إنك حجاب بين الله وبينى ، وأمانة منى على رعيتى ، قلدتك أحكامهم أن كنت إمامهم . فلا يعدلن الحق عندك شىء ، ولا يكونن أحد أكرم عليك من نفسك ، سلط الله عليها عزمك قبل تسلطها عليك فى حكمك (٣٨٨) » .

وأمر عقبة بن الحجاج قاضيه بالفهم وعدم تأخير إعلان الحكم إذا ما تبين له الحق ، قال : « وأمره ... أن يفهم من كل أحد حجته وما يدلى به ... فإذا أتى عليها علما وأيقنها إيقانا لم يؤخر الحكم بعد اتضاحه وظهوره وثبوته عنده وعند من يشاوره من فقهائه (٣٨٩) » .

وجاء فى عهد ابن السليم أن يبرأ من الهوى فإنه مَضِلة عن طريق الحق ، وأمره أن يحترس بأموال اليتامى ولا يولى عليهم إلا أهل العفافَ وحسن النظر فيها ، وأن يجدد الكشف والامتحان عن أموال الناس والأحباس واليتامى (٣٩٠) » .

وجاء فى عهد عبد المنعم بن محمد الخزرجى : « أقول لك ما قاله موسى عليه السلام – لأخيه هارون: ﴿ اخلفنى فى قومى وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ﴾ (٣٩١) » .

وأمر المسترشد قاضية الزينبى أن يختار مقرا للقضاء مكانا مناسبا يسهل الوصول إليه ويتثبت عند الحكم ، قال : وأمره أن يختار للحكم الأماكن الفسيحة الأرجاء، ويوصل إليه كافة الخصوم ، وأن يولى كلا من المقبلين عليه ما يكون بينهم مساويا ، وأمره بالتثبت فى الحدود ، والاستظهار عند إقامتها بمن يسكن إلى قوله من الشهود ، وأن يدرأ من الحدود ما اعترضت الشبهة دليله (٣٩٢) .

ولما كان التدريس يضاف فى العصور المتأخرة إلى القضاء ، فقد أبان ذلك ابن الأثير فى العهد الذى كتبه ، فقال : « منصب التدريس كمنصب القضاء أخ يشد من عضده ، ويكثر من عدده . فتولَّ المدرسة الفلانية ، عالما أنك قد جمعت بين سيفين فى قراب ، وسلكت بابين إلى تحصيل الثواب ، وركبت أعز مكان وهو تنفيذ الحكم ، وجالست خير جليس وهو الكتاب » .

وعلى الرغم أن ابن الأثير خاطب القاضى ابن بندار قائلا : « ولمكانتك عندنا أضربنا عن وصيتك صفحا ، وتوسمنا أن صدرك قد شرحه الله فلم نزده شرحا » فإنه قدم إليه فى القضاء أربع وصايا :

– التسوية فى الحكم بين أقوالك وأفعالك ، والأخذ من صديقك لعدوك .
– إراحة الناس من الوكلاء ، الذين إذا اعتبرت أحوالهم وُجدوا عذابا على الناس مصبوبا .
– نفى كل من شانته شائنة أورابته منه رائبة من الشهود .
– حسن اختيار كاتب الحكم .
وفى التدريس وصيتين :
– تَعَّهد الطلبة فى أوقات الأشغال .
– توسعة الرزق لهم .
وأخيرا أتى بأمرين إجرائيين ، فقال :
– فرضنا لك فى بيت المال قسما طيبا مكسبه : هنيئا مأكله ومشربه .
– هذا التقليد ينبغى أن يقرأ فى المسجد الجامع بعد أن تجمع له الناس على اختلاف المراتب ، ما بين الأباعد والأقارب . ولتكن قراءته بلسان الخطيب وعلى منبره . ثم بعد ذلك فأنت مأخوذ بتصفح مطلوبه على الأيام . وإثباته فى قلبك بالعلم الذى لا يُمحى سطره إذا مُحيت سطور الأقلام (٣٩٣) .

وصايا قضائية

من الأمور التى تتمم صورة القضاء الإسلامى ، ولا يمكن الاستغناء عنها فى دراسته : الوصايا والنصائح التى وجهها الرسول والخلفاء والأمراء إلى القضاة الذين اختاروهم ، ووصايا ونصائح القضاة بعضهم إلى بعض أو إلى من يتصل بهم بسبب من الأسباب .

ويقترب النوع الأول من هذه الوصايا من كتب العهود اقترابا شديدا فى العناصر التى تحتوى عليها . ولكنها لا تندمج معها ، إذ يبقى اختلاف فى الشكل لأن كتب العهود تكاد تأخذ شكلا موحدا ، وترتب عناصرها ترتيبا واحدا ، أما كتب الوصايا فلا تفعل ذلك . وعندما نجمع هذه الوصايا بين أيدينا نجد عمر بن الخطاب يبرز بروزا جليا ، لأنه كتب أكثر من رسالة تمتلىء بالوصايا إلى أبى موسى الأشعرى ، وشريح بن الحارث الكندى ومعاوية بن أبى سفيان وقد صارت إحدى رسائله إلى الأشعرى على كل لسان ، ومفخرة من مفاخر القضاء الإسلامى . والغريب أن جماعة من العلماء شككوا فى هذه

الرسالة . ولكن الدكتور أحمد عبد المنعم البهى وظافرا القاسمى ردا عليهم ردا مستفيضا (٣٩٤) .

وأول وصية قضائية إسلامية تلك التى وجهها الرسول (ﷺ) إلى معاذ بن جبل عندما عينه قاضيا على اليمن ، وأبان له المصادر التى يجب أن يعتمد عليها فى استنتاج الأحكام ، كما أبان له مراتب الاستقاء منها .

وإذا كانت المصادر عند معاذ ثلاثة : الكتاب ، فالسنة ، فالاجتهاد ، فقد أضاف إليها عمر بن الخطاب فى رسالته إلى شريح مصدرا رابعا ، قدَّمه على الاجتهاد ، ألا وهو إجماع المسلمين (٣٩٥) .

وطرح عمر بن عبد العزيز فى وصيته إلى عدى بن أرطاة الاجتهاد ووضح المراد بالإجماع فأبان أنه : أحكام الأئمة ، ومشورة العلماء ، قال : « فإن رأس القضاء اتباع ما فى كتاب الله ، ثم القضاء بسُنَّة رسول الله ، ثم حكم الأئمة الهُداة ، ثم استشارة ذوى الرأى والعلم (٣٩٦) » .

وأجمع أصحاب الوصايا على التوصية بتحقيق المساواة بين المتقاضين وإتاحة الفرصة كاملة لكل متحدث منهم . بدأ ذلك الرسول (ﷺ) فى قوله إلى على بن أبى طالب عندما استقضاه على اليمن (٣٩٧) :

وأفاض فيه عمر بن الخطاب فى قوله : « وآس بين الاثنين فى مجلسك ووجهك ، حتى لا يطمعَ شريف فى حيفك ، ولا ييأسَ وضيع من عدلك (٣٩٨) » ولم يهملها عمر بن عبد العزيز بل أوصى ابن أرطاة ألا يُؤثِر أحدا على أحد (٣٩٩) .

واتفق العُمَران على التوصية بالفهم والعلم . قال ابن الخطاب : « فافهمْ إذا أدلى إليك الخصم ، فإنه لا ينفع تكلُّمٌ . بحقٍّ لا نفاذَ له ... الفهم الفهم فيما يتلجلج فى صدرك، ويُشكل عليك (٤٠٠) » . وقال ابن عبد العزيز : « أن تحكم بين الناس وأنت تعلم ما تحكم به (٤٠١) » .

وحذر النبى (ﷺ) من القضاء فى أوقات معينة يخضع فيها القاضى لعوامل قد تحيد به عن الحق ، مثل وقت الغضب والجوع والعطش . قال (ﷺ) : « لا ينبغى للقاضى أن يقضى بين اثنين وهو غضبان » وقال : « لا يقضى القاضى إلا وهو ريان شبعان (٤٠٢) » .

وتبقى أمامنا مجموعة من وصايا عمر بن الخطاب . وعلى رأسها التوصية بالحرص على الصلح بين الناس ، مالم يستبن القضاء ، إلا إذا كان الصلح يحل حراما أو يحرم حلا لا (٤٠٣) » . فقد كررها فى جميع رسائله .

وكرر التوصية بعدم مصانعة الكبراء ، وتجنب الرياء والرشوة ، والحث على إكرام الوجوه ، وإرجاء البت فى القضية التى لا يستبين فيها القاضى الحق يقينا ، وما يجب

على المدعى والخصم . قال فى رسالته إلى الأشعرى : « واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهى إليه أو بيِّنة عادلة فإنه أثْبتُ للحجة ، وأبْلَغ فى العذر . فإن أحضر بينة إلى ذلك الأجل أخَذ بحقه ، وإلا وجَّهت عليه القضاء . البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر... ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانَه الله ... إنه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائج الناس ، فأكرموا وجوه الناس ، فإنه بحسب المسلم الضعيف أن يَنْتصف فى الحكم والقِسْمة ... بلغنى أنك تأذن للناس جما غفيرا . فإذا جاءك كتابى هذا ، فأْذنْ لأهل الشرف ، وأهل القرآن والتقوى والدين . فإذا أخذوا مجالسهم فأذن للعامة (١٥) ».

وقال فى رسالته إلى معاوية بن أبى سفيان : « إذا حضر الخَصْمان فالبيِّنة العدول والأيمان القاطعة (٤٠٤) » . وقال لشريح : « لاتُشارِ ولاتُضارِ ولا تشترِ ولا تبع ولا ترتشِ (٤٠٥) » .

وهناك مجموعة من الوصايا لم يذكر كلا منها إلا مرة واحدة ، وتتعلق بشتى الأمور ، مثل قوله لأبى موسى الأشعرى : « لا يمنعْك قضاء قضيته بالأمس ، راجعت فيه نفسَك ، وهُديت فيه لرُشْدك . فإن مراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل .

المسلمون عدول : بعضُهم على بعض ، إلا مجلودا حدا ، أو مجرَّبا عليه شهادة زور ، أو ظنينا فى ولاء أو قرابة .

وإياك والغَلَق والضجر والتأذى بالناس ، والتنكرَ للخصم فى مجالس القضاء .

من حسنت نيته ، وخَلُصت فيما بينه وبين الله ، كَفاه الله ما بينه وبين الناس (٤٠٦) » .

وقوله لأبى موسى أيضا ، حين وجهه قاضيا على البصرة ، أو فى رسائل غير الرسالة الجامعة التى أخذت منها الوصايا السابقة : « يا أبا موسى ، إياك والسوط والعصا ، اجتنبهما حتى يقال : لَيِّن فى غير ضعف ، وشديد فى غير عنف .

إن الحكمة ليست عن كِبر السنّ ، ولكنه إعطاء الله يعطيه من يشاء ، فإياك ودناءة الأمور ، وتدانى الأخلاق (٤٠٧) » .

وقال لمعاوية : « أدْنِ الضعيف حتى يجترىءَ قلبه وينبسط لسانه . وتعاهدِ الغريب ، فإنه إنْ طال حبسُه (أى تأجيل قضيته) تَرَك حقه ، وانطلق إلى أهله . وإنما أبطل حقَّه ، من لم يرفع به رأسا (٤٠٨) » .

وكانت الوصايا تتحدث عن فضل القضاء لتنتقل إلى تحبيب العدل . قال ابن الخطاب : « فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ... مجالس القضاء التى يوجب الله فيها الأجر ، ويحسن فيها الذخر » (٤٠٩)

ولا يقل عن الوصايا السابقة أهميةً الوصايا التى وجهها القضاة إلى من اتصل بهم فى المحاكمات : لأنها تكشف عن تفكير أصحاب هذه الوصايا وتصورهم للمثل .
والوصية التى تتردد فى جميع الوصايا الخاصة بالتقاضى هى التحذير من الظلم ، والإعلام بأن القاضى بشر يحكم مستندا على الوقائع التى أمامه ، وأن هذه الوقائع قد تصور الباطل حقا والحق باطلا ، وأن حكم القاضى – إن ضللته الوقائع – لا يجعل من الباطل حقا فعلا ، وأن وراء القاضى القاضى الأعلى الذى لا تضلله أية وقائع .

قال الرسول (ﷺ) للخصوم عندما علت أصواتهم عنده : إنكم تختصمون إلىّ ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار (٤١٠).

وكان شريح إذا اجتمع الخصوم أمامه يقول لهم : « سيعلم الظالم حَظٌ من نقص: إن الظالم ينتظر العقاب ، وإن المظلوم ينتظر النصر (٤١١) » .

وكان يقول للشاهدين إذا جلسا فى انتظار الإدلاء بالشهادة : « إنى لم أدْعُكما ، ولا إنْ قمتما منعتكما ، وإنما أقضى بكما ، وأنا متّقٍ بكما ، فاتقيا (٤١٢) » .

ويقول لمن حكم له على غير يقين : « إنى لأقضى لك ، وإنى لأظنك ظالما ، ولكن لا أقضى بالظن ، وإنما أقضى بما يحضرنى من البينة ، وإن قضائى لا يُحل لك شيئا حرَّم الله عليك (٤١٣) » .

شروط تولى القضاء

رأينا المسلمين يجمعون على خطورة منصب القضاء ، غير أن مواقفهم اختلفت عندما دُعى منهم من دعى لتقلده . فكان منهم الممتنعون ، وكان منهم القابلون ، وكان منهم المستشرفون إليه . وكان من القابلين من اشترط لقبوله شروطا معينة ، يبدو أنهم قصدوا منها إبعاد التكليف عنهم ، والطمع فى أن يتركوهم .

ويمكن أن أصنف الشروط التى وقعت إلىّ فيما يلى :

١ – شروط تتعلق باستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية مظهرا ومخبرا . وتنفيذ العدالة على الجميع :

فقد اشترط بعضهم أن يسوّى بين المتقاضين على تفاوت مناصبهم وأعراقهم ليحقق العدالة التامة . فقال عبد السلام بن سعيد المعروف بسحنون لأميره : « أبدأ بأهل بيتك وقرابتك وأعوانك ، فإن قِبلَهم ظلامات للناس وأموالا منذ زمان طويل . فقال له : نعم ، لاتبدأ إلا بهم وأجْرِ الحق على مفرق رأسى (٤١٤) .

وقال عيسى بن مسكين للأمير إبراهيم بن أحمد بن الأغلب : أجعلك وبنى عمك وجندك وفقراء الناس وأغنياءهم فى درجة واحدة . قال : نعم (٤١٥) .

وقال زياد بن عبد الرحمن لهشام بن عبد الملك : « أما إذا عزمتم وأكرهتمونى على القضاء ، فإن أول ما أبدأ ، هو إن جاءنى أحد متظلما منكم ، فلا بد وأنى مخرج من أيديكم ما يدعيه وراده عليه ومكلفكم البينة ، لما أعرف من ظلمكم » . والجميل أن هشاما عندما سمع هذا الشرط قال : « هو الذى يقينا شر الزلل » . وولاه (٤١٦) .

وزاد محمد بن شيبان الهاشمى إلى ذلك ألا يتقدم إليه أحد بشفاعة فى شىء ، وعدّ الشفاعة فى الأحكام مخالفة للشرع (٤١٧) .

وأضاف محمد بن الحسن النباهى أن يكون له النظر على ولاة الإقليم وسائر المشتغلين به ، حتى لا يجرى حيف على أحد ، فى ناحية من نواحيه ، ولا يقع فيه تصرف لحاكم فى أمرهم إلا عن إذنه (٤١٨) .

واشترط كثيرون ألا يأخذوا على عملهم أجرا مثل الهاشمى السابق الذكر ، وزاد بعضهم فى العصور المتأخرة ألا يتولى شيئا من الأوقاف مثل عبد السلام الزواوى قاضى المالكية فى دمشق (٤١٩) .

بل بالغ بعضهم إلى حد اجتناب إشارات الارتباط بالسلطان . فاشترط الهاشمى ألا يُخلع عليه (٤٢٠) ، ومحمد بن مالك المعروف بابن مسلّم ألا يلبس خلعة حرير ولا يركب فى المواكب ولا يقتنى مركوبا (٤٢١) ، ومحمد بن صالح ابن أم شيبان ألا يغير ملبوسه (٤٢٢) . وأحمد بن على المعروف بابن الحبال ألا يركب مع القضاة إلى دار السعادة (٤٢٣) : وأبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلى ألا يحضر المواكب الشريفة ، وألا يخرج فى الاستقبالات ، وألا يقصد دار السلطان (٤٢٤) وأحمد بن محمد بن الغماز قاضى الجماعة بتونس أن يكون على رأيه هو فى الدخول على الخليفة (٤٢٥) .

٢ – شروط أملاها ورع القضاة :

أراد من قبض أجرا من القضاة أن يطمئن إلى أن أجره من الأموال الشرعية غير المغصوبة من أحد . فاشترط محمد بن بشير أن يكون رزقه كفافا من مال الفىء (٤٢٦) ، وابن الغماز أن يكون أجره وأجور أعوانه من الأعشار الرومية .

واشترط كثيرون أن تقبل استقالاتهم عندما يتقدمون بها . قال عيسى بن مسكين عندما قبل القضاء من ابن الأغلب على شروط محددة : فمتى لم تف لى بشرط عزلت نفسى . واشترط محمد بن بشير على الحكم بن هشام عندما استقضاه نفاذ حكمه على كل أحـد ، من الأمير إلى حـارس السوق ، وأنه - إذا ظهر له العجز من نفسه - أعفى (٤٢٧) .

٣ - شروط شخصية :

اشترط أبو يعلى الحنبلى أن يستخلف من ينوب عنه فى الحكم بين النساء ، وأن تكون إجازته الشهرية يومين يعينهما بنفسه (٤٢٨) . وكذلك طلب عيسى بن مسكين إجازة شهرية ، ومصعب بن عمران يومى السبت والأحد كل أسـبوع ليطالع أحوال ضيعته فيهما ، ومحمد بن الحسن الجذامى حق أن يستخلف عنه من يظهر له متى احتاج إلى ذلك وإن كان مقيما بقصره ، وأن ينفرد يومين من كل جمعة لتفقد أملاكه والنظر فى مصالحه الخاصة ، وابن الغماز أن يجيبه السلطان مشافهة أو مكاتبة إذا اضطر إلى استشارته فى شىء من شئونه (٤٢٩) .

الاحتفال بتنصيب القاضى

لم تعثر يداى على أية أخبار تتحدث عن أى احتفال كانت الدولة تقيمه لتنصيب القضاة فى القرون الأولى . ولعل السبب فى ذلك أن أكثر قضاة القرن الأول خاصة كان ولاة الأقاليم هم الذين يعينونهم ، وأن من عينهم الخلفاء فى هذا القرن وبعده كانت أوامر الخلفاء بتعيينهـم تأتيهم أو تأتى الولاة ، فيكتفـون بإعلانها على الناس فى غير احتفال (٤٣٠) . قال الكندى : ثم ولى القضاء بمصر المفضل بن فضالة القتبانى من قبل الأمير موسى بن مصعب ، أتى كتاب المهدى بولايته على قضائها (٤٣١) .

أما إذا أرسل الخليفة قاضيا من غير أهل القطر ، فكانت العادة - فى مصر مثلا - أن يبدأ هذا القاضى بدار الإمارة ، إلى أن قدم أبو محمد إبراهيم بن محمد الكُريزى سنة ٣١٢ فبدأ بالجامع فصلى فيه ركعتين ، وقرأ عهد الخليفة إليه ، ثم راح إلى دار الأمير ، وتسلم ما فى المودع (٤٣٢) .

وكان إعلان ذلك العهد بقراءته في الجامع . يقرؤه القاضي نفسه ، أو شخص آخر يكلفه الأمير بذلك .قال الكندي : ثم ولي القضاء بمصر أحمد بن عبد الله بن قتيبة... ووافى ابن قتيبة البلد لاثنتي عشرة ليلة بقيت من جمادى الآخرة سنة إحدى وعشرين وثلاثمئة ، فنزل الجامع ، وقرأ كتاب عهده (٤٣٣) . وقال الأسدي في أحداث سنة ٨١٩ : دخل دمشق قاضي القضاة جمال الدين بن زيد من بعلبك ، ولاقاه القاضي المالكي والفقهاء إلى رأس العقبة ، والقاضي الحنفي والحنبلي وحاجب الحجاب إلى سفل العقبة ، ولبس الخلعة من جامع الأفرام ، وجاء إلى الجامع ومعه خلق كثير على العادة ، وقرىء تقليده بالمقصورة ، قرأه تاج الدين بن افتكين ، وتاريخه سابع رجب (٤٣٤) .

وكانوا في القرون الأولى يكتفون بقراءة العهد في أكبر أو أقدم جوامع المدينة ، مثل جامع عمرو بن العاص في الفسطاط . ولكنهم بعد توسع المدن وتعدد الجوامع اعتادوا أن يقرئوه في عدد منها أو في أكثر من مكان . قال البرزالي : وفي يوم الأحد الثامن والعشرين من ذي القعدة من سنة أربع وثلاثين وسبع مئة حملت خلعة القضاء للشيخ الإمام العلامة شهاب الدين محمد بن الشيخ مجد الدين عبد الله بن الحسين الشافعي ، فلبسها ، وحضر إلى دار السعادة فقرىء تقليده بحضور نائب السلطنة – أعزه الله تعالى – والقضاة ، وسلم إليه ، ورجع إلى مدرسته الإقبالية فقرىء تقليده بها مرة ثانية (٤٣٥) .

وكثيرا ما تحروا بقراءة العهد صلاة الظهر من يوم الجمعة ، يقرؤونه قبلها أو بعدها . قال أبو شامة : فوض القضاء لنجم الدين أبي بكر محمد بن سني الدولة ، فقرىء تقليده يوم الجمعة بعد الصلاة ، الحادي والعشرين من ذي القعدة سنة ٦٦٨ بالشباك الكمالي من مشهد عثمان من جامع دمشق (٤٣٦) .

ولكن ذلك لم يكن ملتزما على الدوام . فقد كثرت قراءة العهود يومي الأثنين والخميس أيضا ، ووجدتُ في قضاة دمشق من قرئت عهودهم يوم السبت والثلاثاء والأربعاء (٤٣٧) .

ولما قرىء عهد ابن أخت وليد ، قاضي مصر أيام الإخشيد في داره ، أنكر الناس عليه ذلك ، وقال عبد السميع بن عمر العباسي : ما كان ينبغي أن يقرأ كتاب ابن الحسن إلا في الجامع (٤٣٨) .

ولم يكن من المحتوم قراءة العهد فور وصول القاضي إلى المدينة التي يعيش فيها، غير أن ذلك كان محتوما قبل أن يشرع في الحكم بين الناس . روى النعيمي أن

علم الدين محمد بن أبى بكر الإخنائى عين قاضيا على القضاة الشافعية فى دمشق فقدمها من مصر فى الرابع والعشرين من المحرم سنة ثلاثين وسبع مئة . فنزل بالعادلية الكبيرة – على العادة – وجلس بإيوانها وحضر عنده الأعيان للتهنئة والسلام . وصلى فى هذا اليوم – الجمعة – بالجامع السيفى عند نائب السلطان . وفى يوم الجمعة مستهل صفر منها قرىء تقليده بجامع دمشق بحضور نائب السلطان (٤٣٩) .

ووصف ابن حجر لنا قراءة عهد على بن النعمان القيروانى الذى عينه المعز لدين الله الفاطمى قاضيا على مصر فقال : فركب إلى الجامع الأزهر فى جمع كثير ، وعليه خلعة ، مقلدا سيفا ، وبين يديه خلع فى مناديل عدتها سبعة عشر ، وقرىء سجله بالجامع ، وهو قائم على قدميه . فكلما مر ذكر المعز أو أحد من أهله أومأ بالسجود ، ثم توجه إلى الجامع العتيق بمصر . فوجد الخطيب عبد السميع ينتظره ، وقد كاد الوقت أن يخرج ، فصلى الجمعة ، وقرأ أخوه محمد عهده . وفيه أنه ولى القضاء على مصر وأعمالها ، والخطابة ، والإمامة ، والقيام فى الذهب والفضة والموازين والمكاييل . ثم انصرف إلى داره ، فركب إليه جماعة الشهود والأمناء والتجار ووجوه البلد . ولم يتأخر عنه أحد (٤٤٠) .

ووصف ابن كثير قراءة عهد محيى الدين بن الزكى الذى عينه هولاكو قاضيا على دمشق فقال : قدم ابن الزكى على القضاء ، ومعه تقليده وخلعة مذهبة . فلبسها وجلس فى خدمة ايل شان تحت قبة النسر عند الباب الكبير ، وبينهما الخاتون زوجة ايل شان حاسرة عن وجهها ، وقرىء تقليده هنالك ... وحين ذكر اسم هولاكو – لعنه الله – نثر الذهب والفضة فوق رءوس الناس (٤٤١) .

ولما اتخذ العباسيون السواد شعارا لهم : اضطر القضاة إلى اتخاذه لباسالهم ، وسموه خلعة ، لأن الخلفاء والأمراء كانوا يخلعونه عليهم . فكانوا يذهبون إلى الجامع لقراءة العهد وهم يرتدون السواد . حكى ابن حجر : وولى القضاء بمصر أبو عبد الله الحسين بن أبى زرعة محمد من قبل محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، وذلك فى شوال سنة ٣٢٤ . فركب بالسواد إلى الجامع وبين يديه أصحاب الشرطة (٤٤٢) .

وكان نائب السلطان هو الذى يلبس القاضى الخلعة . حكى ابن طولون : وفى يوم الاثنين ثانى عشر جمادى الأولى من سنة إحدى عشرة وتسع مئة أتى من غزة إلى دمشق قاضى المالكية الجديد خير الدين محمد بن عبد القادر الغزى ، مع خلعة ، إلى دار العدل . ثم ألبسه النائب أركماس الخلعة . ثم ركب ودخل الجامع وقرىء توقيعه (٤٤٣) .

وكان القاضي في مبدأ الأمر يذهب إلى الجامع لإعلان تعيينه منفردا ، ماشيا أحيانا وراكبا أخرى . ثم صار يذهب إلى الجامع في رفقة أخذت تكثر إلى أن صارت موكبا مهيبا له تقاليده . وأقدم خبر عثرت عليه عن هذه الرفقة ذلك الذي ذكرته آنفا عن ابن أبي زرعة .

كذلك ذكرت آنفا موكب على بن النعمان القيرواني ، غير أنني أضيف إليه هنا موكب أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي العوام السعدي الذي عينه الحاكم بأمر الله قاضيا ، لتتأكد الصورة ، قال : فقرىء عهده ، ووصف فيه أجمل صفة ، وزكى فيه أحسن تزكية ، وخلع عليه ، وحمل على مركب حسن . وكانت الخلعة غلاله وقميص دبيقي معلم مذهب ، وثوب مصمت ، وعمامة شرب كبيرة مذهبة ، وطيلسان مذهب . وقرىء سجله وهو قائم على رجليه بحضـرة شيوخ الدولة . وكان مركبه بغلة مسرجة بلجام فضي مذهب . وقيدت بين يديه بغلة أخرى مسرجة ملجمة . وسار بين يديه الشهود والأمناء . وقرىء سجله بجامع مصر على المنبر (٤٤٤) .

ولم ينقطع الاحتفال بزوال الدولة الفاطمية بل بقي وازداد اتساعا ، فكان موكب القاضي الجديد في عهد المماليك يضم الأمراء والقضاة والعلماء والفقهاء والمباشرين والحجاب والأعيان وكاتب السر ودوادار السلطان ، وعلى رأسهم نائب السلطنة . ويبدو أنهم كانوا لهم نظامهم الخاص في الالتقاء بالقاضي ، فلا يلتقون به دفعة واحدة ، كما رأينا في الاحتفال بالقاضي جمال الدين بن زيد (٤٤٥) .

وكانت الشموع توقد والأسمطة تمد . قال النعيمي : في سنة عشرين وثمان مئة في المحرم ، وفي يوم الاثنين رابعه : دخل قاضي القضاة نجم الدين بن حجي إلى دمشق متوليا القضاء ... وضرب له النائب هناك جاما ، ومد له سماطا ، وخرج النائب إلى لقائه ... ودخل القاضي – وقد سكن المطر – ومعه القضاة والفقهاء والحاجب والأمراء . ودعا له الناس كثيرا . وأوقدت له شموع كثيرة . وقرىء توقيعه بالجامع بمحراب الحنفية ، وهو من إنشاء تقي الدين بن حجة ، وفيه تعظيم زائد (٤٤٦) .

ولم يكن الشعراء ليغيبوا عن مثل هذا الاحتفال . قال النعيمي يصف الاحتفال بتنصيب إمام الدين أبي المعالي عمر بن عبد الرحمن القزويني قضاء الشافعية بدمشق : دخل إمام الدين إلى دمشق عقب صلاة الظهر ، يوم الأربعاء ثامن رجب ، فجلس بالعادلية ، وحكم بين الناس . وامتدحه الشعراء بعدة قصائد ... وكان حال دخوله عليه خلعة السلطان ، ومعه القاضي جمال الدين الزواوي قاضي قضاة المالكية ، وعليه خلعة أيضا ... وقرىء تقليده يوم الجمعة بالشباك الكمالي بعد الصلاة بحضرة نائب السلطنة عز الدين أيبك الحموي وبقية القضاة ، قرأه الشيخ شرف الدين الفزاري (٤٤٧) .

ثم جاء العثمانيون فاختصروا الاحتفال . قيل فى قضاة دمشق فى يوم الخميس تاسع شعبان من سنة أربع وأربعين وتسع مئة : وصل هذا القاضى الجديد إلى دمشق ، ودخل من باب السلامة ، بعد أن تلقته الأعيان ، ونزل ببيت القاضى البدرى بن الفرفور شرقى البادرائية ، وأكل ضيافته (٤٤٨) .

مرتب القاضى

اختلف الفقهاء فى راتب القاضى : هل يجوز له أن يأخذ راتبا عن عمله أولا يجوز .

فمنعه جماعة مطلقا ، مثل القاسم بن عبد الرحمن قاضى الكوفة الذى قال : « أربع لا يؤخذ عليهن أجر : القضاء ، والأذان ، والحسّاب ، والقرآن » . وعنى بالحساب القسّام (٤٤٩) .

وأباحه جماعة مطلقا ، مثل شريح بن الحارث الكندى ، قاضى الكوفة الذى قال مستنكرا : « أجلس لهم على القضاء ، وأحبس عليهم نفسى ، ولا أرزق ! » وقال : « أستوفى منهم وأوفيهم (٤٥٠) » . ووافقه ابن حزم الذى ذهب إلى أن الارتزاق على القضاء جائز مطلقا (٤٥١) . ورفض أحد القضاة الاستقالة ، وعلل ذلك بأن المرتب الذى يأخذه قوت عياله ، فلا يكون هو سبب قطعه عنهم (٤٥٢) .

وفرّق آخرون بين القاضى الغنى والفقير . قال أحمد بن حنبل : « ما يعجبنى أن يأخذ على القضاء أجرا . وإن كان ، فبقدر شغله ، مثل ولىّ اليتيم » . ووافقه الشافعية وابن فرحون المالكى . وزادوا على ذلك أنه يحرم على غير المحتاج أن يأخذ راتبا . وقال صاحب البدائع الحنفى المذهب : « إن كان غنيا اختلفوا فيه . قال بعضهم : لا يحل له أن يأخذ ، لأن الأخذ بحكم الحاجة ، ولا حاجة له . وقال بعضهم : يحل له الأخذ ، والأفضل له أن يأخذ (٤٥٣) » .

ولذلك اشترط بعضهم فيمن يرشح للقضاء ألا يكون مَدينا . أرسل يحيى بن حمزة قاضى دمشق رسالة إلى الأمير إسحاق بن عيسى ، فى عهد الرشيد ، قال فيها : « أما بعد ، فلا ينبغى لقاض أن يكون غارما ، لأن الغارم يَعد فيُخلف ويقول الكذب . ولا ينبغى أن يكون به حاجة إلى أحد فيَهن فى الحق ، لأن طلب الحاجات فقر ظاهر وهمٌ شاغل . ولا ينبغى أن يعارض همُّ الحُكْم همٌ غيره ، فيُزرى بصاحبه ويشغله عنه (٤٥٤) » .

بل فضل عمر بن الخطاب في القاضي أن يكون ذا مال وحسب ، كما مرَّ بنا (٤٥٥) .

ورأى من حللوا راتب القاضي أن يكون قدر كفايته . قال النووي : « وليكن رزق القاضي بقدر كفايته وكفاية عماله ، على ما يليق بحالهم من النفقة والكسوة وغيرهما (٤٥٦) » .

بل أمر عمر وعلي بإعطاء القاضي مرتبا كبيرا . فكتب عمر إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة عامر بن الجراح ، حين بعثهما إلى الشام : أن انظرا رجالا من صالحي من قبلكم ، فاستعملوهم على القضاء ، وارزقوهم وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى (٤٥٧) » .

ونصح علي الأشتر النخعي ، في العهد الذي كتبه له حين ولاه مصر ، أن يختار للقضاء أفضل الرعية ، وأن « أفسح له في البذل ما يزيل علته ، وتقل معه حاجته إلى الناس ، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك (٤٥٨) » .

بل يمكن القول إن عمر أجبر من عينهم من القضاة أن يأخذوا أجرا عن عملهم . روى أن عبد الله بن السعدي قدم على عمر بن الخطاب في خلافته ، فقال له عمر : « ألم أُحدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا ، فإذا أعطيت العمالة كرهتَها ؟ » فقال : « بلى». فقال عمر : « فما تريد إلى ذلك ؟ » قال : « إن لي أفراسا وأعبُدا ، وأنا بخير ، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين » . فقال عمر : « فلا تفعل . فإني قد كنت أردتُ الذي أردتَ . فكان النبي (ﷺ) يُعطيني العطاء ، فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالا ، فقلت : أعطه أفقر إليه مني . فقال النبي (ﷺ) : خذه ، فتموَّلْه وتصدق به . فما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مُشْرِف ولاسائل ، فخُذْه ، وما لا فلا تُتبِعْه نفسَك (٤٥٩) » .

واتبع نصيحةَ عمر بعض القضاة الذين أُجبروا على قبول الأجر . قال أبو خالد الأسلمي : كان القاسم بن معن – قاضي الكوفة – يقسم أرزاقه إذا جاءته ، ولا يستحل أن يأخذ رزقا (٤٦٠) .

وقيل : إن الوليد بن عبد الملك ألح على زرعة بن ثوب – قاضي دمشق – حتى أعطاه مزرعة وبقرها وخدمها وآلتها ، وحلف أنها من صلب ماله . فقال القاضي : «أقبلها منك ، وأشهدك أن ثلثا منها في سبيل الله ، والثلث الثاني ليتامى قومي ومساكينهم ، والثلث الثالث لرجل صالح يقوم عليها ويؤدي الحق فيها (٤٦١) » .

وعلى الرغم من ذلك ، امتنع كثير من القضاة عن أخذ راتب عن عملهم . حكى المؤرخون ذلك فى العهد الأموى عن : الحسن البصرى قاضى البصرة ، ومسروق بن الأجدع قاضى الكوفة ، وزرعة بن أيوب المعرى قاضى دمشق ، وعبد الله بن يزيد بن خذامر قاضى الفسطاط ، وفى العهد العباسى عن عثمان بن طلحة التميمى قاضى المدينة ، وخالد بن طليق الحارثى قاضى البصرة ، والقاسم بن عبد الرحمن قاضى الكوفة ، وأبى بشر عمر بن أكثر وأبى بكر محمد بن المظفر الشامى ومحمد بن صالح بن أم شيبان الهاشمى قضاة بغداد .

وامتنع فى الأندلس نصر بن طريف اليحصبى فى القرن الثانى ، ومحمد بن الحسن الجذامى النباهى ، قاضى مالقة فى القرن الخامس ، وأبو عبد الله محمد بن عياش الأنصارى فى القرن الثامن .

وفى تونس عبد السلام بن سعيد المعروف بسحنون وتلميذه حماس بن مروان بن سماك فى القرن الثالث .

وفى فاس أبو عبد الله محمد بن أيوب فى القرن السابع .

وفى مصر عز الدين أحمد بن إبراهيم العسقلانى فى القرن التاسع ، أى فى العصور التى فشا فيها الفساد ، وغلب على جميع وجوه النشاط فى المجتمع . ولذلك عدّه ابن حجر ظاهرة غريبة ، وقال : استمر يقضى فى بيته ، ولا يلتمس على القضاء أجرا ، حتى كان فردا بين القضاة بهذه الخصلة (٤٦٢) .

وكان من هؤلاء الرافضين للأجر من اعتمد على ما تقدمه الدولة له من عطاء ، مثل زرعة بن أيوب المعرى ، قاضى الوليد بن عبد الملك على الشام ، وكان عطاؤه مئتى دينار. والعطاء : ما كانت تعطيه الدولة لكل عربى فى مقابل تدوين اسمه فى ديوان الجيش .

وكان منهم من يقتنى أملاكا ، فاتخذ من ريعها نفقة له ، حتى اضطر بعضهم إلى بيعها ، كما نقرأ فى فصل « مغارم القضاء » .

وكان أبو بكر محمد بن المظفر السامى ، قاضى قضاة بغداد ، زاهدا ورعا اشترط عند تولى القضاء ألا يأخذ رزقا ، وكان له كراء بيت قدره فى الشهر دينار ونصف . فكان من ذلك قوته ، وكان له عمامة من الكتان ، وقميص من القطن الخشن ، وكان له كيس ، يحمل فيه فتيت الخبز . فإذا أراد الأكل جعل من الفتيت فى قصعته : ووضع عليه قليلا من الماء وأكل منه (٤٦٣) .

واستحل سائر القضاة أن يأخذوا مرتبا عن اشتغالهم بالقضاء . وتحرى بعضهم أن يكون هذا الراتب من مال حلال لا شائبة فيه .

فاشترط أحمد بن بقى بن مخلد فى الأندلس ، ومحمد بن أيوب فى فاس ، أن يكون راتبه - حين يأخذ راتبا - وراتب أعوانه من بيت المال لا من قبل أرباب الخصومات (٤٦٤) . والحق إن أكثر القضاة كانوا يأخذون رواتبهم من بيت المال ، كما أشار بذلك أبو يوسف فى قوله : « وسألت من أى وجه تجرى على القضاة والعمال الأرزاق ؟ فأجعل - أعز الله أمير المؤمنين بطاعته - ما يجرى على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين : من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية ، لأنهم فى عمل المسلمين ، فيجرى عليهم من بيت مالهم . ويجرى على كل والى مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل (٤٦٥) » .

واشترط أحمد بن محمد بن الغماز ، قاضى الجماعة فى تونس أن يكون راتبه وراتب أعوانه من الأعشار الرومية (٤٦٦) .

وروى أن عقبة بن سلم بعث إلى سوار بن عبد الله قاضى البصرة برزقه فى كيس مكتوب عليه (جباية السوق) فرده . فقال عقبة : لم رده ؟ قيل : لأن عليه : جباية السوق. فقال عقبة : يا غلام ، هات كيسا لاكتاب عليه . فأتى به . فقلبت الدراهم فيه فبعث بها إلى سوار فقبلها (٤٦٧) .

وآثر جماعة من القضاة ألا يأخذوا أجرا عن أى وقت يُشغلون فيه عن القضاء . قال المفضل بن فضالة : كان أبو خزيمة إبراهيم بن يزيد الرعينى إذا غسل ثيابه أو شهد جنازة أو شُغل بشغل له يختص به ، يأخذ من رزقه بقدر ما اشتغل ، فيعيده إلى بيت المال ، وقال : إنما أنا عامل للمسلمين ، فإذا اشتغلت بشىء غير عملهم ، فلا يحل لى أخذ مالهم (٤٦٨) .

وقال وكيع عنه : كان لا يأخذ ليوم الجمعة رزقا (٤٦٩) .

وقال النباهى عن نصر بن طريف قاضى الأندلس : كان هذا القاضى ، من زهده وورعه ، إذا شُغل عن القضاء يوما واحدا لم يأخذ لذلك اليوم أجرا (٤٧٠) .

ولما عزل سليمان بن أسود الغافقى عن قضاء ماردة بالأندلس وافى باب القصر بالعاصمة قرطبة ، وكتب إلى أميرها : إن بيدى مالا تجمع من أرزاقى وجب على صرفه إلى بيت المال ، وهو مما حاسبت فيه نفسى من أيام الجمع ، وأوقات الأشغال ، والأحيان التى وجب علىّ فيها النظر فلم أنظر . فخرج إليه الجواب من عند الأمير : هو لك صلة من عندنا . فأبى أن يقبله (٤٧١) .

ومن الطريف أن نتتبع تطور رواتب القضاة فى أقاليم العالم الإسلامى المختلفة ، لأن ذلك يكشف تطور الدولة بين الضعف والقوة ، وتطور الحياة الاقتصادية بين الانحطاط والازدهار ، وتطور مكانة القضاة بين الانخفاض والارتفاع .

أطلق الأستاذ عارف النكدى ، فى المحاضرة التى ألقاها فى نادى المجمع العلمى العربى بدمشق ، فى يوم الجمعة ٢٩ تموز ١٩٢١ ، الحديث عن رواتب القضاة فى العصور المختلفة . فقال : إن عمر بن الخطاب وعثمان وعليا أجروا على القاضى مئة درهم كل شهر . ثم تصاعدت الرواتب فى أيام بنى أمية تصاعدا مذكورا ، بلغت ألف دينار فى السنة . ثم هبطت فى أيام بنى العباس إلى ٣٠ دينارا فى الشهر بل بلغت أيام المأمون ٢٧٠ دينارا فى السنة . فلما ملك ابن طولون مصر والشام أعادها إلى مثل ما كانت عليه فى عهد بنى أمية . ثم أخذت الرواتب تتقلب من حالة إلى حالة حتى أصبح القضاء تجارة ، وأصبح القاضى يضمن القضاء على مال معلوم يقدمه كل سنة (٤٧٢) .

وقد تلقف محمد شهير أرسلان هذا القول ، وأورده فى كتابه دون مناقشة ، على الرغم أنه لا يتفق مع ما فى المراجع القديمة فى كثير من الحالات (٤٧٣) .

أما مكة المكرمة فقد ذكر ابن هشام أن النبى (ﷺ) فرض لعتاب بن أسيد الذى عينه أميرا وقاضيا عليها درهما كل يوم . وذكر الدكتور أبو فارس أنه رزقه درهمين كل يوم . وذكر السمنانى أنه رزقه فى السنة أربعين أوقية ، لم يدر ابن إسحاق : ذهبا كانت أو فضة (٤٧٤) .

أما المدينة المنورة فيصرح وكيع مؤرخ القضاة بأن عمر بن الخطاب جعل لقاضيها أجرا غير أنه لم يحدده . روى عن نافع أن عمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء ، وفرض له رزقا (٤٧٥) .

وأول أجر نسمع عنه فيها كان غاية فى الضآلة . قال مالك بن أنس : لما قدم عمر ابن عبد العزيز المدينة ، أمر رجلا يقضى بين الناس ، فأجرى له فى الشهر دينارين (٤٧٦) .

وأما البصرة فأول أجر نسمع عنه ما قرره عمر بن الخطاب لأبى موسى الأشعرى، وهو شاة فى كل يوم (٤٧٧) .

وأعطى عمر بن هبيرة إياس بن معاوية المزنى ألفى درهم (٤٧٨) .

وفى عهد أبى جعفر المنصور ، كان مرتب سوار بن عبد الله مئتى درهم (٤٧٩) .

واستمر عبيد الله بن الحسن العنبرى يأخذهما إلى أن توفى المنصور ، ووفد القاضى على خليفته المهدى فسأله : كم رزقك ؟ قال : مئتان . فأضعفهما المهدى له ، وكان المهدى أسخى من أبيه ، وكانت الدولة العباسية قد استقرت وأخذت بوادر الرخاء تبدو عليها (٤٨٠) .

وأما الكوفة فذكر أبو يوسف أن عمر جعل لعبد الله بن مسعود ربع شاة راتبا يوميا ، قال : « بعث عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - عمار بن ياسر على الصلاة والحرب . وبعث عبد الله مسعود على القضاء وبيت المال . وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين . وجعل بينهم شاة كل يوم : شطرها وبطنها لعمار بن ياسر ، وربعها لعبد الله بن مسعود . والربع الآخر لعثمان بن حنيف (٤٨١) » .

وذكر الدكتور مشرفة أن عمر جعل مرتب شريح بن الحارث الكندى مئة درهم شهريا (٤٨٢) . ويبدو أن عليا رفعه إلى خمس مئة درهم شهريا (٤٨٣) .

ولكن الراتب تضاءل بعد ذلك ، فهبط رزق عبد الله بن شبرمة فى ولاية يوسف بن عمر (١٢٠-٦) إلى مئة درهم (٤٨٤) . واختلفت الروايات عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الذى خلف ابن شبرمة . فقال أبو بكر بن عياش : أجرى عليه مئة درهم فى الشهر. وقال أبو سفيان : مئة وخمسون درهما . وقال عبد الله بن الأجلح : مئتا درهم (٤٨٥) .

وارتفع راتب حفص بن غياث النخعى أيام هارون الرشيدى إلى ثلاثة مئة درهم (٤٨٦) .

وفى مصر ، كان عبد الرحمن بن حجيرة الأكبر ، فى عهد عبد الملك بن مروان ، يأخذ عن القضاء مئتى دينار فى السنة (٤٨٧) . وارتفع راتب عبد الرحمن بن سالم ، الذى تولى من سنة ثمان وعشرين ومئة إلى ثلاث وثلاثين ومئة ، إلى عشرين دينارا كل شهر (٤٨٨) . وهبط راتب أبى خزيمة إبراهيم بن يزيد الرعينى إلى عشرة دنانير فقط فى الشهر (٤٨٩) . ثم ارتفع راتب عبد الله بن لهيعة والمفضل بن فضالة إلى ثلاثين دينارا كل شهر . (٤٩٠) وحصل الفضل بن غانم ، الذى تولى القضاء فى ثمان وتسعين ومئة ، على مئة وثمانية وستين دينارا فى كل شهر ، وهو أول قاض أجرى عليه هذا الراتب العالى (٤٩١) . ولما أخمد عبد الله بن طاهر القلاقل التى انتشرت فى مصر ، فى أثناء الخصومة بين الأمين والمأمون : ولى عيسى بن المنكدر قضاءها فى سنة ثنتى عشرة ومئتين . فقيل له : إنه مُقلّ (أى فقير) . فجعل راتبه سبعة دنانير كل يوم ، أو أربعة آلاف درهم فى الشهر . وصار ذلك أمرا متبعا فى القضاة بعده (٤٩٢) .

وأجرى المتوكل على بكار بن قتيبة . فى الشهر مئة وثمانية وستين دينارا . فلم تزل تجرى عليه طول حياته (٤٩٣) .

وأجرى أبو الجيش بن خمارويه على محمد بن عبدة بن حرب كل شهر ثلاثة آلاف دينار (٤٩٤) .

وكان دخل عبد الحاكم بن سعيد الفارقى الذى تولى القضاء فى القرن الخامس عشرين ألف دينار (٤٩٥) .

وفرض الحافظ الفاطمى لقاضيه إسماعيل بن سلامة الأنصارى الجلجولى فى القرن السادس راتبا قدره أربعون دينارا فى الشهر ، إضافة إلى راتبه بصفته داعى الدعاة وهو ثلاثون دينارا شهريا . أى كان راتبه السنوى ٨٤٠ دينارا (٤٩٦) .

وكان قاضى القضاة فى مصر فى أوائل عهد المماليك - بدر الدين السنجارى وخلفه تاج الدين عبد الوهاب - يتقاضى كل منهما راتبا قدره أربعون دينارا فى الشهر (٤٩٧) .

وعندما عين إمام الدين عمر بن عبد الرحمن القزوينى قاضى قضاة الشافعية فى دمشق سنة ٧٢٢ هـ رتبوا له فى الشهر ألف درهم ، وعشرة أرادب قمح ، مع تدريس زاوية الشافعى (٤٩٨) .

وكان أبو شيبة إبراهيم بن عثمان ، قاضى واسط ، يأخذ فى أول أمره فى كل شهر مئة وخمسين درهما ، رفعها الخليفة إلى ثلاث مئة ، ثم رفعت بعد ذلك إلى أربع مئة وثمانين (٤٩٩) .

ويحسن أن نعرف أن هذا الراتب - فيما يبدو - لم يكن يمنح إلى القاضى وحده ، بل كان فى بعض الأقطار والأحيان يشمل من يستعين بهم فى عمله .

فقد كان أبو شيبة يعطى من الدراهم المئة والخمسين التى يتسلمها ثلاثين لكتابه وأعوانه .

ولذلك لا نعجب عندما يوصف أحد القضاة فيقال : لما عزل يحيى بن عمر عن القضاء بقرطبة ، بعث إليه أحد الوزراء - وكان من أخصّ إخوانه به - ابنا له بزَوامل (مطايا وخاصة الحمير) وأعوان وقال لابنه : تذهب إلى القاضى رحمه الله ، وتسأله أن يحمل على هذه الزوامل ثقله (متاعه) وما احتاج إليه . فلما أتاه ابن الوزير قال له القاضى : ادخل حتى ترى ما عندنا من الثقلة . فدخل فإذا ببيت القاضى ليس فيه إلا حصير وخابية (إناء) بدقيق ، وصفحة وقلة للماء ، وقدح ، وسرير كان يرقد عليه . فقال له ابن الوزير : وأين الثقلة ؟ فقال : هذه ثقلتى أجمع . ثم قال للغلام : فرِّق الدقيق على من بالباب من الضعفاء ، وقال لابن الوزير : جزى الله الوزير أباك خيرا ، تُقرئه سلامى (٥٠٠).

وليس معنى هذا أن القضاة جميعا كانوا على هذه الشاكلة ، بل كان منهم من انبسطت حالته واستطاع أن يشترى دارا (٥٠١) .

وعثر يحيى بن بكير على براءة بصرف راتب قاضى مصر فى آخر العهد الأموى تدل على أن القاضى كان يتسلم راتبه فى أول الشهر لا آخره . قال : « فيما وجدت فى ديوان بنى أمية براءة زمن مروان بن محمد فيها : بسم الله الرحمن الرحيم . من عيسى ابن أبى عطاء إلى خُزّان بيت المال ، فأعطوا عبد الرحمن بن سالم القاضى رزقه لشهر ربيع الأول وربيع الآخر سنة إحدى وثلاثين ومئة : عشرين دينارا ، واكتبوا بذلك البراءة . وكُتب يوم الأربعاء لليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين ومئة (٥٠٢) » .

الحدود المكانية لسلطة القاضى

أجمع الكتاب عن القضاء الإسلامى على التصريح بأن الأصل أن يعين قاض واحد للمصر ، أى للمدينة .

وقد اختصر النباهى فى نقد تعيين أكثر من قاض فى مدينة واحدة فقال : من التنبيهات وشروط القضاء التى لا يتم للقاضى قضاؤه إلا بها عشرة : ... كونه واحدا لا أكثر ، فلا يصح تقديم اثنين على أن يقضيا معا فى قضية واحدة ، لاختلاف الأغراض، وتعذر الاتفاق ، وبطلان الأحكام بذلك (٥٠٣) .

وأفاض الماوردى فى توضيح الأمر فذكر أن الفقهاء الشافعية اختلفوا فى جوازه . فمنعت منه طائفة ، لما يفضى إليه أمرهما من التشاجر فى تجاذب الخصوم إليهما ، وتبطل ولا يتهما إن اجتمعت . وتصح ولاية الأول منهما فى الحكم إن افترقت . وأجازته طائفة أخرى ، وهم الأكثرون ، لأنها استنابة كالوكالة . وأعلن أنه – عند تجاذب الخصوم – يكون قول الطالب دون المطلوب . فإن تساويا اعتبر أقرب الحاكمين إليهما . فإن استويا فقد قيل : يقرع بينهما ، وقيل : يمنعان من التحاكم حتى يتفقا على أحدهما (٥٠٤) .

وقد اتفق رأى الإسماعيلية – مذهب الدولة الفاطمية – مع رأى الذين يجيزون تعيين قاضيين فى المدينة الواحدة (٥٠٥) .

وأود أن أبين أنه لا خلاف فى جواز تعيين قاضيين فى مدينة واحدة ، على أن يستقل كل واحد منهما بناحية منها ، أو أن يكون لكل واحد منهما نوع خاص من القضايا يدل على التمييز بينهما (٥٠٦) . استقضى المهدى أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم وعمر بن حبيب ، فكان أولهما يقضى فى كل شىء ، وثانيهما فى السرقة فقط (٥٠٧) .

ومن هنا نجد كثيرا من المؤرخين يصنفون القضاة على المدن التى تولوا قضاءها، مما يدل على أنهم انفردوا بها . وأما المدن الأخرى فى القطر الذى هم فيه فكانوا يرسلون نوابا لهم إليها . وإذا عينوا نوابا لهم فى مقارهم - وكان ذلك من حقهم - لم يغفل المؤرخون ذلك . كما لم يغفلوا ذكر من شاركهم فى قليل من الأحيان فى مقار حكمهم .

ومن القضاة الذين ذكر المؤرخون أنهم اشتركوا معا فى الحكم من تلى أسماؤهم:

عين خالد بن عبد الله القسرى على قضاء الكوفة محارب بن دثار السدوسى وعبد الله بن نوف التميمى . قال أبو بكر بن عياش : رأيت محاربا يقضى فى المسجد ، ورأيت ابن نوف يقضى فى الحجرة بالمسجد (٥٠٨) . ويبدو أن ابن نوف كان نائبا لمحارب ، بدليل أن راوى الخبر أبا بكر قال عنه : ولم أر أحدا ممن ذكر قضاة الكوفة ذكر هذا الرجل إلا فى هذا الحديث (٥٠٩) .

وولى المهدى محمد بن عبد الله الكلابى وعافية بن يزيد الأودى على رصافة بغداد . قال على بن الجعد : رأيتهما جميعا يقضيان فى المسجد الجامع بالرصافة ، هذا فى أدناه ، وهذا فى أقصاه (٥١٠) .

ويدل الخبران على أن كل قاض كان له مجلسه الخاص ، يأتى إليه فيه الخصوم فيحكم منفردا بينهم . ولكن هناك من الأخبار ما يدل على أن القاضيين نظرا فى القضايا معا.

روى أبو عبيدة أن سليمان بن على ولى على قضاء البصرة فى سنة ١٣٧ عمر بن عامر السلمى وسوار بن عبد الله ، فكانا يجلسان جميعا ، وكان عمر يكلم الخصوم ، وسوار ساكت . ثم عزل سوارا وأقر عمر (٥١١) .

وقال ابن الجوزى فى كتاب الأذكياء : « لم يشرك فى القضاء بين أحد قط ، إلا بين عبيد الله بن الحسن العنبرى وبين عمر بن عامر ، على قضاء البصرة ، وكانا يجتمعان جميعا فى المجلس ، وينظران جميعا بين الناس (٥١٢) » .

وروى الكندى : ثم ولى القضاء هارون بن إبراهيم ، فورد كتابه إلى عبد الرحمن ابن إسحاق الجوهرى وإلى أحمد بن على المدائنى فتسلما أمر الحكم فى ٩ ربيع الأول سنة ٣١٣ هـ ، ثم أفرد عبد الرحمن بالنظر فى الحكم فى ذى الحجة من السنة نفسها (٥١٣) .

وروى : ثم ولى القضاء محمد بن موسى السرخسى وورد كتابه على أبى الحسين محمد بن على بن أبى الحديد وإلى أبى الحسن على بن أحمد البغدادى ينظران بين

الناس ، فتسلما من جمادى إلى أن وافى السرخسى يوم الأربعاء ٢٥ جمادى الآخرة سنة ٣٢٢ (٥١٤) هـ .

وجاء فى العقد الفريد أن الهادى استخلف على قضاء الجانب الغربى نوح بن دراج وحفص بن غياث (٥١٥) .

وروى الخشنى : ثم ولى أسد بن الفرات وأبو محرز جميعا . قال أبو العرب : ولم يكن ببلدنا قاضيان فى وقت واحد غيرهما (٥١٦) .

وكان كبر السن أحيانا سببا فى الجمع بين القضاة . جاء فى ترجمة عيسى بن المسيب فى طبقات ابن سعد : كان قاضيا لخالد بن عبد الله القسرى على الكوفة ، ولكنه عُمِّر ، وكان جابر بن يزيد الجعفى يجلس معه إذا جلس للقضاء (٥١٧) . وربما جلس معه مستشارا لا قاضيا .

وكانت المذهبية واحدا من أسباب تعدد القضاة أيضا ، كما فعل الفاطميون فى مصر .

ومن العبث أن أتعرض لذكر أسماء القضاة الذين استقلوا بالحكم فى العواصم أو المدن الكبيرة . ولكننى أشير إلى أن بعض القضاة كانوا يعقدون مجالس حكمهم هم ونوابهم فى العاصمة فى مقر واحد ، والناس يحتكمون إلى من شاءوا منهم . قال ابن طولون عن القاضى جمال الدين عبد الصمد بن محمد الحرستانى الذى كان يحكم بالمدرسة المجاهدية فى دمشق : كان ابنه يجلس بين يديه ، فإن نهض أبوه جلس هو فى مكانه ثم إنه عُزل عن نيابته لشىء بلغه عنه . واستناب شمس الدين الشيرازى ، وكان يجلس تجاهه فى شرق الإيوان . واستناب أيضا معه شمس الدين بن سنى الدولة ، وبُنيت له دكة فى الزاوية الغربية القبلية من المدرسة . واستناب شرف الدين بن الموصلى الحنفى ، وكان يجلس فى محراب المدرسة (٥١٨) .

وكان بعض القضاة يقسمون التخصصات بين نوابهم . فقد اختار الحسين بن هروان قاضى الفسطاط نائبين ، فجعل بكران بن الصباغ على الأحباس ونفقة الأيتام، وأحمد بن عبد الله الكشى على الأحكام (٥١٩) .

وأول مدينة قسم القضاء فيها بين قاضيين مستقلين هى بغداد . فقد أعطيت الرصافة أو ما شرق دجلة لقاض ، ومدينة المنصور أو ما غرب دجلة لقاض آخر . ولكن متى وقع ذلك ؟ اختلفت الرواية فقال وكيع : أول من فرق القضاء فى الجانبين موسى الهادى (تولى من ١٦٩ إلى ١٧٠) ولى أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم على قضاء الجانب الغربى ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحى على الجانب الشرقى (٥٢٠) . ويتجاهل

هذا القول ما سبق أن قاله وكيع نفسه عن علي بن صالح من أن المهدى (١٥٨ - ١٦٩) ولى قضاء الرصافة لمحمد بن عبد الله بن علاثة وعافية بن يزيد الأودى معا . ويتجاهل ما قاله بعد ذلك : أول قاض قضى على الشرقية عمر بن حبيب العدوى (٥٢١) .

وبقى قضاء الجانبين منفصلا مما حمل وكيعا أن يخصص قائمة منفصلة لقضاة كل واحد منهما (٥٢٢) . وإن جمعهما بعض القضاة .

كذلك قسمت عاصمة مصر ، فعين قاض للقاهرة ، وآخر للفسطاط التى اعتادوا أن يسموها مصر . وألفوا أن يجعلوا قاضى القاهرة مشرفا على الوجه البحرى ، وقاضى الفسطاط مشرفا على الوجه القبلى . وقد حدث هذا فى الدولة الأيوبية . قال ابن حجر : أشار به شيخ الشيوخ صدر الدين على الملك الكامل ففعله بعد موت القاضى ابن السكرى فى ٦٢٤ ، وعين ابن عين الدولة للقاهرة ، وابن الخراط للفسطاط (٥٢٣) . وأظن أن الرجلين عين كل منهما نائبا عن ابن السكرى فى أول الأمر ، عندما غضب من الملك الكامل واعتزل القضاء فى ٦١٣. (٥٢٤) . ثم استمر هذا التقسيم بين قاضيين ، وإن كان القسمان جمعا لبعض القضاة فى بعض الأوقات (٥٢٥) .

ويبدو أن بعض حواضر الأندلس قسمت كذلك . وصف النباهى أحمد بن الحسن الجذامى بأنه ولى القضاء بالجانب الغربى من أعمال مدينة رَيُّة (٥٢٦) .

وتولى بعض القضاة القضاء فى أقاليم تضم عدة مدن . وأصغر هذه الأقاليم ما ضم مكة والمدينة ، وتولى قضاءه فى عهد المعتمد أبو هاشم المكى فمحمد بن أحمد المقدمى فمحمد بن عبد الله بن أبى الشوارب ثم محمد بن موسى الرازى (٥٢٧) ، وما ضم شمال الجانب الشرقى من الوجه البحرى (تنيس ودمياط والفرما وأعمالها) ، ونعرف ممن تولى قضاءه محمد بن النعمان القيروانى وأحمد بن عبيد الله فى العصر الفاطمى (٥٢٨) ، وما ضم جنوب العراق (البصرة وواسط وكور دجلة وغيرها) ، ونعرف ممن تولى قضاءه محمد بن حماد بن إسحاق ومحمد بن عبد الله (٥٢٩) ، وما ضم بغداد وسر من رأى وطريق الموصل وطريق خراسان والرافدين ، وتولاه ابتداء من سنة ٢٩٩ محمد بن عبد الله نيابة عن أبيه (٥٣٠) ، وما ضم الرى وقزوين وزنجان وأبهر ونعرف ممن تولوه أبا أحمد بن عثمان البرنى (٥٣١) .

واتسع الإقليم فشمل نواحى من قطرين أو قطرين كاملين أو أكثر . فقد تولى محمد بن الحسن العباسى قضاء مصر (الفسطاط) والإسكندرية والرملة وطبرية من فلسطين فى العهد الإخشيدى (٥٣٢) . وتولى الحسين بن محمد المعروف بابن أبى زرعة قضاء مصر والإسكندرية والشام (دمشق) وحمص وفلسطين والرملة وطبرية وأعمالها (٥٣٣) . وتولى شهاب الدين أحمد بن محمود المعروف بابن الفرقور فى ٩١٠

قضاء مصر مضافا لقضاء دمشق . قال ابن طولون : ولم يقع ذلك لأحد قبله فى هذه الأعصار (٥٣٤) . وفى العهد الطولونى تولى أبو زرعة محمد بن عثمان الدمشقى قضاء مصر وفلسطين والأردن ودمشق وغيرها (٥٣٥) . وفى عهد معاوية بن أبى سفيان امتدت سلطة قاضى مصر سليم بن عتر بامتداد الفتح الإسلامى للمغرب (٥٣٦) . وفى العهد الفاطمى تولى الحسين بن على بن حيون المغربى قضاء القاهرة والفسطاط والإسكندرية والشام والحرمين والمغرب أى بلاد الخلافة الفاطمية كلها (٥٣٧) ، وتولى ابن أبى العوام القاهرة والفسطاط وبرقة وصقلية والشام والحرمين ، ما عدا فلسطين فإن الحاكم بأمر الله كان ولى قضاءها أبا طالب بن بنت الزيدى الحسينى (٥٣٨) .

مقار التقاضى

زعم الدكتور عطية مصطفى مشرفة أن عثمان بن عفان بنى للقضاء بناء مستقلا (٥٣٩) .

وقال الأستاذ محمد سلام مدكور : كان عثمان بن عفان أول من اتخذ دار القضاء ، وكان القضاء فى عهد الخليفتين قبله فى المسجد ، وقال عن العصر العباسى: كانت تعقد الجلسات فى مجلس فسيح صحى فى وسط المدينة كى لا يتأذى الناس من الجلوس فيه . وقال : عرف الفقه الإسلامى من العصور الأولى فكرة المحكمة ، من تخصيص مكان معين فى البلد أو الجهة ، يحضر فيه القاضى والمتقاضون ، وتقام الدعوى أمامه فيه بحيث لا يتعداه ، ولا عبرة بما يصدره من أحكام خارج هذا المكان ، لأن ولايته القضائية بهذا التخصيص تكون مقصورة على من ورد إلى هذا المكان ، ولذلك صار حكمه فيها شرطا . يقول الماوردى : ولو قلد الحكم فيمن ورد إليه فى داره أو فى مسجده صح ، ولم يجزله أن يحكم فى غير داره ولا فى غير مسجده ، لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره أو مسجده . فلذلك صار حكمه فيهما شرطا . ففكرة تعيين مجلس ثابت للقضاء قد عرفت من قديم فى الفقه الإسلامى لاكما يقول بعض الكاتبين المعاصرين من أساتذة المرافعات : إنها فكرة يتلمسها الباحث تلمسا دون أن يصل إليها نصا . (٥٤٠) .

ولكننى لم أعثر على ما يؤيد هذا القول . وعلل ظافر القاسمى هذا الخطأ الذى وقع فيه مؤرخو القضاء الإسلامى فأعلن أنه جاء فى مادة (قضى) من لسان العرب : « وفى الحديث ذكر دار القضاء فى المدينة . قيل : هى دار الإمارة . قال بعضهم : إنما

هى دار كانت لعمر بن الخطاب ، بيعت بعد وفاته فى دَيْنه ، ثم صارت لمروان ، وكان أميرا بالمدينة . ومن هنا دخل الوهم على من جعلها دار الإمارة » (٥٤١) .

وإنما تكشف المعلومات التى تجمعت لدى أن المقر الرسمى أو الأساسى للقاضى كان فى المسجد الجامع ، أى أكبر مساجد المدينة ، وعده القاضى والناس كذلك . قال معاذ بن معاذ - قاضى مصر - لابنه ، فى يوم مطير : أى بنى امض بنا نجلس للناس . فقال له ابنه : يا أبت ، هذا يوم مطير لا يجىء فيه الناس . فقال : يا بنى ، امض بنا ، فيم نستحل أن نأخذ كل يوم كذا وكذا درهما ؟ وخرج وجلس (٥٤٢) . وكان الحارث بن مسكين - قاضى مصر - يحمل فى محفة لأنه كان مقعدا ويُذهب به إلى الجامع للحكم (٥٤٣) .

والغريب أن الفقهاء اختلفوا فى القضاء بالمساجد : فأقره مالك وابن حنبل ، ورفضه الشافعى ، وجاء عن أبى حنيفة روايتان مختلفتان . واعتمد الموافقون على أن النبى (ﷺ) والخلفاء الراشدين بعده ، عقدوا مجالس القضاء فى المساجد ، وعلى سهولة التعرف على المسجد . وذهب الرافضون إلى تنزيه المساجد مما قد يثور بين الخصوم من مشاورات فى أثناء التقاضى ، ومن دخول من لا يصلح له دخولها من غير المسلمين ، ومن المسلمين غير المتطهرين .

على الرغم من هذا الاختلاف تتوالى الأخبار التى تؤكد أن القضاة اتخذوا من الجامع مقار للتحاكم ، يستوى فى ذلك قضاة المشرق والمغرب . روى البخارى عن سهل أخى بنى ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبى (ﷺ) فقال : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله ؟ فتلاعنا فى المسجد . وأفرد البخارى بابا من صحيحه لمن قضى ولاعن فى المسجد ، وقال : ولاعن عمر عند منبر النبى (ﷺ) . وقضى شريح والشعبى ويحيى بن يعمر فى المسجد . وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر (٥٤٤) .

وأحيانا حددت الأخبار مواضع معينة من الجوامع جرى فيها التحاكم ، كما أبان البخارى أن عمر ومروان بن الحكم كانا يقضيان عند المنبر . وكان خالد بن طليق قاضى البصرة يجلس فى صحن المسجد عند الطست (٥٤٥) . وعين خالد بن عبد الله القسرى والى الكوفة عبد الله بن نوف التيمى ومحارب بن دثار السدوسى كليهما قاضيين عليها . فجلسا فى مسجدها الأعظم . قال أبو بكر بن عاش : رأيت محاربا يقضى فى المسجد، ورأيت ابن نوف يقضى بالمسجد فى الحجرة (٥٤٦) . وكان عمرو بن عبد الله يقضى فى أحد أركان مسجد قرطبه (٥٤٧) .

ولما كان مسجد عمرو بن العاص بالفسطاط فسيحا ، فقد جعل القضاة لأنفسهم فيه مجلسين : مجلسا شتويا وآخر صيفيا . قال الكندى : قدم هارون بن عبد الله سنة سبع عشرة ومئتين ، فجعل مجلسه فى مقدم المسجد ، واستدبر القبلة ، وأسند ظهره بجدار المسجد ، ومنع المصلين أن يقربوا منه ، وباعد كتّابه عنه ، وباعد الخصوم ... وكان أول من فعل ذلك ، واتخذ مجلسا للصيف من صحن المسجد ، وأسند ظهره للحائط الغربى (٥٤٨) .

بل بلغ الأمر إلى أن أدخل بعض القضاة الأقباط إلى الجامع للحكم بينهم ، قال يحيى بن عثمان : قد أدركت القضاة يجعلون للأقباط يوما فى منازلهم ، وأول من أدخلهم المسجد محمد بن مسروق ، الذى ولى قضاء مصر بين سنتى ١٧٧ ، ١٨١ (٥٤٩).

وذكر البخارى أن النبى (ﷺ) رجم من ثبت عليه الزنا بالمصلى . ولكن غيره ذكر أن الرجم تم فى الحَرَّة بعيدا عن الجامع . (٥٥٠) وذكر وكيع أن الشعبى وابن أبى ليلى كانا يقيمان الحدود فى المسجد (٥٥١) أما عمر وعلى فقد ذُكر أنهما كانا إذا أرادا أن يقيما الحد على أحد أمراه أن يخرج من المسجد فأقاماه عليه (٥٥٢) .

وكان من القضاة من أبى أن يقضى داخل المسجد ، وفعل ذلك خارجه ، مثل الحسن البصرى وزرارة بن أوفى اللذين كانا يقضيان فى الرحبة خارجا من المسجد (٥٥٣) .

وقال ضمان : إن خير بن نعيم - الذى تولى قضاء مصربين سنتى ١٢٠ ، ١٢٧- كان يقضى فى المسجد بين المسلمين ، ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على المعارج فيقضى بين النصارى (٥٥٤) .

ومنذ استيلاء الفاطميين على مصر وبناء القاهرة ، صار لمصر جامعان رسميان ، جامع عمرو بن العاص أو الجامع العتيق بالفسطاط ، والجامع الأزهر بالقاهرة . ذكر ابن حجر أن عبد الله بن أحمد بن زبر وعبد الله بن أحمد بن شعيب (ابن أخت وليد) قبل العصر الفاطمى كانا يقضيان فى جامع عمرو ، وأن عبد الحاكم بن وهب المليجى كان يقضى بالأزهر فى العصر الفاطمى ، وذكر أن المعز لدين الله الفاطمى عين على بن النعمان المغربى الإسماعيلى المذهب قاضيا إلى جوار أبى الطاهر محمد بن أحمد الذهلى السنى المذهب فجلس الاثنان فى جامع عمرو (٥٥٥) .

وليس معنى ذلك أن القضاة كانوا مجبرين على القضاء فى المسجد الجامع فقط بل قضوا فى غيره أيضا . فقد اتخذ بعض نواب القضاة مسجدا غير الجامع مقرا لهم . فكان يزيد بن عبد الله بن عبد الرحمن يجلس فى المسجد الأبيض بحى حضر.

موت فى الفسطاط (٥٥٦) وسليمان بن خالد بن نعيم البساطى فى القرن الثامن فى جامع الصالح (٥٥٧) .

واتخذ بعض قضاة الأندلس المسجد القريب من منزله مقرا للتقاضى . فقد كان محمد بن بشير يقضى فى سقيفة معلقة بقبلى مسجد أبى عثمان ، وكانت داره فى الدرب الذى بقبلى ذلك المسجد . وفعل ذلك عمرو بن عبد الله أيضا (٥٥٨) .

وفى العهد المملوكى توالت الأخبار التى تدل على أن القضاة اتخذوا المدارس مقاراً للحكم والإقامة ، إلى جوار كونها مقار للتعليم . جاء فى كتاب الدارس فى المدارس : « ودخل إمام الدين إلى دمشق عقب صلاة الظهر ، يوم الأربعاء الثامن من شهر رجب ، فجلس بالعادلية ، وحكم بين الناس (٥٥٩) » وفى كتاب قضاة دمشق : « ثم حولت المحكمة إلى البادرائية ثم إلى السميساطية » (٥٦٠) .

وفى سنة ٦٦١ من العصر المملوكى أيضا أنشىء ما يسمى « دار العدل » . فقد غير الظاهر بيبرس نظام القضاة ، وجعل لكل مذهب قاضى قضاة ، وأنشألهم مقرا واحدا يحضرون فيه جميعا ، سماه دار العدل . وكان قاضى العسكر يحضر معهم فى بعض الأحيان . وكانت الدار تضم المعينين لمنصب الإفتاء بها ، ويقام بها عدد من الاحتفالات الدينية ، واحتفالات تعيين القضاة . وفعل الظاهر الأمر نفسه فى دمشق (٥٦١) .

وفى اليوم العاشر من شهر رجب سنة ٩٢٧ فى العهد العثمانى قدم قاضى العسكر التركى سيدى شلبى ، فأبطل نظام الظاهر ، وانفرد هو بالرتبة العليا من القضاء ، وعين أربعة من رجال المذاهب نوابا عنه ، وحدد اختصاصاتهم ، واتخذ من المدرسة الصالحية مقرا له ولهم (٥٦٢) .

واتخذ كثير من القضاة من دورهم مقاراً للحكم ، مثل كعب بن سور قاضى البصرة ، وأبى بردة بن أبى موسى قاضى الكوفة (٥٦٣) ، وإبراهيم بن العباس القريشى فى قرطبة (٥٦٤) وتروى الأخبار أن عمر بن الخطاب عندما تنازع هو وأبىّ بن كعب توجه هو وخصمه إلى زيد بن ثابت فى بيته : فقضى بينهما (٥٦٥) .

واتخذ أحد قضاة مصر دارا معروفة إلى جوار داره ، خصص لكل منهما أياما محددة للقضاء . قال الكندى عن محمد بن أحمد : « كان يجلس فى دار العباس يومى الخميس والسبت ، وفى دار نفسه يوم الاثنين . وإذا حج العباس يجلس بالجامع (٥٦٦) » .

واستمر ذلك مدة طويلة ، ففعله عز الدين أحمد بن إبراهيم العسقلانى فى القرن التاسع فى مصر (٥٦٧) . وقصر شريح بن الحارث الكندى ذلك على أيام الأعياد والمطر (٥٦٨) . وخصص بعض القضاة التقاضى فى داره لنائبه (٥٦٩) .

ولم يأذن بعض القضاة للمتقاضين بدخول منازلهم ، وقضوا بينهم على أبوابها .
فعل ذلك الشعبي قاضي الكوفة وعمرو بن سالم قاضي مرو ، وخير بن نعيم قاضي مصر الذي وصف الوليد بن سليمان مجلسه ، فقال : كان له مجلس يشرف على الطريق على باب داره ، فكان يجلس فيه فيسمع ما يجرى بين الخصوم من الكلام (٥٧٠) .

بل حكم بعض القضاة في دور الحكام أنفسهم . روى ابن حجر : « وكان بكار بن قتيبة في مجلس ابن طولون : فاختصم رجلان . فقال له : احكم بينهما . فنظر في القضية (٥٧١) » وروى السيوطي : « وفي رجب منها - سنة ٣٦٥ - عمل مجلس الحكم في دار السلطان عز الدولة ، وجلس قاضي القضاة ابن معروف وحكم ، لأن عز الدولة التمس ذلك ليشاهد مجلس حكمه كيف هو (٥٧٢) » .

والحق إن القاضي المسلم لم يمتنع من القضاء في أي مكان . ذكر البخاري أن يحيى بن يعمر - قاضي خراسان - كان يقضي في الطريق (٥٧٣) . وقال كيسان : رأيت يحيى بن يعمر يقضي بين الخصوم في مجلس قضائه ، وإذا قام عنه ماشيا وراكبا ، وفي منزله (٥٧٤) . وفعل ذلك إياس بن معاوية وعمر بن عثمان التيمي قاضيا البصرة (٥٧٥) .

وفعله عبد الله بن أحمد بن زبر . فقد لقيه رجل فقال : أنا ضعيف ولي زوجة وعليّ يمين بالطلاق منها أن لا تخرج إلى الطريق ، وقد علموها أن تطالبني عندك . فقال : أين منزلك ؟ فقال : في ذاك الزقاق . فقال : سر بين يدي . فدخل بين يديه ، فأشرفت المرأة وهي في منزلها . فقال : لها : ما الذي تطلبين منه ؟ فقالت : النفقة . ففرض لها وهو راكب على بغلته ، وقال لها : إنك إن خرجت بغير إذنه لم أحبسه . ولقيه جماعة في خصومة عند درب العلم . فأمر بفرش الغاشية . وجلس فنظر في أمرهم (٥٧٦) .

بل قضى بعض القضاة في الأسواق . فعل ذلك إياس بن معاوية ، وكان يرى أنها مثل المسجد ، من سبق إلى مكان فهو أحق به ما جلس عليه . فإذا قام فجلس عليه آخر فهو أحق به (٥٧٧) . وفعله يحيى بن يعمر (٥٧٨) .

وقال حماد بن المسور : قدمت امرأة من الريف ، وغوث بن سليمان قاض في محفة . فوافته عند سوق السراجين رائحا إلى المسجد . فشكت إليه أمرها وأخبرته بحاجتها . فنزل عن دابته في حوانيت السراجين وكتب لها بحاجتها ، وركب إلى المسجد . فانصرفت المرأة وهي تقول : أصابت - والله - أمك حين سمتك غوثا ، وأنت غوث عند اسمك (٥٧٩) .

بل عثرت على خبر يجعلني أقول إن بعض القضايا جرت ميدانية ، أى فى مقر الواقعة . قال محمد بن رمح : كان بيني وبين جارلي مشاجرة فى حائط . فقالت لى أمي : امض إلى القاضي المفضل بن فضالة تسأله أن يأتي ينظر إلى هذا الحائط . فمضيت إليه وأخبرته فقال : اجلس لى بعد العصر حتى أوافيك . فأتى فدخل إلى دارنا فنظر إلى الحائط ثم دخل إلى دار جارنا فنظر إليه ، فقال : الحائط لجاركم . وانصرف (٥٨٠) .

وقال أحمد بن محمد بن أيمن من الأندلس : رأيت للأسوار بن عقبة حكما فى حدود مقبرة الربض ومنتهى أقطارها ، وشهدت أحمد بن بقى - وهو على القضاء يومئذ- قد ركب إلى الموضع مع الفقهاء ، وذلك الحكم معه حتى امتحن الحدود (٥٨١) .

والحق إن القاضي المسلم كان يكره أن يؤجل ما يستطيع أن يحكم فيه من القضايا ، ولذلك نظر فى بعضها حيثما أدركه الخصوم . كما رأينا غوثا وابن زبر يفعلان ، وكما روى وكيع أن عثمان بن عثمان بن عمر التيمى قاضى البصرة أيام المهدى والهادى والرشيد مر برجلين يتنازعان فى ساباط ، فوقف حتى حكم بينهما ثم انصرف (٥٨٢) .

ومن أطرف الأفكار التى وصل إليها المسلمون فى خراسان فكرة القاضي الجوال. قال عمير بن عقبة : رأيت عبد الله بن بريدة على حمار ، يطوف القرى يقضى بين الناس (٥٨٣) .

مواعيد التقاضى

إذا أردنا أن نتعرف على الميعاد الذى كانت تعقد فيه جلسات التقاضى ، وجدنا أمامنا أقوالا متعددة ، تتفق أحيانا وتختلف أخرى .

ولو نظرنا إلى السنّة لم نجد شبيها لما نسميه الآن بالدورة القضائية أى شهورا للعمل وأخرى للراحة . والخبر الوحيد الذى عثرت عليه ويذكر شيئا يقرب من ذلك ، خاص بقاضى الأندلس محمد بن يبقى بن زرب . فقد ذكر النباهى أنه « كان لا يحكم فى شهر رمضان ، ويفرغ فيه نفسه للعمل والعبادة ، لم يزل مواظبا على ذلك إلى أن مات (٥٨٤)».

فإذا انتقلنا إلى الأسابيع ، وجدنا أخبارا تدل على أن بعض القضاة كانوا يعقدون الجلسات فى كل الأيام . قال ابن حجر عن عبد الرحمن بن محمد المحلى : « صار يلازم الجلوس فى قاعة الحكم كل يوم (٥٨٥) » . وإذا كان هذا الخبر غير أكيد

الدلالة فإن الخبر التالى عن المفضل بن فضالة صريح وقاطع أنه لم يكن ينقطع عن عمله حتى يوم الجمعة . قال الحارث بن مسكين : « رأيت المفضل بن فضالة إذا صلى الجمعة جلس إلى صلاة العصر فى المسجد . فإذا صلى العصر خلا فى ناحية المسجد وحده فلا يزال يدعو حتى تغرب الشمس (٥٨٦) » .

ولكن أكثر القضاة لم يكونوا يعملون أيام الجمع ، غير أن بعضهم تحرج أن يقبض أجرا كاملا مع هذه الراحة ، فقطع من راتبه ما يقابلها . قال وكيع عن أبى خزيمة إبراهيم بن يزيد : « كان لا يأخذ ليوم الجمعة رزقا ، ويقول : إنما أنا أجير المسلمين . فإذا لم أعمل لهم لم آخذ متاعهم (٥٨٧) » .

والعجيب أن بعض القضاة كانوا يعملون حتى فى أيام الأعياد ، غير أنه أباح لنفسه – فى تلك الحالة – أن يقضى فى منزله . صرح الجعد بن ذكوان أن شريح بن الحارث الكندى كان يوم الفطر يقضى فى داره (٥٨٨) .

ولكن قاضى القضاة لم يكن ملزما بعقد الجلسات كل الأيام ، وإنما كان عليه أن يفعل ذلك فى أيام يحددها . ويكون التحاكم فى بقية الأيام إلى نوابه . وقد اختار عبد العزيز بن النعمان المغربى يومى الاثنين والخميس ، وأمر جميع الشهود بالبكور إلى مجلسه فيهما ، وألزم من يتخلف بغرم ثقيل (٥٨٩) .

وفصل ابن حجر الحديث عن أسبوع ابن أبى العوام السعدى ، فقال : « كان يركب أيام الجمع مع الحاكم . ويطلع إليه يوم السبت يعرفه ما جرى من أمر القضاة والشهود والأمناء بالبلاد ، وما يتعلق بالحكم ، ويجلس يوم الأحد والخميس بمصر (أى الفسطاط) ، ويوم الاثنين والثلاثاء بالجامع الأزهر ، ويوم الأربعاء لراحته . فكان ينقطع فى دار له بالقرافة يتعبد فيها إلى المغرب ، ويخلو بمن يريد من الشهود وغيرهم (٥٩٠) » .

وفى عهد المماليك جعل السلطان لكل واحد من نواب القاضى ، الذين يمثلون المذاهب السنية الأربعة ، يوما محددا ، وغيَّر نظام النيابة . قال ابن حجر : كان للقاضى تاج الدين عبد الوهاب بن خلف المعروف بابن بنت الأعز أربع نواب من المذاهب الأربعة، استنابهم بإذن السلطان ، له فى ذلك توسعة على الناس من أحكامهم . فاتفق له مع الجمال أيد غدى منازعة . فحسَّن للسلطان أن يكون النواب الثلاثة الذين من غير مذهب القاضى نوابا عن السلطان ، لا عن القاضى ، مع بقاء القاضى الكبير ونائبه ففعل ذلك، وجعل لكل واحد منهم مجلسا فى يوم معين بمصر ، وشاركوا القاضى فى تعيين نواب لهم فى البلاد (٥٩١) .

وكان سلاطين المماليك يجلسون مع كبار رجال الدولة للنظر فى القضايا والمظالم فى دار العدل يومى الاثنين والخميس (٥٩٢) .

وخصص قضاة مصر أحد أيام الأسبوع لغير المسلمين . قال يحيى بن عثمان : « قد أدركت القضاة يجعلون للنصارى يوما فى منازلهم ، وأول من أدخلهم المسجد محمد ابن مسروق (٥٩٣) .

وإذا حاولنا أن نعرف فى أى وقت من اليوم كان القضاة يعقدون جلسات التحاكم وجدنا معلومات مختلفة أيضا . حكى وكيع أن يوسف بن عمر والى العراق عندما عين ابن أبى ليلى قاضيا على الكوفة ، طلب إليه أن يعقد جلستين فى اليوم للتقاضى ، وقال له : « إنما أنت أجير للمسلمين فابرز للناس غدوة وعشية (٥٩٤) . وكان عيسى بن المنكدر والحسين بن أبى زرعة فى مصر ، ومحمد بن بشير المعافرى ، وسعيد بن سليمان فى الأندلس يفعلون ذلك ، قال الخشنى عن المعافرى : « كان يعقد لسماع الخصومة من غدوة إلى قبل الظهر بساعة ، ثم يعقد بعد صلاة الظهر إلى صلاة العصر لا يكون نظره غير السماع من البينات ، ولا يسمع بينة فى غير ذلك الوقت (٥٩٥) » .

وكان أكثر القضاة – فيما يبدو – لا يعقدون إلا جلسة واحدة . قال ابن حجر عن عبد الرحمن بن عبد الله العمرى : « كان يجلس للناس من الغداة إلى الليل (٥٩٦) » .

وحكى عبد الله بن سوار عن أبيه : كان أبى يغدو من داره ، فيصلى الغداة بأهل المسجد الجامع ، ثم يقيم فى دار الإمارة ، ويصلى الصلوات بالناس ، حتى إذا صلى العتمة جاء إلى منزله فبات فيه ، ثم يغدو بغلس (٥٩٧) .

وكان عبد الله بن يحيى الأنصارى قاضى الأندلس « كثيرا ما يطيل الجلوس فى آخر النهار خشـــية أن يأتى محتاج ضعيف أوشـــاك ملهوف من مكـــان بعيد ، فلا يوجد (٥٩٨) .

أما الخليفة المأمون فقد اكتفى بالجلوس للتقاضى إلى أذان العصر ، وإن كنا لا ندرى متى كان يبدأ الجلوس (٥٩٩) .

واكتفى قضاة آخرون بجلسة واحدة لا تشغل من اليوم غير نصفه . واختار عبد العزيز بن محمد بن النعمان المغربى ما قبل الظهر (٦٠٠) . واختار المفضل بن فضالة ما بعد صلاة الظهر (٦٠١) ، وخير بن نعيم وهاشم بن أبى بكر ما بعد الغداء (٦٠٢) .

وخصص خير بن نعيم ما بعد العصر للأقباط (٦٠٣) .

وكان بعض القضاة سريع البت فيما يعرض أمامه من القضايا حتى عابوا عليه ذلك . قيل لإياس بن معاوية : لو لا ثلاث خصال فيك ما كان فى الدنيا مثلك . قال : وما

هن ؟ قيل له : تسرع فى القضاء بين الخصمين إذا أدليا إليك . قال : وماذا ؟ قيل : وتجالس الدون من الناس . قال : وماذا ؟ قيل : وتلبس الدون من الثياب . قال : أما قولكم : تسرع فى القضاء بين الخصمين ، فخمسة أكثر أو ستة ؟ قالوا : ستة . قال : لقد أسرعتم فى الجواب . قالوا : ومن يشك فى خمسة وستة ؟ قال : فأنا لا أشك فى ذلك الدقيق ، كما تشكون أنتم فى هذا الجليل ، فمالى أدفعه ؟ وأما قولكم : أجالس الدون من الناس فلانْ أجالس من يرى إلىّ أحبُّ إلىّ من أن أجالس من لا أرى له ، وأما قولكم : ألبس الدون من الثياب فلأن ألبس ثوبا يقينى أحب إلىّ من أن ألبس ثوبا أقيه بنفسى (٦٠٤) » .

لقد أحسن إياس التخلص مما عيب عليه ، ولكننى – على الرغم من هذا – لا أستطيع أن أتقبل أو أفهم كيف حكم فى سبعين قضية فى جلسة واحدة (٦٠٥) .

إجراءات المحاكمات

من الطريف أن نستطيع استعادة صورة جلسات المحاكمة وما اتصل بها من إجراءات . وقد عثرت فى الكتب على أخبار وافرة تعطى صورة كاملة أو أقرب ما تكون إلى الكمال .

فقد عرفوا القضاء الحضورى والغيابى ، وإن كان الفقهاء اختلفوا فى الأخير اختلافا بعيدا ، فصله الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس تفصيلا جميلا (٦٠٦) . كذلك اختلف القضاة : فكان شريح لا يقضى على الغائب . وكان ابن شبرمة يقضى عليه ، ويقول : أحكم على الغائب كما أحكم على الحاضر (٦٠٧) .

وكانت جلسات المحاكمة علنية ، لا يمنع أحد من دخولها ، ولكن بعض القضاة عقدوا جلسات سرية منعوا الناس من حضورها فى الأمور التى يخجل من الحديث العلنى فيها (٦٠٨) .

وعرفوا القضاء الميدانى ، يترك فيه القاضى مقره المعروف ، ويذهب إلى موضع التنازع ليحكم فيه معاينة كما رأينا فى الفصل السابق.

وكان الشاكى أحيانا يقدم شكواه مدونة فيما سماه المشارقة : الرقعة ، والقصة ، وسماه المغاربة : السَّحاءة .

واختلفت الطرق التي استدعى القضاة المدعى عليهم لجلسات المحاكمة . فكان أكثرهم يعتمد على الاستدعاء الشخصي ، فيرسل إلى المتهم لاستدعائه أحد أعوانه أو المدعي نفسه (٦٠٩) . ولكن بعضهم اتخذ بطاقات مكتوبة باسمه سموها طوابع أو طين فكان يرسلها إلى المدعى عليه فيضطر إلى التلبية ، وإلاعده القاضي مهينا للمحكمة (٦١٠) .

وقد نهى النبي (ﷺ) القضاة عن الجلوس للحكم ، وقد أخذ بهم الجوع أو الغضب أو العطش . وأضاف العلماء إلى ذلك كل ما يشغل القضاة عن متابعة أقوال الخصوم في يقظة ، والفطنة إلى ما فيها من خلل ، والوصول إلى الحكم السليم .

وقالت أم سلمة : كان رسول الله (ﷺ) إذا خرج من بيته قال : اللهم إني أعوذ بك أن أزِلّ أو أزَل أو أضل أو أظلِم أو أُظلم ، أو أجهَل أو يجهَل عليّ . وكان الشعبي يقولهن ويزيد عليهن : أو أعتدي أو يعتدى علي ، اللهم أعني بالعلم ، وزيني بالحلم ، وأكرمني بالتقوى ، حتى لا أنطق إلا بالحق ، ولا أقضي إلا بالعدل (٦١١) .

وكان عمرو بن عبد الله يخرج من بيته ذاهبا إلى المسجد ، وبين يديه كاتبه يحمل خريطته (سجله) ، وإلى جنبه يمشي شيخ يدفع عنه كل من يهم بالدنو منه ، ويقول : اذهب حتى يجلس القاضي في مجلس القضاء (٦١٢) .

وكان محمد بن محمد اللخمي ، قاضي سبتة ، إذا أتى المسجد للحكم فيه بين الناس ، صلي وتضرع إلى الله تعالى ، وألح في الدعاء أن يحمله على الحق ويعينه عليه ، ويرشده إلى الصواب . وإذا فرغ من الحكم صلى ، واستقبل الله تعالى يسأله العفو والمغفرة عما عسى أن يكون صدر عنه ، مما تلحقه تبعته في الآخرة .

وصور لنا أحد الرواة كيف بدأ قاضيان اشتغالهما بالقضاء بالصلاة . قال الحسن بن عبد الله الضبي : لما ولي محارب بن دثار أتيته ، وقد دخل المسجد فصلى قبل أن يجلس أربع ركعات . ثم رفع يديه يدعو فقال : اللهم : إن هذا مجلس لم أجئه قط ولم أسلكه ، اللهم : فكما ابتليتني به فسلمني منه وأعنيّ عليه . ثم بكى حتى بل بدموعه خرقة كانت في يده ... ثم ولي ابن شبرمة فأتيته . فلما دخل المسجد صلى أربع ركعات قبل أن يجلس . فلما سلم قال : اللهم : إن هذا مجلس كنت أشتهيه وأتمناه عليك. اللهم : فكما ابتليتني به فأعنّي عليه وسلمني به . ثم بكى حتى بل خرقة كانت في يده (٦١٣) .

وأوصى عمر بن الخطاب القضاة أن يبدئوا بمحاولة الإصلاح بين المتقاضين ، قال: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن (٦١٤)» .

ومع ذلك ، لم يحبوا الإلحاح على الصلح مع إصرار الخصوم على التقاضى . قال الإمام مالك : لا أرى للوالى أن يلح على أحد الخصمين ، أو يعرض عن خصومته ، لأجل أن يصالح » . وقال محمد بن الحسن الشيبانى : لا ينبغى للقاضى أن يردهم أكثر من مرتين إن طمع فى الصلح فيما بينهم (٦١٥) .

من أجل ذلك كان النبى (ﷺ) يبدأ المتقاضين بالنصح . قالت أم سلمة : « سمع رسول الله (ﷺ) خصومة بباب حجرته . فخرج إليهم فقال : إنما أنا بشر ، وإنه يأتينى الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صدق فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها (٦١٦) .

وكان شريح إذا اجتمع الخصوم يقول : سيعلم الظالم حظ من نقص ، إن الظالم ينتظر العقاب ، وإن المظلوم ينتظر النصر .

وكان مهاجر بن نوفل القرشى - عندما يجتمع عنده الناس للتحاكم - لا يزال يذكرهم الله ويخوفهم ، ومايلحق المبطل من سخط الله وعقوبته ، وموقفه بين يديه فى القيامة . ثم يذكر ما يلزم القاضى من الحساب بما يجب عليه من التحرى والاجتهاد . ثم يأخذ فى النوح على نفسه والبكاء ، معلنا ذلك ، حتى كنت ترى الناس ينصرفون عنه باكين خائفين ، قد تعاطوا الحقوق بينهم . وكان كثير من القضاة يفعلون فعله ، مثل يحيى بن زيد التجيبى (٦١٧) .

وعلى الرغم من ذلك ، لم يكن الصلح مطلوبا لذاته ، وإنما يطلب الصلح الذى لا يبطل حقا ولا يتجاهله . قال نصر بن طريف : سارع إلى أبى مريم إياس بن صبيح الحنفى رجلان فى دينار ادعاه أحدهما على الآخر فأصلح بينهما وغرم الدينار . فكتب إليه عمر : إنى لم أوجهك لتحكم بين الناس بمالك ، إنما وجهتك لتحكم بينهم بالحق . وعزله (٦١٨) .

وكان بعض القضاة ينظر فى القضايا عشوائيا ، ويجعل الصدفة هى الحكم . فكان عمرو بن عبد الله - إذا قعد مقعد القضاء - أمر من كانت له عنده خصومة أن يكتب اسمه فى رقعة . ثم يجمع الرقاع ويخلطها بين يديه . ويدعو بأصحابها على ما يخرج إلى يده من الرقاع (٦١٩) .

ولكن أكثرهم كان ينظر فيها بترتيب حضور الخصوم ، وأشار بعض الفقهاء بتقديم الغرباء وذوى الأعذار (٦٢٠) .

وكان شريح يطلب إلى المدعى أن يبدأ الحديث فى المحاكمة ثم يعقبه المدعى عليه (٦٢١) .

وأورد الخشنى صورة مجملة لإحدى جلسات محمد بن بشير فقال : كان – إذا قعد للقضاء – جلس وحده لا يجلس معه أحد ، وخريطته بين يديه ، ويتولى أكثر الكتابة بيده . فيتقدم الخصوم على كثب ، فيقف الخصمان على أقدامهما فيدليان بحجتهما . ثم يفصل بينهما وينصرفان . وكان لا يخلو به أحد فى مجلس نظره ولا فى داره (٦٢٢) .

ولكن النباهى فصل الأمر فأتى بالصورة كاملة ، فقال : يجب – إذا حضر الخصمان – أن يسأل المدعى عن دعواه ، ويفهمها عنه . فإن كانت دعوى لا يجب بها على المدعى عليه حق ، أعلمه بذلك ، ولم يسأله عن شىء ، وأمرهما بالخروج عنه . وإن قصر المدعى فى بيان مطلبه أمره بتمامه ، وإن أتى بإشكال أمره ببيانه . فإذا صحت الدعوى ، سأل المدعى عليه عنها . فإن أقرّ أو أنكر ، نظر فى ذلك بما يجب . وإن أبهم جوابه ، أمره بتفسيره ، حتى يرتفع الإشكال عنه ، وقيّد ذلك كله عنهما فى كتاب ، يشهد عليهما به من حضر ، وأنفذ القضاء (٦٢٣) .

وقد أوصى عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعرى أن يأخذ اليمين من المدعى عليه إذا أنكر الدعوى . فقد كان يرى اليمين القاطعة والشهود هما البينة أو كما أعلن شريح الشهود والأيمان فصل الخطاب . وكما كانوا يطلبون اليمين من المسلمين طلبوها من أهل الكتاب (٦٢٤) .

واستثنوا بعض الظروف فلم يطلبوا فيها الأيمان . فلم يطلب القاسم بن محمد من الرجل الصالح أن يقسم على الإنكار ، إذا ادعى عليه رجل فاجر يرى الناس أنه كاذب دعوى ما . واستثنوا المقذوف الذى يطلب قاذفه أن يستحلفه القاضى على الجرم الذى قذفه به . ورأوا أن حد القذف يجب بقذف المستور ، وليس من شرطه ألا يكون قد ارتكب الجرم الذى رماه به . ورأى أن فى تحليفه تعريضه إما للكذب واليمين الغموس – إن كان قد ارتكب ذلك – أو لفضيحة نفسه وإقراره بما يوجب عليه الحد ، أو فضيحته بالنكول عن اليمين وهو جار مجرى الإقرار (٦٢٥) . وكان شريح يجيز رد اليمين (٦٢٦) .

وكان القاضى المسلم يعطى كل خصم الوقت اللازم ليبين موقفه ، ولا يبخل عليه بمهلة . قال أبو أحنف : شهدت شريحا يقضى على رجل ، فقال له الرجل : اسمع منى ولا تعجل علىّ . فتركه حتى فرغ من كلامه (٦٢٧) .

ويبدو أن أهل البصرة خاصة عرفوا بالإطالة فى الحديث فى المحاكمات حتى ضاق بهم القضاة . ولكنهم لم يستطيعوا إلا أن يمنحوهم الفرص مع طلب التركيز على الموضوع ، ثم السخرية منهم فى مجالسهم الخاصة . قيل إن عمر بن عثمان كان يحاكى أهل البصرة فى خصوماتهم ، فيقول : كان أحدهم يجيئنى فيبتدىء فيقول : إن

الله خلق آدم ، فكان من أمره كيت وكيت . فأقول له : اقصد لحاجتك . فيقول : أتقطعني عن حجتي ؟ فأقول : هات . فيقول : وخلق من أمره كيت وكيت . فأقول : اقصد لحاجتك. وأخيرا يقول : إن هذا استعار مني سرجا فلم يرده (٦٢٨) .

ويحتاج تعامل القضاة مع الشهود في أثناء المحاكمات إلى تناول خاص بسبب أهميته . قال (ﷺ) : « أكرموا الشهود ، فإن الله تعالى يحيي بهم الحقوق (٦٢٩) » .

وكان القاضي يأخذ رأى الخصم فيمن شهدوا عليه ، ويسمى ذلك الإعذار . فربما أتى بما يوجب رد شهادتهم من عداوة أو إثبات للفسوق . وقد تحرج أحد قضاة الأندلس فرد شهادة الخليفة خشية ألا يستطيع الخصم أن يصرح برأيه في شهادته .

وعندما تعدد الشهود فرق بينهم على بن أبي طالب ، وسأل كلا منهم على حدة . روى الدكتور مشرفة : شكا شاب إليه نفرا ، فقال : إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر ، فعادوا ولم يعد أبي ، فسألتهم عنه ، فقالوا : مات . فسألتهم عن ماله فقالوا : ما ترك شيئا . وكان معه مال كثير . وترافعنا إلى شريح ، فاستحلفهم وخلى سبيلهم . فدعا على بالشُرط ، فوكل بكل رجل اثنين منهم ، وأوصاهم أن لا يمكنوا بعضهم أن يدنو من بعض ، ولا يسمحوا لأحد أن يكلمهم . ودعا كاتبه ، ثم دعا أحدهم ، فقال : أخبرني عن أبي هذا الفتى : أي يوم خرج معكم ؟ وفي أي منزل نزلتم ؟ وكيف كان سيركم ؟ وبأي علة مات ؟ وكيف أصيب بماله . وسأله عمن غسله ودفنه ، ومن تولى الصلاة عليه ، وأين دفن ؟ ونحو ذلك ، والكاتب يكتب . ثم دعا آخر بعد أن غيّب الأول عن مجلسه . فسأله كما سأل صاحبه ، ثم الآخر ، وهكذا حتى عرف ما عند الجميع . فوجد كل واحد منهم يخبر بغير ما أخبر به صاحبه . فضيّق عليهم فأقروا بالخبر . فأغرمهم المال وأقاد منهم بالقتيل (٦٣٠) .

وسأل بعض القضاة الشهود سرا ، وكتم أسماءهم ، عندما خاف عليهم بطش المشهود عليه بهم . قال محمد بن وضاح : حكم محمد بن بشير على ابن فطيس ، ولم يعرّفه بالشهود . فرفع ابن فطيس ذلك إلى الأمير الحكم ، فقال لابن بشير : إن ابن فطيس ذكر أنك حكمت عليه بشهادة قوم ، ولم تعرفه بهم ، وأن أهل العلم يقولون : إن ذلك له (أي من حقه) . فقال ابن بشير للأمير : ليس ابن فطيس ممن يعرف بمن شهد عليه ، لأنه – إن لم يجد سبيلا إلى تجريحهم – طلب أذاهم في غير ذلك حتى يجليهم من أموالهم (٦٣١) .

ومن الطرائف أن شريحا كان إذا اتهم الشاهد ، دون أن يستطيع إثبات كذبه ، لم يكلمه حتى يقوم (٦٣٢) .

وإذا ما تعدد الشهود العدول ، وتعارضت شهادتهم ، وتعذر تعرف الحق فيها ، كان الترجيح بين الشهادات واجب القاضي . وقد قضى ابن حجيرة في الشهود - إذا تكافئوا - أن يُسهم (يقترع) بينهم ، فإن كان أحد المدّعين أكثر شهودا برجلين أو أكثر حكم بأن الحق معه . وإذا كانت السلعة بيد أحدهم ، وجاء بشاهد عدل ، حكم له وإن جاء الآخر بأكثر من ذلك (٦٣٣) .

وآثر القضاة أن تجرى المحاكمة أمام شهود عدول ، ليحفظوا إقرار الخصوم خشية رجوع بعضهم عن مقالتهم . ورُوى عن عمر بن الخطاب أنه لم يكن ينفذ الأحكام في الغالب إلا في حضور جماعة من الصحابة ومشورتهم مع علمه وفضله وفقهه ، وحسن بصيرته بمآخذ الأحكام وطرق القياس ومعرفة الآثار .

واعتاد تقي الدين سليمان بن حمزة المقدسي إذا أراد أن يصدر أحكامه أن يقول : صلوا على رسول الله (ﷺ) . فإذا فعل حكم (٦٣٤) .

وكان شريح لا يقوم من جلسة القضاء حتى ينادي : هل من خصم ، أو ينادي : هل من خصم أو مستفتٍ ، فلا يجد (٦٣٥) .

واختلف موقف القضاة من الوثائق والمستندات المدونة ، التي سموها القصص . فاعتمد عليها كثيرون ، ورفضها بعضهم . قال وكيع . كان شريح لا ينظر في قصة . وقال فرات بن أحنف : حدثني أبي أنه شهد شريحا ، وجاءه رجل فأعطاه قصة ، فأبى أن يقبلها ، وقال : لا أقرأ الصحف . وكان محمد بن بشير من قضاة قرطبة لا يقرأ لأحد في سبب من أسباب الخصومة (٦٣٦) .

ورفض المسلمون تعذيب المتهمين للحصول على اعترافاتهم وطرحوا هذه الاعترافات . قال أبو يوسف : « من ظُنَّ به أو توهِّم عليه سرقة أو غير ذلك ، فلا ينبغى أن يعزَّر بالضرب والتوعد والتخويف . فإنّ أقر بسرقة أو بحد أو بقتل ، وقد فُعل ذلك ، فليس إقراره ذلك بشيء ، ولا يحل قطعه ولا الأخذ بما أقر به (٦٣٧) » .

وعرف القضاء الإسلامي ما سماه نظام الوكالة ، وهو ما يمكن أن نمثله في أيامنا هذه بنظام المحاماة ، أعنى بذلك أن يوكل أحد الخصوم شخصا ينوب عنه في حضور جلسات المحاكمة ، والتحدث باسمه ، والدفاع عنه . ويبدو أن القضاة أذنوا بذلك في حالات مشروطة أو خاصة . فقد رأينا منهم من قبل أن ينوب وكيل عن الخليفة وزوجته وأمير الإقليم الذي ينتمي إليه (٦٣٨) . أما الأشخاص العاديون فلم يبح لهم أكثر القضاة اختيار وكيل عنهم إلا في حال مرضهم أو غيبتهم عن البلد ، لأنهم لم يكونوا يرحبون بالأحكام الغيابية . ولكن بعض القضاة مثل أبي بكر بن حزم قاضي المدينة قبل

الوكالة عن الخصم ، وهو حاضر فى الإقليم لا علة به (٦٣٩) . بل حث أحد قضاة قرطبة أحد الخصوم على أن يتخذ وكيلا لأنه أحس أنه لا يحسن الدفاع عن حقه . روى الخشنى : اختصم إلى أحمد بن بقى رجلان . فنظر إلى أحدهما يحسن ما يقول ، ونظر إلى الآخر لا يدرى ما يقول ، وتوسم فيه ملازمة الحق . فقال له : يا هذا ، لو قدمت من يتكلم عنك . فقال له : أعزك الله ، إنما هو الحق أقوله كائنا . فقال : ما أكثر من قتله قول الحق (٦٤٠) . وطبيعى أنهم اشترطوا عند الوكالة تقديم بينة (مستندا) عليها ، وتشددوا كل التشدد فى ذلك .

ووقعت من بعض المختصمين فى أثناء المحاكمة أحداث عدها القضاة إهانة للمحكمة ، وتصرفوا فيها تصرف قضاة اليوم . فعاقب بعضهم بالحبس فأمر أحمد بن زياد بحبس رجل اعترضه بكلام لا يصلح له أن يكلمه به (٦٤١) . وخاصم محمد بن أبى المضاء إلى عيسى بن المنكدر فحكم عليه . فعرّض له بشىء قبيح . فأمر به فسُجن ، فلم يخرج من السجن إلـــى أن عزل ابن المنكدر ، وبقى القاضى ينفق على عياله طول حبسه (٦٤٢) .

وعاقب بعضهم بالضرب . خاصم إلى عيسى بن المنكدر رجل ، فتبسم . فأمر بلطمه فلطم . وتظلم إليه رجل من ابن عبد ربه فاستدعاه فلم يحضر . فأمر القاضى بإحضاره وضربه فى المسجد عشرين سوطا (٦٤٣) . وشهد شاهد عند محمد بن زياد . فقال المشهود عليه مستصغرا أمر الشاهد : ومن شهد علي ؟! لو كان الشاهد مثل الليث ابن سعد (فقيه مصر المشهور) ! فقال له محمد بن زياد : وما ذكر الليث بن سعد هاهنا؟ وأمر به فقُمع أسواطا وهو فى المسجد (٦٤٤) .

وعلل قاضى واسط هذا العقاب تعليلا جميلا مقنعا . روى سليمان بن أبى شيخ قال : جاء رجل إلى أبى الموفق سيف بن جابر ، فأغلظ له ، فحبسه . فكلمته فيه ،قلت : إن هذا الرجل إنما حبسته لنفسك ، فإن رأيت أن تخرجه . فقال : لنفسى ! لا والله ، ولو شتمنى – وأنا على غير القضاء – ما قلت له شيئا ، ولكنى حبسته للمسلمين ، لأن القاضى إذا وهن وهنت أحكامه ، فكان ذلك راجعا على المسلمين (٦٤٥) .

واعتبر القاضى صاحب مسائله الذى يسأل عن عدالة الشهود واحدا من هيئة المحكمة ، يجب أن تصان كرامته ، وعد إهانته إهانة للمحكمة أيضا . فقد شهد شهود عند أبى شيبة إبراهيم بن عثمان ، قاضى واسط ، على سعيد بن حسين . فلقى صاحب المسائل فقال له : اتق الله ، وتثبت فى المسألة عن الشهود الذين شهدوا علىّ . فأتى أبا شيبة فأخبره . فلما جلس للقضاء دعا سعيدا فقال له : ما دعاك إلى من قد استقام لى

منذ نيف وعشرين سنة ، تفسده الآن عليّ . قال : إنما قلت له : اتق الله ، وتثبت في الشهود الذين شهدوا علي . فقال أبو شيبة : هكذا قال نصيب :

وكنت إذا ما جئتها قلت : يا اسلمي وما كان في قولي اسلمي ما يضيرها

ثم حبسه أياما أدبا له (٦٤٦) .

الشهادة

الشهادة أحد الموضوعات الطريفة في القضاء الإسلامي ، فلها خصائصها ومزاياها ، التي ربما لا نجد مثيلا لها عند غير الأمة الإسلامية .

وقد وضع القرآن القواعد العامة للشهادة ، في قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ، إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمًّى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأبَ كاتب أن يكتب كما علَّمه الله ، وليكتبْ وليملل الذى عليه الحقُّ ، وليتق الله ربَّه ، ولا يبخَس منه شيئا . فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لايستطيع أن يُملَّ هو ، فليملل وَليُّه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم . فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ، أن تَضلَّ إحداهما فتذكِّرَ إحداهما الأخرى ، ولايأب الشهداءُ إذا ما دُعُوا . ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجَله ، ذلكم أقسطُ عند الله وأقْوم للشهادة وأدْنَى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارةٌ حاضرة تُديرونها بينكم ، فليس عليكم جُناح ألا تكتبوها . وأشهدوا إذا تبايعتم . ولا يُضارَّ كاتب ولا شهيد . وإنْ تفعلوا فإنه فسوقٌ بكم ، واتقوا الله ، ويعَلمكم اللهُ ، والله بكل شيء عليم ﴾ .

وفي قوله عز وجل في سورة النساء : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإنْ آنستم منهم رُشدا فادفعوا إليهم أموالهم ، ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبَروا . ومن كان غنيا فليَستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف . فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم، وكَفَى بالله حَسيبا ﴾ وقوله : ﴿ واللاتي يأتين بالفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ وقال تبارك في وصف من سماهم عباد الرحمن في سورة الفرقان : ﴿ والذين لا يَشْهدون الزور ، وإذا مروا باللغو مروا كراما ﴾ . وفي قوله سبحانه : في سورة الطلاق : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، وأشْهدوا ذَوَىْ عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله ، ذلكم يوعظ به من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر ، ومن يَتَّقِ الله يجعلْ له مَخْرَجا ﴾

وأبدأ بالحديث عن مكانة الشهادة في المجتمع المسلم . فقد كان القضاة المسلمون يرفعونها إلى أعلى مرتبة ، لأنها الطريق إلى تحقيق العدالة . سئل شريح بن الحارث

الكندى عن فصل الخطاب فقال : الشهود والأيمان (٦٤٧) .

ولذلك اشتدت عناية هؤلاء القضاة بالتثبت من عدالة من يقف أمامهم فى المحاكمات من الشهود . ولما كان المجتمع فى بساطته الأولى ، كان القضاة يعتمدون على شهرة الشاهد . فمن عُرف منه خير قبلوه ، ومن عرف منه غير ذلك لم يقبلوه .

ثم اعتاد القضاة أن يطلبوا من الشاهد أن يجىء بمن يزكّيه . ولعل أول من فعل ذلك الشعبى فى الكوفة . ومحمد بن عبد الله الأنصارى فى البصرة وبغداد . روى محمد ابن عبد الرحمن الصيرفى : شهد رجل عند الأنصارى فقال : ائتنى بمن يشهد لك ظاهرا . فجاء إلى القاضى بقدر عشرين نفسا . فشهدوا له بالعدالة فأجاز شهادته (٦٤٨) .

ثم كثرت شهادة الزور فاضطر القضاة إلى السؤال عن الشهود فى الخفاء . يقال : إن أول من فعل ذلك فى الكوفة شريح بن الحارث الكندى ، وفى البصرة عبد الله ابن شبرمه ، وفى مصر غوث بن سليمان (٦٤٩) .

وأخيرا اتخذ القاضى رجلا أو أكثر كلفوهم بهذا التحرى السرى عن الشهود ، وسموهم (أصحاب المسائل) ، وصاروا من الأعوان البارزين للقضاة (٦٥٠) .

والأمر الذى يؤسف له أن بعض خربى الذمة استغلوا السلطة التى يمنحها هذا المنصب للإثراء الحرام . روى الكندى أن إسحاق بن القاضى إبراهيم بن الجراح أخذ من معاوية بن عبد الله الأسوانى ألف دينار على أن يوليه مسائل الشهود . واحتال الابن الفاسد على أبيه ، فنصحه أن يولى على المسائل واحدا من المصريين ليستريح من اعتراضاتهم ، وزكى له الأسوانى . ففعل الأب دون أن يفطن إلى غش ابنه (٦٥١) . ولا أشك أن رجلا دفع ألف دينار من أجل الحصول على منصب كان يؤمن أنه سيدر أضعاف هذا المبلغ .

وكان من القضاة من لم يقنع بتكليف غيره بالسؤال عن الشهود ، وقام بنفسه بالتحرى عنهم . قال شريك المرادى عن عيسى بن المنكدر قاضى مصر : كان رجلا صالحا ، وكانت فيه خصلة حسنة جميلة نافعة للمسلمين . لما ولى القضاء صيّر صاحب مسائله يسأل له عن الشهود ، ثم كان يتنكر بالليل ، ويغطى رأسه ، ويمشى فى السكك ، يسأل عنهم (٦٥٢) .

وكان الحكام يأمرون القضاة فى عهود توليهم بالتثبت من صدق الشهود كثيرا ، مثل قول الحكم لمحمد بن إسحاق بن السليم : « وأمره أن يتحفظ فى حين وقوع الشهادات عنده . فلا يقضى بين المسلمين منها إلا بما أقامه به التحقيق على ألسنة

العدول ذوى القبول . وإن استراب فى شهادة أحدهم وقتاما أن يبحث عنها . فإن ثبت أنه ارتشى أو شهد بالهوى . فعليه أن يسقط شهادته ، ويخل عدالته ، تنكيلا له ، وتشديدا لمن خلفه » (٦٥٣) .

ومن الطريف أن بعضهم أدرك أن العدالة فى الشهود ليست أمرا مطلقا وثابتا بل هو أمر متأثر بالمجتمعات المتباينة . قال منذر بن سعيد البلوطى : « اعلم أن العدالة من أشد الأشياء تفاوتا وتباينا . ومتى حصلّت ذلك عرفت حالة الشهود ، لأن بين عدالة أصحاب النبى (ﷺ) وعدالة التابعين – رضى الله عنهم – بونا عظيما وتباينا شديدا ، وبين عدالة أهل زماننا وعدالة أولئك مثل ما بين السماء والأرض . وعدالة أهل زماننا – على ما هى عليه – بعيدة التباين أيضا . والأصل فى هذا عندى – والله الموفق للصواب– أن من كان الخير أغلب عليه من الشر ، وكان متنزها عن الكبائر ، فواجب أن تُعمَل شهادته . فإن الله تعالى قد أخبرنا بنص الكتاب أن ﴿ من ثقلت موازينه فهو فى عيشة راضية ﴾ وقال فى موضع آخر : ﴿ فأولئك هم المفلحون ﴾ . فمن ثقلت موازين حسناته بشىء لم يدخل النار . ومن استوت حسناته وسيئاته لم يدخل الجنة فى زمرة الداخلين أولا ، وهم أصحاب الأعراف ، فذلك عقوبة لهم ، إذ تخلفوا أن تزيد حسناتهم على سيئاتهم . فهذا حكم الله فى عباده . ونحن إنما كُلِّفنا الحكم بالظاهر . فمن ظهر لنا خيره أغلب عليه من شره حكمنا له بحكم الله بعباده ، ولم نطلب له على الباطن ولا كُلِّفه محمد (ﷺ) فقد ثبت عنه أنه قال : إنما أنا بشر ، وأنتم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأحكم له على نحو ما أسمع . فأحكام الدنيا على ما ظهر ، وأحكام الآخرة على ما بطن ، لأن الله تعالى يعلم الظاهر والباطن ، ونحن لا نعلم إلا الظاهر .

ولأهل كل بلد قوم تراضى عليهم عامتهم ، فبهم تنعقد مَناكحهم وبُيوعهم ، وقد قدموهم فى مساجدهم ، لجمعهم وأعيادهم . فالواجب على من استُقضى فى موضع أن يَقْبل شهادة أمائهم وفقهائهم وأصحاب صلواتهم ، وإلا ضاعت حقوق ضعيفهم وقويهم، وبطلت أحكامهم . ويجب عليه أن يسأل – إن استراب فى بعضهم – فى الظاهر والباطن عنهم . فمن لم يثبت عنده عليه اشتهار فى كبيرة فهو على عدالة ظاهرة حتى يثبت غير ذلك (٦٥٤) » .

كذلك ليست العدالة صفة ذاتيه فى المرء ، فقد تعتريه ظروف تفقده إياها . قال يحيى بن يحيى لمحمد بن بشير : « إن الحالات تتغير ولا تثبت ، فإذا عدل عندك الرجل فحكمت به . ثم تطاول أمره ، وشهد عندك ثانية ، فكلفه التعديل ، وأعد فيه الكشف ، فاعمل بحسب الذى يبدو لك (٦٥٥) » .

وأبان محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى واحدة من الظروف التى قد تفقد الشاهد العدل عدالته . فقد شهد أحد الرجال عنده فى قضية فقبل شهادته ، وبعد مدة جاء فى قضية أخرى ، فقال القاضى لصاحب مسائله : سل عنه ، فقد أصابه فقر ، لعله قد تغير (٦٥٦) .

ولذلك أمر لهيعة بن عيسى صاحب مسائله أن يجدد السؤال عن الموسومين بالشهادة فى كل ستة أشهر ، فمن حَدَثَت له جرحة (وصمة) أوقفه (٦٥٧) .

وعندما ولى عبد الرحمن بن عبد الله العمرى قضاء مصر ابتدع أمرا جديدا ، إذ أسقط سائر الشهود ، وعدّل شهودا جددا ، دوّن أسماءهم فى سجل خاص (٦٥٨) .

وصوّر الخشنى أحد مجالس التعديل فروى عن قاسم بن هلال قال : دخلنا على محمد بن بشير نعدل عنده رجلا ، فقال : احلفوا بالله الذى لا إله إلا هو أنه عَدْل رِضا . فقالوا : بيمين ، أصلحك الله ؟ فقال : والله لاكتبتها حتى تحلفوا (٦٥٩) .

وبمرور الزمن صار الشهود العدول الذين قبلهم القضاة ودونوا أسماءهم أو لم يدونوها جزءا من النظام القضائى ، وألقيت عليهم أعباء محددة . فألزموا بحضور المحاكمات . ومصاحبة القضاة فى مسيرهم (٦٦٠) . إضافة إلى شهادتهم .

ويقال إن أول قاض بمصر أخذ لمجلسه الشهود هو أبو عبد الرحمن محمد بن مسروق الذى ولاه الرشيد سنة ١٧٧ . وأول قاض دون أسماء العدول فى ديوانه بمصر هو أبو نعيم إسحاق بن الفرات .

وفى محاضرة الأوائل نقلا عن السيوطى : إن أول من عين الشهادة ببغداد لقوم بأعيانهم وحظر على غيرهم هو القاضى إسماعيل المالكى صاحب أحكام القرآن . قال : إن الناس قد فسدوا ولا سبيل إلى ضبط الشهادة إلا بهذا . واتبع القضاة ذلك فيما بعد. فكان كل من يريد أن يحترف حرفة العدول يذهب إلى القاضى ويعلمه بذلك . وبعد التحقق من عدالته الشرعية يقيد فى ديوان العدول .

وقد كتب المؤرخون فى هيئة جلوس قضاة الدولة الفاطمية للقضاء : أن القاضى إذا جلس للقضاء جعل الشهود حواليه يمنة ويسرة ، على مراتبهم فى تقدم تعديلهم . قال ابن الطوير . حتى كان يجلس الشاب المتقدم التعديل أعلى من الشيخ المتأخر التعديل ، ويجب على القاضى أن يتعرف حال هؤلاء العدول .

وكان سفيان الثورى يقول : الناس عدول إلا العدول . وكان بعض البصريين يكره أن يقال العدول وإنما يقال المعدلون (٦٦١) .

ووصلت أخبار عدة عن عملية الشهادة ، وكيف تقع أمام القضاة ، وما كانوا يراعونه فيها للتأكد من صدقها . وكان أول ما راعوه العدد ، أعنى عدد الشهود : سواء الشهود العدول المسجلون عند القضاة أو الشهود القادمون من أجل قضايا مفردة . قال ابن وزير : لم يكن من قضاتنا أحد أكثر شهودا من عبد الرحمن بن عبد الله العمرى، كان اتخذ من أهل المدينة من موالى قريش والأنصار وغيرهم نحوا من مئة كانوا يشهدون ، ورئيسهم المطرفى (٦٦٢) .

وكان عبد الرحمن بن حجيرة من قضاة مصر يعتمد فى الترجيح بين الشهادات المتعارضة على كثرة الشهود ، إلا أن يكون فى إحدى الجهتين صحابى ممن حضروا غزوة بدر . فإنه كان يرجح شهادته بغض النظر عن عدد المتفقين معه (٦٦٣) .

وأقل عدد من الشهود كان القضاة يطلبونه اثنان . وعلى الرغم من ذلك أخذ كثير من القضاة بشهادة الواحد مع تحليف المدعى ، مثل سليمان بن حرب فى مكة ، وسوار ابن عبد الله فى البصرة ، وشريح فى الكوفة ، وسليمان بن حبيب المحاربى فى الشام ، وابن لهيعة فى مصر ، ويحيى بن يعمر فى خراسان ، وغيرهم (٦٦٤) .

ومن الطبيعى أنهم كانوا يراعون فى القضية التى يقبلون فيها الشهادة المفردة أمورا غير ما كانوا يراعونه فى القضايا المعتادة ، مثل أن يكون النزاع فى « شىء لا يتصور فيه النزاع الباطل ، قال أبو قيس : إن شريحا أجاز شهادته وحده فى مصحف . أو أن يكون النزاع فى شىء تافه ؛ أو أن يكون الشاهد مشهورا بالصدق مثل عاصم الجحدرى الذى قبله إياس بن معاوية ، فلما سئل فى ذلك قال : إنه عاصم ، إنه عاصم ؛ أو يكون الشاهد معروفا بالصدق لدى القاضى ؛ أو أن يصحبها إقرار جزئى ، عن أبى إسحاق قال : شهدت عند شريح - وأقر بعض الورثة - فأجاز شهادتى (٦٦٥) .

ومهما يكن من شىء ، فهناك من القضاة من رفض شهادة الشاهد الواحد فى بعض الأمور مهما بلغت شهرته بالصدق . روى أن الحسن البصرى كان لايجيزها على هلال رمضان ، فسئل : وإن كان سلم العلوى ؟ فقال : وإن كان سلم العلوى (٦٦٦) .

وكان بعض القضاة يبدئون جلسة التحاكم بنصح الشهود ، كما رأينا الشعبى يفعل .

وكان القضاة يعرضون شهود الرجل على خصمه . فإن رضيهم استمرت المحاكمة . وإن لم يرض طلب من خصمه أن يبحث عن غيرهم أو فتشوا عنهم حتى يعدلوهم . قال سوار بن مسعود اليربوعى : خاصمت إلى الحسن ، فجاء شهود ليشهدوا علىّ . فقال الحسن : ماتقول فى هؤلاء ؟ فقلت : عدول مرضيون . فقضى علىّ . فقلت :

والله لقد قضيت عليّ بجور . قال : ذلك عملك بنفسك ، شهدت أنهم عدول مرضيون (٦٦٧) .

ثم تبدأ إجراءات المحاكمة . ويبدو أن القضاة اختلف موقفهم من حلف الشاهد أو أن هذا الموقف تغير على مجرى الزمن . فكان شريح لا يستحلف إلا من اتهمه الشهود (٦٦٨) . وشهد شاهد عند سوار فقال له : إني إذا اتهمت الشاهد استحلفته ، وإني قد اتهمتك فاحلف حتى أقبل شهادتك . فأبى فرد شهادته . وكان الشعبي يستحلف كل خصم مع شاهديه . ومن الطرائف الخبر الذي يقول إن شريحا كان – إذا اتهم شاهدا – امتنع عن الحديث معه إلى أن تنفض الجلسة (٦٦٩) .

ويبدو أن القضاة اختلفت مواقفهم من شهادة الإنسان المختبيء خوفا من السلطان في أمر لا يشين صدقه . قال البخاري : إن عمرو بن حريث كان يجيزها . وقال الشيباني : كان شريح وعمرو بن حريث والشعبي يجيزونها . وقال الشعبي : إن شريحا ردها (٦٧٠) .

أما من ينسى فإنهم كانوا لا يقبلون شهادته إلا في أحوال خاصة . ذكر الليث بن سعيد أنه بلغه أن القاسم بن محمد أتى إلى أبي بكر بن محمد الحزمي في شهادة عنده لرجل . فسأله عنها أبو بكر فلم يذكرها القاسم . فلما انقضت مدة تذكر الشهادة فأتى إلى أبي بكر . فأخبره أنه قد ذكرها ثم أخبره بها . فأجاز أبو بكر شهادته ، وقال : إنما أنت فنستجيز شهادتك – لرضاهم به – وإن كان غير القاسم ما أجزنا شهادته (٦٧١) .

ورسم عقبة بن الحجاج لمهدي بن مسام حين ولاه القضاء الطريقة المثلى للتصرف في الأمور ، ومنها التعامل مع الشهود ، فقال في عهده له : « وأمره أن يسمع من الشهود شهادتهم على حقها وصدقها ، ويستقصيها حتى لا يبقى عليه شيء منها ، ومن المزكين تزكيتهم ، ويكثر البحث والفحص عن أمورهم أجمعين ، ويسأل عنهم أهل الصلاح والدين والأمانة والثقة والدعة ممن يعرفهم ويبطن أحوالهم » (٦٧٢) .

ومن أجمل الأمور وأدقها أن يميز القاضي المسلم بين مايرويه الشاهد في شهادته معاينة وما يقوله معبرا عن رأيه ، ويبطل الشهادة كلها إذا رأى في الرأي ما قد يؤثر في الشهادة . روى عمارة بن عمير أن أحد الشهود وقف أمام شريح وقال : أشهد عليه بكذا وكذا ، وأشهد أنه ظالم . فقال له شريح : قم فلا شهادة لك . وما يدريك أنه ظالم (٦٧٣) .

كذلك لاحظ بعض القضاة إشارة أو أقوالا مبهمة خفيفة تجرى بين بعض الخصوم وشهودهم فأبطل الشهادة . روى الشعبى أن رجلا شهد عند شريح . فلما قام قال للمشهود عليه : كيف رأيت ؟ فرد عليه شريح شهادته . وروى حبيب بن أبى ثابت : شهد رجلان عند شريح لرجل ، فلما قاما دفع أحد الشاهدين المشهود عليه . فقال شريح : ائتنى بشاهد غير هذا .

ورد القضاة من يبدو عليه عدم التأكد . فكان شريح يرد شهادة من يختم شهادته بقول : والله أعلم (٦٧٤) .

وطبق المسلمون على الشهود كثيرا مما قرروه فى مصطلح الحديث على الرواة ، ووضعوا مجموعة من الأمور اتفقوا على أنها تجرح فى عدالتهم ، ومجموعة أخرى اختلفوا فيها ، فعابها بعضهم ورضى عنها بعضهم الآخر .

ويمكن أن نصنف تلك الأمور إلى الفئات التالية :

١٠ - الفئة الدينية : وأعلاها الإسلام فقد رأى عمر بن الخطاب أن الأصل فى المسلم أن يكون عدلا . قال فى رسالته إلى أبى موسى الأشعرى : « المسلمون عدول بعضهم على بعض : إلا مجلودا حدا ، أو مجربا عليه شهادة زور ، أو ظنينا فى ولاء ، أو قرابة (٦٧٥) » .

ووافقه الحسن البصرى . فكان يجيز شهادة المسلمين إلا أن يكون الخصم هو الذى يجرح شهادة الشاهد . روى أشعث قال : جاء رجل إلى الحسن فقال : يا أبا سعيد إن إياسا رد شهادتى . فانطلق الحسن معه فلقى إياسا . فقال : ماحملك على أن رددت شهادة هذا ؟ أما بلغك أن رسول الله (ﷺ) قال : من استقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم ، له ذمة الله ، وذمة رسول الله . فقال له : أيها الشيخ : إن الله يقول: ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ وإن صاحبك ليس ممن يُرضى من الشهداء (٦٧٦) .

أما غير المسلمين فقد روى الشعبى أن شريحا كان يجيز شهادة كل ملة على ملتها : اليهود على اليهود والنصارى على النصارى ، إذا كانوا عدولا عند أهل دينهم، ولا يجيز شهادة اليهودى على النصرانى ولا النصرانى على اليهودى . ووافقه فى ذلك خير بن نعيم . أما الشعبى نفسه فقد أجاز شهادة النصرانى على اليهودى أو اليهودى على النصرانى . ولم يقبل القضاة شهادة الذمى للمسلم أو عليه إلا فى الضرورة التى لا يتاح غيرها . قال الشعبى : مات رجل من خثعم بمدينة دَقوقا ولم يجد رجلين مسلمين يُشهدهما على وصيته : فأشهد رجلين نصرانيين . فلما جاءا إلى البصرة ارتاب أهل الوصية فأتوا بهما أبا موسى . فاستحلفهما بعد صلاة العصر بالله : ما اشترينا به

ثمنا ، ولا كتمنا شهادة ، إنا إذن لمن الآثمين ، ولا بدلنا ولا غيرنا ، وإنها لوصية فلان . فأجاز شهادتهما . وعقب الشعبى على ذلك قائلا : والله : إن هذه لقضية ما قُضى بها منذ مات رسول الله (ﷺ) قبل اليوم .

ولعل تلك القضية هى التى دفعت شريح بن الحارث الكندى إلى أن يقول لا تجوز شهادة النصرانى واليهودى على المسلم إلا فى وصية ، ولا تجوز فى وصية إلا أن يكون مسافرا (٦٧٧) .

ورسم لنا وكيع عدة صور لطريقة استحلاف الذمى . ذكر محمد بن سيرين أن كعب بن سور كان يأتى بالنصرانى المذبح ، ويضع على رأسه الإنجيل ويستحلفه بالله . واستحلف رجلا كتابيا فقال : اذهبوا به إلى البيعة ، واجمعوا التوراة فى حجره ، والإنجيل على رأسه ، واستحلفوه بالله . وقال إسحاق بن ميسرة : جاء مسلم بنصرانى إلى الشعبى ليشهد . فقال النصرانى : أنا أحلف . فقال الشعبى : اذهب فأدخله البيعة، ثم أحلفه بما يحلف به أهل دينه . وكذا كان يفعل أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضى الجانب الغربى من بغداد . أما شريح قاضى الكوفة فيبدو أنه لم يكن يشترط إتمام القسم فى المعبد (٦٧٨) .

وننتقل من أهل الكتاب إلى غير الملتزمين بالفرائض الدينية من المسلمين . فقد رد سليمان بن علاثة قاضى حران من لا يصلى مع الجماعة ومن لا يحج مع الاستطاعة . قيل إن رجلا شهد عنده فقال : هات من يزكيك . قال : هذا ، وأشار إلى رجل قاعد فى مجلسه . فقال له القاضى : ماتقول ؟ فسكت . فقال الشاهد : أيدك الله ما تعلم منى ؟ قال : أما أن نشدتنى بالله ، فإنك جار المسجد ، ولم أرك تصلى فيه . فأبطل شهادته.

وقيل : شهد رجل من وجوه أهل الشام عنده . فقال المشهود عليه : لا تجوز شهادته علىّ إنه لم يحج قط . فقال القاضى له مستنكرا : أما حججت ؟ ثم قال لكاتبه : اكتب هذا فلان بن فلان ، موسر فى المال ، ثابت فى الدار ، ابن ستين سنة ، لم يحج بيت الله عز وجل قط . وأبطل شهادته (٦٧٩) .

كذلك رد سوار وابن أبى ليلى شهادة من يشرب النبيذ حتى قال أحد الشعراء فى أولهما :

لا تُشهدن على صك إذا حضروا	من الشهادة إلا رهط عمـار
ويتركونَ رجالا فى مجالسهـم	ذوى أناة وأحلام وأخطـار
أما النبيذ فإنـى لست تاركـه	ولا شهادة لى فى حكم سوار

وروى أحمد بن يعقوب الهمدانى : تقدم ابن أبى وده إلى ابن أبى ليلى ، فقال له ابن أبى ليلى : ياحفص : من الذى يقول :

ألا يا كف حفـاص	فـما تنفك قـافـزه
تظل اليـوم والليلــ	ـة فى كـفك مرتـزه
فلا تحبس بها للندما	ن واشرب قهـوة مزه

قال : أنا . قال : تقول مثل هذا وتشهد عندى ؟! (٦٨٠) .

٢ - الفئة المذهبية : اختلفت مواقف القضاة من أهل المذاهب الإسلامية . فكان منهم من لا يقبل سوى شهادة أهل السنة والسلفيين . قال الأعمش : شهد عند محارب ابن دثار قـاضى الكوفـة رجل ، فـقـال له مـحـارب : تول ذينك الرجلين - يعنى أبا بكر وعمر - فـاقبل شهادتك وإلا فلا . فـقـال الرجل : قد تعلم أنى صـوام قوام . قـال : صـدقت ، ولكن إن توليت ذينك الرجلين قبلت شـهـادتك وإلا فـلا . فنهض الرجل . وكـان محارب يقول : بغض أبى بكر وعمر نفاق .

وكان منهم من يقبل شهادة جميع أهل المذاهب إذا توفرت لهم العدالة . روى : حضرنا إسماعيل بن حماد - حين قدم على قضاء البصرة - عند وجوه أهلها . فقال له أبو عمر الخطابى : أصلح الله القاضى ، إن رأيت ألا تجيز شهادة أصحاب الأهواء . قال . ولم ؟ قال : لإحداثهم . قال : فلو شهدت أهل الجمل أما كنت تجيز شهادتهم وهم يقتل بعضهم بعضا . فأفحم والله .

وقبل ابن أبى ليلى شهادة الخـوارج . قال على بن نزار : أمرنى ابن أبى ليلى - وهو على القضـاء - أن أسأل عن امرأة شهدت عنده . فسألت عنها فقيل لى : إنها ترى رأى الخوارج ولها عبادة . فأعلمته فقال : ذلك أجود لشهادتها .

واضطر معاذ بن معاذ إلى قبول شهادة الزيدية . قال بجير بن صالح العتكى : شهد رجل من الزيدية عند معاذ بن معاذ بشهادة . فأدناه منه فقال : أليس خرجت مع إبراهيم ؟ قال : وأنت قد خرجت معه . قال : أنا خرجت على غير دابة ، وأنت خرجت على دابة . فقال له الرجل : فأنت أسوأ حالا منى ، بل سفكت دماء المسلمين على غير داية . فقال له معاذ : استرها فإنها هفوة . وأجاز شهادته .

واتفق أغلب القضاة على عدم قبول شهادة الغلاة من الشيعة الذين سموهم الرافضة . قال معاذ بن سعيد الحصرى : شهد السيد الحميرى عند سوار بشهادة . فقال له : ألست إسماعيل بن محمد الذى يعرف بالسيد ؟ قال : نعم . قال : قم يا رافضى . قال : والله ما شهدت إلا بحق . فأمر فوُجِىء عنقه .

ورفض معاذ بن معاذ شهادة المعتزلة (٦٨١) ، ولهيعة بن عيسى شهادة القدرية . ذكر على بن عثمان أن أبا الأسود البصرى سأل عثمان بن صالح عن شيخ من أكابر

أهل البصرة في مصر يكنى أبا التمام . فذكر عثمان أنه حسن الجوار والمعاملة ، كثير الصوم والصلاة . باذل للمعروف ، مظهر لزكاة ماله ، إلا أنه قدرى ، فأوقف لهيعة شهادته . فسار إليه وجوه أهل البصرة فذكروا فضل أبى التمام وأكثروا من الثناء عليه . فأعلمهم لهيعة أنه قد رُفع إليه أكثر مما قد ذكروا فيه إلا أنه يكره أن يراه الله – عز وجل – أجاز شهادة قدرى . فنهضوا ولم يراجعوه (٦٨٢) .

وكان شريك بن عبد الله النخعي لا يجيز شهادة الرافضة ولا المرجئة . أتى إليه زكريا بن يحيى ، فقال له شريك : ألست الذى يقول : الصلاة ليست من الإيمان فى شيء ، ارجع فلا شهادة لك عندى (٦٨٣) .

وقد اشتط المعتزلة عند سيطرتهم على الدولة العباسية ، وطلبوا من القضاة والشهود أن يؤمنوا بمبادئهم ، بخاصة خلق القرآن ، ومن لم يفعل عزلوه وأسقطوا شهادته بل عذبوا بعضهم بالضرب أو الحبس .

ومن الطرائف أن شريكا كان يرفض شهادة الحنفية . روى النميرى : تقدم إلى شريك محمد بن الصباح وحماد بن أبى حنيفة ليشهدا عنده ، فلما نظر إليهما قد أقبلا قال . هاهنا هاهنا إلى ، يرفعهما فى المجلس . فعلما أنه قد رد شهادتهما . فانثنى محمد منصرفا . وجلس حماد بين يديه فقال : بأى شيء تستحِل رد شهادتنا ؟ قال : بتصدرك وتصدر أبيك فى هذا المسجد تدعوان إلى البدع وخلاف سنة رسول الله (ﷺ) (٦٨٤) .

٣ – الفئة الخلقية : تكشف الأخبار أن القضاة المسلمين كانوا يطلبون فى الشاهد الكمال الخلقى ويردون شهادته إذا عرفوا فيه ما يشينه ، ولو كان بعيداً عن الصدق والكذب .

اختصم رجل وامرأته عند توبة بن نمر فطلقها . فقال توبة : متِّعها . قال : لا أفعل . فسكت عنه لأنه لم يره لازما له . ثم أتاه الرجل فى شهادة ، فقال له توبة : لست قابلا شهادتك . قال : ولم ؟ قال : إنك أبيت أن تكون من المحسنين ، وأبيت أن تكون من المتقين . ولم يقبل له شهادة .

وروى مجد الدين إسماعيل الحنفى : حضرت يوما عند القاضى موفق الدين عبد الله بن محمد المقدسى ، فدخل إليه ثلاثة شهود فى مكتوب . فأعلم اثنين وترك الثالث ، فحضر إليه الشاهد وحده فقال : يامولانا قاضى القضاة ، ماذنبى أتوب منه ؟ قال : رأيتك منذ أيام مارا بأرض الطبالة ، فقال : الأمر أمركم ، كان العبد هناك فى ريبة ، فمولانا قاضى القضاة ، ما سبب كونه هناك ؟ فأطرق ثم رفع رأسه فقال : أحضروا

المكتوب ، فأحضر وسمع شهادته فيه . لأنه خشى أحد أمرين : إما أن يقول : كنت فى ضرورة : فيقول له : وأنا كنت فى ضرورة ، وإما أن يقول له : أنا يجوز لى دونك ، فيقول : من أجازه لك وحرّمه على .

وكان شريح بن الحارث الكندى لا يجيز صاحب حَمَام ولاحَمّام . ولعل السبب أن الأول تشغله هوايته عن كل شىء ، وأن الثانى تتيح له مهنته أن يرى من الناس مالا يكشفونه عادة (٦٨٥) .

وأصاب الماشية بمدينة رية من الأندلس غصب ونهب ، أيام الفتنة فيها . فرد القاضى الحسن بن الحسن النباهى شهادة كل من ثبت لديه أنه أكل من ذلك اللحم المغصوب، وهو عالم ، سواء كان مشتريا له من الغاصب أو أكله دون عوض .

ورد محمد بن عبد السلام المنستيرى جملة من أعلام المغرب فى تونس . ولما عوتب فى ذلك قال : أو ليس قد فروا من الزحف مع توفر الأسباب المانعة لهم شرعا عن الوقوع فى معرة الإدبار ؟! (٦٨٦) . يريد موقعة سنة ٧٤١ بين المسلمين والأسبان .

وشهد محمد بن عيسى الأعشى يوما عند الأسوار بن عقبة . فقال له القاضى : أنت رجل يكثر الهزل ، ولست أدرى إن كانت شهادتك هذه من جدك أو هزلك . فآله بهذا الكلام (٦٨٧) .

ورد بعض القضاة من يفرط فى التجمل فيشبه النساء . تقدم رجل للتقاضى أمام زياد بن مالك أبى السكينة قاضى واسط أيام الحجاج ويزيد بن المهلب . فقال : هات بينتك . فتقدم إليه رجل على أذنه ريحانة ، قال : ما على أذنك ؟ قال : ريحانة . وشمها وأعادها على أذنه . فقال له القاضى : قم فلا شهادة لك عندى .

وروى عطاء بن مسلم : كنت عند ابن أبى ليلى فشهد عنده رجل بشهادة . فقال : اكتبوا شهادته. ثم نظر إلى شعره مصففا على جبينه فقال مستنكرا: تصفف شعرك ؟! ردوا شهادته . فقال : إن لى عذرا . قال : وما عذرك ؟ قال : إن برأسى شجا فأنا أفاديها بهذا الشعر . قال : لا بأس ، اكتبوا شهادته . ثم نظر فإذا أظفاره فيها آثار الحناء ، فقال له : تخضب يدك بالحناء ؟ ردوا شهادته . فقال : إن لى عذرا . قال : وما هو ؟ قال : إن لى أبا شيخا فأنا أخضبه . قال : لا بأس ، اكتبوا شهادته ، ثم ولى فنظر فى قفاه فإذا ثوبه يجره فقال له : تجر ثوبك ؟ ردوا شهادته . قال : إن لى عذرا . قال : وما عذرك ؟ قال : إنا ثلاثة إخوة فى حالنا بعض الضعف ، وإنا قطعنا هذا القميص على أوسطنا يتجمل به إذا خرج ، وإنى إذا لبسته أنا أجره . قال : لا بأس . اكتبوا شهادته .

وتقدم أبو دلامة الشاعر – وكان سكيرا – إلى ابن أبي ليلى يشهد عنده ، فقال أبو دلامة :

إن الناس غطونى تغطيتُ عندهم   وإن بحثوا عنى ففيهم مَباحث
وإن حفروا بئرى حفرت بئارهـــم   ليعلم قوم كيف أصــل النبائث

فقال للمشهود له : كم لك على خصمك ؟ قال : كذا وكذا . قال القاضى : وجه إلينا العشية فخذها ولا تعد – يا أبا دلامة – تشهد .

ورد شريح من الزنا .

وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من يبول قائما ، وخالد بن الحارث ويحيى ابن سعيد القطان يردان شهادة من يدخل الحمام بغير مئزر (٦٨٨) .

٤ – الأقارب : اختلف القضاة فى شهادة الأقارب لأن بعضهم نظر إلى أن القرابة قد تحيد بهم عن الحق ، وبعضهم اعتد بعدالة الشاهد بغض النظر عن كل شىء آخر . فكان خير بن نعيم يجيز شهادة ذى الرحم لرحمه إذا كان معروفا بالعدالة . ولننظر فى تفاصيل القرابة .

الزوجان : كان الحسن البصرى لا يجيز شهادة الزوج للمرأة ، ولا المرأة للزوج . وأجاز ابن شبرمة شهادة المرأة لزوجها .

الأب : أجاز إياس بن معاوية شهادة رجل لابنه .

الابن : لم يجز الحسن البصرى والحسن بن الحسن النباهى شهادة الولد لوالده . واختلفت الرواية عن شريح ، فقال عثمان بن أبى عثمان : كان يجيز شهادة الابن للأب . وقال غيره : لم يكن يجيزها . روى ميسرة بن شريح : لما توجه على عليه السلام إلى قتال معاوية افتقد درعا له . فلما رجع وجدها فى يد يهودى يبيعها بسوق الكوفة . فقال : يا يهودى : الدرع لم أهب ولم أبع . فقال اليهودى : درعى وفى يدى . فقال : بينى وبينك القاضى . فأتيا شريحا . فقال على : هذه الدرع درعى ، لم أبع ولم أهب . فقال لليهودى : ما تقول ؟ قال : درعى وفى يدى . فقال شريح : يا أمير المؤمنين : هل من بينة ؟ قال : نعم ، الحسن ابنى وقنبر يشهدان أن الدرع درعى . قال شريح : يا أمير المؤمنين . شهادة الابن للأب لا تجوز . فقال على : سبحان الله ! رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته ، سمعت رسول الله (ﷺ) يقول الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة . فقال اليهودى : أمير المؤمنين قدمنى إلى قاضيه ، وقاضيه يقضى عليه ، أشهد أن هذا الدين على الحق ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمد عبده ورسوله ، وأن

الدرع درعك يا أمير المؤمنين ، سقطت منك ليلا . وتوجه مع على يقاتل معه بالنهروان فقُتل .

وقال سليمان بن أبى سليمان : شهدت لأمى عند أبى بكر بن محمد فأجاز شهادتى لها .

الأخ : أجاز شريح والحسن البصرى وغيرهما شهادته لأخيه . وروى ابن أخى الزهرى : حضرت محمد بن صفوان الجمحى ، وجاءه ابن شهاب فى خصومة له ، وجاء بأخيه يشهد له . فقال خصمه . إن شاهده أخوه. فأمر به القاضى فوجىء فى عنقه ، وأجاز شهادته لأخيه (٦٨٩) .

٥ – أصحاب المصلحة : أريد بهم من لهم علاقة بأحد طرفى الخصومة ، سواء كانت علاقة مودة أو خصومة ، أو يهمهم كسب أحد الطرفين القضية أو خسارتها ، ونمثل لهم بمن يأتى :

كان توبة بن نمر لا يقبل شهادة الأشراف ، ولا شهادة مضرى على يمانى ، ولا يمانى على مضرى ، وإنما يردهم إلى عشائرهم يصلحون بينهم .

وكان شريح يجيز شهادة الأوصياء .

وقال شريح : لاخير فى شهادة خصم ، ولا دافع مَغْرم ، ولا المريب ، ولا الشريك لشريكه ، ولا الأجير لمن استأجره ، ولا العبد لسيده (٦٩٠) .

٦ – فئة الضعفاء والمعوقين وغير الجديرين بالشهادة ومن يسيطر عليهم غيرهم.

رد سعد بن إبراهيم الحمقى .

وقال جرير بن حازم : شهد قتادة – وهو أعمى – عند إياس بن معاوية ، فرد شهادته وقال : أما أنّا لم نرد شهادتك إلا أن تكون عدلا ، ولكنك أعمى لا تبصر . وقال أيوب أبو العلا : أجاز إياس شهادة قتادة ، وقال : لولا معرفتك به ما أجزت شهادتك ، ولا تَعُد . وقال الشعبى : كان شريح يجيز شهادة الأعمى مع الرجل البصير إذا عرف الصوت .

وكان شريح لا يجيز شهادة المضطهد .

وروى الشعبى أن على بن أبى طالب وجد عند ابن قفل التميمى درع رجل قُتل يوم الجمل فأخذها منه . فقال : إنى اشتريتها بأربعة آلاف درهم . فاختصما إلى شريح . فلما جلسا بين يديه . قال على : إنى أصبت عند هذا درع رجل أصيب يوم الجمل . فقال للآخر : ما تقول ؟ قال : ابتعتها من رجل أصيب يوم الجمل . فقال لعلى: بينتك ، فجاء بعبد الله بن جعفر ومولى له فشهدا . فكأن شريحا لم يجز شهادة المولى على من عنده . فقال على : فى أى كتاب لله وجدت أن شهادة المولى لا تجوز .

واختلفت الرواية عن شريح فى شهادة العبد لسيده . فقال محمد : إن شريحا كان يجيز شهادة العبد إذا كان مرضيا . وذكر عباس العامرى وابن سيرين أنه كان لا يجيزها . وأجازها الخوارج وأرغموا القضاة على قبولها . قال أبو هشام : أمر الضحاك بن قيس الشيبانى الخارجى ابن أبى ليلى أن يجيز شهادة العبيد فيمن معهم ، فهرب إلى مكة ، فولت الخوارج غيلان بن جامع المحاربى .

واتفقت الروايات عن شريح فى رفض شهادة الأجير لمؤجره . وقد دفعه ذلك إلى عدم إجازة سائق الحجاج . ولكن ابن شبرمة أجاز شهادة الأجير (٦٩١) . وشهد رجل عند سوار بن عبد الله ، فقال له : ماصناعتك ؟ قال : أنا مؤدب . قال : فإنا لا نجيز شهادتك . قال : ولم ؟ قال : لأنك تأخذ على تعليم القرآن أجرا . قال : وأنت تأخذ على القضاء بين المسلمين أجرا . قال : إنى أكرهت على القضاء . قال : يا هذا : القضاء أكرهت عليه ، فهل أكرهت على أخذ الرزق ؟ قال : هلمّ شهادتك وأجازها .

وكان السندى بن شاهك لا يقبل شهادة المكارى ولا الحائك ولا الملاح . ويقول : اللهم : إنى أستخيرك فى الجمّال ومعلم الصبيان (٦٩٢) .

واختلفوا فى شهادة الصبيان . فلم يجزها عبد الله بن عباس وإياس بن معاوية. ذكر ابن أبى مليكة أنه أرسل إلى عبد الله بن عباس – وهو قاضى ابن الزبير – يسأله عن شهادة الصبيان فقال : لا أرى أن تجوز شهادتهم . أمر الله بمن يُرضَى ، وأن الصبى ليس يرضى .

وأجازها شريح . قال أبو إسحاق : قضى فينا شريح – بشهادة غلمان أو صبيان – فى أمة أو جائفة ، بأربعة آلاف .

ويبدو أن شريحا وغيره حددوا مجالات معينة لقبولها . قال عبد الأعلى : كان شريح يجيز شهادة الصبيان فى السن والموضِّحة ، ويستأنى بهم فيما سوى ذلك . وكان خير بن نعيم يقضى بشهادتهم فى الجراح التى تكون بينهم .

وفيما عدا هذه المجالات كان القضاة ينتظرون إلى أن يبلغ سن التمييز ليسمعوا شهادته . ذكر لنا وكيع أن على بن أبى طالب وعميرة بن يثربى الضبى ومحارب بن دثار وشريحا والقاسم بن محمد بن أبى بكر وسالم بن عبد الله بن عمرو وغيرهم فعلوا ذلك (٦٩٣) .

واختلفوا فى شهادة النساء أيضا . فأجازها بعضهم عند رضا الخصمين بها . روى وكيع أن رجلين اختصما إلى شريح ، وادعيا شهادة امرأة ورضيا بقولها ، فقضى بينهما بشهادتها .

ثم تحدثوا عنها فى مجالات محددة . فكان مسروق وشريح يجيزانها فى استهلال الصبى .

وقال قتادة : إن إياس بن معاوية أجاز شهادة رجل وامرأتين فى طلاق . فسألت الحسن فقال : لا تجوز شهادة النساء فى الطلاق . وكتب عدى بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز بقول الحسن وقضاء إياس . فكتب عمر إلى عدى : أصاب الحسن وأخطأ ابن أرطاة . وحكى جرير عن ابن شبرمة قال : لا أرد شهادة مسلمة فى الطلاق ، وكان يقضى به (٦٩٤) .

٧ – فئة التائبين عن الذنوب .

أجاز شريح شهادة مقطوع اليد والرجل بسبب السرقة ، عندما سأل عنه فأثنوا عليه خيرا ، وقد دهش الرجل وسأل : أتجيز وأنا أقطع ؟ قال : نعم وأراك لهذا أهلا .

وقبل شريح أيضا شهادة التائب بعد أن جلد فى الخمر . كتب إليه هشام بن هبيرة حين استعمل على حداثة سنه وقلة علمه : هل تقبل شهادة رجل شرب خمرا ثم لم يعلم منه بعد ذلك إلا خير ؟ فكتب إليه شريح : الله يقول فى كتابه : ﴿وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون﴾ .

واختلفوا فى شهادة من قذف مسلما بإفك ثم تاب . بل اختلفت الرواية فيه عن شريح . فروى ابن عثمان عنه : تجوز شهادته إذا تاب . وعن إبراهيم عنه : قضاء من الله لا تجوز شهادة قاذف ، فتوبته فيما بينه وبين الله . ورُوى أن رجلا شهد عنده – وقد ضُرب فى القذف – فقال شريح : قم قد عرفناك . ولم يجز شهادته . وأجازها أبو بكر ابن حزم ومحارب بن دثار (٦٩٥) .

٨ – فئة متفرقة :

وكَّل سعيد الخير ابن الأمير عبد الرحمن بن معاوية عند القاضى محمد بن بشير وكيلا يخاصم عنه فى شىء اضطر إليه . وكانت بيده وثيقة ، فيها شهادات من أهل القبول ، غير أن الموت أتى عليهم ، ولم يبق فيها من الأحياء إلا الأمير الحكم بن هشام– وكان قد كتبها فى حياة والده – وشاهد مبرز آخر . فشهد ذلك الشاهد عند القاضى . وعجز الوكيل عن العثور على شاهد آخر . فدخل سعيد الخير بالكتاب إلى الأمير الحكم، وأراه شهادته ، وعرّفه حاجته إلى أدائها عند قاضيه خوفا من ضياع حقه . وكان الحكم يعظم عمه سعيد الخير ، ويلزم مبرته . فقال له : يا عم : إنا لسنا من أهل الشهادات ، فقد التبسنا من فتن هذه الدنيا بما لا تجهله ، ونخشى أن توقفنا مع القاضى موقف مخزاة ، كنا نفديه بملكنا ، فِصرْ فى خصامك إلى ما صيرك الحق إليه ، وعلينا خلف ما

انتقصك . فأبى عليه سعيد الخير وقال : سبحان الله : وما عسى أن يقول قاضيك فى شهادتك ، وأنت وليته ، وهو حسنة من حسناتك ، وقد لزمك فى الديانة أن تشهد لى بما علمته ، ولا تكتمنى ما أخذ الله عليك . فقال له الأمير : بلى ، إن ذلك لمن حقك كما تقول، ولكنك تدخل به علينا داخلة ، فإن أعفيتنا منه فهو أحب إلينا ، وإن اضطررتنا لم يمكننا عقوقك . فعزم عليه سعيد الخير عزم من لم يشك أن قد ظفر بحاجته . فأرسل الأمير الحكم عند ذلك فقيهين من فقهاء حضرته ، وخط شهادته تلك بيده فى قرطاس ، وختم عليه بخاتمه ودفعه إلى الفقيهين ، وقال لهما : هذه شهادتى بخطى تحت طابعى ، فأدياها إلى القاضى . فأتيا بها إلى مجلسه فى وقت قعوده للمحاكمات فأدياها إليه . فقال لهما : قد سمعت منكما فقوما راشدين . وجاء وكيل سعيد الخير مُدلاً واثقا بالخلاص فقال : أيها القاضى قد شهد عندك الأمير – أصلحه الله – فما تقول ؟ فأخذ القاضى كتاب الشهادة ثم قال للوكيل : هذه شهادة لا يُعمل بها عندى ، فجىء بشاهد عدل . فدُهش الوكيل ومضى إلى موكله وأعلمه . فركب من فوره إلى الأمير الحكم وقال له : ذهب سلطاننا وأزيل بهاؤنا . أيجترىء هذا القاضى على رد شهادتك ، والله تعالى قد استخلفك على خلقه ، رجعل الأمر فى دمائهم وأموالهم إليك ؟! هذا ما لاينبغى أن تحتمله . وجعل يغريه بالقاضى ويحرضه على الإيقاع به . فقال له الحكم : وهل شككتُ أنا فى هذا ، ياعم ؟ القاضى – والله – رجل صالح ، لا تأخذه فى الله لومة لائم ، فقال الذى يجب عليه ويلزمه ، ويسد بابا كان يصعب علينا الدخول منه ، فأحسن الله عنا وعن نفسه جزاءه . فغضب سعيد الخير من قوله وقال له : هذا حسبى منك . فقال له : نعم ، قد قضيتُ الذى كان علىّ ، ولست – والله – أعارض القاضى فيما احتاط به لنفسه ، ولا أخون المسلمين فى قبض يد مثله . ولما عوتب ابن بشير فيما أتاه من ذلك ، قال لمن عاتبه : يا عاجز : ألا تعلم أنه لابد من الإعذار فى الشهادات ، فمن كان يجترىء على الدفع فى شهادة الأمير لو قبلتُها ، وإن لم أعذر بخست المشهود عليه بعض حقه (٦٩٦) .

وشهد عند عبيد الله بن الحسن رجل بشهادة ، فكتب اسمه ولمْ يحلّه (يصفه) ليخبره . فجرى ذكر أبيات الأسود بن يعفر النهشلى :

ولقد علمت سوى الذى أنبأتنى	أن السبيل سبيل ذى الأعواد
أن المنيـة والحتـوف كلاهـما	يوفى المخارم يرقبان سوادى
لـن يأخـذا منـى وفاء رهينـة	من دون نفسى طارفى وتلادى
فعصيت أصحاب الصبابة والصبا	وأطعت عاذلتى وذل قيادى
ماذا أؤمـل بعـد آل محـرق	تـركوا منازلهـم ، وبعد إيـاد
أهل الخـورنق والسـدير وبـارق	والقصر ذى الشرفات من سنداد

الأبيات : فقال النهشلي : ومن يقول هذا الشعر ؟ فقال عبيد الله بن الحسن : الأسود ابن يعفر . قال: ومن الأسود بن يعفر ؟ قال : رجل من قومك له مثل هذا النبه (الصيت) وهذه الحكمة ، لا تعرفه ، يا حكم خله حتى أسأل عنه ، فإنى أراه ضعيفا .

وجاء رجل ليشهد أمام شريح ، فسأله عن اسمه ، فقال : ابن ربيعة الكويفر . فقال شريح : أقررت بالكفر ، فلا شهادة لك .

ومن القضاة من رد شهادة من يُغرم بالغناء .

وكان إياس بن معاوية لا يجيز شهادة الأشراف بالعراق ، ولا التجار ولا الذين يركبون البحر ، فسئل عن ذلك فقال : أما الذين يركبون البحر فإنهم يركبون إلى الهند حتى يغرِّر بدينهم ، ويمكنوا عدوهم منهم ، من أجل طمع الدنيا ، فعرفت أن هؤلاء إن أُعطى أحدهم درهمين فى شهادتهم لم يتحرج بعد تغريره بدينه ، وأما الذين يتجرون فى قرى فارس فإن المجوس يطعمونهم الربا وهم يعلمون ، فأبيت أن أجيز شهادتهم لأجل الربا . وأما الأشراف فإن الشريف بالعراق إذا نابت أحدا منهم نائبة أتى سيد قومه شهد له وشفع (٦٩٧) .

وشهد الفضل بن الربيع – وزير هارون الرشيد – عند أبى يوسف ، فى أحد الأيام . فرد شهادته . فعاتبه الرشيد فقال : سمعته يقول لك : انا عبدك ، فإن كان صادقا فلا شهادة للعبد ، وإن كان كاذبا فكذلك ، يريد أنه لا شهادة للكاذب (٦٩٨) .

ومن الطرائف فى الشهادات الأخبار التالية :

قال أبو البيداء : سمعت شيخا من الأعراب يقول : نحن بالبادية لا نقبل شهادة العبد ولا شهادة العِذْيَوْط ولا المغذِّى ببوله . فضحكت والله حتى كدت أبول فى ثوبى (٦٩٩) .

وأقبل وكيع بن أبى سود صاحب خراسان ليشهد عند إياس ، فقال له : مرحبا وأهلا بأبى مطرف . وأجلسه معه ثم قال له : ما جاء بك ؟ قال : لأشهد لفلان . فقال : مالك وللشهادة ، إنما يشهد الموالى والتجار والسوقة . قال : صدقت . وانصرف من عنده . فقيل له : خدعك ، إنه لا يقبل شهادتك . قال : لو علمت ذلك لعلوته بالقضيب (٧٠٠) .

وشهد الفرزدق عند بعض القضاة فقال : قد أجزنا شهادة أبى فراس وزيدونا . فقيل له حين انصرف : إنه والله ما أجاز شهادتك . قال : وما يمنعه من ذلك وقد قذفت ألف محصنة .

وأتى رجل ابن شبرمة بقوم يشهدون له على أرض فيها نخل ، وكانوا عدولا . فسألهم : كم فى الأرض من نخلة ؟ قالوا : لا نعلم . فرد شهادتهم . فقال له رجل

منهم : أنت تقضى فى هذا المسجد منذ ثلاثين سنة ، فأعلمنا : كم فيه من أسطوانة ؟ فأجازهم .

وقال أيوب : إن من أصحابى من أرجو دعوته ، ولا أجيز شهادته . وقال سوار: ما أعلم أحدا أفضل من عطاء السلمى ، ولو شهد عندى على فلسين لم أجز شهادته . يذهب إلى أنه ضعيف الرأى ليس بالحازم الفطن ، لا أنه يطعن عليه فى دينه وأمانته (٧٠١) .

وكان شريح يقبل أن يُنيب الشاهد عنه رجلا ثقة يدلى عنده بشهادته ، غير أنه يشترط على النائب أن يقول : أشهدنى فلان ، وأشهد أنه ذو عدل (٧٠٢) .

تسجيل القضايا وحفظها

عرفنا أن القضاء الإسلامى اضطر إلى تدوين الأحكام منذ عهد معاوية بن أبى سفيان ، بسبب محاولة بعض الخصوم التهرب من أحكام سابقة ، وإثارتهم قضاياهم ثانية ، لعلهم يفوزون ببغيتهم فى هذه المرة .

وقد استخدم مؤرخو القضاء عدة كلمات أطلقوها على أمور تتصل بهذا التسجيل ، نقف عندها هنا لنستجلى مدلولها .

المحضر

وأول ما نتحدث عنه المحضر أو المحضرة . قال النباهى : سميت فصول المقالات المنعقدة عند القضاة قبل التسجيلات (وهى التى تستفتح بها الخصومات) : مَحاضِر ، على ما حكاه محمد بن حارث ، واحدها محضرة ... وهو مأخوذ من (حضورَ) الخصمين بين يدى القاضى . واختُلف فى اللفظ الذى تفتتح به تلك الفصول . فكتب بعضهم : « حضرنى فلان » : لأن تلك الصحيفة عنده وفى ديوانه ، فكأنه مخاطب لنفسه، ومذكِّر لها بما كان بين يديه . وكتب بعضهم : « قال القاضى فلان بن فلان ، ببلد كذا : حضرنى فلان » . وكان بعضهم يكتب : « قال القاضى : حضرنى » . وهذا كله عندى إذا كتب بخط يده . وأما إن كتب عنده كاتب فلا يكتب : « حضرنى » لأنه يقع فى الظاهر كناية عن الكاتب . قال ابن حارث : والذى جرى به رسم قضاة الجماعة بقرطبة أن يكتب الكاتب : « قال القاضى فلان بن فلان ، قاضى الجماعة بكذا : فلان بن فلان قام عليه خصمه فلان فادعى عليه بكذا . فقال فلان : إنه لا يعرف شيئا من ذلك ولا يقرِّ به » . ثم يقيد مجرى القضية (٧٠٣) .

وكان قاضى دمشق يونس بن بدران بن فيروز المشهور بالجمال المصرى يجلس فى كل يوم جمعة قبل الصلاة بالمدرسة العادلية لإثبات المحاضر ، ويحضر عنده جميع الشهود من كل المراكز حتى يتيسر على الناس إثبات كتبهم فى الساعة الواحدة (٧٠٤) .

ونستدل من كلام النباهى السابق والكلام الآتى أن المحضر تسجيل مبدئى ، يتمعن فيه القاضى دارسا ومترويا حتى يصل إلى الحكم ، كما رأينا آنفا القاضى إبراهيم بن الجراح يفعل .

ولكن كلمة المحضر لم تقتصر على ذلك المدلول وحده بل تجاوزته إلى ما نسميه اليوم صحيفة الاتهام . قيل : إن القاضى مالك بن سعيد الفارقى استخلف حمزة بن على القليوبى . فأنكر عليه جماعة من الناس أمورا ، وأطلقوا القول فيه ، ثم كتبوا فيه محضرا اشتمل على عظائم . فأبعده مالك (٧٠٥) .

السجل

تبين لنا فى الحديث عن المحضر أن القضاة استخدموا كلمة ثانية هى السجل ، وأن المحضر كان يكتب أولا قبل الوصول إلى الحكم ، وأن السجل كان يكتب أخيرا مشتملا عليه .

وقد أعطانا الكندى صورة وافية لأحد السجلات ، يبين منه أنه كان يحتوى على الأحداث ، وموضع النزاع ، وأسماء الشهود ، وتاريخ التقاضى (٧٠٦) .

ولم تبق هذه السجلات على صورة واحدة منذ وجدت بل اعتراها تطور طويل المدى . أعلن وكيع أن سوار بن عبد الله قاضى البصرة فى منتصف القرن الثانى طول السجلات (٧٠٧) . وقال الكندى عن المفضل بن فضالة قاضى مصر سنتى ١٦٨ ، ١٦٩ : كان أول القضاة طوّل السجلات ، ونسخ فيها كتب السحاء والوصايا والديون ، ولم يكن ذلك قبله . (٧٠٨) .

وبطبيعة الحال كان القاضى هو الذى يملى السجل على كاتبه أو ينظر فيه بعد أن يفرغ الكاتب منه للتأكد من صحته (٧٠٩) .

القِمَطْر

لم يكن للقضاة فى مبدأ الأمر ما يحفظون فيه مستنداتهم ، إلى أن استخدموا لذلك فى مصر بين سنتى ١٧٧ ، ١٨٤ القمطر ، وهو صوان الكتب . قال عمرو بن خالد :

لم يكن للقضـــاة قمطر فيما مضى ، إنما كان كاتب القاضي يحضر ومعه الكتب فى منديل ، فأول من جعل له القمطر بمصر محمد بن مسروق ، فكان يختمها فتودع . فإذا أجلس أحضرت .

ولم يكن من الضرورى أن يحفظ القمطر فى الجامع . فقد روى يحيى بن عثمان ن قمطر عيسى بن المنكدر ، بين سنتى ٢١٢ ، ٢١٤ ، كان يرفع فى حانوت فى دار عمرو بن خالد الكاتب ، ففسدت قضية منها فأبى عمرو أن يدخلها داره ، فاكترى لها منزلا فى دار عمرو بن العاص ، إذا انصرف عيسى جُعلت فيه وختم الباب (٧١٠) .

ولم يكن القمطر متاعا كبيرا ، بل كان من الممكن أن ينسى ، ومن الممكن أن يحمل على الرأس ، أو بين اليدين ، بل فى إحداهما .

وكان القاضى يختمه عندما يفرغ من قضاياه ويعزم على الرواح إلى بيته ، أو عندما يعزم على ترك القضاء . ولذلك صار ختم القمطر دلالة سخط القاضى وعزمه على الاستعفاء (٧١١) .

الديوان

وعرف القضاء الإسلامى ما سمى بالديوان . ونعرف من خبر للخشنى أنه كان يحتوى على قوائم بأسماء القضاة المتعاقبين ، قال : وجدت فى تسمية المستخرجة من ديوان القضاء أنه تلا سعيد بن سليمان فى القضاء : محمد بن سعيد . فلا أدرى إن كان محمد بن سعيد بن سليمان أو غيره ، ولم أجد له خبرا ولا سمعت له عند من أدركت من العلماء ذكرا ، حاشا اسمه فإنه موضوع مع جملة أسماء قضاة الجماعة فى التسمية المستخرجة من الديوان .

ولكن الأصل فى الديوان لم يكن ذاك ، وإنما أنشىء الديوان لحفظ الأموال ، وبخاصة أموال اليتامى والأوقاف والودائع . وكانت تلك الأموال – مدة ما – تسجل فى دفتر يحفظ فى الديوان ، دون شهود .

وكان الديوان يطبع عليه بخاتم القاضى ويحفظ عنده . وإذا ما عُزل أو أصابه الموت أُخذ وأعطى للقاضى الجديد . واستمر الأمر فى مصر على ذلك إلى خلافة الحاكم بأمر الله ، فأودع الديوان فى بيت المال بالجامع (٧١٢) .

المودع

نعرف من الأخبار أنه اسم أطلق على ما كان يحفظه القاضي عنده أو عند من يثق به ، مطبوعا بخاتمه ، إلى أن يترك منصبه فيعطي لمن تولاه . ويبدو أن ذلك الاسم أطلق على الديوان (٧١٣) .

التابوت

كذلك عرف القضاء في مصر ما سمي بالتابوت ، ويبدو أنه المودع نفسه . قال إبراهيم بن أبي أيوب : عبد الرحمن بن عبد الله العمري - ما بين سنتي ١٨٥ ، ١٩٤ - أول من عمل تابوت القضاة ، الذي كان في بيت المال . أنفق عليه أربعة دنانير . وسئل محمد بن يوسف عن هذا التابوت فقال : كان تجمع فيه أموال اليتامى ، ومال من لاوارث له ، وكان مودع القضاة بمصر (٧١٤) .

أزياء القضاة وهيئاتهم

عرفنا مجتمعات كثيرة - في العصور القديمة والحديثة - حرصت أن يكون للقضاة أزياؤهم الخاصة ، التي تميزهم عن غيرهم من فئات المجتمع . فهل كان في المجتمع الإسلامي مثل هذا العرف .

تكشف الأخبار المتعددة أن الأمويين لم يفرضوا زيا معينا على القضاة ، فكان كل منهم يلبس ما حلا له أو ما استطاع ، مثله في ذلك مثل بقية أفراد المجتمع .

رأى عبد الواحد بن أبي جناب القصاب زُرارة بن أوفَى الجرشي - وهو قاضي المسلمين في البصرة - يبرز من داره وعليه ثوبان أصفران : إزار ورداء .

ورأى من رأى إياس بن معاوية المزني - رجلا أحمر ، غليظ الثوب ، يلوث عمامته لوثا . أي يلفها ويعصبها .

وأعطانا من رأى الحسن بن أبي الحسن وصفا مفصلا لما كان يرتديه ، قال أبو بكر بن شعيب : رأيت الحسن - وهو يقضي بين الناس في خلافة عمر بن عبد العزيز في رحبة بني سليم - وعليه عمامة سوداء ، يرسل ذوائبها من ورائه قريبا من شبر ، وقَباله يماني مصلَّب ، ورداؤه يماني ممشَّق ، وهو يَضْفر لحيته ، وبيده قضيب ، فوق الشبر ودون الذراع ، يتخصَّر به .

وكان بلال بن أبى بردة يذهب إلى صلاة الجماعة ، مع أصدقائه ، وعلى رأسه مظلة صغيرة كانوا يسمونها بَرْطُلة .

ووصف إسماعيل بن أبى خالد شريح بن الحارث الكندى قاضى الكوفة فقال : رأيت شريحا يعتمّ بكور واحد . وقال : رأيت شريحا يقضى فى بُرْنُس ، وكان يصلى فيه (٧١٥) .

وتغير الحال فى عهد بنى العباس ، ففرضوا على القضاة شعارهم المعروف السواد . ويقول عارف النكدى إن الذى فعل ذلك هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضى قضاة هارون الرشيد (٧١٦) .

ولعله يريد أنه الذى ألزم جميع القضاة به . فإن الأخبار التى لدى تدل على أن من القضاة بل من أوائلهم من ارتداه قبل ذلك ، قال أبو عاصم النبيل : أول من ولى القضاء لبنى هاشم [فى البصرة] الحجاج بن أرطاة فجاء وعليه سواد إلى حلقة البتى . فقيل له : ارتفع أيها القاضى إلى الصدر . فقال : أنا صدر حيث كنت .

وكذلك كان سوار بن عبد الله العنبرى قاضى البصرة أيام المنصور يرتديه . قال محمد بن عبد الله الثقفى : كان سوار يمر علينا يمشى – وهو أمير البصرة وقاضيها – وحده ، عليه رداء يمانى أسود ، ما معه عبد ولا جندى ، ولا أحد من الناس .

ولم يكن كل القضاة على هذا التقشف والتواضع ، بل كان منهم من أحب نعيم العيش وأخذ به . قال عباس بن ميمون يصف مجلس عيسى بن أبان بن صدقة ، القاضى منذ ٢١١ إلى ٢٢٠ هـ : رأيته يحكم فى منزله بالبصرة . وهو على فرش طبرى، متساند إلى وسائد طبرى ، وعليه قميص ورداء قصب ، وبين يديه الريحان (٧١٧) .

ولم يكن العباسيون يتسامحون فى لبس السواد بل كانوا يعاقبون من يتجنبه . فقد ولى الحارث بن مسكين قضاء مصر بين سنتى ٢٣٧ و ٢٤٥ ، وكان مقعدا يركب الحمار متربعا ، ويُحمَل فى محفة فى الجامع . فلم يرتده فى أول الأمر فنصحه من حوله بلبسه وخوفوه أن يظن الخليفة أنه من أنصار الأمويين – على بعد العهد بهم – ويسطو به (٧١٨) .

ووصف الماوردى الهيئة الواجبة على القاضى ، فقال : « إن كان ممازجا لأبناء الدنيا تميز عنهم بما يزيد فى هيبته ، من لباس لا يشاركه غيره فيه ... فأما اللباس فينبغى أن يختص بأنظفها ملبسا . ويخص يوم نظره بأفخر لباسه جنسا ، ويستكمل ما جرت به العادة بلبسه من العمامة والطيلسان ، وأن يتميز بما جرت به عادة القضاة من القلانس والعمائم السود والطيالسة السود . فقد اعتمّ رسول الله (ﷺ) يوم دخول

مكة – عام الفتح – بعمامة سوداء تميز بها عن غيره . ويكون نظيف الجسد : يأخذ شعره ، وتقليم ظفره ، وإزالة الرائحة المكروهة من بدنه . ويستعمل من الطيب ما يخفى لونه وتظهر رائحته ، إلا أن يكون فى يوم ينظر فيه بين النساء ، فلا يستعمل من الطيب مانم (٧١٩) » .

ولم يعد القضاة يلبسون السواد فى العهد المملوكى ، بل أقبلوا على الثياب الموشاة مثل بقية كبار العاملين بالدولة . بل كانت خلعة الثياب شعارا لتولى القضاء . ووصف السخاوى خلعة القاضى برهان الدين إبراهيم بن محمد الديرى فقال : « أنعم عليه السلطان بلباس سلارى بنفسجى من ملبوسه » (٧٢٠) .

ويحسن أن نقول : إن هذا الوصف يصور قاضى المشرق الإسلامى ، وإن قاضى المغرب تحلل من بعض عناصره . فمن الأخبار ما يدل على أن قضاة الأندلس لم يكونوا يعتمون . روى أن يحيى بن يحيى قاضى قرطبة سئل عن لبس العمائم ، فقال : هى لباس الناس فى المشرق . وعليه كان أمرهم فى القديم . فقيل له : لولبستها لاتبعك الناس فى لباسها . فقال : قد لبس ابن بشير الخز فلم يتبعه الناس ، وكان ابن بشير أهلا أن يقْتَدَى به ، فلعلى لو لبست العمامة لتركنى الناس ولم يتبعونى كما تركوا ابن بشير .

وكان محمد بن بشير القاضى يُرَى داخلا على باب المسجد الجامع ، يوم جمعة، وعليه رداء معصفر ، وفى رجليه حذاء يَصيرٌ ، وعليه جمة مفرقة ، ثم يقوم فيخطب ويقضى ، وهو فى هذا الزى ، وظهور الكحل والسواك وأثر الحناء فى يديه (٧٢١) .

وقد أكثرت الأخبار من الحديث عن القلانس من زى القضاة . قال أحمد بن عمرو ابن السرح : رأيت المفضل بن فضالة (قاضى مصر بين سنتى ١٦٨ ، ١٦٩) – وأنا صبى– رجلا أبيض ، عليه وَفْرة ، جسيم ، كأنه من رجال المغرب ، يعتم بعمامة سوداء على قَلَنسية طويلة . وقال موسى بن محمد بن إبراهيم الإمام : كنت واقفا على باب الرشيد ، وإلى جانبى أبو البخترى القاضى بالمدينة المنورة فخرج خادم للرشيد فقال : أبا البخترى ! فأجابه . فقال : يقول لك أمير المؤمنين : هات طويلتك . فأخذها فأدخلها ثم أخرجها ، وقد قطع منها مقدار أربعة أصابع . وقال : يقول لك أمير المؤمنين : لا تعتد فى زيك .

وكان إسماعيل بن اليَسَع الكندى ، قاضى مصر بين سنتى ٢٦٤ و ٢٦٧ ، يصلى الجمع وعليه كساء مربع من صوف وقطن ، وقلنسية خز (٧٢٢) .

كذلك ضم زى القاضى الطيلسان ، الذى كان يخلعه السلطان عليه . قال محمد ابن المهلب : قدم سوار بن عبد الله ، على المنصور ، فخلع عليه جبة وشى وطيلسانا .

فقدم البصرة وقعد إلى مجلس القضاء ثلاثة أيام متوالية فى الجبة الوشى ظاهرة (٧٢٣) .

ووصف ابن حجر خلعة بدر الجمالى عندما ولاه المستنصر الوزارة ، فقال : كانت خلعته نظير خلع القضاة بالطرحة - وكانت إذ ذاك تسمى الطيلسان المقوّر - مع اللثام والذؤابة التى تسمى الآن العذبة - وكانت إذ ذاك تسمى الجنك - وفى طوقه العقد المنظم بالجهر .

ووصف واصف عاصم بن سليمان الأحول قاضى المدائن ، فروى أنه خرج للقضاء عليه بزكان أسود .

كذلك كان من عناصر زى القضاة كما مر ما يسمى الطرحة . وقال ابن طولون عن محب الدين بن القصيف قاضى دمشق : فوض إليه الحاجب المذكور [يونس] وألبسه التشريف والطرحة (٧٢٤) .

وكان من المسموح به للقاضى فى أيام الشتاء القارصة أن يلبس فوق زيه ما قد يخفيه . قال عبد الوهاب بن نادم : رأيت هارون الرشيد يساير القاضى حفص بن غياث بجبانة الكوفة ، فى يوم شات ، وعلى حفص كساء قز اشتمل على ثيابه .

كما أن السواد كان الزى الرسمى الذى يجب أن يرتديه القاضى فى أثناء جلوسه للقضاء ، أما فى بقية الأوقات فله الحق أن يلبس ما شاء من الألوان (٧٢٥) .

واستمر السواد طول العهد العباسى ، فلما استولى الفاطميون على مصر استبدلوا به البياض . وصف ابن حجر خلعة الحسين بن على الذى تولى قضاء مصر سنة ٣٨٩ هـ فقال : فقلده الوزير برجوان سيفا ، وخلع عليه ثيابا بيضاء مقطوعة ، وردّاه برداء ، وعممه بعمامة : مُذْهَبين ، وحمله على بغلة . وقاد بين يديه بغلتين ، وحمل معه ثيابا صحيحة كثيرة .

كذلك كان البياض الشعار الرسمى للدولة الأموية فى الأندلس . وصف ابن أبى خالد سعيد بن سليمان قاضى قرطبة فقال : فجلس للحكم فى المسجد ، وعليه جبة صوف بيضاء ، وفى رأسه أقروف أبيض ، وغفارة بيضاء من ذلك الجنس .

أو ربما لم يتخذ قضاة الأندلس زيا خاصا بهم كما قد نستنبط من وصف محمد ابن بشير السابق .

ووصف أحدهم القاضى عمرو بن عبد الله فقال : فرأيته جالسا يحكم بين الناس وعليه ثوب شركاب (٧٢٦) .

وعاد السواد للقضاة بعد قضاء الأيوبيين على الدولة الفاطمية ، ودام طويلا غير أن بعض القضاة لم يلتزموا بارتدائه فى أثناء المحاكمات . روى أن شمس الدين محمد

ابن على بن محمد القاياتى – قاضى مصر بين سنتى ٨٤٩ و ٨٥٠ – امتنع من لبس الخلعة أولا ثم صار يلبسها فى الأعياد وشبهها حفظا لشعار المنصب .

وروى عن شرف الدين عيسى العامرى المالكى ، قاضى دمشق بين سنتى ٨٠٩ و٨٢١ ، أنه لم يلبس لأجل الكلفة . كذلك لم يلبس جمال الدين يوسف بن محمد المرداوى قاضى الحنابلة بدمشق من ٧٥٠ إلى ٧٦٧ هـ ، وشمس الدين محمد بن جلال الدين المعروف بابن التبانى ، الذى كان يرتدى ما يشبه رداء أهل الدواوين لا القضاة .

وعلى الرغم من ذلك ، كان ترك الزى علامة على ترك القضاء . روى أن برهان الدين إبراهيم بن جماعة الكنانى ، قاضى مصر بين سنتى ٧٧٣ و ٧٧٧ ، عندما غضب من بعض أتباع السلطان واستقال ، استقدمه السلطان ليترضاه . فأجاب وركب إليه صحبة بعض الأمراء ، يرتدى تخفيفة وقلوطة إشارة إلى أنه ترك زى القضاء (٧٢٧) .

وكان المجتمع الإسلامى يكره أن تبدو مظاهر الترف والأبهة على أزياء القضاة . قال ابن طولون : فى سنة خمسين وثلاث مئة : وفيها تمت أخلوقة قبيحة ، وهى أن أبا العباس عبد الله بن أبى الشوارب ولى قضاء القضاة ، وركب بالخلع الحرير المخرمة من دار معز الدولة بالدبادب والبوقات ، وفى خدمته الأمراء (٧٢٨) .

وكان تغيير زى القاضى عارا عليه ، حتى لو كان الزى الذى يعطى له زيا لواحدة من فئات المجتمع الكبرى . فعندما غضب السلطان المعظم على القاضى زكى الدين بن محيى الدين فى سنة ٦١٦ أرسل إليه قباء أبيض ، وكلوتة [لباسا للرأس] أصفر ، وقيل : بل كانا حمراوين ، وهما من خلع الأمراء ، وحلف ليلبسنها فى أثناء الحكم بين الناس . فأدى به ذلك إلى الوفاة مقهورا (٧٢٩) .

والشىء الغريب فى زى القاضى السيف . فقد كان – فيما يبدو – أحد عناصر الزى على الرغم أنه لا يتفق مع طبيعة عمله . وقد اتخذ القضاة السيوف منذ العهد الأموى كما قرأنا فى وصف الشعبى (٧٣٠) . وبقى ذلك إلى العصر الفاطمى كما رأينا فى خلعة الحسين بن على ، بل إلى ما بعده . ولعله كان يعطى السيف ليعتمد عليه فى خطبة الجمعة .

وكشفت الأخبار أن القضاة أولوا لحاهم عناية خاصة . فأطالها بعضهم مثل محارب بن دثار السدوسى ، قاضى الكوفة ، حتى سمى نوع منها بالهروية . وقيل عن شريح بن الحارث الكندى : له طاقات فى لحيته .

وتركها بعضهم بيضاء أو شهباء دون خضاب ، مثل شريح بن الحارث أو إياس ابن معاوية . وخضبها بعضهم باللون الأصفر ، مثل عمر بن عبد الرحمن العمرى قاضى

الجانب الغربي من بغداد . وخضبها بعضهم باللون الأسود مثل محارب بن دثار . وتغير موقف ابن أبى ليلى قاضى الكوفة منها ، فكان فى أول أمره يخضب بالحمرة ثم خضب بالسواد . وكان شريك بن عبد الله النخعى ، قاضى الكوفة، يغلف لحيته بالغالية (٧٣١) .

وتجاوز بعضهم العناية بلحيته إلى شعر رأسه ، فأطاله حتى برز واضحا أمام العيون ، مثل المفضل بن فضالة وعاصم بن سليمان الأحول ، ومحمد بن بشير .

وكان محمد بن بشير – على ورعة – يكثر من الكحل والحناء حتى جلب على نفسه السخرية . فنبزه بعضهم باسم عشر الدلال . وقيل : إن أحد الغرباء دخل المسجد ، وقال لبعض من يجلس فيه : دلونى على القاضى . فقيل له : ها هو ذا . فقال لهم : إنى رجل غريب وأراكم تستهزئون بى ، أنا أسألكم عن القاضى ، وأنتم تدلوننى على زامر (٧٣٢) .

خاتم القضاة

إذا كنا فى العصر الحديث نعرف ما يسمى بخاتم الدولة ، وهو ذو صورة واحدة ، تتخذه الدولة شعارا لها ، وتنفذه كل المصالح التابعة لها ، فتختم به مستنداتها ، حتى لو كانت هذه المصالح خارج القطر الذى تنتمى إليه كالسفارات ، إذا كان الأمر كذلك فإن أخبار القضاة تكشف أنهم حقا اهتدوا إلى فكرة الخاتم الذى يوثق المستندات التى تختم به ، غير أنهم – على الأقل فى القضاء – لم يبلغوا فكرة الخاتم الموحد ، فكان لكل قاض خاتمه ، حتى لو كان القضاة تتابعوا فى مدينة واحدة .

وعلى الرغم من هذا التعدد كان القضاة يقبلون كتب زملائهم المختومة لأنهم يعرفون هذه الأختام . ثم جاء أحد المتقاضين بكتاب مزور إلى القاضى ابن أبى ليلى . فمنذ ذلك الوقت استن القضاة أن يطلبوا شهودا على الكتاب . حكى وكيع : أول من سأل البيّنة على كتاب القاضى إلى القاضى ابن أبى ليلى . فأعجب ذلك سوارا : وقال : قد كنت أذهب إلى هذا ، فكرهت أن أحدث شيئا لم يكن . فأحدثه سوار (٧٣٣) .

وقد اختلفت الروايات التى عثرت عليها ، وتصف نقش شريح بن الحارث الكندى، قاضى على بن أبى طالب على الكوفة . فقال ابن أبى ليلى : كان فيه اسمه (شريح بن الحارث) . وقال واصل مولى أبى عنبسة : كان على خاتم شريح (الحلم خير من الظن السوء) . وقال الشعبى : كان نقش خاتم شريح أسد بين شجرتين . وقال الأعمش : كان فى نقش خاتم شريح أسدان (٧٣٤) . والأمر الغريب أن ابن هبيرة روى ما يناقض القول الأخير كل المناقضة ، قال : إن شريحا كره أن يَنقش على الخاتم شيئا فيه

السروح . ولعل الأقوال الثلاثة الأولى يكمل بعضها بعضا ، فيكون خاتمه كبيرا محتويا على كل ما قالوه .

وقال عبد الله بن شبرمة : كان نقش خاتم إبراهيم بن محمد التيمى قاضى البصرة : (نحن بالله وله) (٧٣٥) .

وقال الحكم بن عمر الحمامى : رأيت سعيد بن الأشوع الهمدانى يقضى فى المسجد بالكوفة ، مختوم على خاتمه : (أعداءه أحب القاضى سعيد بن الأشوع) (٧٣٦) .

وقال محمد بن مقابل الكوفى عن خاتم أبى المعشق بن قنبل بن كثير قاضى حمص : (ثبت الحب ودام ، وعلى الله التمام) وقد أدى هذا الخاتم إلى عزله . قيل : دخل هارون الرشيد إلى حمص ، فدعا قاضيها ، فقال : ما اسمك ؟ قال : غُزيل . قال: ماكنيتك ؟ قال : أبو المعشق . قال : ما كتبت على خاتمك ؟ قال : ثبت الحب ودام ، وعلى الله التمام ، فعزله هارون وقال : لا ألوم أهل حمص أن يخرجوا علىّ إذا كان قاضيهم مثلك (٧٣٧) . وأخشى أن يكون الخبر من باب التندر والتشنيع لا باب الحقائق .

وكان نقش أبى عثمان عمرو بن سالم ، قاضى مرو : (إن عمرو بن سالم يخاف- إن عصى ربه - عذاب يوم عظيم) (٧٣٨) .

ومن الطرائف التى تروى أن أحد القضاة اتخذ من خاتمه وسيلة إلى التقرب من النساء . قال أبو مالك الإيادى : بلغنى أن عبد الله بن خالد - قاضى أصفهان - كان قد جعل فى خاتمه طينا من بان أو مسك . فكان إذا أتته المرأة تستعديه ، ختم لها خاتمه ، يريد أن تجد رائحته (٧٣٩) .

الهدية إلى القاضى

وقف الإسلام موقفا واضحا وصار ما من كل ما يُعْطَى إلى من يتولى سلطة ما ، مهما كان من يعطيه . وأود قبل الاستمرار فى الحديث أن أفرِّق بين ألوان من العطاء فى التسمية كيلا تختلط الأمور . فإذا كان العطاء من صاحب السلطة التنفيذية سميته خلْعة وجائزة . وإذا كان مما يتبادله الأقارب والأصدقاء سميته هدية . وإذا كان بغرض التأثير فى أخذه كان رشوة .

أما الخلعة - وهى ما كان الخلفاء والحكام يعطونه للقضاة عند تعيينهم من ملابس وركائب ومال فى احتفال بالمناسبة - فقد صارت منذ العصر العباسى واحدا من رسوم الدولة . ولكن الفاطميين بالغوا فى الاحتفال به . واستمر بعدهم على تفاوت فيه .

ولم تعط الخلع للقضاة وحدهم بل أعطيت أحيانا إلى نوابهم أيضا ، كما أعطيت لبعض القضاة ورفاقهم . وأعطيت للقاضي مرة أخرى إشارة إلى أستمراره في منصبه . واقتدى التتار بالمسلمين فمنح هولاكو القاضي الذي عينه في دمشق خلعه التعيين (٧٤٠).

وكذلك الأمر في الجوائز قبلها كثير من القضاة . فقد سأل عبد الملك بن مروان عند ما استولى على العراق سنة ٧٢ هـ عن شريح . فلما جاءه قال له : ما منعك من القضاء؟ فقال : ما كنت لأقضي بين اثنين في فتنة (ثورة عبد الله بن الزبير) . قال : وفقك الله ! عد إلى قضائك . فقد أمرنا لك بعشرة آلاف .

ووفد ثمامة بن عبد الله الأنصاري إلى هشام بن عبد الملك . فأجازه بستمئة درهم ورده قاضيا (٧٤١) وأجرى عبد العزيز بن مروان على قاضيه عبد الرحمن بن حجيرة جائزة سنوية قدرها مئتا دينار ، إضافة الى رواتبه (٧٤٢) . واعتاد الحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق أن يبعث في كل سنة إلى مالك بن شراحيل قاضي مصر بحلة وثلاثة آلاف درهم (٧٤٣) . وأجاز الوليد بن عبد الملك زرعة بن ثوب قاضي دمشق بمزرعة وما يصلح لها (٧٤٤) . وأجاز السفاح أو المنصور ابن شبرمة بمئة جريب ، وسفيانا بألفي درهم فقبلاها . وأجاز أبو جعفر المنصور محمد بن عمران عندما رضي عن سلوكه . قال نمير الشيباني: كنت كاتبا لمحمد بن عمران – وهو على قضاء المدينة – فحج أبو جعفر . فأراد أن يمضي بالحمالين إلى الشام فاستعْدَوا عليه ابن عمران . فقال لي : اكتب عليه عـدوى . فمشيت إلى الوزير الربيع بن يونس فأوصلت إليه العدوى واعتذرت قال : لا عليـك . ودخل بالكتاب ثم خرج فقال : أيها الناس ، إن أمير المؤمنين يقرأ عليكم السلام ، ويقول لكم : قد دُعيت إلى مجلس الحكم الشرعي ، فلا يتبعني أحد منكم ، ولا يكلمني ، ولا يقوم إليَّ إذا خرجت . ثم برز في مئزر ورداء فدخل المسجد ، فبدأ بالقبر ، فسلم على رسول الله (ﷺ) . ثم سار إلى القاضي . فلما رآه – وكان متكئا – أطلق رداءه عن عاتقه واحتبى . فقال الحاجب للقاضي : بأي شيء أنادي : أبا لخلافة أم باسمه ؟ قال : باسمه . فناداه فتقدم إليه ، فقضى عليه . وعاد الخليفة فلما انفصل أمر الربيع بإحضار القاضي . فلما دخل عليه قال له : جزاك الله عن دينك ، وعن نفسك، وعن خليفتك أحسن جزائه . وأمر له بعشرة آلاف درهم . وأجاز عبد الله بن طاهر عيسى بن المنكدر حينما عينه قاضيا على مصر بألف دينار . واعتاد الحافظ أن يجيز قاضيه إسماعيل بن سلامة الأنصاري سنويا بصُرة فيها مئة درهم تصل أحيانا إلى ثلاثمئة درهم ، يناولها إياه بعد الصلاة في جامع الحاكم يوم طواف المساجد والجوامع قبل رمضان بيومين (٧٤٥) .

بل بلغ الأمر ببعض القضاة مبلغ الطلب . لما حج الرشيد مر بالكوفة فالتقى به حفص بن غياث النخعي قاضيها ، فقبل يده وشكا إليه دينا وتخلف أرزاقه ثم انصرف . فما أمسى حتى بعث إليه بخمسين ألف درهم (٧٤٦) .

ولكن بعض القضاة – فيما يبدو – قبلوا هذه الجوائز فى حرج . قيل : إن أحمد ابن طولون طالب بكار بن قتيبة قاضى مصر بلعن الموفق ، أخى الخليفة صاحب النفوذ الكبير ، وكان عدوا لابن طولون . فتوقف بكار فى ذلك ، فغضب ابن طولون الطاغية . فلما تبين بكار ذلك من ابن طولون ، لجأ إلى الحيلة ، وقال فى دعائه : ألا لعنة الله على الظالمين ، دون أن يذكر اسم الموفق . فانتهز خصومه الفرصة السانحة وقالوا لأحمد بن طولون : إنه إنما قصدك بهذا القول . فأتى ابن طولون وطالبه برد الجوائز التى كان قد أجازه بها ، تعجيزا له . فقال بكار : هى بحالها . فوجّه ابن طولون من أحضرها فوجدها كما هى بخواتمها (٧٤٧) .

ومهما يكن من شىء فإن الشعب المسلم – خاصة فى الأندلس – كره أن يقبل القضاة جوائز من الحكام . فقد عاب الأندلسيون قبول محمد بن يبقى بن زرب جوائز المنصور بن أبى عامر ، وأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى جوائز الرؤساء (٧٤٨) .

أما الهدية فقد اختلف فيها الفقهاء على الأقوال الآتية : أحدها المنع مطلقا .
الثانى الجواز .
الثالث الجواز ممن لا قضية له .
الرابع الجواز ممن كان يُهدى له قبل أن يتولى القضاء .
الخامس الجواز ممن كان يهدى له قبل أن يتولى وليس له قضية (٧٤٩) .

وقد رفض الرسول (ﷺ) أن يُهدى أحد إلى من ولاهم شيئا ما ، وعد ذلك خيانة للأمانة . قال (ﷺ) : هدايا الأمراء غلول . وروى أبو حميد الساعدى : بعث رسول الله (ﷺ) رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة . فقال عند عودته : هذا لكم ، وهذا أُهدى إلىّ . فقام النبى (ﷺ) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما بال العامل نبعثه ، فيجىء فيقول : هذا لكم ، وهذا أُهدى إلىّ ، ألاجلس فى بيت أمه فينظر : أيُهدى إليه أم لا ، والذى نفسى بيده لا نبعث أحدا منكم فيأخذ شيئا ، إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعير له رغاء ، أو بقرة لها خُوار ، أو شاة تَيْعر » ورفع يديه حتى رأيت عَفْرة إبطيه فقال : اللهم هل بلّغتّ ، ثلاث مرات (٧٥٠) .

وكتب عمر بن الخطاب إلى عماله : ألا إن الهدايا هى الرُّشا ، فلا تقبلنّ من أحد هدية . وقال الحسن البصرى : إذا دخلت الهدية من باب خرجت الأمانة من الروزنة (أى

الكوة والنافذة) . وقال مسروق القاضى : القاضى إذا أكل الهدية أكل السُحْت ، وإذا قبل الرشوة بلغ الكفر (٧٥١) .

من أجل ذلك رفض القضاة الهدايا . وذكر المؤرخون من هؤلاء الرافضين بشير ابن النضر وعبد الرحمن بن حجيرة فى القرن الأول ، وعلى بن الحسين البغدادى فى القرن الثالث ، وعبد الرحمن بن محمد السكرى فى القرن السابع ، وأحمد بن على (ابن أبى العز الحنبلى) وعبد الرحمن بن محمد الإسكندرانى فى القرن الثامن ، وفى الأندلس محمد بن سلمة ومحمد بن الحسن النباهى . بل رفضها الأولان حتى فى الأعياد والمواسم (٧٥٢) . ورفض أحمد بن أحمد الأسيوطى هدية من ماء زمزم .

وبلغ الورع بأحد القضاة مبلغا جعله يتنحى عن إحدى القضايا بسبب رفضه هدية قُدِّمت إليه من قريب أحد المتخاصمين ، خشية أن يؤثر فيه الموقف . قيل إن خصمين تقدما إلى عبد الرحمن بن حمد السكرى فنظر إليهما ثم أمرهما بالمسير إلى بعض نوابه للاحتكام إليه ، على الرغم أنه كان يتولى الأحكام بنفسه غالبا . فسُئل عن ذلك ، فقال : كان أبو أحدهما صاحبى ، وأحضر إلىّ هدية فرددتها ، فلما رأيته وعرفته خشيت أن أميل بقلبى إليه (٧٥٣) .

وأكل أحد القضاة طعاما هدية دون أن يدرى . فلما عرف بذل الجهد فى إخراجه من جوفه . قالت بنت كعب بن سور قاضى البصرة : ألْطفنا بعض الحى بلَطَف فدخل أبى فرآه ، فأدنيناه إليه ، فأكل . ثم قال : من أين لكم ؟ قلنا له : أهداه لنا فلان ، فتقيأه .

وقال عبد الله بن قاسم : كانت بين أبى وبين القاضى محمد بن سلمة محبة ومداخلة ، وكان يختلف النساء بعضهن إلى بعض . فأتتنا ابنته فى بعض الأيام زائرة ، وهو على القضاء . فأمر أبى النساء أن يكسونها مقنعا عراقيا ، فكسونها ذلك . فلما انصرفت من عندنا ، رأى القاضى المقنع ، فأنكره وقال لها : من أين لك هذا ؟ فوصفت له الخبر على وجهه ، فقال لها : يا بنية ، ليس هذا المقنع من كسوتك مع أنه يحتاج إلى ثوب ورداء من جنسه . ثم أمرها برد المقنع ولم يقبله .

وقال محمد بن عمر : أتيت القاضى محمد بن سلمة فلم أر فى دواته إلا أقلاما مكسورة . فأخذت معى أقلاما حسانا كانت عندى وبريتها وأتيته بها . فأبى من قبولها وقال : لو كنت مستقبلا لهدية لقبلت هديتك . وردها علىّ (٧٥٤) .

وسد بعض القضاة الذرائع بمنع كل من يتصل به من قبولها . قيل إن أبا الموفق سيف بن جابر الجهنى قاضى واسط أصدر أمرا بألا يقربه أحد إلا يوم الجمعة . فقال

أحد أصـــدقائه : أنا لا أشهد عنده ، ألا يدخلنى فى غير الجمعة . فقيل ذلك لأبى الموفق ، فقال : صدق ، هو لا يشهد عندى ، ولكن يراه الناس داخلا إلىّ وخارجا من عندى ، فيهدون إليه ، والله لأمنعن منه الأطباق (٧٥٥) .

وعلى الرغم من كل ذلك . أقدم بعض القضاة على قبول الهدايا من غير المتقاضين . ولكنهم اعتادوا على الرد عليها بما يماثلها أو يزيد عنها . قال مجاهد : كان شريح بن الحارث الكندى إذا أهدى إليه لم يرد الطبق إلا وعليه شىء . وقال : ما جاءته هدية إلا زاد معها شيئا (٧٥٦) .

وأما الرشوة – بجميع أشكالها – فموقف الإسلام منها واضح كل الوضوح فقد لعن النبى (ﷺ) . الراشى والمرتشى فى الحكم والماشى بينهما فى الرشوة ، وقال : الراشى والمرتشى فى النار . وسئل عبد الله بن مسعود عن السحت فى آيات سورة المائدة ، فقال : الرشوة . وقال عبد الله بن عباس : من جار فى الحكم وهو يعلم ، ومن حكم بغير علمه : ومن أخذ الرشوة فى الحكم ، فهو من الكافرين (٧٥٧) .

ولكن الأمر الذى يؤسف له أن بعض القضاة ومن اتصل بهم خان الأمانة وخرج على أوامر الدين وارتشى . وكان عقابه السريع احتقار الشعب له ، وكرهه إياه بل وصلت الكراهية إلى محاولة الاغتيال . ولكن العقاب الأشد أن التاريخ سجل رشوتهم ، وأسماءهم قضاة مرتشين إلى الأبد .

وفى عصور الظلام شاعت الرشوة حتى عمت ، واضطر القضاة الأخيار إلى الدفاع عن أنفسهم ، والقَسم أنهم لم يقبلوا أية رشوة ، تبرئة لساحتهم . ذكر المقريزى أنه سمع أحمد بن عيسى المقبرى فى القرن الثامن يحلف أنه لم يتناول فى طول ولايته القضاء بالكرك وبالديار المصرية رشوة ولا تعمد الحكم بشىء باطل . وقال عن عبد الرحمن بن على التفهنى القاضى فى القرن التاسع : حلف مرة أنه لم يرتش قط فى الحكم (٧٥٨) .

كما اضطر المؤرخون إلى التصريح بعدم الارتشاء عمن أثنوا عليهم من القضاة قال السخاوى عن شرف الدين يحيى بن محمد المناوى : وبالجملة لم يرتش فى القضاء قط ، ولا مال على استبدال شىء من أوقاف الحرمين بل ولا غيرها سوى مرة واحدة احتاط فيها لجهة الوقف غاية الاحتياط ، وباشر كشفه بنفسه . وقال ابن طولون عن شهاب الدين أحمد بن ناصر الباعونى : ولم يسمع عنه – مع كثرة أعدائه – أنه ارتشى فى حكم من الأحكام ، ولا أخذ شيئا من قضاة البر ، كما فعل من بعده من القضاة . وقال الأنصارى الدمشقى عن أحمد أفندى بن حسن بك قاضى حلب ودمشق فى أواخر

القرن العاشر : لم يقبل من أحد هدية ولا غيرها ، وما سمع عنه أنه ارتشى من أحد قط (٧٥٩) .

وسجل الأصمعى أولية فى هذا الصدد ، فقال : أول من أخذ الرُّشا بالبصرة من القضاة الحجاج بن أرطاة (٧٦٠) .

والغريب أن بعض القضاة لم يكن يخجل من الرشوة بل يتبجج بها . قال ابن طولون عن شهاب الدين أحمد بن محمد الحمصى : كان قبيح السيرة ، متجاهرا بأخذ الرشوة . وعن شهاب الدين أحمد بن عبد الله الأموى : كان سيىء السيرة متجاهرا بأخذ الرشوة ، وحصل مالا طائلا (٧٦١) .

وطبيعى على من يأخذ الرشوة أن يعطيها من أجل تحقيق مآربه . قال السخاوى عن ناصر الدين محمد بن عمر المعروف بابن العديم : سار فى كلا الولايتين سيرة غير مرضية ، فإنه كان يراشى أهل الدولة ونحوهم بأوقاف الحنفية ، فيؤجرها لمن لا يخطر له منهم على بال بأبخس أجرة ، ليتوصل بذلك إلى مقاصد ، حتى كادت تخرب ، ولو دام قليلا لخربت كلها (٧٦٢) .

وقد كانت الدوافع إلى الرشوة متعددة . يمكن أن نعد منها تزكية الشهود ، وتعيين صاحب المسائل (٧٦٣) . إضافه إلى إصدار القضاة أحكاما فى صالح أحد الخصمين .

وسجل لنا التاريخ قصة ضبط أحد القضاة المرتشين ، روى أبو سفيان الحميرى : ولى القضاء بواسط لابن هبيرة ابن العداء الكندى . فتقدم رجل إلى ابن هبيرة فقال : أصلح الله الأمير ، إن قاضيك هذا يرتشى . قال : ارتشى منك ؟ قال : نعم . فدعا ابن هبيرة بحلة وقال : ارشه هذه حتى أنظر أيقبلها ، ففعل . وراح ابن العداء على ابن هبيرة فيها ، فعزله (٧٦٤) .

أعوان القضاة

كان القاضى المسلم – بطبيعة الحال – يستعين بعدد من الأعوان ليستطيع أن يضطلع بعمله الجليل فى يسر وكمال . وكان من هؤلاء الأعوان البارزون الذين استحقوا أن يتحدث عنهم المؤرخون حديثا مستقلا . وكان منهم النكرات الذين لم يبلغوا هذا المبلغ . ولكن المؤرخين أعطوهم قدرا من الالتفات ، وشيئا من الحديث ، على تَدنّى مكانتهم . ويبدو أنهم سُمُّوا أيضا المعَاون ، جمع مِعْوَن ومعْوَنة .

وكشف بعض الكتاب عن صفات هؤلاء الكتاب أو شيء منها أو ما أحبوه منها .

ذكر النباهي أن القاضي أحمد بن بقي آتخذ لخدمته أعوانا شيوخا أولى سَداد ونصح

عقبة بن الحجاج مهدي بن مسلم حين ولاه قضاء قرطبة : « أن يكون حجابه وأعوانه ومن يستظهر به على ما هو بسبيله : أهل الطهارة والعفاف ، والطلب لأنفسهم ، والبعد من الدنس . فإن أفعالهم منسوبة إليه ومنوطة لديه . فإذا أصلح ذلك لم يلحقه عيب، ولم يَعْلق به ريب ، إن شاء الله » (٧٦٥) .

وعندما عين الحكم محمد بن إسحاق بن السليم قاضيا ، أضاف إلى ذلك وجوب اختبارهم وتفقدهم ، قال : « أمره أن يختبر كاتبه وحاجبه وخدمته ، ويتفقد عليهم أحوالهم إذا غابوا عن بصره » (٧٦٦) .

وأبان الخشني أن بعض أعوان القاضي يسيرون معه ، فيدفعون عنه من يتزاحمون حوله أحيانا ، يبغون أن يقضي لهم حاجاتهم ، إلى جانب قضاء حاجاته الأخرى . روى عن محمد بن مسور أنه توجه ذات يوم إلى القاضي عمرو بن عبد الله قبل الظهر . فوجد الناس ينتظرون خروجه إلى المسجد . فخرج وبين يديه رجل يحمل خريطة (= كيسا) بكتب ، وشيخ يمشي إلى جنبه . فإذا هَم رجل أن يدنو من القاضي ليكلمه في مسيره إلى المسجد ، دفعه عنه وقال : اذهب حتى يجلس القاضي في مجلس القضاء .

وذكر ابن حجر أن أعوان القاضي هم الذين يأخذون من يأمر القاضي بأخذه .

واشترط بعض القضاء أن تخرج رواتب أعوانهم من بيت المال ليتأكدوا أنها من مال حلال (٧٦٧) .

وأعطانا السيوطي (٧٦٨) قائمة صغيرة برواتب بعض أعوان قاضي القضاة في بغداد في سنة ٣٣٦هـ ، في الشهر ، فأبان أنها :

٣٠٠ درهم للكاتب .

١٥٠ درهم للحاجب

١٠٠ درهم لمن يعرض عليه الحكام .

٦٠٠ درهم لخازن ديوان الحكم ومن معه من الأعوان .

والحق إن أعوان القاضي كثيرون ، ولكنني أختار منهم من كثر حديث المؤرخين عنه لأتحدث عنه :

نائب القاضى

لاشك أن أهم أعوان القاضى من كان يحل محله ، ويضطلع بأعبائه : جميعها أو بعضها ، حسب عهد القاضى له . وقد سمى هذا الرجل فى العراق : خليفة القاضى ، وفى مصر : نائبه .

وتدل الأخبار أن القضاة اتخذوا نوابا لهم منذ عهد مبكر . فقد قيل : إن شريح ابن الحارث الكندى كان يستخلف مسروق بن الأجدع على قضاء الكوفة عندما كان يخرج مع زياد بن أبيه إلى البصرة (٧٦٩) .

ولم يكتف كثير من القضاة – وبخاصة فى العصور المتأخرة – بنائب واحد ، بل اتخذوا نائبين أو أكثر . فوضوا إليهم كل اختصاصاتهم أحيانا ، ومايزوا أحيانا أخرى بينهم . فمنحوا كلا منهم اختصاصات محددة .

ويبدو أن أبا عيسى أحمد بن عيسى المقيرى الكركى قصد إلى إعداد جيل من القضاة . فاستكثر من النواب ، الذين اتخذهم من أولاد العلماء ، حتى تهكم به المتهكمون وقالوا : هذه دولة الأبناء .

وكشف لنا ابن حجر عن قدر راتب أحد النواب ، ممن تولوا فى أوائل القرن الرابع ، فقال : إنه كان ثلاثين دينارا فى الشهر . (٧٧٠) .

المستشار

كان المسلمون يرون أنه يجدر بالقاضى ألا ينفرد بالحكم ، وأن يستشير من يطمئن إليهم ، ليصل إلى الحكم الصواب ، الذى يرضى عنه الجميع . ومن ثم شاعت الأقوال التي توصى القضاة بالمشورة .

قال ابن موهب : ثلاث إذا لم تكن فى القاضى فليس بقاض : يشاور إن كان عالما ... وقال عمر بن عبد العزيز : إن القاضى يحتاج أن يكون فيه أربع خصال ، فإن أخطأته واحدة كانت وصما : أن يكون ورعا ... وأن يكون سؤولا عما لا يعلم ..

ولم يركن بعض الحكام إلى هذا الشائع ويكتفوا به ، بل آثروا أن يحضوا على المشورة فى عهودهم ووصاياهم إلى القضاة . قال عقبة بن الحجاج فى عهده إلى مهدى ابن مسلم : « وأمره أن يكون وزراؤه وأهل مشورته والمعينون له على أمر دنياه وآخرته أهل العلم والفقه والدين والأمانة ممن قبله ، وأن يكاتب من كان فى مثل هذه الحال

المرضية فى غير ناحيته ، ويقابل آراء بعضهم ببعض ، ويُجهد نفسه فى إصابة الحق . فإن الله جل ثناؤه يقول فى كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق محمد عليه السلام : ﴿ وشاورهم فى الأمر . فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ "

ولم يكن أمر الشورى مجرد حديث نظرى بل كان سنة وضع أسسها الرسول - (ﷺ) - وحرص عليها الخلفاء والقضاة بعده ، وقد مرَّ بنا ماكان يفعله أبو بكر وعمر حين تعرض عليهما القضايا .

وروى عن عمر بن الخطاب أنه لم يكن ينفذ الأحكام فى الغالب إلا بمجمع من الصحابة ومشورتهم ، مع علمه وفضله وفقهه وحسن بصيرته بمآخذ الأحكام وطرق القياس ومعرفة الآثار . وجاء فى المبسوط للسرخسى أن عمر كان يستشير الصحابة مع فقهه ، حتى إذا رفعت إليه الحادثة قال : ادعوا لى عليا ، وادعوا إلى زيدا ، فكانه يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه (٧٧١) ..

ونقل عن عثمان بن عفان أنه كان - إذا جلس للحكم - أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم . فإذا رأوا ماراه أمضاه . وقال عبد الرحمن بن سعيد : رأيت عثمان بن عفان فى المسجد - إذا جاءه الخصمان - قال لهذا : اذهب فادع عليا ، وللآخر : فادع طلحة بن عبيد الله والزبير وعبد الرحمن . وعندما يجيئون يقول للخصمين : تكلما . ثم يقبل عليهم فيقول : أشيروا علىَّ . فإن قالوا مايوافق رأيه أمضاه عليهما ، وإلاّ نظر ، فيقومون مسلمين (٧٧٢) ..

وقد تعددت صور الاستشارة . فكان من القضاة من اختار الحاكم أحد العلماء ليكون مستشاره . قال وكيع : لما قدم الحجاج العراق استعمل أبابردة بن موسى على القضاء ، وأقعد معه سعيد بن جبير ..

وجاء فى عهد عقبة بن الحجاج إلى مهدى بن مسلم : « وأمره أن يطالع بكتبه فى الحوادث التى يحتاج فيها إلى المؤامرات فيما أشكل عليه ، واستغلق له ، واحتاج إليه فى النوازل : إبراهيم بن حرب القاضى ، ليرد عليه منه مايعمل به ويمتثله ويقتصر عليه ويصير إليه ، لتكون موارد أموره ومصادرها ، مبتدأة فواتحها بالتسديد ، مقرونة بالتأييد ، إن شاء الله » ..

بل كان منهم من أمره السلطان أن يرجع إليه شخصيا ، جاء فى عهد الحكَم لمحمد بن إسحاق بن السليم : « وأمره أن لايعجل فى أحكامه ، فمع العجل لايؤمن الزلل ؛ وأن يرفع إلى أمير المؤمنين ماأشكل عليه الفصل فيه ، ليصدر إليه من رأيه ما يعتمد عليه ؛ إن شاء الله (٧٧٣) » .

ويبدو أن المشورة كانت واحدا من مناصب الدولة فى الأندلس ، أرفع من الكتابة وأدنى من القضاء ، وأنها كانت تقلد مثل بقية المناصب . قال النباهى عن القاضى يحيى بن عبد الرحمن بن وافد اللخمى : « تقلد الشورى بعهد العامرية ، فكان مبرزا فى أهلها » . وقال عن أبى الأصبغ عيسى بن سهل : « كتب للقاضى أبى زيد الحشاء بطليطلة ، ثم للقاضى أبى بكر بن منظور بقرطبة . وتولى الشورى بها مدة . ثم ولى القضاء بالعدوة » . وقال عن محمد بن أحمد بن خلف التجيبى المعروف بابن الحاج : « كان من جلة الفقهاء ... راسما فى الشورى » .

وكان من القضاة من جمع حوله العلماء يستشيرهم فيما أشكل عليه من القضايا: فكان مجلس محمد بن عبد المهيمن الحضرمى قاضى سبتة يغص بعمائم العلماء ، وهم كأنما على رؤوسهم الطير هيبة له وتأدبا معه (٧٧٤) . وقال إسماعيل بن أبى خالد : رأيت شريح بن الحارث الكندى ، وعنده أبو عمرو الشيبانى وأشياخ نحوه يجالسونه على القضاء . واختار أبو البخترى وهب بن وهب سبعة من سبعة وعشرين عالما للاستشارة(٧٧٥) .

وكان من القضاة من اختار من رشحه للقضاء مستشارا له . روى النباهى أن روح بن حاتم فى الأندلس أرسل إلى ابن فروخ ليوليه القضاء ، فامتنع فقال روح للحرس : اذهبوا إليه ، فقولوا له يشير علينا بمن نولى أو ماقبل . فقال : إن يكن ، فعبد الله بن عمر بن غانم ، فإنى رأيته شابا له صبابة – يعنى بمسائل القضاة – فعليك به ، فإنه يعرف مقدار القضاء . فولى ابن غانم . فكان يشاوره فى كثير من أموره وأحكامه . فأشفق ابن فروخ من ذلك وقال له : يا ابن أخى ، لم أقبلها أميرا أأقبلها وزيرا ! وخرج إلى مصر هربا من ذلك وورعا ، ومات هنالك . ويدلنا ذلك على أن من العلماء الأتقياء من امتنع عن المشورة وهرب منها كما فعلوا فى القضاء .

ومن العجيب أن بعض العلماء رفضوا القضاء وقبلوا المشورة ، مثل حاتم بن محمد بن عبد الرحمن التميمى المعروف بابن الطرابلسى ، وعيسى بن محمد ، ومحمد بن عتاب ، وأحمد بن طاهر الانصارى (٧٧٦) .

وكان من القضاة من اختار من شجعه على تولى القضاء . روى عمر بن على : لما استقضى إياس بن معاوية ، أرسل الى خالد الحذاء ، فتلكأ عليه . فقال : والله ، إن مما شجعنى على قبول القضاء مكانك . فلم يزل به حتى صار وزيرا ومشيرا .

وكان منهم من لم يقنع باستشارة علماء بلده ، ومد بصره إلى بعيد . فاختار بلدة قريبة من بلدته للمشورة . فقد بعث عبد الله بن الزبير ، إبان سيطرته على الحجاز ابن

أبى مليكة قاضيا على الطائف . فقال لعبد الله بن عباس في مكة : لا غنى لى عنك أن أسألك . فقال : نعم ، اكتب إلىّ فيما بدا لك . وتم هذا فعلا .

وقال خلاس بن عمرو : كتب هشام بن هبيرة قاضى البصرة إلى شريح بن الحارث الكندى قاضى الكوفة : إنى استُعملت على حداثة سنى وقلة علمى ، وإنى لابد لى- إذا أشكل علىّ أمر - أن أسألك .. »

وكان منهم من ابتعد عن بلدته كثيرا فى الاستشارة . قال يحيى بن سعيد الذى اختاره المنصور لقضاء بغداد : كنت أظن - بمجالستى لسعيد بن المسيب والقاسم وإياس بالمدينة - لا يجلس بين يدى خصمان فأعيا بأمرهما ، حتى كان أول خصمين جلسا بين يدى فإذا أمر أحتاج فيه إلى نظر واستخراج . فدخلت على أبى جعفر فذكرت له ذلك ، وقلت : إن بالمدينة رجلا من موالى قريش يقال له ربيعة بن أبى عبد الرحمن لا غنى عنه ، فبعث إليه فجاء (٧٧٧) .

وكان منهم من غالي فى البعد فانتقل بالنظر من قارة إلى قارة ، وكأنه يعيش فى العصر الحديث الذي تيسرت فيه وسائل الاتصال ، مما يدل علي مدى تحريهم عن الحق . فكان يحيي بن معمر الألهانى ومحمد بن بشير المعافرى من قضاة الأندلس -إذا أشكل عليهما الأمر واختلف عليهما الفقهاء - كتبا إلي علماء مصر يسألانهم المشورة . وكان ابن غانم فى الأندلس يوجه بمسائله فيما ينزل به من نوازل الخصوم إلى الإمام مالك فى المدينة يستشيره (٧٧٨) .

وآثر بعض القضاة أن يستَشير الخليفة نفسه ، لأن المجال أمامه أوسع يستطيع أن يستطلع رأى من شاء فى جميع أرجاء الخلافة ، كما فعل عياض بن عبيد الله الأزدى وعبد الله بن يزيد الصنعاني قاضيا مصر مع عمر بن عبد العزيز . وكان الخليفة حقا يبعث إلى قضاة الأقاليم يسألهم فيما عنّ له السؤال عنه .

ويتضح لنا من الأخبار السابقة أن العوامل التي دفعت القضاة إلى الاستشارة هى : الورع ، وطاعة الأوامر الدينية ، وتحرى الحق ، وتَعَقّد القضايا ، وصغر السن ، والاستفادة بآراء مَنْ هو أكثر علما أو بصيرة .

يضاف إلى ذلك عامل مذهبى ، جدّ أيام الفاطميين فى مصر ، الذين فرضوا على القضاة السنيين رجالا سموهم المستشارين ، وهم فى حقيقة الأمر رقباء لضمان عدم خروج القضاة على المبادئ الشيعية . فقد اختار الحاكم بأمر الله أحمد بن محمد ابن عبد الله المعروف بابن أبى العوام السعدى السنى المذهب قاضيا على مصر لأنه - فى رأيه - مأمون مصرى ، عارف بالقضاء ، وبأهل البلد ، وما فى المصريين من يصلح

لهذا الأمر غيره . ولكنه شرط عليه أنه إذا جلس فى مجلس الحكم ، يكون معه أربعة من فقهاء الحاكم ، لئلا يقع الحكم بغير ما يذهب إليه الخليفة (٧٧٩) .

وتعطينا الأخبار صورة واضحة للصفات التى كان القضاة يطلبونها فى مستشاريهم ، إلى جانب ما نجده في كتب الفقه . فكانوا يسعون إلي من تتوفر فيه صفة الفقه والمعرفة والدين والأمانة والعدالة والبصر بعقد الشروط (٧٨٠) .

وتحدثت بعض الاخبار عن جدوى المشورة وما أحدثته في مجرى القضايا .

قال هلال الرأى : وَلِينا عبد الله بن سوار وما يحسن شيئا ، ولكن كان ذا عقل وفهم ، فكان يشاور فلم نر من القضاة أحدا هو أصح سجلات منه لأنه لم يكن ينفذ شيئا إلا بمشورة .

ولم يقنع الحبيب اللخمى – كما مر بنا – بالرأى الشفوى يتفوه به مستشاروه ، وطلب منهم أن يدونوا آراءهم .

وأورد وكيع صورة لأحد القضاة تجعل القارىء يظن نفسه فى محكمة حديثة .

روى عمن قال : رأيت محارب بن دثار ، وحماد والحكم أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ينظر إلى الحكم مرة وإلى حماد مرة ، والخصوم بين يديه (٧٨١) .

ولا يعنى ذلك أن المشورة كانت أمرا محتوما على جميع القضاة ، بل كان منهم من قلل من استعمالها أو لم يستعملها البتة . وأشهر من فعل ذلك على بن أبى طالب ، قال الماوردى : كان على بن أبى طالب قليل الاستشارة فى الأحكام فقيل : لأنه لم يبق فى عصره عديل يشاوره . وقيل : لأنه كان شاهد استشارة قرينة فاكتفى بها . والحق إن عليا أشهر الصحابة فى القضاء .

كذلك كان عبد العزيز بن المطلب المخزومى فى المدينة ، والحسن البصرى فى البصرة ، لا يستشيران .

ودافع بعض الكارهين للمشورة من القضاة عن موقفهم بمبررات أورد ما وصلت إليه منها . قال معمر : سألت عبد الله بن شبرمة عن القاضى يرى الشىء فيستشير فيه عشرة كلهم من العلماء . فقال : يقضى برأيه فيخطىء أعذر له عند الله من أن يخطىء برأيهم .

وقال ابن شبرمة : قال لى محارب بن دثار حين وليت القضاء : لم لا تستشير ؟ قلت : فيم أستشير ؟ فيما أحسن أو فيما لا أحسن ؟ فسكت . قال ابن شبرمة : فلو قال لى : فيما تحسن ، لقلت : كيف أستشير فيما أحسن ؟ ولو قال لى : فيما لا تحسن ، لقلت : كيف أقضى فيما لا أحسن (٧٨٢) .

الأمين

يبدو أن سوار بن عبد الله قاضي البصرة كان أول من اتخذ الأمناء وأجرى عليهم الأرزاق .

وكان القاضي يصرف الأمناء في أحكامه ليقوموا بتنفيذها . ولكن أهم أعمالهم صيانة الأموال والمقتنيات . فقد كان القضاة يكلفونهم بالاشراف على أموال الغائبين . وتصرفات الأوصياء . والمدارس الموقوفة ، بل على بناء مقياس النيل ورعايته والنظر عليه . وكانوا يشتركون في موكب الاحتفال بالقضاة الجدد .

ولأهمية المهمة التي كانوا يقومون بها ، وسهولة سوء استغلالها ، كان القضاة الورعون يحاسبونهم في كل وقت .

والحق إن هذا المنصب من المناصب التي تتطلب فيمن يتولاها علما وخلقا ، ومن ثم ارتفع بعضهم منها إلى منصب القضاة (٧٨٣)

ولما كان الأمناء يقومون بالرقابة والتحري عن الممتلكات والمشروعات ومن يقومون عليها ، فقد كان القاضي إسماعيل بن حماد في العراق يتندر بهم ويسميهم الكمناء .
وكان عبد الله بن أحمد المعروف بابن أخت وليد في مصر يسمي الشهود : اليهود ، ويسمي الأمناء : الكهناء . (٧٨٤)

الكاتب

عرفنا فيما سبق إن أول من لجأ إلى الكتابة من القضاة في مصر سليم بن عتر ، وسبب ذلك .

كذلك اضطر بعض القضاة - بسبب كثرة القضايا - إلى عدم الاكتفاء بكاتب واحد ، واتخذوا كتابا متعددين (٧٨٥) .

وكره بعض القضاة تورعا الركون إلى الكتاب ، وأتموا إجراءات المحاكمة كلها بأنفسهم . قال الخشني عن محمد بن بشير : كان - إذا قعد للقضاء . جلس وحده لا يجلس معه أحد ، وخريطته (= حقيبته) بين يديه ، يتولى أكثر الكتاب بيده . ولا يعني ذلك أنه لم يتخذ كتابا البتة ، بل كان له كاتب اعتمد عليه في بعض الأمور الأخرى (٧٨٦) .

وقد توحي كلمة الكاتب التي أطلقت على هؤلاء المساعدين للقضاة إلى القارىء الحديث بما توحي به الكلمة عندما يستخدمها المعاصرون . والحق إن ذلك أبعد ما يكون عن الصواب . فقد ناب الكاتب عن القاضي في الحكم في كثير من الأحيان ، وكثير من الأقطار .

روى الكندي أن خير بن نعيم – في مصر – عرضت له علة الجذام ، فثقل عليه الجلوس للخصوم : وكان كاتبه غوث بن سليمان يقضي بين الناس في منزل خير .

وفي المغرب روى يحيى بن عمر أن الأمير إبراهيم بن أحمد بن الأغلب دعا عيسى ابن مسكين للقضاء . فتعلل بأمور لم يقبلها الأمير . وأخيرا قال عيسى : أنا رجل طويل الصمت ، قليل الكلام ، غير نشيط في أمور ، ولا أعرف أهل البلد . فقال له الأمير : عندي مولى نشيط ، قد تدرب في الأحكام ، أنا أضمه إليك : يكون عنك كتابا يصدر عنك في القول ، فما رضيت أمضيت ، وما سخطت ، رددت . فضم إليه عبد الملك بن محمد بن مفرج . قال يحيى بن عمر : فكثيرا ما كنت آتي مجلسه وهو صامت لا يتكلم ، وابن مفرج يقضي عنه .

وفي الشام توجه قاضي قضاة الشافعية في سنة ٨٤١ هـ إلى مصر ليتولى منصب كتابة السر فولي كاتبه عوضا عنه .

بل علت رتبة كثير من الكتاب إلى أن تولى القضاء مستقلا به ، مثل إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس في الكوفة ، وخير بن نعيم وغوث بن سليمان في مصر ، وتقي الدين أبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة في الشام ، ومحمد بن بشير في قرطبة . (٧٨٧) .

ولذلك كانت مكانة كثير من الكتاب عالية ، مما حدا بالمؤرخين إلى الاعتناء بهم ، والاحتفاظ بأسمائهم . (٧٨٨) والحق إن القضاة كانوا يبحثون عن كتابهم بين من يتحلون بصفات معينة تجعلهم أهلا لذلك المنصب .

وقد كشف محمد عبد القادر أبو فارس وعبد العزيز خليل بديوي هذه الصفات . فكانت الإسلام والعدالة والبلوغ والعقل والحفظ والفقه والأمانة والحرية والنزاهة وجودة الخط وفصاحة اللسان وصحة الضبط ، والخبرة بكتابة المحاضر والصكوك والأوامر والقرارات القضائية . (٧٨٩) .

وعندما نتتبع الأخبار الواردة إلينا نتأكد من أن القضاة اختاروا كتابهم من أصحاب الأمانة . روى الكندي أن إبراهيم بن الجراح لم يكن بالمذموم في أول ولايته حتى قدم عليه ابنه من العراق ، فتغيرت حاله وفسدت أحكامه . فلما اتخذ عمرو بن خالد

كاتبا انحرف الناس عنه . وأمر القاضى كاتبه ذات يوم أن يكتب قضية ثم أمره أن يوقفها حتى يعيد النظر فيها . فبحث عمرو بن خالد عن ذلك ، فإذا التوقف من قبل ابنه . فحلف ألا يعود إلى مجلس القاضى . فعاد الناس إليه .

واختاروهم من أصحاب العلم . روى ابن حجر أن الحارث بن مسكين لما ولاه المتوكل قضاء مصر ، استكتب محمد بن سلمة المرادى ، وكان رفيقه فى السماع على ابن القاسم . وروى أن الوليد بن رفاعة والى مصر عرض القضاء على أبى نضلة الخيار بن خالد المدلجى ، فقال : لا أحسنه . فأقعد معه سليمان بن زياد الحضرمى كاتبا . فكان الخيار – إذا قضى فأخطأ – نبهه سليمان . فيرد الخصم ويخبره بما قال سليمان ويقضى به . فإذا عاتبه الخصم قال : إن كاتبى أعلم منى . ولا يستوحش من ذلك .

بل بلغ بعضهم فى العلم مبلغ التأليف والتفرد . قيل : إن محمد بن الحسن النباهى استكتب أبا عبد الله بن على ، المشتهر بابن عسكر ، مؤلف الكتاب المسمى « المشرع الروى فى الزيادة على كتاب الهروى » فى غريبى القرآن والحديث . واستكتب عبد الملك بن محمد الحزمى عثمان بن سعيد المعروف بورش صاحب القراءة . (٧٩٠) .

وبطبيعة الحال كان العمل الأساسى للكاتب كتابة ما يحتاج القاضى إلى كتابته فى قضيته . فكان يلازم القاضى فى مجلسه وغدوه ورواحه . واستمر الأمر فى مصر على ذلك إلى أن تولى المفضل بن فضالة القضاء للمرة الثانية ، فأكثر من الشهود ، وألزمهم مرافقته مع الكاتب . فغضب الناس ورأوا أنه قد أتى أمرا عظيما . (٧٩١) .

وخشى بعض الحكام أن يستغل الكتاب مناصبهم استغلالا سيئا ، فحذروا القضاة منهم . جاء فى عهد الأمير إلى محمد بن إسحاق بن السليم أن يختبرهم .

وعلى الرغم من كل هذا الاحتياط ، وجد كتاب أخذ عليهم الناس مآخذ شتى أشنعها الرشوة . حدث عبيد الله بن سعيد عن أبيه قال : كان يحيى بن ميمون الحضرمى [سنة ١٠٥ هـ] مشكوا كتابه ، وكان أول قاض شكى كتابه . وحدث فضالة ابن المفضل عن أبيه قال : كان كتاب يحيى بن ميمون لا يكتبون قضية إلا برشوة . فكلم يحيى فى ذلك ، فلم ينكره . ثم كلم مرة بعد مرة فلم يعزل منهم أحدا عن كتابته .

ولذلك كان الناس ينتهزون فرصة عزل القاضى ، وسقوط الكاتب من منصبه ، لينتقموا منه بالثورة عليه وتمزيق ثيابه وضربه بل محاولة الفتك به أحيانا (٧٩٢) .

صاحب المسائل

هو المكلف بالتحرى عن حقيقة الشهود خيرا أو شرا . وأقدم نص ورد فيه ذكره قول وكيع فى ترجمة محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن أبى ليلى ، الذى تولى قضاء الكوفة لبنى أمية ثم لبنى العباس : « شهد رجل عند ابن أبى ليلى ، فغدا ثم شهد عنده ، فقال لصاحب المسائل : سل عنه ، فقد أصابه فقر ، لعله قد تغير » .

ثم ذكره الكندى فقال : « المفضل بن فضالة قد تولى القضاء عام ١٧٤ ، جعل صاحب مسائل يسأل عن الشهود » . وقد ساقت هذه العبارة إميل تيان إلى أن يعلن خطأ أنه أول من آتخذ صاحب مسائل .

ولما اتسعت الأمور وتشابكت المصالح ، اضطر القضاة إلى عدم الأكتفاء برجل واحدى فى التحرى . قال الكندى عن عبد الرحمن العمرى الذى تولى قضاء مصر بين سنتى ١٨٥ و ١٩٤ : « جعل أشهب بن عبد العزيز على مسائله . وضم إليه يحيى بن عبد الله بن حرملة ، ويحيى بن عبد الله بن بكير ، وأمرهم بإقامة من عُرف عنه ستر وفضل (٧٩٣) » .

الحاجب

اتخذ القضاة المسلمون المعاونين الذين سموهم بالحجاب منذ عهد مبكر فنحن نعرف أن أبابكر بن عمرو بن حزم الذى ولاه عمر بن عبد العزيز على قضائها كان له حاجب . ولذلك قال حكيم بن عكرمة الدئلى عندما أراد هجاءه :

وعجبت أنْ ركب ابن حزم بغلة ... فركوبه فوق المنابر أعجب
وعجبت أن جعل ابن حزم حاجبا ... سبحان من جعل ابن حزم يُحجب

وليس معنى ذلك أن الحجابة كانت أمرا محتوما . بل تحلل منها بعض القضاة حتى فى العصور المتأخرة . وصف السخاوى عز الدين أحمد بن إبراهيم الكنانى قاضى مصر فى القرن التاسع ، فقال : وباشر ذلك بعفة ونزاهة ، وتواضع مفرط ، ولم يتخذ نقيبا ولا حاجبا .

وكانت مهمة الحاجب تنظيم إجراءات المحاكمات ، فيقف على رأس القاضى ، ويدعو الخصوم ، ويطلب منهم أداء مايريده القاضى .

ولم يكن الحاجب فى العصور القديمة كحاجب هذه الأيام : شخصا نكرة ، بل

كان على شيء من العلم ، بل ماثل بعضهم القضاة في المعرفة . ولذلك ناب بعضهم عنهم عند غيابهم ، مثل أبي عمر محمد بن يوسف ، الذي كان ابن عم إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي قاضي الجانب الشرقي من بغداد وحاجبه .

بل تدرج بعض الرجال من الحجابة إلى القضاء مستقلين به . ولذلك أمر عقبة بن الحجاج السلولي مهدي بن مسلم عندما ولاه قضاء قرطبة كما رأينا أن يختار حجابه وأعوانه ومن يستظهر بهم على ماهو بسبيله من أهل الطهارة والعفاف والبعد عن الدنس (٧٩٤) .

النقيب

ورد هذا المصطلح في حديث السخاوي السابق عن القاضي عز الدين الكناني . ونستنبط منه أنه أطلق على أحد أعوان القاضي . ويؤكد هذا الاستنباط قول السخاوي أيضا عن شرف الدين يحيى بن محمد المناوي : صار ببابه عدة نقباء وغيرهم من الأعوان (٧٩٥) . وغير بعيد أن يكون هذا المصطلح مرادفا لكلمة الحاجب .

الهاتف

اسم أطلقه الأندلسيون على من يقوم بالنداء في المحاكمات (٧٩٦) .

الذي على رأس القاضي

تلك صفة أطلقها بعض الكتاب على من يقوم على رأس القاضي لتقديم مايحتاج إليه من عون دون أن يمنحوه اسما محددا أحيانا أويسموه المنادي أحيانا أخرى .

ونستطيع من الأخبار المختلفة أن نقول : إنه قام بالنداء على الخصوم . قال وكيع وهو يسرد وقائع القضية التي رفعها حمالو المدينة على أبي جعفر المنصور أمام القاضي محمد بن عمران : « فقال له الذي على رأسه : بأي شيء أنادي : أبا لخلافة أو باسمه ؟ قال : باسمه . فناداه فتقدم إليه » .

وتدخل في ترتيب إجراءات المحاكمة . قال عمرو بن قيس القاضي : رأيت رجلا كان يقوم على رأس شريح ، وكان إذا تقدم إليه خصمان يقول : أيكما المدعي فليتكلم » .

وتدخل للمحافظة على مايجب لمقام القاضي من سلوك طيب . قال خالد بن الحارث : تقدمت امرأة إلى عبيد الله بن الحسن فقالت : أصلح الله القاضي ، إن زوجي لايجامعني* ... أفاكفله ؟ فقال لها المنادي : اسكتي لاتسفهي بين يدي القاضي ؛ فقال له القاضي : اسكت . ثم أقبل عليها فقال : إن لم يحضر معك - عافاك الله - فكفليه (٧٩٧) » .

ولعل هذه الاخبار تجعلنا نعتقد أن الذي على رأس القاضي ، والمنادي ، والهاتف والحاجب ، شخص واحد سمي بهذه الأسماء كلها .

الحرس

تحدثت الأخبار طويلا عن حرس القضاة ، فأعطتنا صورة واضحة لهم ، ولعددهم ، وأدواتهم ، والغرض من اتخاذهم .

فقد كان من القضاة من استغنى عنهم تماما . قال محمد بن عبد الله الثقفي : كان سوار يمر علينا يمشي - وهو أمير البصرة وقاضيها - وحده ، عليه رداء يماني أسود ، مامعه عبد ولاجندي ولا أحد من الناس .

وقال عبد الله بن سوار : اغتسل أبي غداة يوم النحر - وهو أمير قاض - ثم خرج ، فإذا نفر من بني تميم قد اجتمعوا ليركبوا معه . فضربهم ثم قال : لو أردت هذا الأمر لأمرت ابن دعلج فسار بالحربة بين يدي .

وكان منهم من اتخذ حارسا واحدا . فقد رووا أن إبراهيم النخعي كان جلوازا لشريح بن الحارث الكندي . وروت أم داود الوانسية : رأيت شريحا على رأسه شرطي بيده سوط .

وكان منهم من لم يكتف بواحد واتخذ جماعة من الحرس . قال ربيعة الرأي : رأيت أبابكر بن حزم - وهو قاض - يقضي في المسجد ، وعلى رأسه حرس معهم سياط . قال ابن وهب : فقلت لمالك بن أنس : وما شأن السياط ؟ قال : يذبون الناس بها .

وروى وكيع أن عمر بن حبيب العدوي كان - إذا جلس للقضاء - قام الجند عن يمينه وشماله سماطين .

---

* تريد أن تقول : لا يجيء معي .

وتدلنا الأخبار السابقة أن من الحرس من كانوا يحملون السياط . ولكن لدينا مايدل على أنهم حملوا العصى المعروفة بالدرر غالبا ، والسيوف أحيانا . قال يزيد بن إبراهيم الحورى : إن شريحا كان - إذا جلس للقضاء - يجلس وعلى رأسه سيافان (٧٩٨) .

وربما كان الدافع إلى ذلك الخوف من محاولة لاغتياله مثل تلك التى تعرض لها الحسين بن على المغربى فى القرن الرابع فى مصر . ذكر ابن حجر أن القاضى جلس فى الجامع لقراءة الفقه عليه . فلما أقيمت صلاة العصر دخل فيها . فهجم عليه أندلسى فضربه ضربتين بمنجل ، فغاص فى وجهه ورأسه غير أنه لم يقتله . فلما اندمل جرحه ، زوده الحاكم بأمر الله بعشرين رجلا مسلحين بالسيوف : فكان - إذا صلى - يصطفون خلفه حتى يفرغ ، فيصلون هم حينئذ (٧٩٩) .

وأغرب خبر عثرت عليه فى هذا الشأن ذلك الذى قال فيه عبد العظيم بن حبيب : أول من رأيت يمشى بين يديه بالكافر كوبات (= المقاليع التى يضرب بها) الحجاج بن أرطاة ، قاضى البصرة (٨٠٠) .

وتبين من كلام مالك بن أنس أن أول مهام الحرس الدفاع عن القاضى بدءا من فض التزاحم عليه وانتهاء بحمايته . قال عبد الله بن عون : لماولى الحسن كانوا يدنون منه حتى يضعوا أيديهم على كتفيه ، فقال : مايصلح هؤلاء الناس إلا وَزَعة .

وكان من مهامه فض المشاجرات . قال عبد الرحمن بن عبد الله : اختصم إلى محمد بن عبد العزيز - وهو على القضاء بالمدينة - رجلان من قريش . فأمر حرسيا فدخل بينهما ، فلم يردعهما ذل . فقال للحرسى: دعهما ، فالغالب منهما شرّهما . فكفا .

وكان ينفذ أحكام القاضى ، بدءا من سجن المجرمين وانتهاء بمعاقبة المعاقبين .

وكان من مهامه تأديب الخصوم . قال عبد الله بن إبراهيم الجمحى : تقدم إلى محمد بن عمران - قاضى المدينة - دنية المخنث مع خصم له . فقال الخصم لدنية : تكلمنى بهذا الكلام مع مابعينيك من الاسترخاء . فقال دنية : أصلح الله القاضى ! قد عَرَّض بى ، فأدبْه أصلحك الله ! فقال ابن عمران للجلواز : اخفقْه بالدرة . فخفقه خفقة أو خفقتين ثم قال : حسبك .

واستخدم أحد القضاة الحرس لإسباغ الهيبة على عمله ، فالتمس من الوالى أن يصحبه موكب منهم . روى وكيع أن ابن أبى ليلى لما ولاه يوسف بن عمر قضاء الكوفة ، دخل عليه . فقال له يوسف : ممن الرجل ؟ قال : من اليمن . قال : من أى بطن ؟ قال :

من الأنصار ... قال : قد وليتك قضاء الكوفة ، وأجريت عليك مئتي درهم ... قال : فإن رأى الأمير أن يبعث معي حرسا حتى يقعدني في المسجد الأعظم ، ليراه الناس فيكون أجلّ لي . فقال : يا فلان اركب معه (٨٠١) .

الجلواز

هو الشرطي . ومن خبر دنية المخنث السالف نعرف أنه كان يكلف بعقاب المخطئين أمام القاضي . ويبدو أن الكلمة استخدمت منذ زمن بعيد يرجع إلى عهد ابن الخطاب . فقد رأيناهم آنفا يذكرون أن شريحا قاضيه على الكوفة اتخذ جلوازا ، إلا إذا كان رواة الخبر غيروا بعض كلماته .

القومة

اسم أطلقه الأندلسيون على نوع خاص من الحرس . روى الخشني عن شيخ من إشبيلية : « كنت يوما في موكب محمد بن موسى الوزير – وهو يومئذ أعظم وزراء الأمير محمد – فلما حاذى الجامع ، خرج إليه ابن عمه فقال له : القاضي جالس في المسجد ، وهو يأمرك بالنزول إليه . فقال : سمعا وطاعة . فلما توسط باب المسجد بدر إليه من حضر من القومة . فقال لهم : تفقدوا لي أحد الخصوم . واستقبل القبلة فركع ركعتين . فلما سلم وجد القومة قد أحضروه » . وقال : « لما ولي الحبيب بن زياد القضاء ، أمر بعض القومة يوم الجمعة: إذا أتى جعفر بن يحيى بن مزين ليدخل من باب المقصورة ، فليسبقه إلى الباب ويغلقه في وجهه » (٨٠٢) .

القسام

هو الذي يتولى قسمة الحقوق بين أربابها ، ولا سيما العقارات . وربما سمي الحَسَّاب . قال وكيع : « أربع لا يوخذ عليهن أجر : القضاء ، والأذان ، والحسّاب ، والقرآن . يعني بالحساب القسام » .

وأورد الماوردي الصفات التي يجب أن يتحلى بها واختصاصاته ، وميز بينه وبين الكاتب ، فقال : « قال الشافعي : والقاسم في صفة الكاتب ، عالم بالحساب لا يخدع ،

وهذا صحيح . لأن القاسم أمين الحاكم . فوجب أن يكون على صفات الكاتب من العدالة والأمانة ، واستكمال الأوصاف الأربعة . ويزيد عليها : أن يكون عارفا بالحساب والمساحة والقسمة ، وأن يكون عارفا بالقيم ، فإن خفيت عليه القيم لاختلاف الأجناس المقومة ، لم يكن ذلك تقصيرا فى صفته ، ورجع الحاكم فى التقويم إلى غيره ، لأن لكل جنس ونوع أهل خبرة ، وهم أعلم بقيمته من غيرهم . وليس يكمل معرفة قيم الأجناس كلها أحد . وللقاسم اجتهاد كالحاكم ، وليس للكاتب اجتهاد ، لأنه مثبت لحكم الحاكم . فكان ما يعتبر من أوصاف القاسم أغلظ من اعتبارها فى الكاتب (٨٠٣) .

القيّـــام

ذكره وكيع وذكر أن مهمته التحرى عن الأشخاص ، قال : « كان حفص بن غياث قاضى الكوفة ، رذا وامروه فى يتيمة يزوجها ، قال لقيّامه : سل عنه ، فإن كان رافضيا فلا تزوجه ، فإنه يطلق ثلاثا ويقيم عليها ؛ وإن كان يعاقر النبيذ فلا تزوجه فإنه يسكر ويطلّق ويقيم عليها » . ولذلك رأى ظافر القاسمى أنه هو صاحب المسائل (٨٠٤) .

استقالة القاضى

طبيعى لمن امتنع عن تولى منصب من المناصب ، ولم يقبله إلا مجبرا كارها ، أن يتلمس السبل ، وينتهز أول فرصة سانحة لطرحه . وكذلك فعل كثير من القضاة المسلمين .

وجميل أن نتتبع بعض الأسباب التى تعلل بها القاضى ليترك عمله لأنها تقدم صورا ناصعة لالتزامه الحق ، والدفاع ما أمكنه عنه . ولا أعنى بذلك أن جميع الأستقالات كانت لذلك السبب . فقد كان منها الأسباب الطبيعية مثل كبر السن والشعور بعدم القدرة على القيام بأعباء المنصب .

وكان منها إحساس القاضى بأن الحاكم يريد أن يعين غيره على القضاء فقد كان ضياء الدين القاسم بن يحيى الشهرزورى قاضى قضاة الشافعية فى دمشق أيام صلاح الدين الأيوبى . فعلم أن له غرضا فى تولية ابن أبى عصرون ، فتقدم باستقالته ، فقبلها صلاح الدين .

وروى ابن حجر عن شرف الدين أحمد بن على المعروف بابن أبى العز الحنفى من قضاة القرن الثامن فى مصر : « كان صارما مهيبا نزها ، قوالا بالحق ، لا يقبل لأحد هدية ، ولا يعمل برسالة أحد من أهل الدولة ولا يراعيهم ، فكثرت عليه رسائلهم ، فكره الإقامة بينهم ، وسأل العزل مرة بعد مرة . وكان – مع ذلك – قامعا لأهل الظلم ، منصفا للمظلوم ، كثير النفع للناس . وكانت مقاصده جميلة وأموره مستقيمة ، إلا أنه لا يجد من يعاونه ... وكان كثير التبرم بالوظيفة . فاتفق أن حصل للأشرف مرض ، فعالجة الأطباء فما أفاد – فلازمه الجلال جار الله النيسابورى فاتفق أن شفى على يده . فشكر له ذلك ووعده بتوليه القضاء . فبلغ ذلك شرف الدين فعزل نفسه (٨٠٥) » .

ومنها اعتقاده بأن صاحب البريد (رئيس الأستخبارات) يتدخل لديه فيما ليس له الحق فى التدخل فيه . روى سعيد بن عفير أن يزيد بن عمران الطائى صاحب البريد تشفع لدى عبد الملك بن محمد الحزمى قاضى مصر من ١٧٠ إلى ١٧٤ فى أحد الخصوم . فكتب له الحزمى : ما أنت والقضاء ؟ عليك تدبر دوابك وبراذعك وكنس زبولها . فكتب إلى هارون الرشيد يدعى أن الناس قد شكوه ، ويحرضه عليه . فكتب الرشيد إلى الوالى داود بن يزيد يأمره أن يوقف الحزمى للناس . فأقامه داود . فأثنوا عليه خيرا ، وركب الليث بن سعد وعاصم بن العلاء القاضٍ وعبد الله بن لهيعة من علماء مصر وأعيانها إلى الأمير فأثنوا عليه . وأراد أن يبقيه فى منصبه ولكن الحزمى انتهز الفرصة وقال له : قد جاءتنى فرصة فيها لباس العافية مما أنا فيه ، ولست تصل رحمى بمثل إعفائى ، وقد رضيت لك المفضل بن فضالة . ولم يزل به حتى أعفاه (٨٠٦) .

ومنها الورع والخوف من الأنحراف عن الحق . قال النباهى عن أبى عبد الله محمد بن أحمد الطنجالى : « كان من الأسباب الحاملة للقاضى أبى عبد الله على الاستعفاء من الحكم ترادف النوازل المشتبهات عليه – بعد انصراف الطاعون – واختلاف من عاش بعده من الفقهاء عند الأخذ معهم فيما يشكل عليه من المسائل . وكان يكره مخالفةً من جملتهم ، ويحذر موافقة بعضهم (٨٠٧) » .

ونقل ابن طولون عن ابن كثير فى سنة إحدى وثمانين وست مئة فى أثناء حديثه عن زين الدين عبد السلام بن على الزواوى : « قاضى قضاة المالكية بدمشق وهو أول من باشر القضاء بها . وعزل نفسه عنه تورعا وزهادة » .

ويبقى أهم أسباب الاستقالة ، وهو الصدام بين القاضى والحاكم أو المتصلين به المتمتعين بسلطانه ، نتيجة محاولة الحيلولة بين القاضى وممارسة مقتضيات منصبه بأى شكل من الأشكال . وكثيرا ما كشف هذا الصدام عن معادن القضاة ، ومنحهم مراتب الشرف والخلود ، بل الجميل أنه فعل ذلك مع بعض الصالحين من الحكام أيضا .

قال أبو صالح كاتب الليث بن سعد : إنما عزل عمران بن عبد الله سنة ٨٩ لأنه شهد عنده على كاتب لعبد الله بن عبد الملك ، والى مصر ، أنه سكر . فأراد حده فمنع منه عبد الله . فقال عمران : لا أقضى أو أقيم عليه الحد . فلم يصل إلى ذلك . فانصرف عن الحكم .

وروى يحيى بن بكير أن رجلا من الجند قذف رجلا . فخاصمه إلى خير بن نعيم سنة ١٣٥ ، فثبت عليه شاهدا واحدا ، وأمر بحبس الجندى إلى أن يثبت الرجل شاهدا آخر . فأرسل أبو عون عبد الملك بن يزيد الوالى فأخرج الجندى من الحبس . فاعتزل خير وجلس فى بيته وترك الحكم . فأرسل إليه أبو عون فقال : لا حتى ترد الجندى إلى مكانه . فلم يرد فأصر خير على استقالته .

وروى ابن حجر أن رجلين اختصما إلى إبراهيم بن إسحاق الزهرى فى شىء فأمر بالكتابة على أحدهما بإنفاذ الحكم ، فتشفع المحكوم عليه بابن أبى عون إلى أمير مصر السرى بن الحكم . فأرسل إليه السرى أن يتوقف عن الحكم إلى أن يصطلحا ، فإن لم يصطلحها أنفذ الحكم . فجلس إبراهيم فى منزله ، وامتنع عن القضاء . فركب إليه السرى وسأله الرجوع، فقال: لا أعود إلى ذلك المجلس أبدا، ليس فى الحكم شفاعة.

وروى أنه اتفق أن محب الدين ناظر الجيش اتفق أن عارض القاضى برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحيم المعروف بابن جماعة . فقال البرهان : أنا لا أرضى أن أكون تحت حجْر كاتب . فصرف أتباعه ، وصرح بعزل نفسه وأغلق بابه . فبلغ ذلك الملك الأشرف فانزعج ، وأرسل إليه يسترضيه ، فامتنع . فراسله مرارا ، فأصر ، فأرسل إليه أخيرا : إن لم تحضر وإلا حضرت إليك . فركب متخففا بملوطة ، إشارة إلى أنه ترك زى القضاة . واجتمع بالسلطان فرضّاه ، فرضى بعد جهد . واشترط أشياء أجابه إليها. وخلع عليه ونزل إلى منزله بجامع الأقمر ، ومعه جمع من الأمراء والأعيان . فازداد بعد ذلك رفعة وعظمة ، وازداد مهابة عند الأمراء والعامة .

وروى ابن عرنوس أن الملك الكامل شهد فى حادثة معينة أمام القاضى شرف الدين الإسكندرانى المعروف بابن عين الدولة . فقال له القاضى : إن السلطان يأمر ولا يشهد . ففهم الملك أن القاضى لا يقبل شهادته . فقال : أنا أشهد الآن ، أتقبلنى أم لا ؟ فقال القاضى : كيف أقبلك وعجيبة (وهى مغنية للسلطان) تطلع عليك بحنكها كل ليلة ، وتنزل ثانى يوم وهى تتمايل سكرى على أيدى الجوارى ؟ فقال له السلطان : يا كيواج . وهى كلمة سب فى الفارسية . فقال القاضى : اشهدوا أنى عزلت نفسى عن القضاء . وترك المجلس مغضبا . فنصح بعض محبى السلطان بإعادته ، لكى لا تطير فى بغداد أخبار عجيبة حين يتساءل الناس عن أسباب عزل القاضى . فنهض السلطان وترضى القاضى ، فعاد إلى القضاء (٨٠٨) .

إعفاء القاضى

تردد المفكرون المسلمون بين أمرين متعارضين : أولهما الحصانة التى يجب أن تمنح للقاضى كيلا يصيبه أذى من جراء إقامته للعدل ، وثانيها السلطة التى يجب أن تكون للحكومة على الأفراد الذين يخضعون لها ، والعاملين الذين يعملون تحت مظلتها .

فرأى بعضهم منح القاضى حصانة مطلقة . روى أن جفوة وقعت بين الخليفة وأبى حامد أحمد بن محمد الاسـفرائينى قاضى بغداد . فكتب القاضى إلى الخليفة : « اعلم أنك لست بقادر على عزلى عن ولايتى التى ولانيها الله تعالى ، وأنا أقدر أن أكتب إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن خلافتك » .

وواضح أن هذا القول لا يدل على حقيقة الأمر دلالة دقيقة ، وإنما صدر فى وقت ضعفت فيه سلطة الخلافة ضعفا شديدا ، وبالغ فيه القاضى فى تقدير مكانته وقوى من يعينونه على الخليفة .

وتوسط بعضهم فأجازوا للحاكم أن يعزله إذا شاء غير أن الأولى به ألا يعزله إلا من عذر . وأورد الدكتور أبو فارس أحد عشر أمرا يرى الفقهاء أنها تبيح عزل القاضى (٨٠٩) .

ونترك المفكرين فى أحلامهم - أحيانا - ونميل نحو الواقع التاريخى ، فنرى الخلفاء يتورعون عن عزل القضاة . روى وكيع أن الخليفة المأمون استقضى محمد بن عبد الرحمن المخزومى على مكة ، ولكن جماعة من الطالبيين نصبوا له العداوة ، وذكروا للمأمون أنه أعان بمكة على دماء أصحابه وأفسد بين الناس . فلم يزل المأمون يدافعهم ويعدهم بصرفه إلى أن ألحوا عليه . فدس إليه من يشير عليه أن يستعفى فاستعفى ، فأعفاه وخلع عليه .

ولما قدم هارون الرشيد الحيرة ، أقام أربعين يوما . فلم يأته القاسم بن معن قاضى الكوفة . فقال له الفضل : يا أمير المؤمنين : قدمت منذ أربعين يوما ، لم يبق أحد من أشرافها وقضاتها إلا وقد وقف على بابك إلا هذا القاضى . قال : ما أعرفنى أى شىء تريد ، تريد أن أعزله ، لا - والله - لا أعزله (٨١٠) .

واحتال بعض الحكام فارتكب ما نعرفه فى أيامنا هذه (بالركلة إلى أعلى) . روى عبد الرحمن بن ميسرة وغيره أن مروان بن عبد الملك عندما عين ابنه عبد الله واليا على مصر ، بعد وفاة عمه عبد العزيز ، أمره أبوه أن يعفى آثار عمه للخصومة التى نشبت بينهما . فلما قدم استبدل بعمال عبد العزيز عمالا آخرين ، وأراد أن يعزل عبد

الرحمن بن معاوية بن حديج عن القضاء والشرط ، فلم يجد عليه مقالا ولا متعلقا . فولاه مرابطة الإسكندرية وزاد في عطائه فأخرجه إليها . وبذلك صرفه عن القضاء (٨١١) .

بل عزل الوالي من أجل القاضي أحيانا . روى وكيع أن أمير المدينة غصب قوما ملكالهم . فأخرج سعيد بن سليمان قاضيها ذلك الغصب من يديه ، وكان ذلك أول قضاء قضى به . فأراد الوالي عزله . فما استطاع وعُزل الوالي من أجله .

ولم يفرض المجتمع الإسلامي تغيير القضاة بتغير من عينوهم من الخلفاء أو الولاة . وكانوا يبقون في مناصبهم في أكثر الأحيان وكان بعض الولاة الجدد يعزلون القضاة ويعينون غيرهم (٨١٢) .

وعندما نحاول معرفة الأسباب التي كانت تدفع الحكام إلى عزل القضاة نجد أسبابا متعددة . ولكننا أيضا نجد المؤرخين كثيرا ما يذكرون العزل دون أن يذكروا له سببا محددا .

ولعل أقدم سبب لصرف القضاة ماسمي بالضعف . قال عبد الله بن عمر بن الخطاب : شكى ضعف أبي مريم الحنفي قاضي البصرة إلى عمر فأمر بعزله . وشرح عمر نفسه ضعف أبي مريم بأن الناس لا تخافه .

ويمكن أن أضيف إلى ذلك رهافة الحس وسرعة التأثر والرغبة في الإصلاح بين الناس التي قد تؤدي إلى استفحال الظلم . روى نصر بن طريف : سارع إلى أبي مريم رجلان في دينار ادعاه أحدهما على الآخر ، فأصلح بينهما وغَرم الدينار . فكتب إليه عمر : إني لم أوجهك لتحكم بين الناس بمالك ، إنما وجهتك لتحكم بينهم بالحق .

واحتذى عمر بن عبد العزيز بجده في ذلك الأمر . قال مالك بن أنس : استعمل عمر بن عبد العزيز رجلا من الأنصار على القضاء ، فكان إذا اختصم إليه الخصمان في الشيء التافه أخرجه القاضي من ماله فأصلح به أمرهما . فذكر ذلك لعمر فكلم القاضي ، فأجابه : لا أستطيع غير ذلك ، فعزله عمر واستعمل غيره .

وروى وكيع أن ثمامة بن عبد الله قاضي البصرة قال : وقعت على باب من القضاء جسيم : أدفع الخصوم حتى يصطلحوا . فكتب بذلك بلال بن أبي بردة إلى خالد بن عبد الله القسري الوالي فعزله في سنة ١١٠ ، وكان قد ولاه في سنة ١٠٦ (٨١٣) .

وممن عزله عمر بن الخطاب لضعفه شرحبيل بن حسنة . فقد سأله عندما عزله : أعن سخطة عزلتني . قال : لا ، ولكن وجدت من هو مثلك في الصلاح وأقوى منك في العمل . فقال : يا أمير المؤمنين : إن عزلك عيب ، فأخبر الناس بعذري . ففعل عمر .

وأعفى كثير من القضاة لكبر سنهم ومرضهم قال الخشني : ما أحسب أنه كانت لعزل سليمان بن أسود المرة الثانية عن القضاء علة غير كبر السن وظهور الهرم . وقال :

وكان أسلم بن عبد العزيز فى قضائه هذا الثانى قد أدركه الوهن ، وأخذت منه السن ... كان كذلك حتى كف بصره ، وضعف بدنه ، وعجز عن التصرف ، فعزله أمير المؤمنين عن القضاء سنة أربع عشرة وثلاث مئة . وذكر ابن طولون أن قاضى قضاة المالكية فى دمشق جمال الدين محمد بن سليمان الزواوى عزل فى سنة ٧١٧ لضعفه واشتداد مرضه ، وقد بلغ من السن تسعا وثمانين سنة ، وبقى فى القضاء ثلاثين سنة على الرغم من إصابته بالفالج (٨١٤) .

وأعفى بعض القضاة لما اتهموا به من الغفلة . قال محمد بن عبد الرحمن الصيرفى تقدمت امرأة إلى الحسين بن الحسين العوفى قاضى هارون الرشيد على الجانب الشرقى من بغداد ، فجعلت تدعي على خصمها ويستفهمها . فلما أكثر قالت له : يا شيخ : طالت لحيتك وعظمت غفلتك ، والله ما رأيت ميتا يقضى بين الأحياء غيرك . فكتب بها صاحب الخبر إلى الرشيد ، فصرفه .

وأعفى بعض القضاة لعدم احترامهم لقاضى القضاة . روى أن يحيى بن أكثم كان قاضى القضاة فى أيام المأمون ، فشهد عنده رجلان فزكاهما عند قاضى بغداد بشر بن الوليد الكندى ، وسأله أن يسمع منهما . فسأل بشر عنهما فتزكى أحدهما ولم يزك الآخر فلم يسمع منه . فشكاه يحيى إلى المأمون وقال : لم يقبل منى تعديل رجل ، فاستدعاه المأمون وسأله فقال : يا أمير المؤمني : يحيى قاضيك ، فلينفذ القضاء ويعفينى . فقال له المأمون : ولم ؟ قال : لأنى سألت عن الشاهدين فحمد أحدهما ولم يحمد الآخر . قال : فقد زكاه يحيى . قال : يا أمير المؤمنين : كيف أقبل تزكية من لو شهد عندى لم أجزه ؟ فغضب المأمون وصرفه (٨١٥) .

وأعفى أول قاض حنفى ولى القضاة فى مصر لمخالفته العرف المصرى . قال يحيى بن عثمان : جاء الليث بن سعد – فقيه مصر – إلى القاضى إسماعيل بن اليسع ، فجلس بين يديه ، فطلب إليه إسماعيل أن يجلس إلى جواره . فقال : إنما جئت مخاصما لك . قال : فيماذا ؟ قال : فى إبطالك أحباس المسلمين ، قد حبس رسول الله (ﷺ) وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير ، فمن بقى بعد هؤلاء ؟ وقام وكتب إلى المهدى ، فورد الكتاب بعزله . فأتاه الليث فجلس إلى جنبه وقال للقارىء : اقرأ كتاب أمير المؤمنين . فقال له إسماعيل : يا أبا الحارث : وما كنت تصنع بهذا ، أما والله لولا أمر السلطان ثم أمرتنى بالخروج لخرجت . فقال له الليث : إنك ما علمت لعفيف عن أموال الناس .

وأعفى أحد قضاة مصر بسبب العصبية القبلية . قال سعيد بن عفير : قال حسان بن عتاهية لحوثرة بن سهيل والى مصر فى آخر العصر الأموى : لم يبق

لحضرموت إلا هذا القرن ، فإن قطعته قطعتها – يعنى خير بن نعيم . فعزله عن القضاء وولى عبد الرحمن بن سالم (٨١٦) .

ومن أطرف أسباب الإعفاء ثرثرة القاضى . روى ابن أبى الحديد : « أن عمر بن عبد العزيز عزل بعض قضاته ، فقال : لم عزلتنى ؟ فقال : بلغنى أن كلامك أكثر من كلام الخصمين إذا تحاكما إليك » . وعلق ظافر القاسمى على الخبر بأن هذا مسقط للهيبة وداعية لسد الطريق على الخصمين فى أن يبين كل منهما عن حجته .

كذلك كانت السرعة فى الحكم من أسباب العزل . قال النباهى : « معاذ بن عثمان الشعبانى ، ولاه الأمير عبد الرحمن القضاء ، فأقام قاضيا سبعة عشر شهرا ثم عزله . وسبب ذلك أنه كان – على ما حكاه ابن حارث – يعجل بالحكومة . فأحصى عليه فى تلك المدة سبعون قضية أنفذها ، فاستنكرت منه ، وخيف عليه الزلل ، فعجل عزله (٨١٧) . قال أبو عمر بن عبد البر : وكان عابدا زاهدا خيرا .

ومن الطبيعى أن أكثر حالات الإعفاء كانت تعود إلى الاختلافات بين القضاة والحكام ، تلك الاختلافات التى كانت تقع لأسباب شتى . يمكن أن نلحظ منها تمسك القاضى بالحكم الذى ارتآه ، ودفاعه عنه ، وعدم تهاونه فيه على الرغم من الإغراء والوعيد . روى الخشنى: كان بعض إخوان محمد بن سعيد بن بشير يعاتبه فى صلابته . فكان يقول : ليته ، من قد رأى الشقراء – يعنى بغلته – تقطع بى الطريق إلى باجة – بلدته ، فما مضى إلا يسير حتى حدثت حادثة أظهر فيها ابن بشير صلابة ، فكانت سببا لعزله كما كان يتمنى . ولكن الأمير لم يلبث إلا يسيرا حتى تبين خطأه واستدعاه للقضاء مرة أخرى .

وروى أن أخى عجب حظية الأمير الحكم شهد عليه شهود بلفظ نطق به عابثا فى يوم غيث فأمر الأمير بحبسه . ثم جمع الفقهاء ، وأخبرهم بالخبر وطلب فتواهم . فأفتى عبد الملك بن حبيب وأصبغ بن خليل بسفك دمه ، وكان ذلك هوى الأمير . وتوقف القاضى محمد بن زياد وأبو زيد بن إبراهيم وعبد الأعلى بن وهب وأبان بن عيسى بن دينار . فلما تصفح الأمير أقوالهم ، بعث من قال لهم : « قد فهم الأمير ما أفتى به القوم من أمر هذا الفاسق ، وهو يقول لك : أيها القاضى ، اذهب فقد عزلناك ، وأما أنت – يا عبد الأعلى – فقد كان يحيى بن يحيى يشهد عليك بالزندقة ، ومن كانت هذه حاله فحرى ألا تسمع فتواه ، وأما أنت – يا أبان بن عيسى – فإنا أردنا أن نوليك قضاء جيان ، فزعمت أنك لا تحسن القضاء ، فإن كنت صادقا فعليك أن تتعلم ، وإن كنت كاذبا فالكاذب لا يكون أمينا مفتيا (٨١٨) .

وعزل زين الدين سالم الزواوى عن قضاء المالكية فى دمشق سنة ٨٤٧ لأنه حكم باستمرار صغار أولاد سامرى - أسلم جدهم - على الكفر .

وتغيظ السلطان على بدر الدين محمد بن أحمد التنسى قاضى المالكية فى مصر لأنه لم ينجر معه فى استحقاق أسد الدين الكيماوى للقتل ، فعزله وولى من جاراه .

ووقعت بعض الاختلافات بين الرجلين بسبب حرص القاضى على الأموال العامة و الخاصة التى يشرف عليها ويطمع الوالى فيها . ذكر عبد الله بن يونس أن السبب فى عزل سليمان بن أسود الغافقى أن الأمير أمر أحد الوزراء أن يتكلم مع القاضى فى دار ليتيم كانت تحت نظر القاضى ، وأحبها الأمير لبعض وده . فأرسل الوزير من نظر إلى الدار وقوّمها . ثم أعلم سليمان برغبة الأمير وبالقيمة التى حددها المقدمون . فقال له سليمان : لست أبيع نقضها بهذا الثمن ، فكيف الدار جميعا ؟ وسأل لليتيم أضعاف تلك القيمة . فأنهى الوزير ذلك إلى الأمير فكف عن الشراء . ولما كان الوزير يكره سليمان فقد جعل يذكر للأمير ما يبغضه فى القاضى . ولم يزل يلح فى القول حتى ثقل القاضى على الأمير فأمر بعزله .

ومن الطبيعى أن أشنع أسباب الاختلاف بين الرجلين - فى نظر الأمير - أن يتفق القاضى مع معارضيه . روى أن عبيد الله بن السرى ثار فى مصر على الخليفة المأمون . فلما أحس أن عبد الله بن طاهر القادم من بغداد لإخماد ثورته متغلب عليه ، كلف قاضيه إبراهيم بن الجراح أن يكتب كتاب صلح بينهما ، ويأخذ شروطا على عبد الله كيلا يغدر به . فلما رأى عبد الله القاضى قد ضيق عليه فى الاحتياط ، اضطغن عليه وعزله وأسقط مرتبته وأمر بمحاسبته .

وقال أبو قرة الرعينى : كان عيسى بن المنكدر يتقرأ (= يتنسك) وكانت له طائفة قد أحاطت به يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . ثم أتت تلك الطائفة فقالوا : إن أمير المؤمنين المأمون قد ولى أبا إسحاق بن الرشيد مصر ، وإنا نخافه ونخشى أن يشد على يد أهل العدوان ، فاكتب لنا كتابا إلى المأمون بأنك لا ترضى بولايته ففعل ذلك ابن المنكدر . وبلغ الكتاب المأمون ، فأحضر أبا إسحاق وقال : ما الذى فعلت فى أهل مصر ؟ فقال : ما فعلت فيهم شيئا . فقال : هذا كتاب قاضيهم يزعم أنه لا يرضى بولايتك عليهم . فقال : ما أسـأت إلى واحد منهم ، ولأفعلـن بابن المنكدر وأفعلن . وعزله (٨١٩) .

وعزل مسلمة بن مخلد والى مصر قاضيها السائب بن هشام القرشى لأنه تكبر عليه . روى ابن حجر أن مسلمة بلغه أنه يقول : ما ينبغى للقاضى أن يأتى باب الأمير ، بل ينبغى للأمير أن يأتى باب القاضى . فعزله .

والحق إننا لا نستطيع أن نرد جميع حالات الإعفاء إلى هوى أو كراهية من الأمراء ، بل كان كثير منها أيضا لأسباب تعيب القضاة ، وتجعل من واجب الحكام أن يصرفوهم عن القضاء .

وأسوأ هذه الأسباب الخيانة وعدم النزاهة . روى ابن حجر أن أحمد بن عبد الله النحريرى استعان بالقاضى شمس الدين الركراكى ، حتى ساعده على ولاية القضاء بطرابلس . فأقام فيها سنوات وحصل فيها مالا جزيلا . فاتفقت له كائنة ، اطلع فيها منطاش - وهو يومئذ مدبر المملكة - على أنه أقدم فيها على مالا ينبغى . فأهانه وضربه بالسياط ، وصرفه أقبح صرف وسجنه . فلما خرج الظاهر من سجن الكرك وانكسر منطاش ، أفرج عنه . وقدم القاهرة فسعى فى قضاء الإسكندرية فوليه قليلا ، وأخرج منه أقبح من الأول . ويزيد ابن حجر أنه كان قبيح الفعل والصفة ، مشوه الخلقة والمنطق ، مبغضا إلى رفقته ومن دونهم من وجوه البلد وأعيانها وعوامها .

واستخلف مالك بن سعيد الفارقى قاضى مصر حمزة بن على القليوبى ، فى رجب سنة ٣٩٨ لكثرة اشتغاله بملازمة الحاكم بأمر الله ، وفوض إليه جميع الأمور . وكثر اجتماع الناس عند حمزة ثم رفعوا إلى مالك عنه أمورا أنكرها ، وبالغوا فى ذلك ، وكتبوا فيه محضرا اشتمل على عظائم ، وقالوا فيه : « هذا ما شهد به من تسمى فى هذا الكتاب : أنهم يعرفون حمزة بن على بن يعقوب القليوبى الوراق ، معرفة صحيحة بشخصه واسمه ونسبه . ويشهدون أنهم انكشف لهم من حاله ، من قلق الأمانة ، وظهور الخيانة ، ورق الدين ، واغتصاب مال المسلمين ، والارتشاء على الحكم ، إلى غير ذلك من القبائح . وصح عندهم أن فى بعده عن باب الحكم طهارة له ، وصلاحا للمسلمين ، وصونا لحرمهم وأموالهم ... » . فصرفه مالك . ثم زادوا فى الحط عليه ، فاختفى هو وأخوه . ولكنهما سرعان ما اعتقلا ونفيا وما لبثا أن وردت رأساهما من الصعيد .

وكان لشمس الدين بن العز الأذرعى فى دمشق بيت مغلق بالمدرسة النورية ، وكان فيه حوائج وقماش لحميه وورثته . فجاء الأذرعى وفتحه بغير إذن أربابه . فرفع ذلك إلى تقى الدين سليمان قاضى قضاة الحنفية وأثبت عنده . فحكم بفسقه وعزله ، وبعث مكتوبا إلى السلطان بالقاهرة ، فأقر عزله (٨٢٠) .

وولى قضاء واسط فى العهد الأموى ابن العداء الكندى . فتقدم رجل إلى ابن هبيرة والى العراق وقال له : أصلح الله الأمير ، إن قاضيك هذا يرتشى . قال : ارتشى منك ؟ قال : نعم . فدعا ابن هبيرة بحلة فقال : ارشه بهذه . ففعل ، وراح ابن العداء على ابن هبيرة وهو يرتديها فعزله .

وصرف بعض القضاة بسبب التقصير والإهمال والظلم . روى الكندى أن يتيما من قبيلة مراد كان فى ولاية يحيى بن ميمون الحضرمى على القضاء . فرد أمره إلى عريف قومه ، وكان فى حجره . فتظلم اليتيم بعد بلوغه من العريف إلى يحيى زمانا ، فلم ينصفه منه . وأتى اليتيم ببينة من قومه ، فشهدوا أنه مظلوم ، فلم يستمع يحيى منهم . فكتب إليه اليتيم بأبيات لأبى شمر :

ألا أبلغ أبا حسان عنى بأن الحكم ليس على هواكا
حكمت بباطل لم تأت حقا ولم يُسمَع بحكم مثل ذاكا
وتزعم أنها حق وعدل وأزعم أنها ليست كذاكا
ألم تعلم بأن الله حق وأنك حين تحكم قد يراكا

فبلغ يحيى بن ميمون ذلك فسجنه . فرفع أمره إلى الخليفة هشام بن عبد الملك فعظم ذلك عليه ، وكتب إلى الوالى الوليد بن رفاعة يقول له : « اصرف يحيى عما يتولاه من القضاء مذموما مدحورا ، وتخير لقضاء جندك رجلا عفيفا ورعا تقيا سليما من العيوب ، لا تأخذه فى الله لومة لائم » فعزله .

كما صرف بعضهم لانشغاله عن القضاء بشواغل ، مثل محيى الدين محمد بن عبد الله المعروف بابن أبى عصرون ، الذى كان سبب عزله عن قضاء دمشق « مداخلة الجند . واشتغاله باتخاذ الخيول والمماليك الترك ، ومباشرة الحروب ، ومعاملة الأمراء أو مداينتهم » .

وصرف قضاة لأحكام خاطئة أصدروها . قال على بن محمد المدائنى : استقضى على بن أبى طالب على الكوفة محمد بن يزيد بن خليدة الشيبانى . فاشترى رجل عبدا من أرض العدو ، فأخذه رجل وقال : عبدى ، وأنا آخذه بالقيمة . وخاصمه إلى محمد بن يزيد ، فلم ير له حقا . وقال شريح : المسلم يرد على المسلم بالقيمة . فعزل على محمدا ، ورد شريحا على القضاء .

ودخل شريح على الحجاج فقال له : أيها الأمير : كبرت سنى ، ورق عظمى ، واختلط علىّ أمرى ، فاعفنى . وأشار عليه بأبى بردة بن أبى موسى وسعيد بن جبير ليكونا معا يتشاوران . ثم خرج من عنده فاستقبله الشعبى فقال له : ما صنعت ؟ قال : استعفيت فأعفانى ، وقال لى : أشر علىّ ، فأشرت عليه بأبى بردة . فقال : ما منعك أن تشير بى . فقال : دع أبا بردة يشتفى بها فإنه الحجاج . فأول قضية قضى بها أبو بردة أخطأ فيها فعزل وولى الشعبى (٨٢١) .

وولى محمد بن محمد بن عتيق قضاء الإسكندرية فى ربيع الأول سنة ٦٩٦ ثم صرف بعد اثنتى عشرة سنة لكونه نقلت عنه أحكام أخطأ فيها .

وصرف أحد القضاة لسرعته فى إصدار الأحكام . فقد ولى الأمير عبد الرحمن معاذ بن عثمان الشيبانى القضاء . فأقام قاضيا سبعة عشر شهرا ، ثم عزله . وسبب ذلك أنه كان يعجل بالحكومة . فأحصى عليه – فى تلك المدة – سبعون قضية أنفذها . فاستنكرت منه وخيف عليه الزلل ، فعجل عزله . وكان عابدا زاهدا خيرا .

وعزل أحد القضاة نائبه لأنه رأى أنه تهاون فى الحفاظ على ما يجب للقاضى من الكرامة والهيبة أو أخل بالتسوية بين الخصوم . قال ابن حجر : يقال إن يونس بن عطية كان قد استتاب فى مرضه رجلا من تجيب ، فبلغه أنه قام لرجل فى مجلس الحكم ، فعزله .

وأخيرا عزل بعض الحكام القضاة إرضاء للشعوب التى سخطت عليهم لأسباب شتى قد يكون من بينها الصلابة فى التمسك بالحق . قال عبد الواحد المراكشى عن القاضى عبد الله بن أحمد المعروف بابن المكوى : « اكتسب فى ولايته صرامة وإعجابا ، حتى استخف بكثير من وجوه الناس . فجرت له بذلك خطوب ، واعترض ملك قرطبة أبا الوليد بن أبى الحزم ، وعزل وزيره إبراهيم بن محمد عن مخازن الجامع ، وأكثر الناس السؤال فى صرفه ، فصُرف (٨٢٢) » .

ومن أجمل الأخبار التى اطلعت عليها ذلك الخبر الذى يصور التحقيق الذى قام به الخليفة الأندلسى قبل إعفاء قاضى قضاته . قال الخشنى : « كان بين يحيى بن معمر وبين يحيى بن يحيى عداوة . فسعى يحيى بن يحيى فى عزل يحيى بن معمر القاضى ، عند الأمير عبد الرحمن بن الحكم وأقام عليه البينات من أهل العلم والعدل . فشهدوا على يحيى بن معمر عند الوزراء بأحوال قبيحة نسبت إليه . فرفع يحيى بن معمر إلى الأمير عداوة يحيى ، وأنه هوضم الفقهاء والعدول إلى الشهادة ، فطاعوا بها . فأخرج الأمير عبد الرحمن عهدا إلى الوزراء يأمرهم بأن يرسلوا فى وجوه التجار فيسألوهم عن يحيى ابن معمر . فأرسل الوزراء فى غير واحد ، فكان قول التجار من شاكلة الشهادات المتقدمة ، وذلك لمطالبة من كان يطالبه من الفقهاء حينئذ ، فعزله الأمير عبد الرحمن عند ذلك ... قال يحيى بن يحيى : فلم ألبث أن أتانى كتاب الأمير عبد الرحمن بن الحكم يقول فيه : (قد تصفحت الشهادات على القاضى يحيى بن معمر ، فلم أرلك فيها شهادة . وقد وجهت إليك الشهادات عليه فتصفحها واكتب برأيك فيها) قال يحيى : فكتبت إلى الأمير : (ما عندى من أخبار القاضى علم ، لأنه لم يكن يحضرنى مجلسه ولا يشاورنى فى أحكامه . وأما الشهادات الواقعة عليه فقد تصفحتها ، ولو وقع مثلها على مالك والليث ما رفعا بعدها رأسا) . فأمسى ابن معمر معزولا عن القضاء » .

ومن أغرب الأخبار ذلك الذى أدى إلى فض الاشتباكات بين رجال السياسة والقضاة . فقد وقعت خصومة فى القرن التاسع فى دمشق بين القاضى شهاب الدين التلمسانى والحاجب بسبب أن القاضى طلب غريما لجأ عند الحاجب . فامتنع من إرساله . فطلب القاضى الحاجب فجاء إليه ، فأهانه . فتعصب الأمراء وكتبوا إلى السلطان فى مصر يؤلبونه على القاضى . فعزله وأرسل قاضيا غيره ، وأصدر مرسوما بألا يطلب القضاة أحدا من عند حكام السياسة ، ولا يحكمون فيمن سبقت دعواه إليهم ، وألا يأخذ حكام السياسة أحدا من مجالس الشريف ولا يحكموا فيه ، وأن من عنده لأحد محاكمة شرعية ضد أحد حكام السياسة يطلبه عندهم (٨٢٣) .

يؤدى بنا هذا إلى الرغبة فى إلقاء نظرة سريعة على المدة التى كان يقضيها القاضى فى القضاء . فإذا فعلنا ذلك وجدنا الأمر متباينا كل التباين . فالأمر المفترض أن القاضى يبقى فى منصبه إلى أن يتوفاه الله أو يحس هو بالعجز فيستعفى ، مهما طال به الزمن . وفعلا كانت مدة قضاء شريح بن الحارث ٦٠ سنة ، ومحمد بن أسود الغافقى اثنين وثلاثين عاما . وكانت مدة ولاية موفق الدين عبد الله بن محمد المقدسى وصهره ناصر الدين نصر الله الذى تلاه أكثر من خمسين سنة . وكان قضاة الأندلس أوفر حظا من البقاء المدين من نظرائهم فى المشرق (٨٢٤) .

ولكن كثيرا من القضاة لم يتموا السنة فى تولى القضاء . فقد كانت ولاية عبد الحاكم بن وهب الثالثة - فى القرن الخامس - أحد عشر شهرا وأحد عشر يوما . وبدر الدين الإخنائى فى القرن الثامن نحو خمسة أشهر من صفر إلى رجب . وهبطت المدة فعدت بالأيام ، مثل سليمان بن خالد الذى استمر فى القضاء فى القرن الثامن ثمانين يوما ، وعبد الحاكم بن وهب الذى كانت ولايته الثانية شهرا وخمسة أيام ، وأحمد بن عبد الحاكم الفارقى الذى كانت ولايته الثالثة عشرة أيام .

ومن أعجب الإحصاءات فى هذا الصدد أن الحسن بن مجلى المعروف بابن أبى كدينة ولى القضاء والوزارة فى مدة عشر سنين ثلاث عشرة دفعة ، منها فى سنة تسع وخمسين وأربعمئة خاصة خمس مرات (٨٢٥) . وفى مدة عشرة أيام كان بدمشق ثلاثة قضاة حنفية . وتولى شهاب الدين أحمد بن محمود المعروف بابن الكشك قضاءها ست مرات ، باشر فيها نحو تسع عشرة سنة ونصفا . وولى أحمد بن عبد الحاكم الفارقى قضاء مصر أربع مرات ، ومدته فى جميعها نحو السنة الواحدة . وصرف أحمد بن عبد الكريم الفارقى عن القضاء ثم أعيد بعد أربعة أيام . وتداول هذا الرجل مع ابن أبى كدينة التولية والعزل مرات عدة . كذلك تداول معاوية بن صالح وعمر بن شراحيل القضاء فى قرطبة . قال الخشنى : فكانا جميعا يتداولان القضاء ، عاما معاوية وعاما عمر ، وأقاما بذلك مدة من الدهر ... كان إذا أغفل الأمير عزل أحدهما عند القضاء العام رفع زميله يذكره بأمره . وصرف سعيد بن سليمان ساعة من نهار ثم رده أميره (٨٢٦) .

أوائل القضاة

إذا كانت معرفة التاريخ الحق من أصعب الامور ، وتحتاج إلى تنقيب فى باطن الأرض ، وإيغال فى مجاهلها البحرية والصحراوية والجبلية والغابية ، واستخدام للأشعة التى تخترق الكثيف من الحواجز أو التى تكشف عن الأعمار ، وفك لطلاسم اللغات الميتة ومعميات النقوش والرموز ، واستنطاق للأدوات التى استعملها الإنسان القديم والمخلفات التى بقيت منه ، واعتماد على الوثائق واستدلال بالآداب ، إذا كانت معرفة مجرى التاريخ تحتاج إلى كل ذلك فإن معرفة الأوليات ، أعنى أول من تولى منصبا معينا أو احترف مهنة ما ، أو اكتشف شيئا ما ، لا تقل عنها صعوبة ، وتحتاج إلى بحوث متعددة للوصول إلى اليقين ، وربما لم تصل إليه إطلاقا وتكتفى بالترجيح أو الحدس بالظن أيضا . وتزداد الصعوبة مشقة عند الأمم ، التى كان اعتمادها الأول فى المعرفة الذاكرة ، والوسيلة الأولى لنقلها من فرد إلى فرد ، أو جماعة إلى جماعة أو جيل إلى جيل ، الرواية الشفوية ، شأن أمتنا العربية ، التى بقيت تفضّل السماع – أى النقل رواية – على الوجادة – أى الأخذ من الكتب – حتى بعد عصر التدوين .

ولما كان للرواية الشفوية عيوبها – كما للتدوين عيوبه أيضا – فقد تأثرت المعرفة كثيرا : تعددت الأقوال ، واختلفت بل تناقضت ، وسيطرت الأهواء والأغراض ، وقامت الذاكرة بدور كبير فى التشويه أحيانا .

وهكذا عندما نحاول أن نعرف أول من تولى منصب القضاء فى الإسلام ، نجد أمامنا ركاما من الأقوال التى تقوم علي اعتبارات متعددة .

وأبدأ بالقول الذى ينفى وجود قضاة طوال عهد النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين . قال مالك بن أنس : أول من اتخذ قاضيا معاوية بن أبى سفيان ، كان الخلفاء قبل ذلك يباشرون كل شيء من أمور الناس بأنفسهم (٨٢٧) .

ويبدو أن الزهرى يتفق مع الإمام مالك . فقد أعلن أن أبا بكر وعمر لم يكن لهما قاض ، حتى كانت الفتنة ، فاستقضى معاوية (٨٢٨) . فالزهرى ومالك يصرحان أن معاوية هو أول خليفة عيّن قاضيا مستقلا عنه ، للنظر فيما يعرض أمامه من قضايا . ولكن الرجلين يختلفان – فيما يبدو – فى أسباب هذا التعيين ، فيرده الزهرى إلى حدوث الفتنة وانتشار الاختلاف والاضطراب . ويرده مالك – فيما أظن – إلى عدم قدرة الخليفة على النظر فى كل شيء من أمور الناس ، واضطراره إلى تعيين من يقوم بعبء القضاء . كذلك يُسقط الزهرى عهد عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب ، ولا يتحدث عنه صراحة ، غير أننا نستنتج من سياق العبارة أنه يضمه إلى عهد الخليفتين الأولين .

ولكننا عندما نمعن فى تتبع الروايتين نجد ما يقلص المدة السابقة ويقصرها علي عهد النبى (ﷺ) والصدّيق والسنوات الاولى من عهد عمر بن الخطاب . حكى محمد شهير أرسلان عن الزهرى نفسه وابن المسيب أنهما قالا : « ما اتخذ رسول الله (ﷺ) قاضيا ، ولا أبو بكر ولا عمر ، حتى كان فى وسط خلافة عمر إذ قال لعلى : اكفنى بعض الأمور ، لأن عليا كان أقضى الصحابة (٨٢٩) » .

وحكى وكيع عن الزهرى أيضا : ما اتخذ رسول الله (ﷺ) قاضيا ، ولا أبو بكر، ولا عمر ، حتى قال عمر ليزيد بن أخت النمر : اكفنى بعض الأمور ، يعنى صغارها ، فكان يقضى فى الدرهم ونحوه (٨٣٠) .

وقد ارتضى ابن خلدون الأقوال الأخيرة ، فقال فى مقدمته : أول من دفع القضاء إلى غيره وفوّض به ، عمربن الخطاب ، فولى أبا الدرداء معه بالمدينة ، وشريحا بالبصرة ، وأبا موسى الأشعرى بالكوفة (٨٣١) .

وعندما نقرن هذه الأقوال بالأقوال الأخرى التى تصرح بأسماء معينة ، تجهر بأن الرسول (ﷺ) وعمر عيّنا حامليها قضاة فى مواضع محددة من الدولة الإسلامية، نجد تعارضا واضحا بين الفئتين . فإذا أمعنا النظر فى هذه الأقوال ندرك أن من نفوا تعيين أحد من القضاة إنما عنوا حاضرة الدولة الإسلامية ، أى المدينة المنورة ، وأن القضاة الذين حددوا أسماءهم ، كان مقر عملهم بعيدا عن العاصمة . وإذن فلا تعارض ولاتناقض بين هاتين الفئتين من الأقوال .

ويتبقى علينا أن ننظر فى التاريخ الإسلامى منذ إنشاء الدولة فى المدينة ، لنرى تطور النظام القضائى فيها .

كان النبى (ﷺ) منذ قيام الدولة الإسلامية السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية معا . أريد أن التشريع كان يهبط عليه وحيا ، فيجرى على لسانه عن ربه آيات كريمة . وكان فى الوقت نفسه رأس الدولة الحاكم ، وكان ملجأ كل شاكٍ وملاذ كل متظلم. وبقى الأمر على هذا المنوال مابقى الإسلام فى المدينة وحدها .

ولاأعنى بذلك أن النبى (ﷺ) لم يستعن بأحد على الإطلاق فى القضاء ، بل عهد إلى بعض الصحابة من وقت إلى آخر بالنظر فى قضية أو بعض القضايا ، كما كان دأبه فى كثير من أموره . فقد كان – عندما يحتاج إلى من يكتب عنه – يعهد بذلك إلى من يقع عليه بصره من القادرين على الكتابة . فإن أراد نوعا معينا من الكتابة ، اختار له الموجود فى المدينة من العارفين به . ولم يكن له كُتّاب معينون ، يحترفون الكتابة ويؤجَرون عليها ، ولا يعدوهم النبى (ﷺ) .

قال ابن عبد البر فى الاستيعاب عن جارية بن ظفر : إن دارا كانت بين أخوين ، فحظرا فى ذلك حظارا (جدارا) ثم هلكا . وترك كل واحد منهما عقبا . فادعى كل واحد من العقب أن الحظار له دون صاحبه . فاختصم العقبان إلى النبى (ﷺ) . فأرسل حذيفة بن اليمان يقضى بينهما . فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمْط (ما يربط به الخُصّ من ليف ونحوه) تليه ثم رجع . فأخبر النبى (ﷺ) فقال : أصبت . وعلق الدكتور عطية مشرفة على الحادثة بأن النبى (ﷺ) أرسل حذيفة فى تلك الخصومة الخاصة لأنها تحتاج إلى انتقال ومعاينة ، ولأنه واثق منه ومن خبرته وكفاءته (٨٣٢) .

وقال معقل بن يسار المزنى : أمرنى رسول الله (ﷺ) أن أقضى بين قوم . فقلت : يارسول الله ، ماأُحْسِن أقضى . قال رسول الله : الله مع القاضى ما لم يحف عمدا ، ثلاث مرات (٨٣٣) .

وروى عمرو بن العاص : جاء رسول الله - (ﷺ) - خصمان يختصمان فقال له : إقض بينهما ياعمرو . فقال : أنت أولى بذلك منى يارسول الله - قال : وإن كان . قال : فإذا قضيت بينهما فمالى ؟ قال : إذا أنت قضيت فأصبت القضاء فلك عشر حسنات ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة .

وروى عقبة بن عامر الجهنى مايشبهه عن نفسه .

وهناك روايات أخرى تدل - إن صحت - أنه - (ﷺ) - حَكّم عمرا وحذيفة بن اليمان ، وعمرو بن حزم ، وأبا عبيدة بن الجراح وسعد بن معاذ ، وعثمان بن أبى العاص ، فى بعض الأحداث (٨٣٤) .

وذهب الدكتور عطية مشرفة إلى أن من أنابهم النبى (ﷺ) عنه فى المدينة عندما كان يخرج للجهاد أو الحج ، كانوا يقومون بكل صلاحياته ، أى الحكم والقضاء كليهما . وضرب مثلا بسعد بن عبادة الذى استعمله فى غزوة بواط . وعقّب على ذلك بقوله : « ولما كانت التولية فى ضمن الولاية العامة ، أو فى خصومة خاصة ، تنتهى بانتهائها ، لذا لايمكننا أن نحصر من تولوا القضاء فى عهده عليه الصلاة والسلام (٨٣٥) » .

وعندما أخذ الإسلام طريقه إلى مجتمعات أخرى فى أماكن بعيدة من شبه الجزيرة العربية آثر النبى (ﷺ) أن يبعث إليها من يقوم بأمرها . فقد عين عتاب بن أسيد على مكة المكرمة عندما فتحها ، وقال له : انطلق فقد استعملتك على أهل بيت الله .

وقد استنتج الدكتور عطية مشرفة من هذه العبارة أنها تولية عامة تشمل الحكم والقضاء، ولاتقتصر على القضاء وحده (٨٣٦)، ويبقى عتاب واليا وقاضيا على مكة حتى مات يوم سماعه بوفاة الصدّيق .

ثم خضعت اليمن للرسول (ﷺ) وتصرح الأخبار أن ثلاثة من الصحابة تولوا قضاءها، وهم علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري .

ولكن ما الصلة بينهم ؟ هل تعاقبوا على القضاء ؟ قد نستدل من الأخبار أنهم تعاقبوا عليها، على الترتيب الذى ذكرته أو أن أبا موسى سبق معاذا، وأن معاذا اشترك مدة مع الأشعرى، أو أنهما عُيّنا معا فى وقت فُقسمت اليمن بينهما أو أن الأشعرى كان آخرهم، واستمر فى قضاء اليمن إلى عهد عمر بن الخطاب (٨٣٧) .

ولكن أى منصب تولوا : أكانوا قضاة أم ولاة ؟ أما على فقد صرح كثيرون أنه ذهب إلى اليمن قاضيا . وقال ابن عباس وغيره إن النبى (ﷺ) قال له عندما بعثه : علّمهم الشرائع، واقض بينهم، أى أنه بعثه داعية وقاضيا . ونكتشف من قول لأبى رافع أنه أرسله إلى اليمن : عاملا، أى واليا (٨٣٨) .

ووقع الاختلاف نفسه فى أبى موسى الأشعرى . فقيل بعثه الرسول (ﷺ) أميرا، وقيل : قاضيا (٨٣٩) .

ويخيل إلىّ أن هذه الاقوال تكشف أن عليا وأبا موسى – على الأقل – أرسلا نائبين عن الرسول (ﷺ)، أو ممثّلين له فكان كل منهما إماما وحاكما وقاضيا . وربما اقتصر معاذ على القضاء أو تولى كل أمور الجُنْد من مخاليف اليمن (٨٤٠) .

كذلك لم يقصر النبى (ﷺ) الحسبة على نفسه بل أشرك غيره فيها . فقد استعمل سعيد بن العاص على سوق مكة بعد فتحها .

واستمر الحال فى المدينة المنورة فى أيام الصدّيق على ما كان عليه فى أيام الرسول (ﷺ) . غير أن تطورا طرأ، هو تكليف فرد واحد بالإشراف على القضاء، وإن لم يكن معينا لذلك . قال وكيع : لما استُخلف أبوبكر قال لعمر ولأبى عبيدة بن الجراح : إنه لابد لى من أعوان . فقال له عمر : أنا أكفيك القضاء . وقال أبو عبيدة : أنا أكفيك بيت المال (٨٤١) .

ويبدو أن الحال استمر على هذا المنوال بقية عهد الخلفاء الراشدين أى أنهم كانوا يقضون بأنفسهم، أو يستعينون بمن يثقون، دون أن يعينوا أحدا ليحترف القضاء فى المدينة .

ولا يعكر هذه الأقوال إلا قول نافع : إن عمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء، وفرض له رزقا . فلو صح هذا القول لأبطل كل ما قاله غيره، وكان زيد أول قاض بأجر فى الإسلام فى المدينة .

ولكنى أظن أن نافعا أراد بقوله ما اعتاده عمر بن الخطاب من استخلاف زيد ومن تقديم المكافآت له . قال خارجة بن زيد : كان عمر بن الخطاب كثيرا ما يستخلف زيد بن ثابت إذا خرج إلى شيء من الأسفار ، وقلما رجع من سفر إلا أقطعه حديقة من نخل ويعنى هذا الخبر أن زيداً لم يتول القضاء وحده بل الإمارة كلها بما تقتضيه من أعمـــال ، نيابة عن عمر بن الخطاب . ويبدو أن هذا كان شأنه مع عثمان بن عفان أيضا (٨٤٢) .

ولا تقف الأقوال عند هذا الحد بل تتجاوزه إلى أن عمر عين عليا قاضيا على المدينة ، وفرض له خمس مئة درهم رزقا ولاشك أن عمر استعان بعليّ فى قضايا كثيرة لأنه كان يعجب بأحكامه وكان يقول عن القضايا العويصة : قضية ولا أبا حسن لها . ولكننى أيضا لا أشك أن عليا لم يتقاض أى أجر عن قضاياه ، وأن عمر لم يفرض له شيئا فى ذلك (٨٤٣) .

ولما فُتحت الشام كتب عمر بن الخطاب إلى معاذ بن جبل وأبى عبيدة عامر بن الجراح أنْ انظرا رجالا من صالحى من قبلكم فاستعملوهم علي القضاء ، وارزقوهم وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى .

ووقع الاختيار على أبى الدرداء ، الذى بقى على قضاء الشام إلى أن مات قبل وفاة عثمان بن عفان بسنتين، فتولى بعده فضالة بن عبيد الأنصارى بتوصية منه (٨٤٤).

واقتدى عمر بالرسول(ﷺ) فى الحسـبـة ، فعين على سوق المدينة السـائب بن يزيد مع عبد الله بن عتبة بن مسعود . كما استعمل النساء فى هذه الوظيفة . ولما كان تعيين النســاء قد تكرر فلا محل إذن لتردد الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس فيه .

ولم يقتصر الاختلاف على أول من تولى القضاء فى الإسلام مطلقا ، بل وقع فى أول من تولاه فى كثير من الأمصار الإسلامية .

فإذا بدأنا بالمدينة المنورة في العهد الأموى ، وجدنا الاختلاف يتركز فى رجلين همـا أبو هريرة ، وعبد الله بن نوفل . قدم وكيع أولهمـا على أنه أول من تولاه فيهـا ثم تحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل باعتباره الثانى . ولكنه فى الوقت نفسه أورد عدة أقوال تذكر أنه كان الأول . قال الضحاك بن عثمان : أول من استقضى بالمدينة عبد الله بن نوفل ، استقضاه مروان بن الحكم إبّان كان حاكما عليها وكذا قال مصعب والواقدى والزبير بن بكار . بل أورد وكيع قولا لأبى هريرة نفســه صرح فيـه عن ابن نوفل : هذا أول قاض رأيته ، وكان مَرْضيا صحيحا فى الحكم، ورضيه أهل المدينة حتى عُزل عنهم . وعقّب وكيع على هذا التصريح بقوله : هذا الحديث يدل على أن أبا هريرة

استقضى بعده ، لقوله : هذا أول قاض رأيته ، ولم يذكر لنا أيهما كان قبل صاحبه [٨٤٥] .

أما ماذكره ابن خلدون وتبعه فيه أكثر المؤرخين المحدثين من أن عمر عين أبا الدرداء قاضيا على المدينة فليس صحيحا ولم يقله أحد من القدماء [٨٤٦] .

وإذا ثنينا بالكوفة وجدنا وكيعا يبدأ الحديث عنها بالخلاف ، قال : اختلف الناس فى أول قاض على الكوفة . ونقل عن الأشعث بن سليم عن الشعبى : أول من قضى بالكوفة عروة بن أبى الجعد البارقى . ونقل عن مجالد عن الشعبى أيضا : أول من قضى بالكوفة عبد الله بن مسعود . ونقل عن الشعبى قولا ثالثا يقول : إن أول من قضى بالعراق سلمان بن ربيعة الباهلى ، شهد القادسية فقضى بها ، ثم قضى بينهم بالمدائن ، ثم عزله عمر واستقضى شرحبيل بن جبر القشعم على المدائن ، ثم عزله عمر واستقضى أبا قرة الكندى ، فاختط الناس بالكوفة وقاضيهم أبوقرة . ونقل وكيع عن الحكم : أول من قضى على الكوفة هو سلمان بن ربيعة الباهلى . ونقل عن ابن الأجلح عن أبيه قولين مختلفين . قال فى أولهما : أول من قضى بين أهل الكوفة جبر بن القشعم الكندى بالقادسية ، ثم قضى بينهم بالكوفة سلمان بن ربيعة . وقال فى ثانيهما : أول قاض جبر بن القشعم بالمدائن ثم أبو قرة سلمة بن معاوية الكندى بالقادسية ، ثم سلمان ابن ربيعة بالكوفة . ونقل وكيع عن عبد العزيز بن أبان : أول من قضى بينهم بالكوفة أبوقرة الكندى ثم سلمان بن ربيعة [٨٤٧] .

وإذا أمعنا النظر فى هذه الأخبار وجدنا سببا واضحا لما وقع بينها من اختلاف وخلط . فقد احتاج الجيش الإسلامى إلى من يقضى فيما يشجر بين أفراده من نزاع فى أثناء مسيره ، فقضى بعضهم فى القادسية ، وبعضهم فى المدائن . ولما كان أكثر أهل الكوفة ممن اشتركوا فى القادسية والمدائن ، فقد خلط بعض المتحدثين بين قضاة المواقع الثلاثة واعتبروهم من قضاة الكوفة ، على الرغم أنهم تولوا القضاء قبل تأسيسها . وأفرد بعضهم الكوفة بالحديث . ومن ثم بدأ وكيع تراجم قضاة الكوفة بسلمان بن ربيعة ، وأعقبه بعروة البارقى فأبى قرة الكندى فعبد الله بن مسعود .

وقال محمود بن محمد بن عرنوس إن أول قاض بالبصرة أبو مريم بن صبيح ، وأول قاض بفلسطين عبادة بن الصامت [٨٤٨] .

واختلفت الأقوال فى أول من تولى القضاء بمصر أيضا . فنص يزيد بن أبى حبيب على قيس بن أبى العاص الفهرى ، وعمار بن سعد التجيبى على كعب بن يسار ابن ضنَّة العبسى ، وآخرين على سليم بن عتر التجيبى ولعل السبب فى هذا الخلاف قصر المدة التى تولاها الأولان . فلم يتول قيس بن أبى العاص غير ثلاثة أشهر ثم مات . وتولى كعب بن ضنة شهرين على كره إلى أن أعفاه عمر بن الخطاب [٨٤٩] .

الهوامش

١ – وكيع ١/١.
٢ – قضاة قرطبة ٢ .
٣ – تاريخ قضاة الأندلس ٢ .
٤ – وكيع ١ / ٧ ، ١٩ ، ٢١ .
٥ – العقد الفريد ١ / ٧ .
٦ – وكيع ١/ ١٤، ٢٠ ، ٣٤ ، ٣٦ .
٧ – نفسه ١ / ٣ .
٨ – صحيح البخارى ٩ / ٦٢ .
٩ – وكيع ١ / ٣٧ .
١٠ – نفسه ١ / ٢١ .
١١ – نفسه ١ / ٨٤ ،٩٧، ١٠٢ ، ١٠٥ .
١٢ – نفســه ١ / ٢٧٠ ، ٢ : ١٨٨، ٣: ٢٢٠ . الكندى ٣٠٠ / ٣ .
١٣ – الكندى ١ / ٣٠٣ ، ٣٦٨ .
١٤ – النباهى ٨٠ .
١٥ – النباهى ١٣٤ .
١٦ – النباهى ١١٦ .
١٧ – ابن حجر ٤٠٩ .
١٨ – نفسه ٣٦٢ .
١٩ – الخشنى ٢٦ .
٢٠ – وكيع ٣/ ٢٠٠ .
٢١ – ابن حجر ٣٧٢ .
٢٢ – الخشنى ٢٠ .
٢٣ – النباهى ٥٧ .
٢٤ – النباهى ٧٨ .
٢٥ – ابن حجر ٣٤٩ .
٢٦ – أرسلان ١٤٥ .
٢٧ – وكيع ٣ / ٢٧١ – ٢ .
٢٨ – رفع الاصر ١٤٧ . الكندى ٣٨٨ .
٢٩ – ابن حجر ٢٤٤ .
٣٠ – ٢٨٨ .
٣١ – رفع الاصر ٣٩١ .
٣٢ – نفسه ٣٩٥ .
٣٣ – نفسه ٣٩٨ . وانظر ٧٩ ، ١٠٦ .
٣٤ – نفسه ٣١٠ .
٣٥ – ٧٨ .
٣٦ – ٦٩ .
٣٧ – طبقات الشافعية للسبكى ١ / ٥٨ . أرسلان ١٤١ .
٣٨ – محمد كرد على : رسائل البلغاء – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة – الطبعة الثالثة – ١٣٦٥/ ١٩٤٦ ص ١٩٥ .
٣٩ – وكيع ٢/١٠١ .
٤٠ – نفسه ١/٨٥ – ٦ .
٤١ – نفسه ١/٢٩٨ – ٩ . وانظر ٢/٣٨٣ .
٤٢ – قضاة دمشق ٢١٠ .
٤٣ – نفسه ٢٩١ .
٤٤ – الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد ١٤/١٩٨ – ٩ . ظافر القاسمى : نظام الحكم ١٥٦ – ٨ .
٤٥ – نفس الموضعين .
٤٦ – قضاة دمشق ٢٠٥ .
٤٧ – ٣٣٠ .
٤٨ – الذيل ١٩٢ .

٤٩ – قضاة دمشق ٩٠ .
٥٠ – ١٥٢ .
٥١ – ٣٠٤ .
٥٢ – قضاة دمشق ١٩٢ .
٥٣ – نفسه ٨١ .
٥٤ – نفسه ٢٩٦ .
٥٥ – نفسه ٢٤٦ .
٥٦ – ٣٥ – ٦ .
٥٧ – قضاة دمشق ٢٨١ .
٥٨ – نفسه ٢٧٨ .
٥٩ – نفسه ٣٦ . وانظر ٥٥ ، ٦٠ .
٦٠ – الأحكام السلطانية – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – الطبعة الثالثة – ١٣٩٣/ ١٩٧٣ – ص ٧٥ .
٦١ – النباهي ٢ ، ٤ .
٦٢ – نفسه ٢ .
٦٣ – أبو فارس ٣٤ .
٦٤ – ٤ .
٦٥ – مشرفة ١٨٧ . أبو فارس ٣٤ – ٧ . العمروسي ٦٧ .
٦٦ – أبو فارس ٣٧ .
٦٧ – ٢٠ .
٦٨ – وكيع ١ / ٧٨ .
٦٩ – نفسه ١/ ٣٩ ، ٣/ ٥٠ ، ٧٥ .
٧٠ – الكندي ٣٤١ .
٧١ – النباهي ٢ .
٧٢ – الخشني ١٣ .
٧٣ – أبو فارس ٦٧ .
٧٤ – النباهي ٢٥ .
٧٥ – نفسه ٩٢ .
٧٦ – وكيع١/ ١٦٠ .
٧٧ – النباهي ٩٩ .
٧٨ – نفسه ٧٨ .
٧٩ – وكيع ١/ ١٦٠ .
٨٠ – النباهي ٩٢ .
٨١ – السخاوي ٢٩٧ . ابن طولون ١٠٢ .
٨٢ – السخاوي ١٩ .
٨٣ – نفسه ١٠٩ ، ١٤٣ .
٨٤ – نفسه ١٥٧ .
٨٥ – نفسه ١٠٩ ، ١٤٣ .
٨٦ – نفسه ١٥٧ .
٨٧ – نفسه ٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، ٢٤٧ ، ٣١٢ ، ٤٣٠ .
٨٨ – نفسه ٢١٠ ، ٢٤٧ ، ٢٧٢ ، ٣٥١ .
٨٩ – الخشني ١٢ .
٩٠ – نفسه ١٤ .
٩١ – الكندي ٣٤٢ .
٩٢ – النباهي ٢٥ .
٩٣ – ابن حجر ٣٨٧ . النباهي ١٦٤ .
٩٤ – وكيع ١/ ٢٩١ .
٩٥ – نفسه ١/٧٧ .
٩٦ – النباهي ٢٠ . صحيح البخاري ٩/٦٧ .
٩٧ – ٥ .
٩٨ – وكيع ١/ ٧٠ .
٩٩ – نفسه ١/ ٧٩ ، ٢/ ٤٢٣ .
١٠٠ – نفسه ١/ ٨٠ .
١٠١ – نفسه ١/٧٨ .
١٠٢ – ظافر القاسمي ١٠٦ .
١٠٣ – الخشني ٢٩ .
١٠٤ – وكيع ١/ ٢٢ .

١٠٥ – نفسه ١ / ٧٩ .

١٠٦ – نفسه ٢/١٠١ ، ٣ / ١٣٠ .

١٠٧ – ٢٩ .

١٠٨ – ١٠٧ .

١٠٩ – ١١٩ .

١١٠ – نفسه ٧٧ .

١١١ – وكيع ١ / ١٦٧ .

١١٢ – نفسه ١ / ٨١ .

١١٣ – ابن حجر ١٠٢ .

١١٤ – وكيع ١/٧٢ .

١١٥ – نفسه ١/٧٥ .

١١٦ – الخشني ١١ .

١١٧ – أحمد أمين : فجر الإسلام – مطبعة الاعتماد بمصر – ٢٨٢ .

١١٨ – ابن حجر ١٤٦ .

١١٩ – وكيع ١/ ٢٨٥ .

١٢٠ – النباهي ٣ .

١٢١ – محمد عبده : شرح نهج البلاغة – دار مطابع الشعب بمصر – ١/٣٣٩ – ٤٠ .

١٢٢ – وكيع ١ / ٧٧ .

١٢٣ – نفسه ١ / ٨٠ .

١٢٤ – نفسه ١ / ٧٦ – ٧ .

١٢٥ – القاسمي ١٠٦ . وانظر النباهي ٥ ، ١٦٤ .

١٢٦ – ابن حجر ٦٠ .

١٢٧ – النباهي ٣ .

١٢٨ – نفسه ٢ .

١٢٩ – ٧٦ .

١٣٠ – النباهي ٣٥ .

١٣١ – الخشني ١٠ .

١٣٢ – شرح نهج البلاغة ١ / ٣٣٩ – ٤٠ .

١٣٣ – النباهي ٢ .

١٣٤ – ٣٩ .

١٣٥ – وكيع ١ / ١٨٢ . ابن حجر ٦٠ . النباهي ٤ .

١٣٦ – ٢٠٦ .

١٣٧ – وكيع ١/٢٩٢ . ابن حجر ٦٠ .

١٣٨ – نفسه ١/٧٧ .

١٣٩ – ١٧٧ .

١٤٠ – السخاوي ١٠٥، ٣١٢، ٣١٨ ، ٣٢١ . ابن طولون ١١١ .

١٤١ – النباهي ١٤٦ .

١٤٢ – القاسمي ١٠٦ .

١٤٣ – أرسلان ٨٦ .

١٤٤ – القاسمي ١٠٩ .

١٤٥ – ابن حجر ١٠٢ غرامة ١٩ .

١٤٦ – السخاوي ١٠٥ ، ٣١٢ ، ٣١٨ ، ٣٢١ . ابن طولون ٧ ، ١١١ .

١٤٧ – القاسمي ١٠٦ .

١٤٨ – ٣٥٧ .

١٤٩ – وكيع ٣ / ٢٨٩ .

١٥٠ – ٢/١٢٧ ، ١٢٩ – ٣٠ ، ١٥٥ ، ١٧٧ .

١٥١ – الكندي ٣١٢ .

١٥٢ – الموضع نفسه .

١٥٣ – الخشني ٩ . الكندي ٣٩٣ .

١٥٤ – وكيع ١/٧٨–٩ ، ٢٠١ ، ٢٥٧ . النباهي ٢. القاسمي ١٠٥ .

١٥٥ – ١/٢٥٨ ، ٢٦٩ .

١٥٦ – ٢/٤٢٧ .

١٥٧ – أبو فارس ٣٨ – ٩ . القاسمي ١٠٨ .

١٥٨ – الكندي ٤٦٩ .

١٥٩ – ٦٨ .

١٦٠ – ٦٩ .

١٦١ – ٨٤ .

١٦٢ – وكيع ١/ ٢٣٠ .

١٦٣ – القاسمي ١٠٦ .

١٦٤ – الخشني ٧١ .

١٦٥ – القاسمي ١٠٦ .

١٦٦ – ابن حجر ٣٩٦ .

١٦٧ – ٢٠٣ .

١٦٨ – الحيوان – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٣٨٨/١٩٦٩ – ٣٤٣/٣ .

١٦٩ – ٨٤ .

١٧٠ – ٦٥ .

١٧١ – ٦٨ .

١٧٢ – وكيع ١/١٩٣ ، ٢/٢١٦، ٢١٩، ٢٦٤ .

١٧٣ – نفسه ١/٢٧٠ ، ٢٧٤ .

١٧٤ – نفسه ١/١٣٣ .

١٧٥ – نفسه ٢/١٧٣ .

١٧٦ – نفسه ١/٧٢ . النباهي ٥ .

١٧٧ – ابن حجر ١٠٢ .

١٧٨ – ٣٣٦ .

١٧٩ – الأحكام السلطانية ٦٧ . نهاية الأرب ٦/٢٥٤ – ٦ . النباهي ٥ .

١٨٠ – ٣١٠ .

١٨١ – وكيع ٢/١٢٢ . وانظر ٢/١٧٥ .

١٨٢ – الخشني ٦٧ . وانظر ٩٩ ، ١١٨ ، ١٢٠ . النباهي ٦٠ .

١٨٣ – وكيع ٢ / ١٧٥ .

١٨٤ – ابن طولون ١٦٧ .

١٨٥ – الخشني ٢٥ .

١٨٦ – ٢٥٥ .

١٨٧ – السخاوى ٦٦ ، ٦٨ .

١٨٨ – البسام ١ / ١١٦ .

١٨٩ – وكيع ١/١٩١ ، ٢٤٧ ، ٢/٤٤ ، ٨٤ ، ٩١، ١٢٢ ، ٣ / ٢٧٠ .

١٩٠ – الخشني ٩١ .

١٩١ – نفسه ٩٩ .

١٩٢ – ابن طولون ١١٦ ، ١٦٥ ، ١٧٠ .

١٩٣ – ابن حجر ٣٠٤ .

١٩٤ – الخشني ٢٥ .

١٩٥ – ابن طولون ١٢٥ ، ١٣١ ، ٢١٧ .

١٩٦ – النباهي ١٦٥ .

١٩٧ – السخاوى ٦ ومابعدها . ابن طولون ١٣٤–٥ ، ١٤٠ وبعدها .

١٩٨ – الخشني ٩١ .

١٩٩ – السخاوى ٦٢ ، ٦٧ ، ٨٥ ، ٣١٣ وغيرها . ابن طولون ٢١٧ .

٢٠٠ – البسام ١/٩٣، ٩٥، ٩٨، ١١٦، ١٢٧ .

٢٠١ – ٤٤ – ٥ .

٢٠٢ – ٢٩١ .

٢٠٣ – السخاوى ١٦٩ .

٢٠٤ – البسام ١/٨٣ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١١٥ –٦ .

٢٠٥ – ٢٠٦ .

٢٠٦ – ابن حجر ١٨٩ ، ٢٠١ ، ٣٠٤ .

٢٠٧ – الكندي ٣٧٠ . ابن حجر ٢٩٢ .

٢٠٨ – حسن المحاضرة ٢/١٤١ .

٢٠٩ – ابن حجر ٣٩ .

٢١٠ – النباهي ٧٦ .

٢١١ – ٣٤٦ . ابن حجر ١٦١ .
٢١٢ – ٢ / ٥٨ .
٢١٣ – ٤٣٤ .
٢١٤ – ابن حجر ٧٥ – ٦ .
٢١٥ – ابن حجر ٣١٥ .
٢١٦ – الكندى ٤٤٤ .
٢١٧ – ٤٥٠ .
٢١٨ – وكيع ٢/١٢٥ . النباهى ١١٣ .
٢١٩ – الكندى ٤٢٤ .
٢٢٠ – نفسه ٣٨٣ .
٢٢١ – نفسه ٣٩٥ .
٢٢٢ – ابن حجر ٣٦١ .
٢٢٣ – ٧١ ، ٢٤٩ .
٢٢٤ – ١٣٠ ، ٢١٤ .
٢٢٥ – ٣٧٦ .
٢٢٦ – ٤٥٨ .
٢٢٧ – ٢٣٩ .
٢٢٨ – ٢٨٧ .
٢٢٩ – ٢٨٤ .
٢٣٠ – السخاوى ٨٢ .
٢٣١ – الكندى ٤١٨ .
٢٣٢ – نفسه ٤٥٠ .
٢٣٣ – ٧١ .
٢٣٤ – ٢١٧ .
٢٣٥ – ٣٠٥ .
٢٣٦ – ٣٦١ .
٢٣٧ – ٤٦٩ .
٢٣٨ – ٢٢٢ .
٢٣٩ – ٢٤٧ .
٢٤٠ – السخاوى ٢٧٥ ، ٤٧٩ – ٨٠ .
٢٤١ – ٤٨ .
٢٤٢ – ٢١٤ .
٢٤٣ – ١٠٣ .
٢٤٤ – ابن حجر ٣٦١
٢٤٥ – نفسه ٣٤٢ .
٢٤٦ – ٢٦٥ .
٢٤٧ – ابن حجر ٢٥٨ .
٢٤٨ – ابن طولون ١٥٦ – ٧ .
٢٤٩ – النباهى ٧٦ .
٢٥٠ – ٤٤٤ .
٢٥١ – الكندى ٣٢٥ . ابن حجر ٣٤٨ .
٢٥٢ – الكندى ٣٥٥ . ابن حجر ٢٢٩ .
٢٥٣ – الكندى ٤٥٠ .
٢٥٤ – ابن حجر ٢٠٨ .
٢٥٥ – الكندى ٤٠٥ . ابن حجر ٣٢٤ .
٢٥٦ – ابن حجر ٢٠٩ . السخاوى ٢٤٩ .
٢٥٧ – ابن حجر ٩٥ . ابن طولون ١٢٣ .
٢٥٨ – ٣٩١ .
٢٥٩ – ٤٠٤ . ابن حجر ٣٢٤ .
٢٦٠ – كتاب الكندى ٤٩٨ . ابن حجر ٣٠٨ .
٢٦١ – النباهى ٧٦ .
٢٦٢ – وكيع ٢/٥٨ .
٢٦٣ – ابن طولون ٢٧٣ .
٢٦٤ – ٤٨ .
٢٦٥ – السخاوى ٧، ١٠٥، ٢٧٥، ٣٦٧ – ٨ . ابن طولون ١٦٦، ١٨٠، ٢٠٩، ٢٢٧ .
٢٦٦ – السخاوى ٦ ، ٤٧٩ . ابن طولون ٩٣ .
٢٦٧ – ٣٦٧ ، ٣٦٩ . ابن طولون ١٥٩ .
٢٦٨ – ابن طولون ٤٧ ، ١١٦ . ابن كثير ١٢/٢٩٥ – ٦ .

٢٦٩ – ابن طولون ١١٦ ، ١٣٥ ، ١٧٠ .

٢٧٠ – السخاوى ٢٤٧ ، ٢٥٠ .

٢٧١ – ٤٦٩ .

٢٧٢ – ابن حجر ١٠٣ ، ٢١٤ ، ٢٧١ ، ٤٠٧ . ابن طولون ٤٧ .

٢٧٣ – السخاوى ٣٦٧ ، ٤٧٩ .

٢٧٤ – ١٧٣ ، ٢٢٢ ، ٢٩٥ .

٢٧٥ – ٢ / ١٥٥ .

٢٧٦ – ابن طولون ١٣٥ ، ١٥٦ .

٢٧٧ – وكيع ٢ / ١٨٨ . ابن طولون ٥٦ ، ١٠٠ ، ١٢٦ .

٢٧٨ – الكندى ٤٧٠ . ابن حجر ١٧٤ .

٢٧٩ – الكندى ٣١٧ . ابن حجر ١٣٩ ، ٣١٦ .

٢٨٠ – ابن حجر ٢٠٩ .

٢٨١ – النباهى ٢٩ .

٢٨٢ – السخاوى ١٠٣ .

٢٨٣ – وكيع ١/١٢٩ ، ٢٥٧ ، ٢٨١ ، ٣٠٢ ، ٢/٣٧ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٣ / ١٥٤ .

٢٨٤ – وكيع ٣/٢٠١ . الكندى ٣١٣ ، ٣٢٤ . ابن حجر ٣٤٨ .

٢٨٥ – النباهى ٩٤ ، ١٠٣ .

٢٨٦ – النباهى ٨٦ – ٧ ، ٩١ – ٢ . ابن طولون ٤٧ ، ١٤٠ .

٢٨٧ – ٦٠ .

٢٨٨ – ١١٣ .

٢٨٩ – النباهى ٦٠ ، ١٣٦ ، ١٦٥ . السخاوى ١٦٥ .

٢٩٠ – ابن طولون ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٣ . النباهى ٣٧ .

٢٩١ – النباهى ٨٥ .

٢٩٢ – وكيع ١/١١٨ ، ٢/٦٠ . الكندى ٣١١ ، ٣٢٢ – ٥ ، ٣٢٧ – ٨ . ابن حجر ٢٥٥ ، ٣٤٨ ، ٣٧٣ .

٢٩٣ – وكيع ٢/٦٠ . النباهى ١١٠ ، ١٢٥ .

٢٩٤ – ابن طولون ١٠٧ .

٢٩٥ – ١٥٨ ، ١٦٢ .

٢٩٦ – ٤٥٢ .

٢٩٧ – ٤٥٣ .

٢٩٨ – ٢٥١ .

٢٩٩ – ٢٤١ – ٢ . ٣٢٨ .

٣٠٠ – النباهى ٦٠ .

٣٠١ – ابن حجر ٣٣٢ ، ٤٠٤ .

٣٠٢ – نفسه ٣٧٦ .

٣٠٣ – ١٩٣ – ٤ .

٣٠٤ – بديوى ٣٣ .

٣٠٥ – ابن طولون ٣٦ . السخاوى ١٢٣ .

٣٠٦ – الكندى ٣٥٢ . ابن حجر ١٠٧ ، ٢٢٨ ، ٤٠٤ . السخاوى ١٩٣ .

٣٠٧ – ٣١٥ .

٣٠٨ – الكندى ٣٧٨ .

٣٠٩ – نفسه ٣٨٧ .

٣١٠ – ١٤١ .

٣١١ – ٢٠٥ .

٣١٢ – الماوردى : أدب القاضى ١/١٣٧ .

٣١٣ – ٣٠١ .

٣١٤ – ٤٩٥ .

٣١٥ – أخبار القضاة ١ / ١٤١ .

٣١٦ – الكندى ٣١١ ، ٤٩٣ .

٣١٧ – ابن حجر : رفع الإصر ١٣٢ .

٣١٨ – ابن طولون : قضاة دمشق ٢٣١ .

٣١٩ – رفع الإصر ٢٨٢ .
٣٢٠ – الكندي ٣٠٢ ، ٤٤١ ، ٤٧٩ ، ٤٩٦ .
٣٢١ – وكيع ١ / ٢٢٢ .
٣٢٢ – ابن حجر ٣٠٦ .
٣٢٣ – وكيع ٣ / ٢٣٢ .
٣٢٤ – قضاة مصر ٣٦٨ ، ٤٩٣ وكيع ٢٣٩/٣ . ابن حجر ٢٩١ ، ٣٢٠ .
٣٢٥ – الكندي ٤٣٣ .
٣٢٦ – قضاة مصر ٤٨١ .
٣٢٧ – نفسه ٥٧٣ .
٣٢٨ – نفسه ٤٦٣ .
٣٢٩ – النباهي ٢٠ .
٣٣٠ – ابن طولون ١٤٧ .
٣٣١ – نفسه ٢٣١ .
٣٣٢ – وكيع ٢٧٥/١ . النباهي ٢٢ . نهاية الأرب ٦ / ٢٨٦ .
٣٣٣ – ٢٢٧ .
٣٣٤ – وكيع ٢ / ١٨٩ .
٣٣٥ – نفسه ٢ / ١٧٣ .
٣٣٦ – قضاة قوطبة ٧٣ .
٣٣٧ – الكندي ٣٣٨ . ابن حجر ٣٠٥ .
٣٣٨ – وكيع ٢ / ٥٨ .
٣٣٩ – السخاوي ١٦٠ .
٣٤٠ – ٦٧ .
٣٤١ – الخشني ٣٩ .
٣٤٢ – الذيل ٢٦٠ .
٣٤٣ – قضاة دمشق ١٧٩ .
٣٤٤ – ١٣٧ .
٣٤٥ – ابن حجر ١١٨ .
٣٤٦ – قضاة دمشق ٢ .
٣٤٧ – ٢٢٦ .
٣٤٨ – وكيع ٣ / ٢٣٧ . الكندي ٣٨٤ .
٣٤٩ – قضاة دمشق ٤٧ .
٣٥٠ – ابن حجر ١٠٢ .
٣٥١ – وكيع ٢٢/٣ – ٢٣ . ابن حجر ٢٨١ .
٣٥٢ – نفسه ١٧١ .
٣٥٣ – وكيع ١ / ٣٥١ .
٣٥٤ – نفسه ٣ / ٢٧٨ .
٣٥٥ – عيون الأخبار لابن قتيبة ٦٤/١ .
٣٥٦ – النباهي ٧٧ .
٣٥٧ – ابن حجر ٣٧١ .
٣٥٨ – الخشني ٩ . النباهي ٧٥ ، ٩١ . النظم ٣٣٩ .
٣٥٩ – حسن المحاضرة ٢ / ١٥٤ .
٣٦٠ – النظم ٣٣٩ ، ٣٤٨ . النباهي ٩٢ .
٣٦١ – النباهي ٧٥ ، ٩٢ ، ٩٨ . النظم ٣٣٩ – ٤٠ .
٣٦٢ – الخشني ١١ .
٣٦٣ – حسن المحاضرة ٢ / ١٥٩ .
٣٦٤ – النباهي ٩١ – ٢ ، ٩٨ .
٣٦٥ – الخشني ٩ . وكيع ٢ / ٩١ .
٣٦٦ – السخاوي ٢١٣ .
٣٦٧ – النظم ٣٤٠ . وكيع ٢ / ٩١ . النباهي ٩٨ .
٣٦٨ – أرسلان ١٠١ .
٣٦٩ – الخشني ٩ . وكيع ٢ / ٩١ . النباهي ٧٥ . النظم ٣٤٨ .
٣٧٠ – أرسلان ١٠١ .
٣٧١ – النباهي ٧٥ .
٣٧٢ – الخشني ١٠ .

٣٧٣ – أرسلان ٢٣٣ .
٣٧٤ – النظم ٣٤٠ .
٣٧٥ – أرسلان ١٠١ .
٣٧٦ – الخشني ١٠ . النباهي ٧٥ . النظم ٣٤٠ . أرسلان ٢٣٣ .
٣٧٧ – أرسلان ٢٣٣ . الخشني ١٠ . النباهي ٩٨ .
٣٧٨ – النظم ٣٤٠ . النباهي ٧٦ ، ٩٨ .
٣٧٩ – الخشني ١٠ – ١١ . النباهي ٧٥ . النظم ٣٤٠ .
٣٨٠ – أرسلان ١٠١ .
٣٨١ – وكيع ٢ / ١٨٨ . شوكت ٦٠ .
٣٨٢ – أبو فارس ٥٠ .
٣٨٣ – الخشني ١١ . النباهي ٧٦ .
٣٨٤ – شوكت ٦٠ . الخشني ١١ . النباهي ٧٦ .
٣٨٥ – الخشني ١٠ .
٣٨٦ – أرسلان ٢٣٣ .
٣٨٧ – الخشني ١١ .
٣٨٨ – وكيع ٢ / ٩١ .
٣٨٩ – الخشني ١٠ – ١١ .
٣٩٠ – النباهي ٧٥ – ٦ .
٣٩١ – نفسه ١١٠ .
٣٩٢ – أرسلان ١٠١ .
٣٩٣ – حسن المحاضرة ٢ / ١٥٤ – ٩ .
٣٩٤ – تاريخ القضاء ١٢٣ – ١٤١ . السلطة القضائية ٤٤٠ – ٤٦٤ .
٣٩٥ – وكيع ٢ / ١٩٠ .
٣٩٦ – نفسه ١ / ٧٧ . وانظر ٧٨ ، ٧٩ .
٣٩٧ – نفسه ١ / ٨٦ ، ٨٧ .
٣٩٨ – نفسه ١ / ٧١ ، ٢٨٤ .
٣٩٩ – نفسه ١ / ٧٧ .
٤٠٠ – نفسه ١ / ٧١ ، ٢٨٤ .
٤٠١ – نفسه ١ / ٧٧ . وانظر ٧٩ .
٤٠٢ – نفسه ١ / ٨١ – ٣ .
٤٠٣ – نفسه ١ / ٧٣ ، ٧٥ ، ٢٨٤ .
٤٠٤ – نفسه ١ / ٧٢ – ٣ ، ٧٧ ، ٢٨٥ – ٦ .
٤٠٥ – نفسه ١ / ٧٥ ، ٢ / ١٩٠ .
٤٠٦ – نفسه ١ / ٧١ ، ٢٨٤ .
٤٠٧ – نفسه ١ / ٧١ –٢ ، ٢٨٤ – ٥ .
٤٠٨ – نفسه ١ / ٧٥ .
٤٠٩ – نفسه ١ / ٧٣ .
٤١٠ – النباهي ٧ ، البهي ٢٨ .
٤١١ – وكيع ٢ / ٢٨٣ ، ٣٩٢ .
٤١٢ – نفسه ٢ / ٣٦٣ ، ٣٩٢ .
٤١٣ – نفسه ٢ / ٣٦٣ .
٤١٤ – النباهي ٢٨ .
٤١٥ – النباهي ٣١ ، ٤٧ ، ٥١ . ابن طولون ٢٩٥ .
٤١٦ – أرسلان ١٦٥ .
٤١٧ – النظم ٣٣٩ . أرسلان ٢٢٩ .
٤١٨ – النباهي ٩٠ .
٤١٩ – النظم ٣٣٩ . ابن طولون ١٨٧ .
٤٢٠ – النظم ٣٣٩ .
٤٢١ – ابن طولون ٢٧٨ .
٤٢٢ – أرسلان ٢٢٩ .
٤٢٣ – ابن طولون ٢٩٥ .
٤٢٤ – أبو فارس ٢٩٥ .
٤٢٥ – النباهي ١٢٢ .
٤٢٦ – نفسه ٤٨ ، ١٢٣ .

٤٢٧ – نفسه ٣١ ، ٤٧ .
٤٢٨ – أبو فارس ٢٠٦ .
٤٢٩ – النباهى ٣١ ، ٤٥ ، ٩٠ ، ١٢٣ .
٤٣٠ – الماوردى ١ / ١٩٢ .
٤٣١ – ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٤٨٢ .
٤٣٢ – ابن حجر ٣٩ .
٤٣٣ – ٤٨٥ .
٤٣٤ – قضاة دمشق ١٤٩ .
٤٣٥ – نفسه ٩٩ .
٤٣٦ – نفسه ٧٣ ، ٨٣ ، ١٥٩ .
٤٣٧ – نفسه ١٦٥ ، ٢٣٥ ، ٢٨١ ، ٢٩٧ .
٤٣٨ – ابن حجر ٢٨٠ .
٤٣٩ – قضاة دمشق ٩٣ .
٤٤٠ – ٤٠٧ .
٤٤١ – قضاة دمشق ٧٢ .
٤٤٢ – ٤٨ ، ٢١٤ . الكندى ٤١٢ .
٤٤٣ – قضاة دمشق ٢٦٩ .
٤٤٤ – ابن حجر ١٠٢ .
٤٤٥ – قضاة دمشق ٨٣ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١٤٢ ، وغيرها . السخاوى ٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٨٣ ، ٣٠٨ ، ٣١٥ .
٤٤٦ – قضاة دمشق ١٢٢ ، ١٣٥ .
٤٤٧ – نفسه ٨٣ .
٤٤٨ – ٣١٩ .
٤٤٩ – وكيع ٣ / ٧ .
٤٥٠ – وكيع ٢ / ٢٢٧ . صحيح البخارى ٩/٦٧ .
٤٥١ – أبو فارس ٦٦ .
٤٥٢ – وكيع ٣ / ٢٧٢ .
٤٥٣ – أبو فارس ٦٥ – ٦ . نظام القضاء ١٠٧ ، ١٠٩ .
٤٥٤ – أرسلان ٢٣١ .
٤٥٥ – وكيع ١ / ٧٦ .
٤٥٦ – أبو فارس ٦٥ .
٤٥٧ – أبو فارس ٦٧ ، ١٠٨ ، ١٨٧ .
٤٥٨ – نهج البلاغة ٢ / ١٠٥ .
٤٥٩ – مسند أحمد ١ / ١٠٠ ، ١٣٨ . الحديث رقم ١٠٠ ، ١٣٦ – ٧ .
٤٦٠ – وكيع ٣ / ١٧٧ .
٤٦١ – أرسلان ٢٣٠ .
٤٦٢ – وكيع ١ / ٢٢٩ ، ٢/٨ ، ١١ ، ١٢٥ ، ٣٩٨ ، ٣ : ٦–٨ ، ٢٠٢ . الكندى ٥٧٣ . ابن حجر ٥٣ ، ٣٠٦ . النباهى ٢١ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٤٤ ، ٩٢ ، ١٢٩ . أرسلان ٢٢٦ ، ٢٢٨ – ٣٠ . أبو فارس ٢٠٦ .
٤٦٣ – أرسلان ٢٢٩ .
٤٦٤ – النباهى ٦٤ ، ١٣٠ .
٤٦٥ – الخراج ١٨٦ .
٤٦٦ – النباهى ١٢٣ .
٤٦٧ – وكيع ٢ / ٦٣ .
٤٦٨ – الكندى ٣٦٣ . ابن حجر ٤٦ . وأود أن ألفت الأنظار إلى إحساس أبى خزيمة بأنه عامل للناس لا للخليفة ، وأن راتبه من مالهم لا من مال السلطة . فذلك إحساس عجيب ، ليته يسود بين العاملين فى هذه الأيام .
٤٦٩ – ٣ / ٢٣٣ .
٤٧٠ – تاريخ قضاة الأندلس ٤٤ .
٤٧١ – الخشنى ٧٣ .
٤٧٢ – ٨ – ٩ .
٤٧٣ – القضاء والقضاة ٢٢٤ – ٦ .

٤٧٤ – السيرة النبوية ٤ / ١٤٣ . القضاء فى الإسلام ٦٧ . روضة القضاة ٨٦ .

٤٧٥ – وكيع ١ / ١٠٨ .

٤٧٦ – نفسه ١ / ١٣٤ .

٤٧٧ – العقد الفريد ١ / ٤٥ .

٤٧٨ – عيون الأخبار ١ / ١٨ .

٤٧٩ – وكيع ٢ / ٨٦ .

٤٨٠ – نفسه ٢ / ١٠٨ .

٤٨١ – الخراج ٣٦ .

٤٨٢ – القضاء فى الإسلام ١٩٠ .

٤٨٣ – وكيع ٢ / ٢٢٧ .

٤٨٤ – نفسه ٣ / ٩٠ .

٤٨٥ – نفسه ٣ / ١٢٩ – ٣٠ .

٤٨٦ – نفسه ٣ / ١٨٧ .

٤٨٧ – الكندى ٣١٧ .

٤٨٨ – نفسه ٣٥٤ .

٤٨٩ – وكيع ٣ / ٢٣٣ .

٤٩٠ – الكندى ٣٦٩ ، ٣٧٧ .

٤٩١ – نفسه ٤٢١ .

٤٩٢ – نفسه ٤٣٥ . وكيع ٣ / ٢٤٠ .

٤٩٣ – ابن حجر ١٤٣ .

٤٩٤ – الكندى ٥١٦ .

٤٩٥ – ابن حجر ٣٠٨ .

٤٩٦ – نفسه ١٢١ .

٤٩٧ – النظم الإسلامية ٣٥٠ .

٤٩٨ – قضاة دمشق ٨١ .

٤٩٩ – وكيع ٣ / ٣١٠ .

٥٠٠ – الخشنى ٤٨ .

٥٠١ – ابن حجر ١٢٤ .

٥٠٢ – الكندى ٣٥٤ .

٥٠٣ – ٤ .

٥٠٤ – الأحكام السلطانية ٧٠ .

٥٠٥ – ابن حجر ٩٩ .

٥٠٦ – الأحكام السلطانية ٧٠ .

٥٠٧ – وكيع ٣ / ٢٥٥ .

٥٠٨ – وكيع ٣ / ٣١ .

٥٠٩ – نفسه ٣ / ٢٥ .

٥١٠ – نفسه ٣ / ٢٥١ . العقد الفريد ٣/٢٩٤ .

٥١١ – نفسه ٢ / ٥٥ .

٥١٢ – ٦٩ .

٥١٣ – ٤٨٢ ، ٥٣٦ .

٥١٤ – الكندى ٤٨٦ .

٥١٥ – ٣ / ٢٩٥ .

٥١٦ – القاسمى ١٤٤ عن الخشنى .

٥١٧ – ٦ / ٣٤٦ .

٥١٨ – ٦١ .

٥١٩ – الكندى ٤٩٠ .

٥٢٠ – ٣ / ٢٥٤ .

٥٢١ – ٣ / ٢٨٥ .

٥٢٢ – ٣ / ٢٦٤ ، ٢٨١ – ٢ ، ٢٨٥ .

٥٢٣ – ٣٥٠ .

٥٢٤ – ابن حجر ٣٣٩ .

٥٢٥ – نفسه ٧٩ ، ٣٠١ ، ٣٢٧ ، ٣٥٠ – ١ ، ٣٧٧ .

٥٢٦ – ١٢٦ .

٥٢٧ – وكيع ١ / ٢٦٠ .

٥٢٨ – الكندى ٤٩٨ . ابن حجر ٤٠٨ .

٥٢٩ – وكيع ٢ / ١٨١ – ٢ .

٥٣٠ – نفسه ٢ / ١٨٣ .

٥٣١ – نفسه ٢ / ٣١٤ .
٥٣٢ – ابن حجر ٢٨٠ .
٥٣٣ – نفسه ٢١٤ .
٥٣٤ – ٨١ .
٥٣٥ – الكندى ٤٨٠ .
٥٣٦ – ابن حجر ٢٤٤ .
٥٣٧ – نفسه ٢٠٨ .
٥٣٨ – نفسه ١٠٣ .
٥٣٩ – ٨٥ .
٥٤٠ – القضاء فى الاسلام ٢٦ ، ٣١ ، ٥٢ .
٥٤١ – السلطة القضائية ٤٧٦ .
٥٤٢ – وكيع ٢ / ١٣٨ .
٥٤٣ – الكندى ٤٦٩ .
٥٤٤ – ٩ : ٦٨ .
٥٤٥ – وكيع ٢ : ١٢٥ .
٥٤٦ – وكيع ٣ : ٢٤ : ٣١ .
٥٤٧ – الخشنى ٧٠ .
٥٤٨ – الكندى ٤٤٣ .
٥٤٩ – الكندى ٣٩٠ .
٥٥٠ – البهى ١٥٩ .
٥٥١ – ٢ / ٤١٥ ، ٣ / ٦٩ ، ١٣٥ .
٥٥٢ – ٩ : ٦٨ – ٩ .
٥٥٣ – البخارى ٩ : ٦٨ . وكيع ١ / ٢٩٦ .
٥٥٤ – الكندى ٣٥١ ، ٣٩٠ .
٥٥٥ – الكندى ٢٦٥ ، ٢٧٢ ، ٣١١ ، ٣٦٦ ، ٤٠٧ .
٥٥٦ – الكندى ٣٦٠ . وكيع ٣/٢٣٥ .
٥٥٧ – ابن حجر ٢٤٩ .
٥٥٨ – الخشنى ٣٠ ، ٧٠ .
٥٥٩ – ١ / ٣٦٤ .
٥٦٠ – ٣١٢ . وانظر ١٩١ والقاسى ٤٧٧ .
٥٦١ – ابن حجر ٢ . ٢ ، ٣٣٧ ، ٣٥٦ ، ٣٨١ . النظم الإسلامية ٣٥٠ . السخاوى ٦٧ ، ٨٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ . ابن طولون ٩٠ ، ١٢٠ ، ١٧٦ ، ١٨٨ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٣٣ ، ٢٦٩ ، ٢٨٣ ، ٣٠٣ .
٥٦٢ – ابن عرنوس ١٢٦ .
٥٦٣ – وكيع ١ : ٢٧٥ ، ٢ : ٤١٢ .
٥٦٤ – الخشنى ٥١ .
٥٦٥ – وكيع ١ / ١٠٨ . البهى ١٥٨ .
٥٦٦ – ٥٥٣ ، ٥٧٥ .
٥٦٧ – ابن حجر ٥٣ .
٥٦٨ – وكيع ٢ : ٢٢٥ ، ٣١٦ .
٥٦٩ – ابن حجر ٢٧٥ .
٥٧٠ – البخارى ٩ : ٦٤ ، وكيع ٣: ٣٠٧ ، الكندى ٣٥١ ، ابن حجر ٢٢٨ ، ٢٣٢ .
٥٧١ – الكندى ٥١١ .
٥٧٢ – تاريخ الخلفاء ٤٠٦ .
٥٧٣ – ٩ : ٦٤ .
٥٧٤ – وكيع ٣ : ٣٠٥ .
٥٧٥ – وكيع ١ : ٣٣٣ ، ٣٤١ ، ٢ : ١٣٦ .
٥٧٦ – ابن حجر ٢٦٨ .
٥٧٧ – وكيع ١ : ٣٣٩ .
٥٧٨ – وكيع ٣ / ٣٠٦ .
٥٧٩ – الكندى ٣٧٤ . وكيع ٣ : ٢٣٧ .
٥٨٠ – الكندى ٣٨٧ .
٥٨١ – الخشنى ٤٩ .
٥٨٢ – ٢ / ١٣٦ .
٥٨٣ – وكيع ٣ / ٣٠٦ .
٥٨٤ – تاريخ قضاة الاندلس ٧٨ .

٥٨٥ – رفع الإصر ٣٣٧ .
٥٨٦ – وكيع ٣ : ٢٣٨ .
٥٨٧ – نفسه ٣ : ٢٣٣ .
٥٨٨ – نفسه ٢ : ٢٢٥ .
٥٨٩ – ابن حجر ٣٦٢ . وانظر ٢٦٥ ، ٣٥٦ .
٥٩٠ – نفسه ١٠٣ .
٥٩١ – نفسه ١٨٣ .
٥٩٢ – القريزى : الخطط ٢/٢٠٥ .
٥٩٣ – الكندى ٣٩٠ .
٥٩٤ – ٣ : ٣٩٠ .
٥٩٥ – الكندى ٤٣٩ . ابن حجر ٢١٥ . الخشنى ٣٠ ، ٦٤ .
٥٩٦ – رفع الاصر ٣٢٥ . وانظر وكيعا ٢/٧٩ ، ٣٣٦ .
٥٩٧ – وكيع ٢ / ٧٩ .
٥٩٨ – النباهى ١٥٢ .
٥٩٩ – العقد الفريد ١ : ٢٩ .
٦٠٠ – ابن حجر ٣٦٣ .
٦٠١ – وكيع ٣ : ٢٣٨ .
٦٠٢ – الكندى ٣٥١ ، ٤١٦ .
٦٠٣ – الكندى ٣٥١ .
٦٠٤ – وكيع ١ : ٣١٦ .
٦٠٥ – وكيع ١ : ٣١٨ .
٦٠٦ – ٣٠ ، ١٤٠ ، ١٤٤ – ٥٣ . صحيح البخارى ٩/٧١ . مذكور ٤٩ .
٦٠٧ – وكيع ٢ / ٢٨٩ ، ٣ / ٨٨ – ٩ .
٦٠٨ – نفسه ٢ / ١٩٧ .
٦٠٩ – الخشنى ٥٣ ، ٧٧ .
٦١٠ – وكيع ٣ / ١٧٠ . الخشنى ١٠٥ .
٦١١ – ظافر القاسمى ٤٧١ .
٦١٢ – الخشنى ٦٩ .
٦١٣ – النباهى ١٣٤ .
٦١٤ – وكيع ٣ / ٢٥ ، ٣٧ .
٦١٥ – المبسوط للسرخسى ١٦ / ١١٠ .
٦١٦ – مذكور ٥٠ .
٦١٧ – صحيح البخارى ٣ / ١٣١ ، ٩ / ٦٩ ، ٧٢ . وكيع ٣ / ١٣١ . النباهى ٧ . مشرفة ٨٥ .
٦١٨ – الخشنى ١٣ ، النباهى ٤٣ .
٦١٩ – وكيع ١ / ٢٧٢ .
٦٢٠ – الخشنى ٦٩ .
٦٢١ – مشرفة ١٤٩ . مذكور ٥٠ .
٦٢٢ – وكيع ٢ / ٣٠٧ .
٦٢٣ – ٣٠ .
٦٢٤ – ١٩٤ .
٦٢٥ – وكيع ١/٧٢، ٧٥ ، ٢/٢٦٧ ، ٢٨٧ .
٦٢٦ – الكندى ٣٧ .
٦٢٧ – وكيع ٢ / ٢٣٢ ، ٢٥٢ .
٦٢٨ – نفسه ٢ / ٣٠٦ .
٦٢٩ – نفسه ٢ / ١٣٤ .
٦٣٠ – المبسوط للسرخسى ١٦ / ٨٧ .
٦٣١ – ١١٣ .
٦٣٢ – الخشنى ٣٠ .
٦٣٣ – وكيع ٢ / ٢٨٣ .
٦٣٤ – الكندى ٣٦٨ .
٦٣٥ – ابن طولون ٢٧٦ .
٦٣٦ – وكيع ٢ / ٣٠٧ .
٦٣٧ – نفس الموضع . الخشنى ٣٠ .
٦٣٨ – الخراج ١٠٧ . أرسلان ٢١٤ .
٦٣٩ – الكندى ٣٧٤ . النباهى ٤٨ .

٦٤٠ – وكيع ١ / ١٣٩ .

٦٤١ – ١١٦ .

٦٤٢ – الخشني ٦٥ .

٦٤٣ – الكندي ٤٣٩ .

٦٤٤ – نفس الموضع .

٦٤٥ – الخشني ٥٨ .

٦٤٦ – وكيع ٣ / ٣١٣ .

٦٤٧ – نفسه ٣ / ٣٠٨ .

٦٤٨ – وكيع ٢ / ٢٦٧ .

٦٤٩ – نفسه ٢ / ٢٦٨ ، ٤١٦ .

٦٥٠ – نفسه ٢ / ٣٦٩ ، ٣ / ١١٦ ، ١٢٠ ، ٢٨٤ . الكندي ٣٦١ .

٦٥١ – وكيع ٣ / ١٣٤ ، ١٣٨ . الكندي ٣٨٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤١ ، ٤٦٨ .

٦٥٢ – الكندي ٤٢٨ .

٦٥٣ – نفسه ٤٣٧ . وكيع ٢ / ١٤١ .

٦٥٤ – النباهي ٧٦ .

٦٥٥ – نفسه ٧٣ .

٦٥٦ – الخشني ٣٥ . النباهي ٤٨ .

٦٥٧ – وكيع ٣ / ١٣٨ .

٦٥٨ – الكندي ٤٢٢ .

٦٥٩ – نفسه ٣٩٤ . ابن حجر ٣٢١ .

٦٦٠ – ٣٥ .

٦٦١ – ان حجر ٢١٠ ، ٢١٢ .

٦٦٢ – ابن عرنوس ١٣٣ – ٤ .

٦٦٣ – الكندي ٣٩٥ . ابن حجر ٣٢١ .

٦٦٤ – ابن حجر ٣١٧ .

٦٦٥ – وكيع ١ / ٢٦٨ ، ٢٩٣ ، ٣٣١ ، ٣٤٠ ، ٢/ ٣٥ ، ٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٩٤ ، ٤٢٨ ، ٣/ ٢١٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٣٠٥ . الكندي ٣٤٦ . ابن حجر ١٦١ . ابن طولون ١٠ .

٦٦٦ – وكيع ١ / ٣٣١ ، ٢ / ٢٣١ ، ٢٧١ ، ٢٩٤ ، ٣٧٥ ، ٣ / ٢٣١ .

٦٦٧ – نفسه ٢ / ٨ .

٦٦٨ – نفسه ٢ / ١١ .

٦٦٩ – نفسه ٢ / ٢٧٧ .

٦٧٠ – نفسه ٢ / ٦٥ ، ٤١٦ ، ٢٨٣ .

٦٧١ – نفسه ٢ / ٢٣٩ ، ٢٥٢ ، ٣ / ١٦٨ .

٦٧٢ – نفسه ١ / ١٤٤ .

٦٧٣ – الخشني ١١ .

٦٧٤ – وكيع ٢ / ٢٩٨ .

٦٧٥ – نفسه ٢/ ٢٤٥ ، ٣٠٠ ، ٣١٥ ، ٣٦٨ .

٦٧٦ – نفسه ١ / ٧٢ ، ٢٨٤ .

٦٧٧ – نفسه ١ / ٣٣٧ .

٦٧٨ – نفسه ١/٢٨٦ – ٧ ، ٢/٢٥٦ ، ٢٧١ ، ٢٨١ ، ٤١٥ ، ابن حجر ٢٣٢ . الكندي ٣٥١ .

٦٧٩ – وكيع ١ / ٢٧٨ ، ٢ / ٢٧١ ، ٤١٥ ، ٣ / ٢٥٩ .

٦٨٠ – نفسه ٣ / ٢١٩ .

٦٨١ – نفسه ٢ / ٨٣ ، ٣ / ١٣٩ .

٦٨٢ – نفسه ٢ / ٧٠ – ٢ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ، ١٧٠ ، ٣ / ٢٨ – ٩ ، ١٣٣ – ٤ .

٦٨٣ – الكندي ٤٢٢ .

٦٨٤ – وكيع ٣ / ١٦٢ .

٦٨٥ – الكندي ١٢٢ . وكيع ٣ / ١٦٧ .

٦٨٦ – الكندي ٣٤٤ . وكيع ٢ / ٣٠٨ . ابن حجر ١٦٠ ، ٢٩٩ .

٦٨٧ – النباهي ١٢٨ ، ١٦١ .

٦٨٩ – الخشني ٤٩ .

٦٨٩ – وكيع ١ / ١٥٦ ، ٢ / ١٥٣ ، ٣٣٨ ، ٣/ ١٣٦ ، ١٣٩ ، ٣٠٧ .

٦٩٠ – الكندى ٣٥١ . النباهى ١٢٨ . وكيع ١٤٤/١ ، ١٦٨ ، ٣٤٠ ، ٢ / ٩ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢٥٢ ، ٢٧٦ ، ٣ / ٨٠ .

٦٩١ – الكندى ٣٤٥ . وكيع ٢ / ٢٧٤ ، ٣٦٨ . ابن حجر ١٦١ .

٦٩٢ – وكيع ١ / ١٦٠ ، ٣٤٠ ، ٢ / ١٩٥ ، ٢٣١ ، ٢٥١ ، ٢٧٦ ، ٣٥٧ – ٨ ، ٣٦٧–٨ ، ٣ / ٨٠ ، ١٤٤ .

٦٩٣ – عيون الأخبار ١ / ٦٩ – ٧٠ .

٦٩٤ – الكندى ٣٥١ . وكيع ١ / ٢٦٢ ، ٢٩١ ، ٣٣٠ ، ٢ / ٢٧٠ ، ٣١٣ ، ٣٧٧ ، ٣ /٣٢ ، ٣٦ . ابن حجر ٢٣٢ .

٦٩٥ – وكيع ١ / ٣٣٠ ، ٢ / ٢٣٤ ، ٣٥٩ ، ٣/٧٤ .

٦٩٦ – نفسه ١ / ١٤٦ ، ٢ / ٢٨٤ ، ٢٨٨ ، ٣٨٣ – ٥ ، ٣٩٥ ، ٣ / ٣٢ .

٦٩٧ – النباهى ٤٩ .

٦٩٨ – وكيع ١ / ٣٥٩ ، ٢ / ١١٠ ، ٣٠٩ ، ٣/٣٠٤ .

٦٩٩ – أرسلان ١٩٦ .

٧٠٠ – عيون الأخبار ١ / ٧١ .

٧٠١ – العقد الفريد ١ / ٩٠ .

٧٠٢ – عيون الأخبار ١ / ٦٨ – ٩ .

٧٠٣ – وكيع ٢ / ٣٧٩ .

٧٠٤ – ١٩٤ .

٧٠٥ – ابن طولون ٦٤ .

٧٠٦ – ابن حجر ٢١٩ .

٧٠٧ – ٤٠٧ .

٧٠٨ – ٢ / ٥٨ .

٧٠٩ – ٣٧٩ . وكيع ٣ / ٢٣٧ .

٧١٠ – وكيع ٢ / ١٧٢ .

٧١١ – الكندى ٣٩١ ، ٤٣٧ .

٧١٢ – وكيع ٢ / ١٠٦ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ، ٣/١٠٤ ، ١٥١ ، ١٧١ ، ١٩٤ ، ٢٨٧ .

٧١٣ – الخشنى ٦٥ ، ٨٢ – ٤ ، ٩٠ . الكندى ٣٦٠ . ابن حجر ١٠٥ ، ٢١١ .

٧١٤ – ابن حجر ٣٥ ، ٢٧٧ .

٧١٥ – الكندى ٤٠٥ .

٧١٦ – وكيع ١ / ٢٩٤ ، ٣٥٥ ، ٢ / ١٤ ، ٢٨ ، ٢١٧ – ٨ ، ٢٥١ ، ٢٦٥ .

٧١٧ – القضاء فى الإسلام ٩ . نظام القضاء فى الإسلام ١٨٧ .

٧١٨ – وكيع ٢ / ٥٠ ، ٨٤ ، ١٧٢ .

٧١٩ – الكندى ٤٦٩ . ابن حجر ١٧٢ ، ٢١٤ .

٧٢٠ – أدب القاضى ٢ / ٢٤٢ .

٧٢١ – ٦ .

٧٢٢ – الخشنى ٣٦ ، ٥٢ .

٧٢٣ – الكندى ٣٧٢ ، ٣٧٨ . وكيع ١ / ٢٤٧ . ابن حجر ١٢٦ ، ٢٧٣ .

٧٢٤ – وكيع ٢ / ٦١ . ابن حجر ٢٧٣ .

٧٢٥ – ابن حجر ١٣٢ ، ١٩٤ . وكيع ٣ / ٣٠٤ . ابن طولون ٢٣٢ .

٧٢٦ – وكيع ٣ / ١٨٥ . ابن حجر ٢٦٥ ، ٢٧٢ .

٧٢٧ – ابن حجر ٢٠٧ . الخشنى ٣٢ ، ٦٢ ، ٧٠ .

٧٢٨ – ابن طولون ٥٤ ، ١١٣ ، ٢٠٩ ، ٢٥٣ ، ٢٨٣ . السخاوى ٢٩٠ .

٧٢٩ – ابن طولون ٣٣ .

٧٣٠ – نفسه ٥٦ – ٩ .

٧٣١ – وكيع ٢ / ٤٢٦ .

٧٣٢ – نفسه ١ / ٢٠٤ ، ٢٩٥ ، ٣٧٢ ، ٢٠٤/٢ ، ٣ / ٢٨ ، ٣١ ، ١٣٨ ، ١٦٧ .

٧٣٣ – الكندي ٣٧٨ . الخشني ٣٢ . وكيع ٣٠٤/٣ .

٧٣٤ – ٢ / ٦٧ . صحيح البخاري ٦٦/٩ .

٧٣٥ – وكيع ١٩٩/٢ ، ٢١٩ ، ٢٢٦ .

٧٣٦ – نفسه ٣ / ٥٥ .

٧٣٧ – نفسه ٣ / ١٧ .

٧٣٨ – نفسه ٣ / ٢٠٩ .

٧٣٩ – نفسه ٣ / ٣٠٧ .

٧٤٠ – نفسه ٣ / ٣١٧ .

٧٤١ – السخاوي ٦ ، ٢٥ ، ٨٢ ، ١٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٨ . ابن طولون ٧٢ ، ١٤٢ .

٧٤٢ – وكيع ٢ / ٢١ ، ٣٩٧ .

٧٤٣ – ابن حجر . ٣١٦ . الكندي ٣١٧ .

٧٤٤ – الكندي ٣٢١ .

٧٤٥ – أرسلان ٢٣٠ .

٧٤٦ – وكيع ١ / ١٩٣ ، ٣ / ٧٤ ، ٢٤٠ . الكندي ٤٣٥ . النباهي ٥١ . ابن حجر ١٢٢ .

٧٤٧ – وكيع ٣ / ١٨٥ .

٧٤٨ – الكندي ٤٧٧ .

٧٤٩ – النباهي ٧٩ ، ٩٥ .

٧٥٠ – د . أبو فارس ٤٨ الهامش .

٧٥١ – وكيع ١ / ٥٩ – ٦٠ . البخاري ٩ / ٧٠ . أبو فارس .

٧٥٢ – وكيع ١ : ٥٣ ، ٥٦ ، ٢ / ١٨٨

٧٥٣ – ابن حجر ٨٩ ، ١٣٩ ، ٣١٧ ، ٣٤٠ . ٣٤٢ – ٣٩٦ . النباهي ١١٤ . السخاوي٧٥.

٧٥٤ – وكيع ١ / ٢٨٣ ، ٣ / ٣١٤ . الخشني٩٦ .

٧٥٥ – وكيع ٣ / ٣١٤ .

٧٥٦ – وكيع ٢ : ٢١٥ ، ٢٢٢ ، ٣٢٠ .

٧٥٧ – وكيع ١ : ٤١ ، ٤٥ – ٥٥ .

٧٥٨ – ابن حجر ٩٢ ، ٩٥ ، ٣٣١ .

٧٥٩ – السخاوي ٤٥٨ . ابن طولون ١٢٣ ، ٣٣٥ .

٧٦٠ – وكيع ٢ / ٥١ .

٧٦١ – ١٣٠ ، ٢٥٥ .

٧٦٢ – ٣٠٥ .

٧٦٣ – الكندي ٣٨٥ ، ٤٢٨ ، ابن حجر ٢٦٥ .

٧٦٤ – وكيع ٣ / ٣١٥ .

٧٦٥ – الخشني ١٠ ، النباهي ٦٤ .

٧٦٦ – النباهي ٧٦ .

٧٦٧ – الخشني ٦٩ . ابن حجر ١٤٧ . النباهي ٦٤ ، ١٣٠ .

٧٦٨ – كتاب الكندي ٥٧٤ . النظم ٣٣٩ .

٧٦٩ – وكيع ٢ / ٣٩٨ .

٧٧٠ – ابن حجر ٩٤ .

٧٧١ – النباهي ١٩٢ . البهي ١١٢ .

٧٧٢ – وكيع ١ / ١١٠ . النباهي ١٩٢ .

٧٧٣ – وكيع ٢ / ٤٠٧ . الخشني ١١ . النباهي ٧٦ .

٧٧٤ – النباهي ٨٨ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٣٢ .

٧٧٥ – وكيع ١ / ٢٤٧ ، ٢ / ٢١٣ ، ٢٢٦ .

٧٧٦ – النباهي ١٦. ظافر القاسمي ٣٣٣ –٤.

٧٧٧ – وكيع ١ / ٢٦١ ، ٢٩٨ ، ٣١٧ ، ٢٤٢/٣ .

٧٧٨ – النباهي ٢٥ ، ٤٥ ، ٤٨ . الخشني ٣٥، ٤٦ .

٧٧٩ - الكندى ٣٣٣ -٤ . وكيع ١ / ١٠١ ، ٢/ ١٤٢ ، ١٩٤ ، ٣ / ٢١٠ . ابن حجر ١٠٢ .

٧٨٠ - الخشنى ١٠ ، ١١ ، ٦٣ ، ١١٩ . النباهى ١٤١ ، ١٤٩ .

٧٨١ - الخشنى ١٠٢ . وكيع ٢ / ١٥٥ ، ٣/ ٣٠ .

٧٨٢ - الماوردى ١/ ٢٥٩ . وكيع ١/ ٢٠٥ ، ٣٢٦ ، ٣ / ٧٦ ، ٨٦ ، ١٢٢ .

٧٨٣ - وكيع ٢ / ٥٨ - ٩ ، ٣ / ١٤٢ . ابن حجر ٣٩ ، ١٠٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ٤٠٥ . النباهى ١٨١ . السخاوى ٨٤ .

٧٨٤ - وكيع ٢ / ١٦٨ . ابن حجر ٢٧٧ .

٧٨٥ - ابن حجر ٣٢١ .

٧٨٦ - الخشنى ٣٠ .

٧٨٧ - الكندى ٣٥٥ . وكيع ٣ / ١٩٨ ، ٢٣١-٢ ، الخشنى ٢٨ ، ٣٦ ، ٦٨ . ابن حجر ١٦٢ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ . النباهى ٣١ ، ١١٣ . ابن طولون ١٩٨ .

٧٨٨ - الكندى ٣٤٣ ، ٣٦٢ ، ٣٨٤ - ٥ ، ٣٩٥، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٨ ، ٤٣٥ ، ٤٦٨ .

٧٨٩ - أبو فارس ٥٥ . بديوى ٢٧ .

٧٩٠ - الكندى ٤٢٨ . ابن حجر ٢٦ ، ١٧١ ، ٢٢٥ ، ٣٧١ . النباهى ١١٣ .

٧٩١ - ابن حجر ٣١٨ . الكندى ٣٨٦ .

٧٩٢ - النباهى ٧٦ . الكندى ٣٤٠ . ابن حجر ١٤٤ .

٧٩٣ - وكيع ٣ / ١٣٨ . الكندى ٣٨٥ . تاريخ التنظيم ١ / ٣٥٥ ، ٣٩٥ .

٧٩٤ - وكيع ١ / ١٣٧ ، ٢ / ١٧٨ ، ٣١٧ السخاوى ٣٥ . النباهى ٣٦ ، ٤٦ . الخشنى ١٠ .

٧٩٥ - ٤٥٨ .

٧٩٦ - الخشنى ٥٤ .

٧٩٧ - ١ / ١٩٣ ، ٢ / ١٠٨ ، ٣٠٧ .

٧٩٨ - وكيع ١ / ١٤٥ ، ٢ / ٨٤ ، ١٤٢ ، ٢١٥ ، ٢٢٢ ، ٢٧٧ ، ٣٢٠ .

٧٩٩ - ٢٠٨ .

٨٠٠ - وكيع ٢ / ٥١ .

٨٠١ - نفسه ١ / ١٥٨ ، ١٧٣ ، ١٨٨ ، ٢٠٣-٤ ، ٢١٤ ، ٢٣١ ، ٢ / ٦ - ٨ ، ٣٩٤ ، ٣ / ١٤٢ .

٨٠٢ - قضاة قرطبة ١١٦ ، ١٥٣ .

٨٠٣ - وكيع ٣ / ٧ . الماوردى ٢ / ٦٥ - ٦ .

٨٠٤ - وكيع ٣/ ١٨٥ . ظافر القاسمى ٤١٠ .

٨٠٥ - ابن طولون ٤٩ . ابن حجر ٨٩ .

٨٠٦ - الكندى ٣٨٤ . ابن حجر ٣٧١ .

٨٠٧ - ابن طولون ٢٤٣ .

٨٠٨ - الكندى ٣٢٨ ، ٣٥٦ . وكيع ٣/ ٢٣٢ . ابن حجر ٢٢ ، ٣٢ ، أرسلان ٢٥٩ .

٨٠٩ - الماوردى ١ / ١٨٠ . طبقات السبكى ١/ ٥٨ . أرسلان ١٤١ ، ٢٥٢ . أبو فارس ٧٤ - ٨٤ .

٨١٠ - وكيع ٣ / ١٨٠ ، ٢٧١ .

٨١١ - الكندى ٣٢٦ .

٨١٢ - وكيع ١ / ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٦٧ ، ٢٧٠ . ابن حجر ٤١ .

٨١٣ - وكيع ١ / ١٣٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ . ٢/ ٢١.

٨١٤ – أبو فارس ٧٤ ، الخشني ٨٩ ، ١١١ .
ابن طولون ٢٤٤ – ٥ . الكندى ٣٢٤ .

٨١٥ – وكيع ٣ / ٢٦٧ ، ٢٧٢ .

٨١٦ – الكندى ٣٥٢ ، ٣٧٢ .

٨١٧ – النباهى ٥٥ . نهج البلاغة ٤/١٣٣ .
ظافر القاسمى ١٧٠ .

٨١٨ – الخشنى ٣٤ ، ٥٩ . النباهى ٥٥ .

٨١٩ – ابن طولون ٢٥٨ . السخاوى ٢٤٢ .
الخشنى ٨١ . الكندى . ٤٢٩ – ٣٠ ، ٤٤٠
. ابن حجر ٢٦ ، ٣٣ ، ٣٥ .

٨٢٠ – ابن حجر ٧٧ ، ٢١٩ ، ٢٤٤ . ابن
طولون ١٩٤ .

٨٢١ – وكيع ٢/٣٩٢ ، ٣/٣١٥ ، ٣٩٥ .
الكندى ٣٤١ . ابن طولون ٥١ .

٨٢٢ – السخاوى ٣٢١ . النباهى ٥٥ . ابن
حجر ١٢٩ . المغرب فى حلى المغرب
١/١٦٠ .

٨٢٣ – الخشنى ٤٧ – ٨ . ابن طولون ٢٥٩ .

٨٢٤ – وكيع ٢ / ٢٠٠ ، ٣٩٧ . النباهى ٥٩
ابن حجر ٣٠٠ .

٨٢٥ – ابن حجر ٧٨ ، ١٣٦ ، ٢٤٩ ،
٣١٠ – ١ .

٨٢٦ – الخشنى ٢٢ ، ٥٢ . ابن حجر ٧٩ ،
٨٤ ، ١٩٩ . ابن طولون ٢١٣ .

٨٢٧ – وكيع : أخبار القضاة ١ / ١١١ .
النباهى : تاريخ قضاة الأندلس ٢٢ .

٨٢٨ – وكيع ١ / ١٠٥ .

٨٢٩ – القضاء والقضاة ٥٦ . ابن
عرنوس١٢ .

٨٣٠ – وكيع ١ / ١٠٥ – ١٠٦ .

٨٣١ – ١ / ١٩٧ .

٨٣٢ – الاستيعاب ١/ ٢٢٨. مشرفة ٧٧، ٨٣ .

٨٣٣ – وكيع ١ / ٣٦ – ٣٧ .

٨٣٤ – البهى ٥٤ ، ٦١ ، ١٠٠ ، ١١١ .

٨٣٥ – القضاء فى الاسلام ٧٧ .

٨٣٦ – نفسه ٧٦ . أبو فارس ٦٧ .

٨٣٧ – البخارى ٥ / ١٦١ – ١٦٢ ، ٩ / ٦٥.
وكيع ١ / ١٠١ .

٨٣٨ – وكيع ١ / ٨٤ ، ٨٧ – ٨ .

٨٣٩ – نفسه ١ / ١٠٠ .

٨٤٠ – مذكور ٢٣ . يحيى بن الحسين : غاية
الأمانى فى أخبار القطر اليمانى ٩٩ .

٨٤١ – وكيع ١ / ١٨ ، ١٠٤ . النباهى ٢٢ .

٨٤٢ – وكيع ١ / ١٠٨ ، ١١٠ .

٨٤٣ – أبو فارس ٦٧ . أرسلان ٥٦ ، ٥٨ .

٨٤٤ – وكيع ١ / ١٩٩ – ٢٠٠ .

٨٤٥ – وكيع ١ / ١١١ – ٦ .

٨٤٦ – حسن إبراهيم حسن : النظم الإسلامية
٣٣١ . مشرفة ٨٤ ، ١٠٠ . أرسلان ٢٦ ،
٥٩ . البهى ١١٧ .

٨٤٧ – وكيع ٢ / ١٨٤ – ١٨٥ .

٨٤٨ – ١٨ .

٨٤٩ – الكندى : قضاة مصر ٣٠٠ – ٣٠٣ .
وكيع ٣ / ٢٢٠ – ٢٢١ .

الفنون والآداب

القاضى والفنون

قد يدهش بعض القراء لفصل يعقد للفنون فى كتاب يتحدث عن القضاء . ولكن أمرين دعوانى إلى ذلك : أولهما ما يشيع بين الناس من موقف الإسلام من الفنون ، وثانيهما ما يعرف الناس - ويطلبونه - من وقار القضاة وبعدهم عن التبسط . ولكن هذا الشائع يتجاهل أمرين : يتجاهل أن القضاة - قبل كل شىء - بشر ، يحسون بما يحس به غيرهم من البشر ، ويحتاجون إلى ما يحتاجون ، ويحبون ما يحبون . ربما فى غير إفراط ، وفى ضبط للنفس أكثر مما اعتاد الإنسان العادى أن يفعل . ويتجاهل أن الفنون أجناس متعددة ، ولذلك اختلف موقف علماء المسلمين منها .

فهناك فن عربى خالص ، ويمكن أن أقول : إسلامى خالص ، هو فن الخط ، ذلك الفن الذى ترعرع ، وازدهر فى ظل المجتمع الإسلامى . وقد شارك القضاة فى رعاية هذا الفن وأخْذ نفوسهم به ، على اختلاف حظوظهم من ذلك ، وبخاصة فى العصور المتأخرة فى مصر والشام .

فقد اكتفى السخاوى وابن طولون بالإشارة الوجيزة إلى جودة خط بعض القضاة (١) . أو حسنه (٢) . ولم يقنع الوصف بالحسن فتجاوزه إلى أنه حسن جلى (٣) . وأثنى على بديع خط أحد القضاة (٤) . وكشف الوصف عن الشيخ الذى أخذ عليه القاضى خطه (٥) . ويبدو أن بعض القضاة بلغوا شأوا بعيدا فى حسن الخط ، فقال الوصف إن لهم الخط الرائق (٦) . أو تبينت فى خطوطهم شخصيتهم متميزة ، فقيل : إن لهم الخط المنسوب (٧) . وأعتقد أن السبب الذى دعا هؤلاء القضاة إلى العناية بالخط أنهم كانوا - إلى جانب اشتغالهم بالقضاء - يشتغلون بالتدريس أيضا .

ولم يقنع أحد القضاة - فى الأخبار التى بين يدى - بإبداع الخط الرائق ، وتجاوز ذلك إلى مرحلة العلم بالخطوط ، مما يسر له أن يؤلف فيه (٨) .

واختلفت المواقف من الفن الثانى الذى أود الحديث عنه ، وهو فن الغناء . فكان من القضاة من كرهه مثل أحمد بن أبى دؤاد . قال ابن حجر : كان ينكر أمر الغناء إنكارا شديدا . فأعلمه المعتصم أن صديقه أبا دلف يغنى . فقال : ما أراه مع عقله يفعل ذلك . فستر المعتصم أحمد بن أبى دؤاد فى موضع ، وأحضر أبا دلف ، وأمره أن

يغنى . ففعل ذلك وأطال . ثم أطلع أحمد عليه فى موضعه ، فقال : سوأة لهذا من فعل ، أبعد هذا السن وهذا المحل ، تضع نفسك كما أرى ؟ . فخجل أبو دلف وقال : إنهم أكرهونى . فقال : هبهم أكرهوك على الغناء ، أفأكرهوك على الإحسان فيه والإصابة(٩) . ؟

وكان منهم من اتخذ موقفا متوسطا اقترب أحيانا من حافة الرفض . حدّث سفيان الثورى عن هشام بن حجر أن إياس بن معاوية ذكر الغناء . فقال : إنما هو بمنزلة الريح : يدخل فى هذه ، ويخرج من هذه . قال سفيان : كأنه يذهب إلى أنه لا بأس به (١٠) .

ولكن أيوبا قال : سئل إياس عن البربط (نوع من العيدان) ، فقال : لو أمرت أن أميز عمل أهل الجنة من عمل أهل النار ، لم أجعل البربط من عمل أهل الجنة (١١) . ولذلك لم يعده شريح بن الحارث الكندى مما يستحق الاقتناء . روى أبو حصين عن شريح أنه جاءه رجل فى بربط كُسر فلم يقض له بشىء (١٢) .

ومنع بعض القضاة التطريب فى قراءة القرآن ، مثل الحارث بن مسكين قاضى مصر (١٣) .

وألف أبو تمام غالب بن سيد بونة الخزاعى ، قاضى الأندلس ، كتابا فى منع سماع اليراعة المسماة بالشبابة (١٤) .

روى المؤرخون عدة قصص تدل على حب بعض القضاة للغناء . وتكشف بعض هذه القصص أن القاضى كان يعرف بعض الألحان ، وقد اقترح على إحدى الجوارى أن تغنى أحدها عندما أراد أن يختبر قدرتها على الغناء . حكى وكيع أن رجلا من أهل البصرة مات وعليه ديون كثيرة ، استطاع أصحابها أن يُثبتوها عند القاضى عمر بن عثمان التميمى ، وكان من وجوه قريش وبلغائها وفصحائها وعلمائها . فسأل : هل خلّف هذا الرجل ما يقضى دينه ؟ فقالوا : خلف جارية مغنية . قال : ائتوا بها . فأتوا . فاستدعى القاضى أبا قدامة الدلال ، وقال له : يا أبا قدامة ، نادِ عليها . فبلغ سعرها مئتى ألف درهم . فقال لها القاضى : أتغنين :

عَفت الرِّداهُ خلافَه فكأنما نسىَ الشواطب بينهن حصيرا

قالت : إى والله ، وأُجيده . قال : غَنِّى . فتغنت فأجادت . فقال : يا أبا قدامة ، هى خير من ذلك ، ناد عليها (١٥) .

ويكشف خبر آخر أن القاضى كان يعرف الألحان ومن غنوا بها . روى وكيع عن أبى سعيد الأصمعى – العالم اللغوى الصادق – قال : كنت قاعدا مع محمد بن عمران

الطّلحى – وهو على قضاء المدينة ، وكان الطلحى من رُفعاء الناس وذوى أقدارهم ، له فقه وعلـم وأدب . فلما خلا المجلس قال القاضى لـلـغـوى : يا أبا سعيد ، من يغـنى بهذا الصوت :

ظن الأمير باحسنِ الخلقِ وغدَوا بلُبِّك مَطْلِعَ الشرْق

بَرَزتْ على قُربٍ يُقَادُ بها بَغْلٌ أمـامَ بـَـرازنقٍ زُرُق

فقال : لا أدرى . قال القاضى : لمعبد (١٦) .

ويتجاوز الأمر المعرفة النظرية إلى المعرفة العملية ، ويميز القاضى بين الصحيح والخاطىء الناشز من الغناء . روى وكيع أن القاضى عمر بن عثمان قال لجار له دخل عليه : أسهرَنا جاركم هذه الليلةَ بصوت يغنيه ، يخطىء فيه .

وروى وكيع أن عباد بن منصور ، الذى كان محمودا فى القضاء ، أنجب ابنا تعلم الغناء فأتقنه ، وصنع ألحانا دون أن ينسبها إلى نفسه أو يتكسب بها ، وأن هذا الابن اتخذ غلاما أسود علمه الغناء حتى استطاع أن يخضع أشعار العرب للألحان الفارسية . ولذلك كُنّى ابنَ مِسْجَح الصغير ، تيمنا باسم سعيد بن مسجح ، المغنى الأموى المعروف (١٧) .

قد يقال : إن القاضى لا شأن له بابنه ، فقد يخرج الطالح من صلب الصالح ، وكلُّ ما يؤخذ على القاضى أنه تهاون فى تربية ابنه ولكن الأمر لا يقف عند هذا الحد ، بل يتجاوزه إلى أن يشدو هذا القاضى نفسُه بالغناء فى مجالسه الخاصة . قال ابن عائشة : شهد جماعة عند عمرَ بن عثمان التيمى بشهادة ، فكان فيهم رجل قد شهده فى بعض المشاهد . فلما نهضوا أجلسه فقال : تجترىء تشهد عندى ، وقد شهدتك فى مجلس فيه غناء وشراب ؟ فقال الرجل : شهدتك فى مجلس أنت المغنى ، وأنا المستمع ، أو يجوز أن تلى أنت القضاء ، ولا يجوز أن أكون أنا شاهدا ؟ فأجاز شهادته (١٨) .

ويصل الأمر إلى قمته عند عبد الرحمن بن عبد الله العمرى الذى ولاه الخليفة هارون الرشيد قضاء مصر من سنة ١٨٥ إلى سنة ١٩٤ . فقد ولع بالغناء استماعا ومعرفة وقدرة على الأداء ولعا شديدا . قال محمد بن يوسف الكندى مؤرخ القضاة المصريين : كان العمرى يشدو بأطراف الغناء ، على مَغانى أهل المدينة ، ويبرُز كثيرا فى مجالسه ، ولا يتحاشى أن يقول : هذا غناء ابن سريج ، وهذا غنى به الدلال ، وهذا من جيد غناء الغريض . ولم يكن بمصر مُسْمِعة – أى مغنية – إلا ركب اليها يسمع غناءها ، وربما قَوَّم ما انكسر من غنائها . وكان يرى ذلك من الدين .

ووصف أحد الواصفين مجلس غنائه فقال : استأذنت عليه فأذن لى ، فدخلت وهو مضطجع ، وقد ترجَّل - أى مشط شعره - وصفَّر يديه ، وكحل عينيه ، واتشح بإزار معصفر ، وادَّهن بملاب أى زَعْفران ، وهو يضرب بأصابع يديه بعضِها على بعض ، ويقول :

كأنى من تَذَكُّر أم عمرو سَرَت بى قَرْقَف صِرْف مُدام (١٩) .

واقتصر بعض القضاة على المشاركة فى الاحتفالات الدينية ، أعنى الأذكار وما أشبهها ، قال ابن حجر عن القاضى عز الدين بن عبد السلام : كان يحضر السماع ويرقص (٢٠) .

وليس معنى هذا أن القضاة جميعا فعلوا كما فعل من ذكرتُهم ، أو أن جميع المسلمين رضوا عن أعمال هؤلاء القضاة . بل رفضها المحافظون فى هوادة أحيانا وفى عنف أحيانا .

فاكتفى بشرُ بن المفضل بعتاب القاضى عبيد الله بن الحسن العنبرى ، الذى وصفه وكيع بأنه كان له قدر وشرف وفقه كبير مأثور ، وكان سبب العتاب كاتب القاضى، فقد كان يشرب النبيذ ، ويسمع الغناء . فلما أكثر بشر بن المفضل فى العتاب ، رد القاضى بقول الشاعر :

أقِلوا عليهم لا أبا لأبيكمُ من اللوم أو سُدُّوا المكان الذى سدوا (٢١) .

ولم يكتف آخرون بمجرد العتاب ، وجاهروا القاضى بالخصومة ، وقذفوا بالأشعار الأليمة ، كما فعل الشعراء المصريون إزاء القاضى عبد الرحمن بن عبد الله العمرى ، خاصة أنهم لم يرضوا عن بعض أحكامه ، واتهموه بأشياءَ إلى جوار الولع بالغناء (٢٢) . قال يحيى الخولانى :

مرَّ بنا راكبٌ على فرس يا من رأى هِرْبِذا على فَرسِ

وقال أيضا :

ألاَ قُم فاندُب العربا	وبكِّ الدِّين والحسبا
ولا تنفكُّ تبكى العد	ل لما بان فاغتربا
لقد أحدثَ قاضِى السُّو	ء فى فُسطاطنا عَجبا
يظل نهارَه يقضى	بغير العدل منتصبا
ويسهر ليله أسما	عه القينات والطربا
ويشربها معتَّقةً	عُقارا تشبه الذهبا
ويعجبه سماعُ العو	د والمزمار ، يا عجبا
فيا لِلناس من قاض	يحب اللهو واللعبا

وقال المعلى بن المعلى الطائى :

كـم كـم تُطوِّل فى قِراتكّ والجورُ يضحك من صَلاتكْ
تقضى نهارك بالهوى وتبيت بين مغنياتك

القاضى واللغة العربية

ما زال كبار السن منا يتغنون بمن شاهدوه من كبار القضاة والمحامين ، وتلك اللغة الرفيعة العذبة ، التى صاغوا بها أحكامهم ودفاعهم ، ومواد القانون التى أسهموا فى تدوينها .

وكذلك كان القضاة المسلمون القدامى ، حريصين كل الحرص على سلامة لغتهم بل فصاحتها وبلاغتها عند كثيرين منهم ، على الرغم من الانتشار الوبائى للحن حولهم ، ذلك الانتشار الذى أدى إلى وجود لغة عامية تبتعد فى كثير من الوجوه عن اللغة العربية السليمة .

فقد كان كثير منهم يرى أن اللحن يهبط بالرجل ويفقده الاحترام الذى يمنحه إياه منصبه . قال القاسم بن معن : دعانى عيسى بن موسى ليولينى القضاء ، فدخلت عليه وأنا هائب له . فسلمت عليه بالإمرة فأشار إلى موضع ، فجلست فيه . فقال لى : دعوتك لخيرا . فهان والله علىَّ حتى صار فى عينى أدقَّ من شعرة لِما رأيت من لحنه . فقال : إنى أريد أن أوليك القضاء . فقلت : لا أستقيم له . قال : إن أبيت ضربتك خمسة وسابعين سوطا . فقلت فى نفسى : ما يجىء بعد الخير إلا شر منه .

وكانوا يرون اللغة السليمة تضفى على الإنسان جمالا فريدا لا يماثله جمال . قال عبد الله بن شبرمة : ما لبس الرجال لباسا أزين من العربية ، ولا لبس النساء لباسا أزين من السحم [٢٣] .

بل رأى بعضهم فصاحة اللغة شرطا فى تولى القضاء . ومن ثم تظاهر إياس بن معاوية المزنى بالعى ، لما أراده عمر بن هبيرة على القضاء ، ليهرب منه [٢٤] .

وبلغ الأمر بعمر بن الخطاب أن يأمر أبا موسى الأشعرى أن يضرب كاتبه ، لأنه كتب له كتابا فلحن فيه [٢٥] .

وقد عثرت على بعض أسماء القضاة الذين التزموا بسلامة اللغة ، وإن كنت أومن أنهم لم ينفردوا بذلك ، وأن غيرهم التزم بها ، ولكنهم إلى جانب هذا الالتزام عرفوا إما بالفصاحة أو الإغراب .

قال رجل لعبد الملك بن عمير ، قاضى الكوفة فى العصر الأموى : ما أراك تلحن؟ فقال : سبقت اللحن .

وكان يحيى بن يعمر فى العصر الأموى من القضاة والكتاب والعلماء باللغة . فكان فى عصره أحد المراجع فى معرفة العربية ، وأحد الكتاب الذين عرفوا بالإعراب .

ووصف وكيع عبيد الله بن الحسن العنبرى ، قاضى المنصور على الكوفة ، فقال: كان فصيحا يتكلم بالغريب ويُعرب .

ويتضح من هذا الخبر ولع العنبرى بالألفاظ الغريبة التى أقلع الناس عن استعمالها ولكنه لم يستلفت الأنظار إليه بإعرابه فحسب ، بل فعل ذلك بفصاحته التى كسبت له إعجاب الناس . صرح وكيع أنه لما مات المنصور ، وخرج الناس لتهنئة المهدى أعد العنبرى كلا ماحسنا . فلما تكلم به أعجب الناس كلامُه ، حتى قال أحد المستمعين فى وصفه : ما كان أحسن كلامه ، وأثبت مَقامه ، أخذ من مواعظ الحسن ، ورسائل غيلان ، فلقح منهما كلاما أحسن تأليفه والقيام به . وأدى ذلك إلى أن يضاعف المهدى راتبه .

وكذا وصف وكيع عبد الملك بن عمير بالفصاحة المعجبة . نقل وكيع عن ابن عياش : كان ابن عمير فصيحا يقطع الكلام . ونقل عن إبراهيم بن محمد : ما رأيت أفصح منه قط . والله إنْ كان محمد بن سعد يتعجب منه ، وإنه لأفصح قرشى يومئذ ، والله لقد رأيته فى المسجد ، وإنه ليُحدِّث بحديث قد استعلك (أجاد) فيه . فقال أعرابى: يا هؤلاء ، على رسلكم ، إن كان فى الأرض حديث يُؤتدَم به ، فإن حديث هذا الشيخ من ذلك (٢٦) . واستمر هذا حتى فى العصور المتأخرة فلا نجد قاضيا عند السخاوى غير موصوف بها .

والأمر المؤسف أن بعض القضاة جرفهم موج العامية، وأوقعهم فى مشين الأخطاء، حتى لفتوا الأنظار إليهم فدُوِّنت عنهم . قيل: إن رجلا أتى أبا شيبة إبراهيم بن عثمان ـ قاضى واسط ـ يستفتيه ، فقال : بأى شىء يكفر الرجل يمينه؟ فقال: بخبزا بدقيقا بسويقا. فقال له الرجل: يا أبا شيبة، ترك الكفارة أيسر من هذا اللحن.

وقيل : إنه جلس ذات يوم لتجاذب أطراف الحديث، فقال: حدثنا أبى إسحاق عن هبيرة. فقال له رجل: يا أبا شيبة، لو كان لحنك من الذنوب كان من الكبائر.

فلا عجب إذن أن يصمه عارفوه بأنه «كان لَحّانا» (٢٧) .

ومهما يكن من شىء فقد وصلت عناية القضاة بسلامة اللغة العربية إلى كمالها عند قاض تجمعت حوله الظروف التى رشحته لذلك . فقد كان واحدا من أبناء قبيلة

أجمع اللغويون والنحويون والأدباء على سلامة لغتها وفصاحتها وكثرة شعرائها المبدعين، حتى جُعلت واحدة من القبائل التى تؤخذ العربية الفصيحة من أفواه أبنائها ؛ تلك هى قبيلة هذيل . وكان حفيدا لواحد من أهم الصحابة فى الدراسات الدينية واللغوية ، ذلك هو عبد الله بن مسعود.

هذا القاضى الذى أعنيه هو أبو عبد الله القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، الذى نسب إلى جده فقيل : المسعودى، وإلى قبيلته فقيل: الهذلى ، وإلى بلدته فقيل : الكوفى .

لم يذكر أحد ممن ترجموا له سنة مولده، غير أن أكثرهم عنى بسنة وفاته. وقد وصل إلينا قولان متباينان عن هذه السنة، حكاهما ياقوت قال: «مات سنة خمس وسبعين ومئة. خرج مع بعض أسباب الرشيد (يعنى المتصلين به) إلى الرقة، فمات فى رأس عين. وقال أحمد بن كامل القاضى: مات القاسم بن معن في سنة ثمان وثمانين ومئة». وقد عقب المرزبانى على القولين بقوله: والأول أصح (٢٨) . وفعلا اقتصر عليه أكثر مترجمى القاسم.

ويتفق أكثر مترجميه على أنه تولى القضاء فى عهد المهدى ، وبقى فيه إلى عهد هارون الرشيد. وقد حاول فى أول الأمر الامتناع ، ولكن والى الكوفة ضربه عشرين سوطا، فاضطر إلى القبول . غير أنه آثر ألا يأخذ أجرا عليه، فإن اضطر أحيانا فرقه. قال أبو خالد الأسلمى : كان القاسم يقسم أرزاقه إذا جاءته ، ولا يستحل أن يأخذ رزقا.

وكان لا يحب أن يؤجل قضاياه ، حتى إنه قضى فى بعضها وهو مريض . قال ابن كناسة : كان يحكم وهو عليل ، فدخلت عليه امرأة ، وهو تحت قطيفة ، فحكم عليها . فقالت : ما رأيت ميتا يقضى بين الأحياء قبلك . فقال لها : اخرجى إلى الرجل من حقه، ودعى حياتى وموتى (٢٩) .

ووصفه القفطى بأنه كان عفيفا صارما . ولعل قصته مع الرشيد تؤيد هذا الوصف . قيل : لما قدم الرشيد الحيرة ، أقام أربعين يوما ، فلم يأته القاسم بن معين . فقال له الفضل يهيجه عليه : يا أمير المؤمنين ، قدمت منذ أربعين يوما ، لم يبق أحد من أشرافها وقضاتها إلا وقد وقف على بابك إلا هذا القاضى . قال : ما أعْرَفنى « أىّ شىء تريد ! تريد أن أعزله ، لا والله لا أعزله (٣٠) .

وكان معن أبو القاسم خيرا . فشب الولد على خلق أبيه . وصفه ابن معين بالنبل. وياقوت بالزهد . ووكيع وغيره بالمروءة والبر والسخاء . قال : كانت له مروءة ، فكان لا

يعدم أصحابه منه البر الكثير من باكورة وغيرها ، فى كل يوم يُحمَل إليهم نوع من الفاكهة أو من خبيصة أو من فالوذجة ، أو ضرب من هذه الضروب . فإذا لم يكن عنده شىء بعث إليهم بمنٌ مبتلة مبردة ، فعلموا أن ليس عنده شىء غيرها . وقال ابن حُبيبات يسأله العون :

يا أيها العادل الموفق والـ	قاسم بين الأرامل الصدقَه
ماذا ترى فى عجائز رُزُح	أمسين يَشْكين قلة النفقه
ما إنْ لهن الغداة من نشب	يُعرف إلا قطيفة خَلَقه
بناتُ تسعين قد خَرِفن فما	يَفْصلن بين الشواء والمرقه
لولا انتظارُهن دنا	نيرك قُطِّعن بعدُ فى سرقه

فقال القاسم بن معن : إنه يوجب علينا دنانير لا يجعلها دراهم ، وأمر له بدنانير (٣١) .

ومن القصص الطريفة التى تكشف عن خلقه وفكره ماروياه وكيع عن ابن كناسة قال : خوصم رجل فى ساباط منخفض يضر بالمارة إلى القاسم بن معن . فحكم على صاحبه بهدمه ، وكان للقاسم رواشين عالية . فقال الرجل الذى حكم عليه : فلم بنيت بدارك رواشين خارجة فى الطريق . قال : تلك لاتضر بالمارة ، ولا تضر بفارس إذا مر تحتها برمحه . وبناؤك مُضر بمن يمر تحته ، ومع ذاك فلا يعيرنى أحد به بعدك . وأمر بعض القُوَّام على رأسه : جِىء بفَعَلة فاهدم فى منزلى أولا ثم اهدم فى منزله (٣٢) .

وجالس القاسم أبا حنيفة ، فقيل له : أترضى أن تكون من غلمان أبى حنيفة ؟ قال : ما جلس الناس إلى أحد أنفع من مجالسة أبى حنيفة . وصار من أتباعه .

وقال أبو داود عنه : كان ثقة ، يذهب إلى شىء من الإرجاء (٣٣) .

وأجمع من كتب عن القاسم بن معن على أنه شعبى زمانه ، أو على تبحره فى عدة علوم . قال عبد الله بن أبى يعقوب الكاتب : كان القاسم بن معن من أشد الناس افتتانا فى الآداب كلها . وقال وكيع : كان القاسم يناظر فى الحديث أهله ، وفى الرأى أهله ، وفى الشعر أهله ، وفى الأخبار أهلها ، وفى الكلام أهله ، وفى النسب أهله (٣٤) .

فإذا أردنا التفصيل أمكن الحديث عن العلوم التى عرف بها على النحو التالى :

أما الفقه ، فقد صرح ياقوت بمعرفته به . وأعلن عبد الله بن جعفر ومحمد بن سعد أنه كان من العلماء به . وجاهر أحمد بن كامل بأنه كان من الرفعاء فيه . ووصل الأمر بأبى حاتم إلى أن يقول : كان أعلم الناس بالفقه ، وبالقفطى إلى أن يقول عنه : فقيه البلد ، أى الكوفة .

وتكاد تتكرر العبارات نفسها على علمه بالحديث . وأضيف إليها أن أبا حاتم وابن حبان ومحمد بن سعد وأحمد بن حنبل وثقوه ، وحكموا أنه من الأثبات فى

النـــقل . وذكر القفطى أنه كتب الحديث ولم ينشر عنه ، ولكن السيوطى ذكر أن أبا داود والنسائى أخرجا له .

وإذا انتقلنا من العلوم الدينية إلى التراث العربى وجدنا المترجمين للقاسم يعلنون أنه كان من العلماء بالأنساب والأخبار والأيام (٣٥) .

وأخيرا نصل إلى الدراسات اللغوية والأدبية . ولنبدأ بالشعر الذى كان يقول لأهله: أنا والله أستريح إليكم ، فاجعلوا مناظرتكم إياى بعقب أصحاب الحديث حتى تغسلوا عنى وضرهم . وقد أجمع المؤرخون على أنه كان صاحب شعر ، اعتدل بعضهم فاقتصر على القول بأنه كان راوية له عالما به ، مثل عبد الله بن جعفر ومحمد بن سعد ، وتجاوز بعضهم - مثل أبى حاتم - فقال : إنه أروى الناس للشعر ، أو أعلمهم به .

وتدل الأخبار القليلة التى بين أيدينا عنه على أنه وصل من المعرفة بالشعر إلى بعض الخاملين من أهل عصره . فقد سمع مناديه ينادى حماس بن نامل - وكان لصا - إلى القضاء أمامه ، فتمثل بقوله :

أعيا عليك الناس فى كل رحلة ... رحلت لها إلا حماسَ بن نامل
بصير بمشى الرائحين عشيـة ... يُلْبـون بين الأنعمين وعاقــل

ثم قال له : اجلس يا حماس بن نامل . فنظر فى أمره (٣٦) .

وتدل على أنه كان ذواقة ، غير أنه - فيما يبدو - كان ينظر إلى المضمون أكثر من نظره إلى الصناعة الفنية . قال على بن حرملة : رأيت القاسم بن معن يديم النظر إلى رقعة فى قمطره . فتلطفت للنظر إليها . وإذا فيها :

الرفـق يبلــــغ بالرفيـق ولا ... ينفك يتعب أهله الخـُرقُ
والكيْس أنجح فى الأمور ولا ... يبرا وإن داويته الحمــق
ما صحـــة أبـدا بنافعـة ... حتى يصح الدين والخلق

وأنشده رجل شعرا ، فقال له : ويحك ، شعرك هذا أرز بارد فى الشتاء . ويبدو أن القاسم نظم أبياتا من الشعر بين الحين والحين . قيل : كان بالكوفة رجل يدعى طربالا ثم أفتى ، فقال القاسم :

إنمــــا خيـم البـلاء علينــا ... حــين أفتــى فى مصرنا طربال
ارقُبِ الشمسَ أن تحجىء من المغـ ... ـرب أو أن يروعـك الدجال (٣٧).

ويبدو أنه شرَع فى تأليف كتاب يدون فيه ما أعجب به من الشعر غير أنه لم يتمه، فلم يذكره أحد ممن أرخوا له . قال على بن صالح : أخبرنى القاسم بن معن أن أبا العباس (السفاح) أمير المؤمنين حين قام أمره أن يكتب له من نوادر الشعر . فكتبت له هذه الأبيات من قول الشماخ :

ليس بما ليس به بأس بـــاسُ ولا يضر المرء ما قال الناس[٣٨] .

وأما علمه باللغة فقد اعتدل عبد الله بن جعفر فوصفه بأنه كان عالما بالعربية واللغة ، وصعد به أحمد بن كامل إلى مرتبة الرفعاء فى اللغة ، واستمر به أبو حاتم فى الارتقاء إلى أن جعله أعلم الناس بالعربية [٣٩] .

ودخل به ياقوت فى مشكلة تأليف كتاب العين ، ومادار فيها من خلط وأقوال مختلفة بل متناقضة ، وحق وباطل ، فقال عنه : « وكان الليث بن المظفر – صاحب الخليل بن أحمد – أحد من أخذ عنه النحو واللغة ، وروى عنه ، وأدخل فى كتاب الخليل من علم القوم شيئا كثيرا ، فأفسد الكتاب بذلك » .

وعزا له ياقوت كتابين فى اللغة ، هما النوادر ، والغريب المصنف [٤٠] .

وأجمع كل من كتب عنه على أنه كان نحويا ، بل ذهب وكيع إلى أنه كان إماما للكوفيين يأخذون عنه الآراء . قال إسماعيل بن حماد : قلت للكسائى : القاسم بن معن ، قد قدمتموه فى العلم والنسب والفضل ، فحجج النحو كيف صرتم تأخذونها عنه . قال: تَجْمع لنا فى القاسم ثلاث لا تجتمع فى غيره : الحفظ لما يسمع ، والعلم بما يعى ، والصدق فيما يؤدى .

وعلى الرغم من ذلك لم تعد آراء القاسم ، إذ يبدو أن النحويين البصريين والكوفيين معالم يرضوا عنها ، فلم يرووها ، ولم يعنوا بما ألفه من كتب نحوية ففقدت . قال ياقوت عنه : له كتب فى النحو ، ومذهب متروك .

ومهما يكن من شىء ، فقد أشاد كل من كتب عن القاسم بعلمه ، حتى وصفوه بالعلامة والإمام ، بل بلغ الأمر بياقوت إلى أن يقول : لم يكن له بالكوفة فى عصره نظير، ولا أحد يخالفه فى شىء يقوله [٤١] .

ولم يكن القاسم بن معن الإمام اللغوى والنحوى الوحيد بين القضاة بل شاركه فى ذلك بعضهم ، بل بزه بعضهم حتى اشتهروا فى المجال اللغوى أكثر من شهرتهم فى مجال القضاء .

أذكر منهم منذر بن سعيد البلوطى المتوفى فى ٣٥٥هـ ، الذى ترجم له أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدى فى طبقات النحويين واللغويين . وأبا عبد الله محمد بن أحمد التجيبى المعروف بابن الحاج (٤٥٨ – ٥٢٩) الذى قال عنه النباهى : قيد الغريب واللغة والأدب عن أبى مروان عبد الملك بن سراج ... وكان ... ذاكرا للغريب والأنساب واللغة والإعراب ، عالما بمعانى الأشعار والسير والأخبار . وأبا محمد عبد الحق بن غالب المحاربى (٤٨١ – ٥٤١) الذى قال عنه : كان أديبا بارعا ، شاعرا لغويا ضابطا مقيدا.

والحسن بن عبد الرحمن اللخمى (٥٦٢) الذى قال عنه : كان من أهل التقدم فى النحو والأدب . وأحمد بن يزيد الأموى (٦٢٥) الذى قال عنه : كانت له إمامة فى اللغة ، وأبا إسحاق إبراهيم بن أحمد الغافقى (٧١٦) الذى قال عنه : أخذ علم العربية على صدر النجاة بن أبى الربيع ... ودون فى علم العربية وغيرها كتبا نافعة ... وعلى الغافقى كان فى تعلم العربية اعتماد شيخ النحاة بحضرة غرناطة الأستاذ أبى عبد الله محمد بن على الخولانى المشتهر بقيرى ، وأبا عبد الله محمد بن يحيى الأشعرى المعروف بابن بكر (٦٧٣ – ٧٤١) الذى قال عنه النباهى : صار سباق الحلبات معرفة بالأصول والفروع والعربية واللغة والتفسير . وأبا القاسم الخضر بن أحمد الأنصارى المعروف بابن أبى العافية (٧٤٥) ، قال عنه النباهى : كان من صدور القضاة ، وجها بذة النجاة ، وأبا القاسم محمد بن أحمد الحسنى المعروف بالشريف الغرناطى (٦٩٧ – ٧٦٠) ، قال عنه: من صدور النحاة ...كان فى إقرائه سريع الجواب ، متبحرا فى علم الإعراب ، فصيح اللسان، بارع البنان [٤٢]. ونختم بالإشارة المجردة إلى عبد الله بن عبد الرحمن الطالبى المعروف بابن عقيل (٧٠٠ – ٧٦٩) أشهر النحويين لدى طلبة العربية فى هذه الأيام، الذى قال فيه أبو حيان نحوى الأندلس: «ما تحت أديم السماء أنحى من ابن عقيل » .

والحق إننا لا نكاد نجد قاضيا فى العصر المملوكى لم يدرس اللغة العربية ويدرّسها كما نرى من كتاب السخاوى وابن طولون لاشتغالهم بالتدريس مع القضاء .

القاضى راوية للشعر

كان الشعر – ومازال – فن العرب الأول ، لا يعتبرون الرجل كاملا إلا إذا كان قادرا على نظمه ، وعَدُّوه ديوانهم الذى يحفظ معارفهم ومناقبهم ، ولسانهم الذى يدافع عن مصالحهم ويعبر عن مشاعرهم وأفكارهم . فكانت القبيلة تقيم الاحتفالات عدنا ينبغ فيها شاعر . ولم يكن المسلم يتحرج عن الشعر حبا ورواية ونظما ، باستثناء فترة قصيرة فى صدر الإسلام استنكر فيها القرآنُ اتهامَ المشركين للنبى (ﷺ) بالشاعرية، ووصَم الشعراء بالضلال فى قوله عز وجل : ﴿ والشعراءُ يَتَّبِعهم الغاوون ، ألم تر أنهم فى كل واد يَهيمون ، وأنهم يقولون مالا يفعلون ، إلا الذين آمنوا ، وعملوا الصالحات ، وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا، وسيعلم الذين ظلموا أىَّ مُنقلَب ينقلبون ﴾. فاعتقد بعض الأتقياء أن الله عز وجل ينهى عن الشعر كله ، ولكنهم سرعان ما عرفوا أن النهى مقصور على أنواع معينة منه ، تتنافى مع الخلق الإسلامى السوى .

ولم يخرج القضاة المسلمون عن هذا العُرْف . فكان منهم من تورع عن الشعر ، وكان منهم من أقبل عليه . فاكتفى بعضهم بالارتياح لسماعه ، مثل عبد الله بن محمد بن عمران الطَّلحى ، الذى وصفه الواصفون بأنه كان لا يضحك مع المروءة والتريث . قال الأصمعى : سايرت ابن عمران فقلت له : من الذى يقول :

ليس لها حُسْن ولا بهجةٌ   من المَهازيل الطِّوال السِّماجْ
صهباءُ فى قُصتها صُهْبة   كأن ثدييها ضروعُ النِّعاج
أَقْذَرت الأرض بتطوافها   مقبلةً مدبرة فى الفجاج

فضحك القاضى وقالَ : يا أبا سعيد ، ما يروى المُلحَ إلا عاقل (٤٣) .

وبلغ إعجاب أحد القضاة بشعر مجنون ليلى وشغفه بأخباره مبلغا دفعه إلى السعى إلى لقائه ومجاذبته الحديث . قال نوفل بن مساحق قاضى المدينة : كنت أشتهى أن أرى مجنون بنى عامر . فقيل لى : إن أردته فأنشده من شعر قيس بن ذريح ، فأتيتهُ وهو يَخْتِل الظباء (أى يتخفّى لها ليصيدها) . فدفعت نفسى خلف شجرة أراك ، وأنشدت لقيس بن ذريح :

أتبكى على لبنى ونفسكُ باعَدتْ   مَزارَك من لبنى ، وشعْباكما معا

فوالله ، ما أنسى حسن صوته وقد اندفع يُنشد فى وزن ما أنشدتهَ :

وما حَسَن أن تأتىَ الأمر طائعا   وتجْزعَ أن داعى الصَّبابةَ أسْمعا
وأذكُر أيام الحِمى ثم أنثنى   على كبدى من خشية أن تَقطَّعا
بكت عينىَ اليسرى فلما زجرتها   عن الجهل بعد الحلم أسْبلتا معا
فليستْ عَشياتُ الحمى برواجع   إليك ولكن خَلِّ عينيك تدمعا

والدليل القاطع على شغف القضاة بالشعر تمثلهم بالبيت أو الأبيات فى المواقف المختلفة التى يواجهونها . وما أكثرَ القضاة الذين تحكى الروايات تمثلهم بالشعر . قال أبو الزِّناد : كنت أسمع أبان بن عثمان بن عفان إذا جلس للقضاء كثيرا ما يتمثل بأبيات ابن أبى الحقيق اليهودى :

سئمتُ وأصبحتُ رَهْنَ الفرا   ش من جُرْم قومى ومن مَغْرمِ
ومن سَفَه الرأى بعد النُّهى   وعيب الرشاد فلم يُفهَم
فلَوَ أنَّ قومى أطاعوا الحليم   لم يَتعدُ ولم يَظْلِم
ولكن قومى أطاعوا الغُوا   ة حتى تَغيَّظ أهلُ الدم
فأودى السفيه برأى الحليـ   ـم وانتشر الأمرُ لم يُبرَم (٤٤)

وروى وكيع : أتى القاضى محمد بن عمران جماعة من أهل المدينة فقالوا : رجل منا أفلس ، فأحببنا أن تجعل له رأس مال . فقال : إنّا والله ما نتدفق فى الباطل ، ولا

نجمد عند الحق ، وما علينا – كلما أفلس تاجر من تجار المدينة – أن نجعل له رأس مال. ثم تمثل بقول كثير :

إذا المالُ لم يُوجب عليك عطاءَه صنيعةُ تقوى أو صديقٌ تخالقُهْ
منعتَ ، وبعضُ المنع حزمٌ وقوة ولم يَفْتلتك المالُ إلا حقائقه

انصرِفوا راشدين (٤٥) .

وقال عبد الله بن نافع : سمعت عبد الله بن محمد بن عمران التيمى قاضى المدينة يتمثل :

ومُداهن لي لو أشاء أهنتُه بادٍ مَقاتِلُه ، لئيمُ المَطْعَن
دانيتُه لَيقلَّ منى نُفْرة فأصولَ صولة حازم مستمكن

ويقول : كان يُقال : اصْفَح واذبح (٤٦) .

وقال عبد الملك بن الماجشون : كان بين عبد الله بن محمد بن عمران وبكّار شىء . فعُزل ابن عمران عن القضاء . فقال لى : ما ترى فى الُمقام بالمدينة ؟ قلت : إن كنت تُعْطى السلطان ما يُعْطَى مثلُه من التوقير والهيبة فاقِم ، وإلا فلا حاجة لك فى جوار بكار بالمدينة . فأنشأ يقول :

حلفت لها برب منى إذا ما تَغيَّب فــى عَجاجته ثبـيرُ
لقد كلَّفتنا يــا أم عمــرو هَوًى قدْما تضيق به الصدور

ثم خرج وأقام بالبادية (٤٧) .

وقال ابن عائشة : قلت لعمر بن عثمان التيمى – وهو قاضى البصرة : ما فعلتْ ضيعتك التى بالسَّيالة ؟ فأنشأ يقول :

وقد تُتلف الحاجاتُ يا أم مالك كرائم من ربٍّ بهن ضنينِ

فعلمت أنه قد باعها (٤٨) .

ويبدو أن بعض القضاة كان يكثر التمثل بالشعر كما يكثر بعض الناس – وبخاصة العجائز – من ضرب الأمثال . قال عبد الله بن حمزة بن عتبة اللهبى : دخلت على محمد بن عبد الرحمن المخزومى قاضى مكة أعوده فقلت له : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت كما قال الشاعر :

إذا ما وردتُ الماء فى بعض أهلـه قدورُ تُعرِّض بى كأنك مازح
فــإن سألتْ عنى قدورُ فقل لهــا به غُبَّرٌ من دائه وهو صالــح

ثم دخلت عليه فقلت : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت كما قال الشاعر :

إن الليالى أسرعت فى نقضــى أخذن بعضى وتركن بعضــى
أقعدْننى بعد طــول نَهْض (٤٩) .

وعلى الرغم من ذلك لا يعادل المخزومى عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة ، الذى كان يلجأ إلى الشعر – فيما يبدو – فى كل موقف . قال وكيع : خطب عبيد الله بن الحسن بالبصرة فأنشد فى خطبته :

أين الملوك التي عن حظها غَفلتْ   حتى سقاها بكأس الموت ساقيها

وكان إذا جلس فى مجلس القضاء تمثل :

لنا مجلس طيب ريحــه   بــه الجُلّ والآسُ والياسمينْ

وكان بينه وبين ابن عائشة شىء . فلقيه ابن عائشة فى الطريق فقال :

طمعتَ بليلى أن تُريغَ وإنمـا   تُقطِّع أعناق الرجال المَطامعُ

فقال القاضى :

وبايعتَ ليلى فى خلاء ولم يكن   شهودٌ على ليلى عُدول مَقانع

وتقدم إليه بكر بن بكر بن بكار المحدِّث ، فلما تَسمَّى له ، تمثل بأبيات نظمها فيه ابن صادق :

أعــوذ بالله مــن النـــار   ومنك يا بكر بن بكـــار

مــا منزل أحْدَثْتيــه رابعـا   معتزلا عن عرضه الـدار

يظــل فيه الدهر مستخفيا   بــطرح حبًا لخشنشـار

يا رجلا ما كان فيما مضـى   لدار حمـــران بـــزوّار

وقُدِّم إليه رجل قد شرب نبيذ تمر ، فلم يعاقبه ولا ضربه الحد ، وقال :

نبيذُ التمرِ مَحْفَشُه طعـــام   وما رقّت حواشيه فبـــوْلُ

وكان ينشد :

إن الخليط أجدَّ البينَ فانفرقا

وبعث محمد بن سليمان والى البصرة إليه ، فأتاه فقيل له : قد ارتفع الأمير فانصرف فى شدة القيظ . فقال له رجل من أعدائه ، يتجمل له بالمودة وإن كان يضمر التشفى : أعززْ علىَّ أن تنصرف فى هذا الوقت . فقال له : لا عليك .

أُهين لهم نَفسى لأكرمَها بهم   ولا تُكرَمُ النفسُ التى لا تُهينها (٥٠)

ولم يقنع بعض القضاة بالاستماع إلى الشعر والإعجاب به ، بل خافوا أن تخونهم الذاكرة فينسوه ، وطلبوا أن يدون لهم . فعل ذلك محمد بن عمران الطلحى ، عندما أحضر شهودا يشهدون على عهد له ، فأنشد بعضهم :

إذا ما جئتُها قــد بعت عذقـا   تُـقبِّل أو تُعانق أو تفـــدِّى

فلما فرغ القوم من شهادتهم ، قال القاضى لكاتب له : اكتب هذه الأبيات فى أسفل الصك . قال : وما يدعوك إلى هذا ؟ قال : لعل متعظا من بَنىَّ يقرؤها فيتَّعظ بها (٥١) .

وروى القاضى إسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة : أنشدت محمد بن عباد لحماد عجرد :

مروان بيت الشام غير مدافع ... وبيت العراقيين آل المهلب

وروى عبد الملك بن أبجر : انتهى الشعبى إلى مفرق طريقين ، عيلهما رجلان يغتابانه ويقعان فيه ، فأنشأ يقول :

هنيئا مريئا غير داء مخامر ... لعزة من أعراضنا ما استحلت (٥٢)

وروى حجر بن عبد الجبار : قلت لعبد الملك بن عمير - قاضى الكوفة : أرأيت زيادا ؟ قال : نعم ، إنى لأنظر إليه فى هذا المسجد ، كأنه سارية تواريه ، أحمر يكسر عينيه . ثم تمثل بقول الفرزدق :

وقبلك ما أعتبت كاسر عينه ... زيادا ، فلم تقدر علىَّ حبائله .

وروى عبيد بن الحسن الأسدى : أنشد ابن شبرمة قول قيس بن ذريح :

لقد كان فيها للأمانة موضع ... وللكف مرتاد ، وللعين منظر

وللحائم الصديان رى بقربها ... وللطرف المشتاق خمر ومكسر

فقيل له : ما بقى شىء . قال : بلى ، بقى المواقعة .

وقال وكيع : كان عبد الله بن شبرمة ربما تمثل عند القضية :

قضـــاء شـــبرم ... ليـس تـرداد المسائـل

وروى على بن الجعد : قيل لابن شبرمة : إنك سيد أهل المصر . قال : فأنا إذن كما قال الشاعر :

خلت الديار فسدت غير مسود ... ومن الشقاء تفردى بالسؤدد .

وقيل لمحارب : كم تردد الخصوم ؟ فقال : إنى والخصوم كما قال الأعشى :

أرقت وما هذا السهاد المؤرق ... ومابى من سقم وما بى معشـــق

ولكن أرانى لا أزال بحـادث ... أعادى بما لم يمس عندى وأطرق .

وروى عبد العزيز بن حصين : كتب ابن شبرمة عهدا لأبى سعد النعال على قضاء بعض الكور . فلما وقع العهد إليه تكلم بكلمة أنكرها ابن شبرمة ، فقال :

نحن بنوضبة أصحاب الجمل ... ردوا علينا شيخنا ثم نحل .

وروى سليمان بن منصور : كان ابن أبى ليلى - قاضى الكوفة - حين خرج إبراهيم بن عبد الله على أبى جعفر المنصور يتمثل كثيرا ببيت جرير يتقرب إلى أبى جعفر بذلك :

وابن اللبون إذا مالز فى قرن ... لم يستطع صولة الترك القناعيس .

وروى عبد الله بن طاهر الزبيرى : كان رجل يجلس إلى أبى يوسف القاضى فيطيل الصمت – فقال له أبو يوسف : ألاتسل ؟ ألا تتحدث ؟ قال : بلى ، متى يفطر الصائم ؟ قال : إذا غربت الشمس . قال : فإن لم تغرب الشمس إلى نصف الليل ؟ فتبسم أبو يوسف وتمثل ببيتى الخطفى جد جرير :

عجبت لإزراء العيى بنفسه وصمت الذى قد كان بالعلم أعلما

وفى الصمت ستر للعيى وإنما صحيفة لب المرء أن يتكلما

وروى إبراهيم بن إسحاق : رأيت رجلا له شيعة من السلطان يكلم سوار بن عبد الله فى قضية قضى بها عليه ، ويتهدده ، وسوار ساكت . فلما فرغ الرجل من كلامه ، قال سوار :

زعم الفرزدق أن سيقتل مربعا أبشر بطول سلامة يا مربع (٥٣) .

ولكن بعض القضاة شغل بالشعر وحفظه وروايته . وصف السخاوى شهاب الدين أحمد بن محمد الدميرى (٨٠٥ – ٨٤٢) فقال : « يحفظ كثيرا من التاريخ والشعر والنوادر ، وهو حلو النادرة ، فكه المحاضرة ، سريع الجواب ، بليغ القول ، جيد الأستحضار لما يرومه » .

وقال عن صالح بن عمر الكنانى (٧٩١ – ٨٤٨) : « مستحضرا لجملة من الرقائق والمواعظ والأشعار ، وقال عن على بن محمد الأدمى (٧٦٨ – ٨١٦) : « ومن محافيظه ... القصائد الطوال التى كان يكرر عليها حتى مات ويسردها سردا » وعن محب الدين بن الشحنة (٨٠٤–٨٩٠) : « ذاكرا بجملة من النوادر والحكايات ورقائق الأشعار (٥٤) » .

وقال ابن طولون عن أبى طاهر محمد بن أحمد الذهلى : « كان ... شاعرا إخباريا ، حاضر الجواب غزير الحفظ » وعن حسام الدين محمد بن عبد الرحمن بن العماد المصرى : « حافظته قوية ، وكان يحفظ المعلقات السبع وملحقاتها ، وكتب ذلك بخطه وحشّاه ، وصارت النسخة إلىّ . وقيل : إنه كان يحفظ الحماسة » . وعن شرف الدين محمد بن حسن (ابن قاضى الجبل) : « كان يحفظ – كما قيل عنه – نحو عشرين ألف بيت شعر (٥٥) » .

ولم يقنع عبد الله بن شبرمة بحب الشعر وحفظه ، فتجاوز ذلك إلى العناية بأخبار الشعراء – لاسيما المعاصرين مثل جرير والفرزدق والكميت – والحرص على معرفتها وروايتها . قال على بن عاصم : حدثنا عبد الله بن شبرمة قال عمر : وفد جرير على بن عبد العزيز ، فأبطأ عنه الإذن . فنظر إلى عون بن عبد الله يدخل بغير إذن وعليه عمامة قد سدلها ، فقال :

يا أيها الرجل المرخى عمامته هذا زمانك إنى قد مضى زمنى
أبلغ خليفتنا إن كنت لاقيــه أنى لدى الباب كالمشدود فى قرن

وروى أحمد بن بشير قال : حدثنا ابن شبرمة - أظنه عن الشعبى قال : بارز جرير مهران فقتله ، وجرير يقول .

أنا جرير كنيتى أبــو عمــر أضرب بالسيف وسعد فى القصر (٥٦).

ومهما يكن من شىء فكلُّ هؤلاء القضاة لا يُدانون القاضى عامر بن شراحيل الشعبى ، الذى اشتهر بالسمر ، قيل : إن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج بن يوسف: انظر لى رجلا عالما بالحلال والحرام ، عارفا بأسمار العرب وأخبارهم ، أستأنس به ، وأصيب عنده معرفة ، فوجهِّه من قبلك ، فوجه إليه الشعبى ، وكان أجمع أهل زمانه . قال الشعبى : كنت ربما حدثته وفى يده اللقمة فيمسكها ، فأقول : يا أمير المؤمنين ، أسغْ طعامك ، فإن الحديث من روائه . فيقول : ما تحدثنى به أوقع بقلبى من كل لذة ، وأحلى من كل فائدة . وروى صالح بن مسلم العجلى عن الشعبى قال : ما أنا بشىء من العلم أقل رواية منى للشعر ، ولو شئت أن أنشد شهرا كل يوم لا أعيد قصيدة لفعلت (٥٧) .

القاضى شاعرا

كان من الطبيعى أن يؤدى الحب الذى حمله القاضى للشعر إلى أن يحاول بعض القضاة صوغه .

وكان منهم من نظم منه شيئا قليلا أو نادرا ، عبر عنه المؤرخون بقولهم : ربما صنع الأبيات من الشعر فخاطب بها الخلفاء والخاصة من الإخوان ، أو ربما نظم الشعر (٥٨) .

وأما مَنْ أكثر من قول الشعر فقد وصفوه بالشاعر صراحة مثل شريح بن الحارث الكندى وأحمد بن أبى دؤاد والنعمان بن بشير الأنصارى ومحمد بن أحمد الذهلى ومحمد ابن عبد الله الشهرزورى . وقالوا عنه . قال أو يقول الشعر ، مثل سوار بن عبد الله العنبرى وعلى بن الأدمى . وقالوا : له شعر مثل شهاب الدين أحمد بن محمد الدميرى (٨٠٥-٨٤٢) وقالوا : نظم ونثر ، مثل عز الدين الكنانى . وشهاب الدين أحمد بن صالح البقاعى (٥٩) .

ووصف المؤرخون شعر القضاة من حيث الكمية . فقال ابن حجر عن سعد الدين سعد بن محمد الديرى : للقاضى سعد الدين نظم كثير ، سمعت من لفظه فى المذاكرة

منه كثيرا . وقال السخاوى عن شهاب الدين أحمد بن نصر الله الكرمانى (٧٦٥-٨٤٤) : مع الحرص على شهود الجماعات ، والاتباع للسنة ، وإحياء ليلة من كل شهر فى جماعة بتلاوة القرآن ... مع إنشاء قصيدة يبتكرها فى تلك الليلة غالبا . ووصف ابن حجر كثيرا من القصائد بالطول (٦٠) .

وأكثر بعض القضاة ، فكان لهم دواوين . أذكر منهم النعمان بن بشير الأنصارى، الذى طبع ديوانه ، ومحمد بن الحسن الشريف العلوى (٦١) .

ووصفوه من حيث الجودة . قال ابن حجر عن عبد الرحمن بن خلدون : لم يكن بالماهر فى الشعر ، وكان يبالغ فى كتمانه .

ووصف ابن حجر علم الدين صالح بن عمر البلقينى أنه كان ينظم شعرا نازلا ربما أخطأ الوزن فيه .

ووصف عبد الرحمن بن بنت الأعز بأنه نظم الشعر المقبول (٦٢) . وقال السخاوى عن بدر الدين محمود بن أحمد العنتابى (٧٦٢-٨١٩) : له نظم كثير ، فيه المقبول .

ووصف السخاوى شعر شهاب الدين أحمد بن محمد الدميرى (٨٠٥-٨٤٢) . وناصر الدين محمد بن محمد المعروف بابن الصالحى (٧٥٥-٨٠٦) بالوسط ، وشعرا بن الشحنة (٧٤٩-٨١٥) بالكثير الوسط .

ووصف السخاوى على بن محمد الأدمى (٧٦٨-٨١٦) بأنه كان ذا نظم مليح (٦٣).

ووصف ابن حجر شعر عبد الله بن هبة الله بن كامل ، والسخاوى شعر ولى الدين محمد بن محمد بن عبد اللطيف السنباطى (٧٨٦-٨٦١) وابن الشحنة (٨٠٤-٨٩٠) وابن طولون شعر نجم الدين إبراهيم بن على الطرسوسى وعبد الوهاب بن أحمد بن عربشاه بالحسن .

ووصف الذهبى شعر صدر الدين سليمان بن أبى العز (٥٩٥-٦٧٧)، وابن طولون ضياء الدين القاسم بن يحيى الشهرزورى بالجودة ، وابن حجر مجد الدين إسماعيل بن إبراهيم البلبيسى بجودة الوزن .

ووصف السخاوى شعر بدر الدين محمد بن أحمد التنسى (٧٨٠تقريبا -٨٥٣) بالرصانة .

ووصف ابن حجر شعر عز الدين أحمد بن إبراهيم العسقلانى ، والسخاوى شعر محب الدين بن الشحنة (٧٤٩-٨١٥) بأنه شعر فائق .

وجمع السخاوى كثيرا من هذه الصفات ، وأطلقها على على بن محمد الأدمى فقال : قال الشعر الجيد المليح الرائق .

ووصف ابن حجر شعر أبى الفضل بن الشحنة بالروعة (٦٤) .

وآن الوقت لنلقى نظرات على أهم الموضوعات التى نظم فيها القضاة شعرهم :

الشعر الدينى

كانت الشريعة دستور الدولة الإسلامية ، تهتدى بها جميع سلطاتها ، فلا عجب أن يكون القضاة رجال شريعة ، أعنى بذلك علماء فى الدين . يؤمنون بالإسلام عقيدة وشريعة وسلوكا وقولا .

فكان القاضى يلجأ إلى الله . قال جرير بن أحمد بن أبى دؤاد : كان أبى إذا صلى رفع يديه وقال :

ما أنت بالسبب الضعيف ، وإنما نُجْح الأمور بقوة الأسباب

فاليوم حاجتنا إليك ، وإنما يُدعى الطبيب لساعة الأوصاب (٦٥).

ويعبر عما يعتنقه من آراء . قال شهاب الدين أحمد بن ناصر الباعونى (٧٥١-٨١٦).

أثبتْ صفاتِ العلى وانف الشبيه فقد أخطا الذين على ماقد بَدا جَمدوا

وضل قوم على التأويل قد عكفوا معطلُوا ، وطريقُ الحق مقتصد

الله حى سميع مبصر ، وله علم محيط ، مريد قادر صَمَد

له كلام قديم قائم أبدا بذاته ، وهو فرد واحد أحد

وكثر فى الشعر الدينى ثلاثة أمور : الاستغفار ، والنصح ، والمدح النبوى .

فمن الاستغفار قول الحافظ ابن حجر (٧٨٣-٨٥٢) :

يارب ذكرنى فقد قدرتنى من يوم مبدإ نشأتى نسَّاءَ

وإذا خطوت إلى الخطا فاغفره لى كرما ، فأنت خلقتنى خَطَّاء

وقال سعد الدين سعد بن محمد الديرى (٧٦٨-٨٦٧) :

يارب عبدك قد زلت به القدَم وكان منه الذى قد خطَّه القلم

وقد أتى تائبا مستغفرا حذرا وشفَّه الخوف مما كان والندم

فاغفر له وتجاوز عن جريمته فالعفو دأبك ياذا الحلم والكرم

وقال بدر الدين محمد بن أحمد التنسى (٧٨٠ تقريبا -٨٥٣) :

إله الحق قد عظُمت ذنوبى فسامِحْ ما لعفوك من مُشاركْ

أغِثْ - يا سيدى - عبدا فقيرا أناخ ببابك العالى ودارك

وتنوعت النصائح . قال الحافظ ابن حجر :

إنمـا الأعمـال بالنيـات فـي　　كـل أمر أمكنتْ فرصتـه

فانوِ خيرا ، واعمل الخير ، فإنْ　　لـم تُطِقْه أجزأتْ نيتـه

وقال شهاب الدين الباعونى :

سلم إلى الله ما قضـاه　　لابد أن ينفذ القضـاء

سـيجعل الله بعد عسـر　　يُسرا به يذهب العنـاء

الأمـر منـه ... جمْعـا　　ويفعل الله ما يشـاء (٦٦)

وفى العصور المتأخرة أكثر الشعراء من المدائح النبوية كثرة تلفت النظر . وشارك القضاة فى هذه المدائح . وصفوا ابن حجر العسقلانى فقالوا : قال الشعر ونظم مدائح نبوية ومقاطيع (٦٧) . وقال السخاوى عن عز الدين أحمد بن إبراهيم الكنانى : امتدح النبى (ﷺ) بقصيدة أنشدت بالحضرة النبوية . وقال عن سعد الدين بن الديرى : له قصيد مخمس فى مدح النبى (ﷺ) كان السبب فى نظمه أن والده اقترح عليه عمل بيتين دوبيت ، فعمل كل منهما ذلك ارتجالا . ثم قال له : اعمل ذلك من الأبحر . فعملا كذلك . ثم قال له : اعمل قصيدة حافلة على مهلك . فنظم قصيدة نحو سبعين بيتا لكنه لم يقيدها بالكتابة . وفى حدود سنة أربعين وثمانمئة قيد منها ما حفظه ، وخمسه ، وزاد عليه أبياتا ، وأولها :

ما بال سرك بالهوى قد لاحا　　وخفيّ أمرك صار منك بَواحا

ألفرط وجدك من حبيب لاقى　　ثمَّ السقامُ على المحب فباحـا

ونمى الغرام به فصاح وناحا

ومما قاله عز الدين الكنانى فى قصيدته :

محمد الماحى أذى الشرك والـردى　　وحامى حمى الإسلام والكفْر مُزْبِـدُ

له القدم السامى ، وكم ساق راحةً　　بأيد بها جِيـدُ الصـدور تقلـدُ

هو المجتبى مـن كل أصـل مهذب　　فأكرِم به فرعا له الفضل مُسنـدَ

لـه العلـَم المرفوع فالخلقُ كلهـم　　تناديه فـى يـوم المعـاد وتقصـد

يقـوم بأعبـاء الشفاعة قَومـةً　　يقصرُ عنهـا مـن سواه ويبعـد

له معجز القـرآن أعظـم آيـة　　يمر فيحلـو وهـو غـض مجـدّدُ

وكلمه الثعبـان والجمل اشتكـى　　وخاطبـه ضب وظبـى مشرَّدُ (٦٨) .

الحكمة والنصيحة

يتوقع المرء الحكمة من الرجال الذين مارسوا حيواتهم ، واطلعوا على أسرار الآخرين . من أمثال القضاة . وفعلا نظم القضاة ما خرجوا به من نتائج فى أبيات تدل على الخبرة وتقدم النصيحة .

وتدور أبيات الحكمة عندهم حول الدهر والموت والزهد والهموم والجود والنسل .

قال عبد الجبار بن سعيد المساحقى قاضى المدينة :

أمـر الغوانى واحـد ... حـذو المثـال على المثـالُ

أصبرن قبلـك بالمنـى ... قطّعـن أعنـاق الرجـال

وقال أبو الأسود الدؤلى قاضى البصرة :

ترى المـرء النحيف فتزدريه ... وفى أثوابه رجـل مريـر

ويعجبك الطريـر فتختبره ... فيخلف ظنك الرجل الطرير

وما عِظم الرجال لهم بـزين ... ولكن زينها مجـد وخـير

وقال الشعبى قاضى الكوفة :

أنت الفتى كـل الفتى ... لو كنت تصدق ما تقـولْ

لا خير فى كذب الجوا ... د وحبذا صدق البخـيل

وقال عبد الله بن هبة الله بن كامل قاضى مصر :

لئن كان حكم الدهر لاشك واقعا ... فما سعينا فى دفعـه بنجيـح

وإن كان بالتحييل يمكن دفعـه ... علمنا بأن الحكم غير صحيح (٦٩)

وقال ابن أبى عصرون الحلبى قاضى قضاة الشافعية فى دمشق :

أؤمل أن أحيا وفى كل ساعة ... تمرّ بـى الموتـى تهَز نعوشهـا

وهل أنا إلا مثلهم غير أن لى ... بقايا ليال فى الزمان أعيشها (٧٠)

وقال إسماعيل بن حماد الأزدى قاضى بغداد :

من كفاه من مساعيـ ... ـه رغيـف يغتذيـه

ولـه بيت يـواريـ ... ـه وثوب يكتسيـه

فلماذا يبذل العـر ... ض لـذل وتسفيـه

ولـماذا يتمـادى ... عند ذى كبر وتيه (٧١)

ودارت النصائح حول التمسك بالأخلاق الكريمة ، ومودة الأقرباء ، والحرص على الأصدقاء ، وما إلى ذلك . قال محمد بن عبد العزيز الزهرى قاضى المدينة :

إذا لم أنت تنفع بودك أهلـه ... ولم تُبك بالبؤسى عدوك فابعدِ

وقال محمد بن أبى رجاء الخراسانى قاضى بغداد :

المرء يجمع والزمان يفرق ... ويظل يرتق والخطوب تخرق
ولئن يعادى عاقلا خير له ... من أن يكون له صديق أحمق
فارغب بنفسك أن تصادق أحمقا ... إن الصديق على الصديق يصدق
وزنِ الكلام إذا نطقت فإنما ... يبدى العقول أو العيوب المنطق

وقال سعيد بن سليمان المساحقى قاضى المدينة مخاطبا عمرو بن عبد الرحمن العامرى :

بلوت إخاء الناس يا عمرو كلهم ... وجربت حتى أحكمتنى تجاربى
فلم أر وُدَّ الناس إلا رضاهم ... فمن يُزر أو يعتب فليس بصاحب
فخذ عفو ما أحببت لا تنزرنه ... فعند بلوغ الكد رنق المشارب
فهَوْنك فى حب وبغض فربما ... بدا جانب من صاحب بعد جانب

وكتب عمرو بن عبيد إلى عبد الله بن شبرمة يحثه على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . فكتب ابن شبرمة إليه :

الأمر - يا عمرو - بالمعروف نافلة ... والقائمون به لله أنصار
والتاركون له عجزا لهم عذر ... واللائمون له يا عمرو أشرار
الأمر والنهى لا بالسيف تشهره ... على الخليقة ، إن القتل إضرار (٧٢)

وقال على چلبى بن أمر الله قيلى زاده قاضى قضاة دمشق :

أنفق فإن الله كافل عبده ... والرزق فى اليوم الجديد جديد
المال يكثر كلما أنفقته ... كالبئر ينزح ماؤها فتزيد

وقال إسماعيل بن حماد الأزدى قاضى بغداد .

لا تعتبن على النوائب ... فالدهر يرغم كل عاتبْ
واصبر على حدثانه ... إن الأمور لها عواقب
ولكل صافيه قذى ... ولكل خالصة شوائب
كم فرجة مطوية ... لك بين أثناء النوائب
ومسرة قد أقبلت ... من حيث تنتظر المصائب (٧٣)

وجمع هارون بن عبد الله الزهرى أكبر قدر من النصائح فى قصيدته التى قال فيها :

أمسى مشيبك للمفارق سابقا ... ورددت من عهد الشباب ودائعا
وشركت وصل الغانيات وطالما ... غاضبت فيهن العواذل طائعا

ولقد لبست من الشباب غضارة ... ونضارة لو كان ذلك راجعا
أزمان تصغى للصبا وحديثه ... سمعا يميل إلى الغواية سامعا
فدع الغوانى والشباب وذكره ... كم مُوضعا فى الغى أصبح نازعا
والله فاخش وخف ذنوبك عنده ... يوم الحساب وكن لنفسك رادعا
لا تعط نفسك ما تريد ولا تكن ... فيما يضرك إن دعيت مسارعا
لا تمس عبدا للمطامع وتكن ... للفضل متبوعا ولاتك تابعا
كن للعشيرة فى الأمور إذا عرت ... كهفا وعنها فى الأمور مدافعا
لا تحسدن نبيهها واخشع له ... خير من ان تُلقى لآخر خاضعا
سهل له فيما يريد طريقه ... حتى يكون برفعة لك رافعا
فمتى تنل حظا يكن لك حظه ... وتكون فيه مفارقا ومجامعا
وإذا نشا لك ناشىء فانهض به ... وامنعه من ضيم يكن لك مانعا
حافظ عليه واتخذه عدة ... سيفا إذا لقى الكريهة قاطعا
أكثر صديقك ما استطعت فما به ... ضرر إذا ما لم يكن لك نافعا
داو العداوة من عدوك بالتقى ... واحذر عدوك دانيا أو شاسعا
وإذا دعاك إلى الرجوع وشاءه ... فارجع له وليلفِ سربك واسعا
إلا الحسود فإن تلك عداوة ... يبدى الرضا ويكون سما ناقعا
فاصبر عليه فليس فيه حيلة ... وليطلعن طوالعا وطوالعا

والحق إن معظم ما عثرت عليه من شعر الزهرى خلقى،ويجيد فيه إجادة واضحة

الإخوانيات

أطلق الأدباء هذا اللفظ على كل ما يقع بين الأصدقاء من أحداث ، تستدعى القول . ولذلك يضم عناصر متعددة يندرج كثير منها تحت عناوين أخرى معروفة فى تاريخ الأدب العربى . ولكنها تحت مظلة الإخوانيات تتخذ صبغة خاصة .

وإذا بدأت بما يندرج تحت الموضوع الذى ساد الشعر العربى فى كل عصوره ، ألا وهو المدح ، أعترف أولا أن بعض مدائح القضاة ليست من الإخوانيات بل هى من المدح المعتاد ، غير أنى لم أفردها بالدرس لقلتها . وأمثل لها بقول أحمد بن أبى دؤاد فى الخليفة :

يا ابن عم النبى لا أنس إلا ... حيث خيمتَ من جميع البلاد
أنت نور الربيع تفتقر الأر ... ض إليه لحاضر وباد

فإذا خيمت ركابــك أرضــا أزعجت خيفـــة قلوب العباد
زدتها فاستزدت بهجة دنيــا ك فوافيتما على ميعــاد (٧٤).

وذكر ابن طولون أن صلاح الدين الأيوبي لما فتح حلب هنأه محيى الدين بن الزكى بقصيدة بائية ، تنبأ فيها باستعادة بيت المقدس ، فقال :

وفتحك القلعة الشهباء فى صفر مبشّر بفتوح القدس فى رجب (٧٥).

ومدح العلاء بن خطيب الناصرية – حين كان قاضيا – قاضى قضاة الحنابلة علاء الدين على بن محمود السلمى المعروف بابن المغلى فقال :

سيدى قاضى القضاة ومن له فضائل جلت أن يحيط بها وصف
تصدق بفضل منك حلما ومنة فلا زالت الطلاب فى آثاركم تقفو

فأجابه :

جمعتَ علوم الناس إذ كنت أوحدا فذا واحد كالألف بل دونه الألف
لك العلم المنثور فى العلم والنهــى وعن مثلكم يروى المكارم والعرف

وهنأ ابن المغلى أحد أصدقائه عندما ختم ابنه القرآن ، وصلى به للناس – على العادة – فى رمضان سنة ٨٢٦، وأهدى لوالده ثوبا بعلبكيا ، فقال :

لتَهنَ أبا العباس ذا النجل إذ بدا هلا لا (شهاب الدين) بل جاء مُبْدرا
فحق له الإنشاد فى عُظم شانــه لشعر له معــناه لفظــا ومضمــرا
(بلغنا السماء مجدنــا وجدودنـا وإنا لنرجو فوق ذلــك مظهـــرا)
عساك تجيز العبـد إذ صح وده بحسن قبول الثُّرّ يا حافظ الورى (٧٦)

وقرظ حسام الدين محمد بن عبد الرحمن المصرى المعروف بابن العماد كتابى « تفكيك الرموز» و« التكليل على مختصر خليل» لابن عامر المالكى فقال :

لقد غدا التكليل أعجوبة وأصبح التفكيك تحبيرا
رصّعه دُرا فتى عـامر فزاده الرحمن تعميرا (٧٧)

وكان مدح بعض القضاة للشكر . قال الحسن بن عبد الرحمن النخعى : كان ابن شبرمة إذا أتى رجلا فى حاجة فقضى حاجته يقول :

لا زلت مرغوبا إليك ومجــزلا لـدى شرف أعيت عليه مذاهبه

كما كان مدح بعضهم للتوسل والاستعطاف . روى مصعب الزبيرى أن عبيد بن حنين – الذى ولى قضاء مكة – سكن الكوفة ، وتزوج بها امرأة من بنى بغيض بن عامر . فأنكر ذلك عليه مصعب بن الزبير – وهو أمير العراق – فطلبه فتغيب ، فهدم داره . فلحق بأخيه عبد الله بن الزبير وقال :

هـــذا مقـــام مطـــرَّدُ هـــدُمت مســاكنــــه ودوره
قرفت عليــــه وشاتـــــه ظلمــا فعاقبــــه أميــره
ولقد قطعت الجرف بعـ د الجرف معتسفا أسيـــره
حتى أتيت خليفة الــرْ حمن ممهـــودا سريـــــره
حييتـــــــه بتحيـــــة فى مجلس حصرت صقوره
والخصم عنـد قناتــــه من غيظـــه تغلى قـــدوره

فكتب له عبد الله إلى مصعب أن يبنى داره ويخلى بينه وبين أهله [٧٨].

وغضب السلطان على أبى الفضل بن الشحنة ، فأرسل إليه يستعطفه :

يا ملكا هو فى سلطانه قُـــدَم ومن على كل سلطان له قـــدَم
لله فى الناس قوم يُرْحَمون وهم خُدَّام علم لهم فى دَرْسه قـدم
ومعشر من ذوى الأبيات عثرتُهم تُقال بالنص إن زلت لهم قـدم
فكيف مَنْ جُمع الوصفان فيه وقد رماه بالإفك أعداء له قُـــدُم

وطبيعى أن يغلب المدح بالكرم ، كما كان الشأن فى عامة الشعر العربى . قال برهان الدين إبراهيم بن محمد الديرى (٨١٠-٨٧٦) :

كريم إذا ما القوم شحوا تراكمت عطاياه عن بشر يفوح بنشره
يجود بما يلقاه مـــن كـــل نعمـة ويعطى جزيلا ثم يأتى بعذره [٧٩].

كما وصفـــوا بالصفة الثانية التى نازعت السخاء انتشارها فى المدح ، ألا وهى الشجاعة والقدرة القتالية . قال شريح بن الحارث الكندى فى حبيب بن السلكة الفهرى :

ألا كل من يدعى حبيبا ولو بدت مروءتـــه يفـــدى حبيب بنـــى فهر
همام يقود الخيل حتى يُزيرهـا حيــاض المنايــا لا تبيت علـــى وتر
تصوبن واستصعدن حتى كأنما يطأن برضراض الحصى جاحم الجمر [٨٠]

وقال عز الدين الكنانى فى أصيل الدين محمد الخضرى :

وأنت – حُرِست – فى جود وبأس كغيث أو كليث فى الوجـــود
وباشـــرتَ الجيوش بكل قطـــر بحسن الرأى والفعل السديد
وجئت لمكـــة وبهـــا عبيـــــد تهـد السد بالعزم الشديـد
فقائمهـــم أنمتَ ، ونائمهــــم أقمت خديعة اللبق المجـيد

وتضمنت قصيدة المدح – إلى جانب هذه الصفات – بعض الدعاء . قال الكنانى فى قصيدته السابقة :

أطال الله عمرك فى سرور تعيش بـه إلى يـوم الخلـود
وجمّع شملك السامى بأهل وبالعم السـديد وبالوليـد
ولا زالت حُماتُك حاميـات لظهرك بالريـاح وبالحديـد
بقيت الدهر يا نور البرايا بحرب حلّ أو درس مفيد (٨١)

ورثى بعض القضاه من أعجبوا بهم من الخلفاء كما رثى محارب بن دثار عمر بن عبد العزيز ، ورثى بعضهم أهله ، وبعضهم أصدقاء وزملاء لهم ، وبعضهم أعوانهم . وأكثر العناصر شيوعا فى رثاء القضاة الثناء على الموتى . قال محارب فى رثاء عمر :

لو أعظم الموت خلقا أن يواقعه لعدلـه لم يزرك الموت يـا عمـر
كم من شريعة حق قد بعثت لهم كادت تموت ، وأخرى منك تنتظر.

وقال ابن شبرمة فى الحارث العكلى :

لعمرك لا تلقى أخا مثل الحارث لدى الخصم عند المعضلات الشدائد

وصور عبد العزيز بن المطلب الوحشة التى تملكته فقال :

ذهبت وجوه عشيرتى فتُخُرِّمـوا وبقيتُ بعدهـمُ بشر زمـان
أبغى الأنيس فما أرى من مؤنس يأوى إلى سكن من الأسـكان

وقال محارب يصور حزنه وحزن الناس :

يالهف نفسى ولهف الواجدين معى على العُدول التى تغتالها الحُفر
ثلاثة لا تـرى عين لهـم شبهـا يضم أعظُمهم فى المسجد المدر
وأنت تتبعهـم لـم تأل مجتهدا سقيا لها سننا بالحـق تفتقر
لو كنت أملك والأقـدار غالبـة تأتى رواحـا وتبياتا وتبتكـر
دفعت عن عمر الخيرات مصرعـه بدير سمعان ، لكن يغلب القـدر

ولما مات القعقاع بن معبد – وكان على شرطة الكوفة – جاء ابن شبرمة على حمار أسود له ، فنزل وهو يقول :

قد هدنى موت قعقاع وأحزننى فمن لنا فى تميم مثل قعقاع

ودعا محارب لعمر فقال :

سلام الله والصلوات منـه على عمر تَرُحن وتغتدينـا
وأفضل ما أثاب ولى عهـد أثابك يا أمير المؤمنينـا
جُزيت عن الأرامل واليتامـى وعن مسكيننـا والغارمينـا
وعـن فقرائنا وذوى غنانـا جـزاء المقسطين العادلينـا
وسعت بفضل حلمك فى وقـار على الكبراء والمستضعفينـا

علـى الحُضار والبادين منـا وللغازين ثغـر المسلمينـا
تقسط بينهم حكمـا وعـدلا به حكـم الولاة الأولونـا
أمير المؤمنين جـزيت خيـرا فلن ننساك آخر ما بقينا
لأنك بالرعيـة كنت رأفـا وعدلا فى البرية أجمعينـا
وكم من سنة درست وحكـم رفعت له منـارا مستبينـا
تزيد نوى البصائر فى هداهم وبصّرت الجفاة الغافلينـا
أتانا من دمشق لـه نعـىّ فلما أن أناخ بنا دعينـا
وأسمعنا المنادى مـن بعيـد سراعـا راغبين وراهبينا
تبكى الدين والدنيـا جميعـا لخمس كن من رجب بقينا (٨٢)

وقال القاضى شرف الدين بن عنين عند مواراة القاضى عبد الملك بن عيسى الهذيانى فى لحده :

يا أيها الملأ المجمّع حولـه كشيوخه وكهولـه وشبابـه
هل فيكم من ينتمى إلا لـه أو فيكم من سيـد إلا به (٨٣)

وقال عبد الله بن سوار يشكر :

سأشكر إن الشكر حظ من التقى وما كل من أوليته نعمة يقضـى
ونوهت باسمى ثم ما كان خاملا ولكن بعض الذكر أرفع من بعض

وأكثر القضاة من العتاب ، وتحدثوا فى قصائدهم حديثا مبهما عما وقع فيه أصدقاؤهم من أخطاء . قال سعيد بن سليمان المساحقى فى العباس بن محمد :

أبلغ أبا الفضل يوما إن عرضت له من دائم العهد لم يخش الذى صنعا
ما بال ذى حرمة صافى الإخاء لكم أمسى بحسـرته من ودكم فُجعـا
من غير ما ترة إلا الوفـاء لكـم ؟ ما مثل حبلك من ذى حرمـة قطعـا
ما تم ما كنت أرجـو مـن مودتكم حتى تباين شـعب الـود فانصدعـا

وكتب يحيى بن أكثم إلى صديق له :

جفوت وما فيما مضى كنت تفعـل وأغفلت من لـم تُلفه عنـك يغفـل
وعجلت قطع الوصل فى ذات بيننا بلا حدث أو كدت فى ذاك تعجل (٨٤)

ثم تحدث عن موقفه هو ، وحرصه على اتصال المودة ، وعجب من هذا الموقف المتباين ، وأشار إلى أنه قد يجازى القطيعة بمثلها .

وأكثروا من تبادل الرسائل الشعرية فى أغراضهم المختلفه ، وكثير منها أغراض علمية . والغريب أن أكثرما عثرت عليه دار حول تولية من لا يستحق المناصب العلمية .
كتب أحدهم إلى بدر الدين محمد بن أحمد التنسى يقول له :

الحمد لله العلى الوالى ذى العز والإكرام والإكمال
ثم الصلاة مع السلام على النبى خير الورى مع صحبة وآل
ما قول مالك علم مذهب مالك بدر القضاة محمد الأفعال
فى ناظر ولى عَمِيًا جاهلا درس الحديث حديث أكرم تال
ثم ارتمى الغر الغبى وأقرّ من يرضاه كلُّ مصوِّب الأقوال
ثم ارتضى الغُمرُ الغبى فردَه من بعد عزل الأهل ذى الإفضال
هل كان تقرير الجهول محرما بدءا على التفصيل والإجمال ؟
وهل التفحص كان عنه واجبا قبل الولاية يا جميل الحال ؟

فأجابه :

إن الولاية للبيب المرتضى علما وفضلا مؤذنا بكمال
وهو الحريُّ بأن يفيد حديث من شرُفتْ بنسبتهِ جميع الآل
لا للجهول أخى الغباوة من غدا صفرا من التقرير للأقوال
ومن المحرم أن يقرِّر جاهل فى منصب العلم الشريف الغالى
لا سيما علم الحديث فإنه قول الرسول السيد المفضال
ولقد تعدى فى الولاية ناظر رضى الجهول وخصَّه بنوال
وهو الجدير بأن يقرِّر غيره إن كان يُرجَى صلاح الحال
وعلى الأئمة زجر من ركب الهوى وجفا الصواب بمؤلم ونكال
هذا جوابى عن سؤالك عالما بالعجز والتقصير والإهمال
والله أسأل أن يمن برحمة تشفى من الأوجاع والأجوال (٨٥)

ومن الطرائف ماروى عن الملك العزيز منصور بن جلال الدولة البويهى . قيل : إنه أرسل إلى أبى الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى القاضى يسأله :

يا أيها العالم ماذا ترى فى عاشق ذاب من الوجد
من حب ظبى أهيف أغيد سهل المحيا حسن القد
فهل ترى تقبيله جائزا فى النحر والعينين والخد
من غير ما فحش ولا ريبة بل بعناق جائز الحد
إن أنت لم تفتِ فإنى إذن أصيح من وجدى وأستعدى

فأجابه :

يا أيها السائل إنى أرى تقبيلك العين مع الخد
يفضى إلى ما بعده فاجتنب تقبيله بالجد والجهد
فإن من يرتع فى روضة لابد أن يجنى من الورد

وإن من تحسبه ناسكا ... يغلبَ عند الأنس بالمرد
فاستعمل الفقه واعص الهوى ... يسلم لك الدين مع الود
تغنيك عنه كاعب ناهد ... تضمها بالملك والعقد
تبلغ منها كل ما تشتهى ... من غير ما فحش ولا رد
هذا جوابى لقتيل الهوى ... فلا تكن فى الحق تستعدى (٨٦)

وأكثروا من المجالس الأدبية التى يتطارحون فيها الشعر ويجيزونه . قال السخاوى عن عز الدين أحمد بن إبراهيم الكنانى : دخل بعد الخمسين أيضا دمياط والمحلة وغيرهما من البلاد والقرى ، ولقى الأكابر ، وطارح الشعراء ، وعن ابن حجر أحمد بن عبد الله العسقلانى : وتبجح فحول الشعراء بمطارحته ، وعن ابن الأدمى : له مع شيخنا أيضا مطارحة بأبيات تائية (٨٧).

وروى محمد بن معاوية : كنت بالعقيق فى قصر ابن بكير أنا ومحمد بن عبد الله البكرى الذى كان قاضيا على البصرة . فأخذ محمد بن عبد الله فحمة فكتب بها فى جدار القصر :

أين أهل العقيق ؟ أين قريش ؟ ... أين عبد العزيز بن بكير ؟
ولو ان الزمان أخلد حيا

وكتب من تحته : من أتم البيت فله سبق . فدخل بعد ذلك عمر بن عبد الله فقرأ الكتاب ، فكتب تحته :

كان فيه مخلدا بن الزبير .

الشئون الشخصية

أكثر القضاة فى بعض الأمور التى لا أجد عنوانا يصلح لها أكثر مما قدمت ، لأنها شتى رأى القادرون على النظم منهم أن يثبتوها .

وأكثر هذه الشئون انتشارا عندهم مجرد تدوين ما يقع لهم أو أمامهم من أحداث.

قال سعيد بن سليمان المساحقى قاضى المدينة :

وذى إحنة قد قلت : أهلا ومرحبا ... له حين يلقانى فحييا ورحبا
فأعطيته من ظاهرى مسحة الرضا ... وأدنيته حتى دنا فتعرقبا
فصلت به مستمكن الكعب صولة ... شفيت بها أضغان من كان مغضبا

وسئل عبد الله بن شبرمة قاضى الكوفة عن مسألة ، فلم يصب فيها . فقال له نوح بن دراج : تثبت فيها ، انظر فيها . فعلم أنه لم يصب . فقال : ردوا علىّ الرجل . فردوه عليه ، فأنشأ يقول :

كادت تزل بنا من حالق قدم لولا تداركها نوح بن دراج (٨٨)

وأمر عز الدين أحمد بن إبراهيم الكنانى (٨٠٠-٨٨٦) أن ينقش على سبيل أقامه :

مازلت فى سبُل الهوى ساعيا حتى أتى الشيب ونعم النزيل
وقال : يا هذا أما تستحى ما آن تخشى الأله الجليل
تهدّمَ العمرُ فقـُم واغتنم وأحسِن إلى المسكين وابن السبيل

وقال شهاب الدين أحمد بن ناصر الباعونى (٧٥١-٨١٦) :

ولما رأت شيب رأسى بكت وقالت : عسى غيرُ هذا عسى
فقلت : البياضُ لباس الملوك فإن السواد لباس الأسى
فقالت : صدقتَ ، ولكنه قليل النَّفاق بسوق النِّسا

كذلك انتشرت بينهم شكوى الزمان وأهله . قال سعد الدين سعد بن محمد الديرى (٧٦٨-٨٦٧).

ذهب الألّى كان التفاضل بينهم بالحلم والإفضال والمعروف
يتجشمون متاعبا لإعانة الـ مظلوم أو لإغاثة الملهوف
وأتى الذين الفخرُ فيهم مَنْعُهم للسائلين وظلمُ كل ضعيف
فتراهم يترددون مع الهوى قد أعرضوا عن أكثر التكليف
ما بين جبار وباعث فتنة ومخاتل بخداعه مشغوف
والمستقيم على الطريقة نادر ما إنْ تراه بين جمع ألوف

وقال أبو الفضل بن الشحنة :

لا تلوموا الغمام إن صب دمعا وتوالت لأجله الأنواء
فالليالى أكثرت فينا الرزايا فبكت رحمةً علينا السماء (٨٩)

وعثرت على مقطوعات مفردة تختص كل منها بشأن من الشئون .

قال عبد الجبار بن سعيد المساحقى قاضى المدينة يصف حلمه وعفة لسانه :

وعوراء قد أُسمعتُها فصرفتها وأوطأتها - من غير عى بها - نعلى
فلم ينثها ناث وكانت كما مضى وجرّ عليها العاصفات من الرمل

وقال شريح بن الحارث الكندى قاضى الكوفة يوصى مربى ابنه الذى وجده يهارش بالكلاب :

ترك الصلاة لأكلُب يسعى بها طلبَ الهراش مع الغُواة النُّجُس
فإذا أتاك فعضّه بملامة وعِظنه موعظة الأديب الأكيس

وإذا هممت بضربه فبـدرة | وإذا ضربت بها ثلاثا فاحبس
فلنأتينك عامدا بصحيفـة | نكداء مثل صحيفة المتلمـس
وأعلم بأنك ما فعلت فنفسه | مهما يجرعنـا أعز الأنفـس

وشرح محارب بن دثار مذهبه فى الإرجاء شرحا وافيا فى قصيدة مطلعها :

أحمد خالقى حمدا كثـيرا | بدا خلقى فأنشاه سـويا
ومنّ علىّ بالإسلام حتـى | عرفت الدين مقتبلا صبيـا
وضمن محكم الفرقان قلبى | فكنت لمـن يدين لـه وليـا
وأخر موعدى قرنا فقرنـا | إلى الإسـلام لم أك جاهليا

يعيب علىّ أقوام سفاهـا | لإرجائى أبا حسن عليـا
وإرجائى أبا حسن صواب | على العطرين برا أو شقيـا
وعثمان فقال الناس فيـه | فقالت فرقة قولا بذيـا
وقال الآخرون : إمام عدل | وقد قتلوه مظلوما بريـا
وليس علىّ فى الإرجاء بأس | ولا نقص ولست أخاف شيـا (٩٠)

وقال عبد الله بن محمد الصفراوى :

وليتُ القضاءَ وليتَ القضـا | لم يك شـيئا توليتـه
فأوقعنى فى القضاء القضـا | وما كنت قدمـا تمنيتـه (٩١)

الغـزل

المودة بين الرجل والمرأة بل بين كل ذكر وأنثى فى عالم الحيوان عاطفة فطرية لبقاء الحياة .

وقد قـادت هذه العاطفة الرجـال إلى الإبداع فى كل ميـادين الحياة ، ولا سيما ميدان الفنون . ومن ثم كان الغزل الفن القولى الغالب ، وكانت مشـاركة كل رجل فيه - مهما بلغ قدره من الوقار والتدين - مشـاركة طبيعية ، لا يعدها عليه سـوى القليلين .

وما قلت عن الرجل يقال عن القاضى المسلم ، خاصة أنه يعيش فى وسط يكاد يقدس الكلمة البليغة ، وكانت تلك الكلمة معجزة دينه . قال شريح بن الحارث الكندى يصور مكانة زوجته عنده :

رأيت رجالا يضربون نساءهـم | فشلت يمينى يوم أضرب زينبا

ويتألف شعر الغزل عند القضاة – كما تألف عند غيرهم – من عناصر ثلاثة : وصف المحبوب ، ووصف المحب ، ووصف العلاقة بينهما إيجابا وسلبا .

وطبيعى أن تغدق كل صفات الجمال على المحبوب . قال على بن عبد العزيز :

هذا الغزال شبيهه فى حسنــه ... وبهائه ؟ كلا ، وفترة جفنــه
هبك ادعيت بهــاءه وضيــاءه ... كيف احتيالك فى تأود غصنه
لولا حظتك جفونــه بفتورهــا ... أقسمت أنك ما رأيت كحسنه

وقال عز الدين أحمد بن إبراهيم الكنانى (٨٠٠–٨٦٥) :

فيا جامعا كـل المحاسن والبهــا ... بمحراب صدغ فيه للطرف مَعْبــد
تكملت فى تفضيـل خلـق وخلقــة ... وجملة ما فى الأمر أنـك مفـــرد
لئن كنت – ياثانى المعاطف – ثالثا ... لشمس وبدر أنت فى الحسن أوحد

وقال على بن محمد الأدمى (٧٦٨–٨١٦) يصف عينى من يحب بالضيق شأن الجنس التركى :

ضيق العين ، إذا ما سمُته ... قبلـــة سلّ من اللحظ مهندْ
وحمى فـــاه بلحظ فاتــن ... فهو تركى على الثغر محدد (٩٢)

والعجيب أن المحب له صورة واحدة لم تتغير فى الغزل العفيف منذ الجاهلية إلى اليوم ، وإنما الاختلاف عند أصحاب الأنواع الأخرى من الغزل . قال هارون بن عبد الله الزهرى يصور ما فعل الشوق به :

هل الشـــوق إلا أن يحـــن غريب ... وأن يستطيل العهد وهو قريب
أرى الشوق يدعونى إلـى من أوده ... وللشوق داع مسمــــع ومجيب
ســقى الله أكنـاف المدينة إنــه ... يحل بها شـخص إلىّ حبيب
وإنى – وإن شطت بى الـدار عنهم ... إليهم لمشتاق الفؤاد طـــروب
وقائلة : ما بال جسمــك شاحبا ؟ ... وأهون ما بى أن يكون شحوب
فقلت لها : فى الصدر منى حرارة ... تَقطع أنفاسى لهــا وتــذوب
إذا ما تــذكرت الحجاز وأهلــه ... فللعين من فيض الدموع غروب

وقال أحمد بن إبراهيم الكنانى :

ألا فى سبيل الحب طرف مسهد ... ونار غرام حشو أحشاى تُوقَد
ومكروه عيش فى ابتغـــاء محبٍّ ... ومندوب خد بالمدامع يرعـــد
عـلى أننى راض بذاك وشـــاكر ... وما زلت معروفا بأنى أحمـــد
خذوا من دموعى المرسلات براءة ... لعبدكم من زخرف القول تشهد

وإذا انتقلنا إلى العلاقة بين الرجل والمرأة وجدنا الجانب السلبى يغطى الجانب الإيجابى ، فلا نكاد نجد فى الغزل غير وصف القطيعة والفراق ، وما يؤدى إليه ذلك . ويحظى يوم الفراق نفسه بالحظ الأوفر من التصوير . قال هارون بن عبد الله الزهرى :

ماذا على الحى يوم البين لورتعـــوا   أو وصلوا من حٰبال البين ما قطعوا ؟
بل لم ينالوا أسيرا فى الديار ، ولـو   نالوه لم يصنعوا فى ذاك ماصنعـــوا
أما رأيت حمولــة الحـــى باكـــرة   يحثها جـــذل بالبين مندفــــــع ؟
ناديت ليلــى ، ولا ليلـــى يودعنـــى   منها السلام ، فكاد القلب ينصـــدع
ياليل : أهلـــك أحموْنى زيارتكـــم   والدار واحدة ، والشمل مجتمــــع
فالآن مرٌ علــــىَّ العيشُ بعدكـــم   فلست بالعيش بعد اليـــوم أنتفـــع
هل الزمان الـــذى قد مر مرتجع ؟   أم هـــل يرد على ذى الغولة الجـزع ؟

وقال سعد الدين سعد بن محمد الديرى (٧٦٨-٨٦٧).

لم أنس إذ قالت ، وقد أزف النوى :   أفديك بالأموال بـــل بالأنفس
ماذا الفراق ؟ فقلت : أنت أردتـــه   قالت : كذا فعل الجوارى الكنس
فكـــأن نثر دموعهـــا بخدودهـــاَ   طل على وردهما من نرجس [٩٣]

ومن الطرائف المتصلة بيوم الفراق ما رواه الزهرى قال : أنشدت عبد الملك بن عبد العزيز :

ولما رأيت البين منها فجاءة   وأهـــوَنُ للمكـــروه أن يُتوقَّعـــا
ولم يبق إلا أن يودع ظاعن   مقيمـــا ويـــذرى عبرة أو مودعـــا
نظرت إليها نظرة فرأيتهـــا   وقد أبرزت من جانب الخدر إصبعا

وقلت له : قالها رجل من بنى قشير . فقال : والله : لقد أحسن . فقلت : أنا قلتها فى طريقى إليك . قال : قد - والله - عرفت فيها الضعف حين أنشدتنى .

وقال صدر الدين على بن محمد الأدمى يستعطف :

يا متهمى بالصبر : كن منجدى   ولا تطل رفضى ، فإنى علـــيل
أنت خليلى ، فبحـــق الهـــوى   كن لشجونى راحما يا خلـــيل

وقال فى العذول وأنه لا يصغى إليه :

قد نمّق العـــاذل يا منيتــــى   كلامــــه بالـــزور عنـــد الملام
وما درى - جهلا - بأنى فتـــى   لم يرع سمعى عاذلا فى كلام

وعلى الرغم من ذلك ، هناك من تحدث عن وقوع الوصال . قال بدر الدين محمد ابن أحمد التنسى (٧٨٠ تقريبا-٨٥٣) :

جفوت من أهواه لا عن قِلَى — فظل يجفونى يروم الكفاح

ثم وفى لى زائرا بعده — فطاب نشر من حبيب وفاح

وطبيعى أن ينظم القضاة المتأخرون – ومنهم من انخرط فى التصوف – فى الحب الإلهى . قال شمس الدين محمد بن أحمد البساطى (٧٦٠-٨٤٢).

ولم أنس ذاك الأنس والقوم هجَّع — ونحن ضيوف والقِراء منوَّع

وعشاق ليلى بين باك وصارخ — وآخر مسرور بالوصال ممتع

وآخر فى الستر الإلهى متيم — تغوص به الأمواج حينا وترفع

وآخر قرت حاله فتميزت — معارفه فيما يروم ويدفع

وآخر أفنى الكل عن كل ذاته — فكل الذى فى الكون مرأى ومسمع

وتبين لنا هذه الجولة أن الغزل عند القضاة سار فى الطريق اللاحب الذى مهده الشعراء . فورد فى مقطوعات خصصت له ، وورد فى مطلع قصائد ، كما هو الحال فى قصائد الزهرى وأحمد بن إبراهيم الكنانى .

وخلصت مقطوعات للغزل ، واختلط فى غيرها بوصف الروض والخمر . قال على ابن محمد الأدمى :

سبح القمرى فى الروض وغرد — فحسبْنا أن فى الروضة معبد

والندى فاض على زهر الربا — فسرت بين الندامى نفحة الند

إنما الزهر ثغور فُتّحت — باسمات بجميع المزن تحمد

فاسقنى القهوة حتى أنثنى — مثل غصن البان لما يتأود

ضيق العين إذا ما سمته — قبلة سل من اللحظ مهند

وطبيعى أن يلحق بشعر القضاة فى العصور المتأخرة ما لحق بالشعر كله من لعب وإقبال على ما سموه بالمحسنات . فنظم بعضهم مقطوعات يمكن أن يكون لها قافيتان .

قال أبو الفضل بن الشحنة :

قلت له لما وفى موعدى — وما بقلبى لسواه نَفاق

وجاد بالوصل على وجهه — حتى سما كل حبيب وفاق (٩٤)

فرويها القاف المقيدة ، ويمكن الانتهاء بالألف فيكون رويها الفاء المطلقة ، وكذا الأمر فى بيتى ابن الأدمى الحائيين السالفين وغيرهما .

ومن يتأمل فى الأبيات السابقة يتضح ما فيها من تورية وطباق وتضمين .

الوصف والحنين

أكثر القضاة النظم ليعبروا عما يعتلج فى نفوسهم من حب وحنين إلى بعض المواضع . قال سعيد بن سليمان المساحقى فى تعبير مبهم :

إن لنا مجلسا نُسرّ بـــه عند احتضار الهموم والحَزَن
ما فيه من خلة يعاب بها إلا حنين الفــؤاد للوطـــن

وحدد بعضهم الأماكن التى حنوا إليها وأحبوها ، قال عماد الدين على بن أحمد الطرسوسى فى المزة بسورية :

أهواك يا مـــزة الفيحاء أهـــواك أهوى هواك وماك البارد الزاكى
قد طفت فى البر والبحر المديد فلم أرى جمالا وحسنا مثل مغنـــاك
نباتك الطيب والأزهـــار راجعهـــا ولم أذق قط طعما مثل مجنـــاك
أنهارهـــا كرحيق السلسبيل جـرى بين الرياض ، ونشر المسك رياك
فالحمد لـــه مـــولانا وسيدنـــــا إذ خصنا وحبانا طيب سكنـــاك
ثـــم الصلاة على المختار من مُضر خـــير البرية من عُرْب وأتـــراك

وقال شرف الدين بن قاضى الجبل - وهو بالقاهرة - يتشوق إلى الصالحية بسورية :

الصالحيـــة جنـــة والصالحون بها أقامـوا
فعلى الديار وأهلها منى التحية والســـلام (٩٥)

وقال أحمد بن أبى دؤاد فى بغداد :

أعاينت فى طول من الأرض أو عرض كبغداد دارا إنهـــا جنـــة الأرض
صفا العيش فى بغداد واخضر عوده وعيش سواها غير صاف ولا غـض
تنام بهـــا عين الغريب ولا أبت غريبا بأرض السلم يطمع فى الغمض
لقد منيت بالبغض منى وبالقلى وما أصبـــحت أهلا لهجر ولا بغض

وقال على بن محمد الأدمى يصف مجلس أنس فى روضة :

سبّح القُمرى فى الروض وغرّد فحسبِنا أن فى الروضة معبد
والندى فاض علـــى زهر الربا فسرت بين الندامى نفحة الند
إنمـــا الزهر ثغـــور فُتّحت باسمات بجميع المزن تحمـــد

وقال أبو الفضل بن الشحنة فى قط :

وقط كليثٍ كامل الحسن صائد وفى عزمه واللون يشبه عنترا
يفوق علىٰ قـــط الزباد تفضلا وسميته من نشره المسك عنبرا

وقال برهان الدين إبراهيم بن محمد الديرى فى الخمر :

تباشر الصباح لنا أباحت ... دم العنقود فى وقت الصبوح
ونشر النَّور هيَّج كل صب ... إلى لقياك بالخبر الصحيح
وماء المزن صُبَّ لنا مزاجا ... فخذ بشراك من قول نصوح
إذا ما الغيم قطب كن بشوشا ... وهيىء من غبوقك للصبوح

وروى سعيد بن سليمان المساحقى : سمرنا ليلة عند جعفر بن سليمان بالعَرْصة ، أنا وعبد الله بن مصعب ، وعبد الأعلى بن عبد الله الجمحى . فأوقد لنا نارا . فقلت فى ذلك :

لم تر عيناى مثل ليلتنا ... والدهر فيه طرائف العَجب
إذ أوقدت مَوْهنا تُشَب لنا ... نار فباتت تُحَس بالحطب
يحشها بالضرام محترم ... مطاوع للرفيق ذو أدب
لفَّعها بالضرام فانتصبت ... ثم سمت للسماء باللهب
حمراء زهراء لا نحاس لها ... كأن فيها صفائح الذهب
تزهر فى مجلس لدى ملك ... قَرْم نجيب من سادة نجب
عذب السجيات لا يُرى أبدا ... يفيض وجهُ الجليس من غضب (٩٦)

شارك القضاة فى الهجاء مشاركتهم فى موضوعات الشعر الأخرى ، غير أن هذه المشاركة ضيقة المجال ، قليلة المحصول ، قصيرة المدى . قال عبد الله بن شبرمة : ليتنى كويت بكل بيت قلته فيه فبلغ العظم ، أى لم أقذف محصنة ، ولم أنف رجلا من أبيه .

وإذا نظرنا فى أهاجى القضاة باحثين عن المهجوين ، وجدناهم يذمون الناس كافة وبعض من تعاملوا معهم فلم يحمدوهم من زملائهم القضاة ، والعمال والولاة .

وكانت الصفات التى كرهوها منهم النفاق والظلم والجهل والبخل والعداوة وعدم الوفاء وضر الأقارب مع نفع الأباعد والتخنث .

قال عبد الله بن شبرمة فى الناس :

إذا قلت : جدوا فى العبادة واصبروا ... أصروا وقالوا : للخصومة أفضل
خلافا لأصحاب النبى وبدعه ... وهم بسبيل الحق أعمى وأجهل

وقال القاضى عبد العزيز بن عبد العزيز فى القاضى أحمد بن رياح الذى كان يلقب نقش الغضار :

قل لنقش الغضار ، ورد البهار   يا شبيـــه النسرين والجلنـــــار
قد تصرفت في القضاء علينـا   وتشبهت بالنســـاء الكبـــــار
أصبح الحكم يشتكي ما يلاقي   حين يقضي على الرجال الجواري

وقال :

رأيت فقه رجال في قلانسهـم   وفي ثيابهـــم الفحشـــاء والريب

وقال القاسم بن معن :

إنما خيَّـم البـــلاء علينـــا   حين أفتى في مصرنا طربـــال
أرقب الشمس أن تجيء من المغـــــرب أو أن يروعك الدجـــال

وقال شريك بن عبد الله في إسحاق بن الصباح حين ولى الكوفة :

صلى وصـــام لدنيا كان يطلبهـــا   فمن أصاب فـلا صلى ولا صامـا

ويقال : إن شريكا لم يقل قط غير هذا البيت (٩٧).

الفخر

شارك القضاة في الفخر أيضا ، ولكنه نادر كل الندرة . وكان منهم من فخر بنسبه كما فعل سائر الشعراء ، ولكنه كان نسبا قائما على دعائم إسلامية .

قال خالد بن طليق قاضي البصرة :

إذا القرشـي لـم يضرب بسهـم   خزاعـي فليس من الصميـم

وقال عمران بن عبد الرحمن الحسني قاضي مصر في هجائه لواليها عبد الله بن عبد الملك بن مروان :

أنا ابن أبي بدر بهجرة يثرب   وهجرة أرض النجاشي ... أفخــر
أمثلي على مَنٍّ وفضل أبوتي   نسيت ، وهذا نجل مـــروان يذكر

وافتخر أحدهم بحسن القضاء . قال أبو الأسود الدؤلي :

ولا تدعُني للجور ، واصبر على التي   بها كنت أقضي للبعيد علـى أبـي
فإني امرؤ أخشى إلهـي وأتقـــي   معَادي ، وقد جربت مــا لم تجرِّب

وطبيعي أن أكثرهم افتخر بأخلاقه الحميدة أو واحدة منها ..

وقال هارون بن عبد الله الزهري يصف نفسه :

قد جربتني صروف الدهر فاعترفت   صلب القناة صبورا كيفما يقع
نزَّه الخلائق لا يتتادنـــي طمـــع   إن اللئيم الذي يقتاده الطمـــع
هذي وجائر قوم ظـــل يشتمنـــي   كالكلب ينبح حينا ثم ينقمـــع
تركته معرضا لـــي واستهنت بـــه   إذ لم يكن فيه لي ري ولا شبـع

لا واضعا غضبى فى غير موضعه ولا انتصارى رذا نالنى الفزع
ولا ألين لقــوم خاضعــا لهــم ولا أكافيهم بالشر إن جمعـوا
حلما بحلم وجهلا إن هـم جهلـوا إنى كذلــك ما أتى ومــا أدع

وقال توبة بن نمر قاضى مصر :

نشبى وما جمعت من صفد وحويت من مال ومن لُبَــد
همم تقاذفت الهمــوم بها فنزعن من بلد إلى بلــد
ياربح من حسمت قناعتــه سبب المطامع من عدوِّ عَدِى
من لــم يكن باللــه متهما لم يمس محتاجا إلى أحــد

وقال على بن عبد العزيز الجرجانى :

توصل بالخضوع إلــى الغنــى وما علموا أن الخضوع هو الفقــر
وبينى وبين المــال بابان حرَّمــا علىَّ الغنى : نفسى الأبية والدهر(٩٨).

النَّظْم العلمى

شاع النظم العلمى فى العصور المتأخرة ، عندما نضبت العاطفة من الشعر ، وتحول إلى عبث يتلاعب بالألفاظ ، ونضب الابتكار الذهنى ، وتحولت العلوم إلى متون يسعى إلى حفظها بأيسر طريق .

ولما كان القضاة يعملون فى الوقت نفسه فى التدريس ، شاع النظم التعليمى بينهم بالضرورة ، قال السخاوى عن عز الدين أحمد بن إبراهيم الكنانى (٨٠٠-٨٨٦) : قل فن من الفنون إلا وصنف فيه إما نظما أو نثرا ... وفى الحديث نظم «النخبة» لشيخنا ، وسمعت شيخنا يرجحه على نظم الكمال الشمنى ... ونظم «محررهم» الذى اختصره أيضا أرجوزة ، ومرة أخرى دالية ، لم يكملا ... وفى العربية ... له مقدمة مستقلة مختصرة نظما ... وفى أصول الفقه نظم ابن الحاجب فى أرجوزة ... وعمل فى كل نوع من أنواع الحساب أرجوزة ... ونظم فى المنطق إيساغوجى فى نحو ستين بيتا ، عمله فى نحو ساعة ، وذلك مما يتعجب منه . وكذا نظم الشمسية . وكتب علىَّ «الجمل» للخُوانجى توضيحا ، ونظم أصله مع زيادات ، لكنه لم يكمل . وفى المعانى نظم التلخيص فى نحو أربعمئة وخمسين بيتا ، وهو من المحاسن (٩٩) .

ونظم بعضهم فى موضوعات جزئية معينة ، مثل أسماء العشرة الذين بشرهم النبى (ﷺ) بالجنة . قال الحافظ ابن حجر :

لقد بشر الهادى من الصحب زمرة بجنات عــدن كلهم فضلــه اشتهر
سعيد ، زبير ، سعد ، طلحة ، عامر أبو بكر، عثمان ، ابن عوف ، على، عمر

وأغرموا فى مثل هذه الموضوعات بنظمها فى بيت واحد . نظم عز الدين الكنانى اللغات فى أنملة وإصبع ، وأبو الوليد بن الشحنة المبشرين بالجنة . قال أولهما :

وهمــز أنملـــة ثلِّث ، وثالثـــه   والتسع فى إصبع ، واختم بأصبوع

وابتدعوا طريقة التأريخ الشعرى على حساب الجُمَّل .

وأضع فى هذا النوع من النظم مـا سمـوه بالأبيات الملغزة ، وهى الرسائل المنظومـــة التى كان يرسلها كل منهم إلى أحد أصـــدقائه ، ويضمنهـا واحـدا من الألغــاز ، ويطلب منه حله . فإذا ما فعل ، أرسل إليه الحل منظومـا أيضا . قال أبو الوليد ملغزا :

ما القول فى مرأة مع خمسة ورثوا   قرابة فـدعت : يا أيهـــا الناس

لابنتى ولى ذا المـــال أجمعـــه   وابنى وأمى وأختى هو أســـداس

وكان الجواب :

أم وأختان منها إرثهـــن غدا   ثلثا وسدسا سوى ما فيه إلبـــاس

وبالولاء ورثت أم الرضاع كذا   ابن وأخت فهذا الإرث أسـداس(١٠٠) .

القاضى ناثرا

تبين الصفات التى ابتغاها المجتمع المسلم فى القاضى أنه كان يبحث عن رجل ذى مواهب خاصة . ولا أشك أن مجتمعا مثل المجتمـــع العربى - يولع بالأدب ويقدر الكلمة - كان يؤثر من هذا الرجل أن يكون على صلة ما بالأدب .

وإذا اقتنعنا أن المؤرخين كانوا يحبون الدقة فى التعبير عن الأشياء ، كان لنا أن نقول : إن الصلة بين القضاة والأدب كانت ذات أنماط وأطوار .

فكان منهم من كـان له أدنى اتصـال به . وصف ابن دريد أحـمـد بن أبى دؤاد فقال: كان مألفا لأهل الأدب من أى بلد كانوا ، وكان قد ضم إليه جماعة منهم يعولهم ويمونهم .

ولو أردنا أن نعد من وصفه المؤرخون من القضاة بالفصاحة لم نستطع لكثرتهم الكاثرة . ولكنهم وجدوا أن هذه الصفة غير كافية مع بعض القضاة فأضافوا إليها أشياء أخرى ، قال أبو العيناء : «كان أحمد بن أبى دؤاد شاعرا مجيدا ، فصيحا بليغا ، ما رأيت رئيسا أفصح منه » .

وعبروا عن أدنى اشتغال لهم فقالوا : «تعانى الأدب (١٠١) » . وارتفعوا شيئا فقالوا : « اشتغل بالأدب » ، أو « كان له يد فى الإنشاء وحسن العبارة (١٠٢) » .

وقنعوا بوصف قضاة بالأدب . ورأوا أن هناك من القضاة من يستحقون فوق ذلك. قال ابن حجر عن على بن محمد بن الأدمى: اشتغل ومهر فى الأدب ، وقال الشعر، وكتب الخط الحسن . وقال الخشنى : « كان النضر بن سلمة متصرفا فى علم الأدب » .

وقال ابن طولون عن شهاب الدين أحمد بن ناصر الباعونى : «فاق فى النظم والنثر ... وكان خطيبا بليغا له اليد الطولى فى النظم والنثر مع السرعة فى ذلك(١٠٣) » . وقال السخاوى عن محب الدين بن الشحنة «نبغ وتميز فى الفقه والأدب والفنون » . وعن ابنه محمد : «متقدم فى الكشف عن اللغة وسائر فنون الأدب (١٠٤) » . وقال ابن طولون عن زكريا بن أحمد البلخى : «كان حسن البيان ، عذب اللسان فى الجدول » . وعن محمد ابن الحسين العلوى الشريف : «كان عفيفا نزيها أديبا بليغا ، له ديوان شعر » . وعن محيى الدين محمد بن الزكى : «كان فقيها إماما أديبا ، طويل الباع فى الإنشاء والبلاغة ، فصيحا مفوها ، كامل السؤدد(١٠٥) » . وقال وكيع عن الزبير بن بكار قاضى مكة المكرمة : «أدب الناس وأعلمهم فى زمانه » . وقال : « كان القاسم بن معن من أشد الناس افتنانا فى الآداب كلها » . وعن أبى يحيى هارون بن عبد الله الزهرى : «من أهل الأدب الكبير الواسع (١٠٦) » .

كذلك وصف المؤرخون إنتاج القضاة الأدبى ، فاكتفوا أحيانا بمجرد ذكر الإصدار ، فقالوا : نظم ونثر ، أو ذو نظم ونثر ، أو الناظم الناثر. وحاول بعض المؤرخين أن يبين درجة هذا الأدب من الفنية ، فقالوا : إنه مقبول ووسط وجيد ، وكبير واسع، ورائق ، وفائق ، وبديع . وبارع . ومتين (١٠٧) .

وارتفع بعض القضاة حتى صارت له عبارات مأثورة يتناقلها الأدباء . قال ابن حجر عن على بن الحسن البغدادى : كانت توقيعاته تخرج معنونة مختومة . وكتبت بمصر ألفاظه ، وجمعت توقيعاته ، فكانت محشوة فقها وبلاغة ».

وارتفعت مرتبة بعض القضاة إلى أن ألف فى الأدب ، إلى جانب ما أبدعه . نسب ابن حجر إلى عبد العزيز بن جماعة كتاب « نزهة الألباء فى معرفة الأدباء » وقال : اقتصر فيه على ترجمة من اتصلت له رواية شعره بالسماع أو الإجازة (١٠٨) . ونسب السخاوى لبدر الدين محمود بن أحمد العنتابى (٧٦٢-٨١٩) كتاب طبقات الشعراء . وقال ابن حجر عن عز الدين أحمد بن إبراهيم العسقلانى : « صنف المصنفات النفيسة نظما ونثرا (١٠٩) » .

وقد أورد السخاوى عددا من رسائل بعض القضاة التى لا ترتفع ولا تهبط عما عهد فى رسائل تلك العصور المتأخرة (١١٠) . وأورد ابن خلكان وابن طولون خطبة بهرت الناس قيل إن محيى الدين بن الزكى ارتجلها عندما استعاد صلاح الدين الأيوبى القدس (١١١) .

ويستحق فن القصة وقفة خاصة . فقد رأينا الخلفاء والولاة يكلفون بعض القضاة بإلقاء القصص ذات المغزى الدينى والسياسى على الناس ، ورأينا بعض القضاة يجمعون بين الأمرين مختارين .

وقد وصل فن القصة إلى ذروة سامقة عند أحد القضاة وهو أبو على المحسن بن على المعروف بالقاضى التنوخى (٣٢٧-٣٨٤/٣٩-٩٩٤) وشاهد ذلك كتبه التى ذاع صيتها فى الثقافة العربية ، ودفعت المؤلفين إلى احتذائها ، ووصل إلينا منها نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ، والفرج بعد الشدة ، والمستجاد من فعلات الأجواد .

القاضى ناقدا

قد يعجب بعض القراء إذ أعقد فصلا بهذا العنوان ، ولكن العجب الأكبر يكون بعد الانتهاء منه . فقد كان لبعض القضاة مع النقد والبلاغة قصة رائعة .

تذوق بعض القضاة ما عرفوا من أشعار ، فاستجادوا منها بعضا ، واستقبحوا بعضا . روى مولى لآل الخطاب قال : قال محمد بن عمران قاضى المدينة : أنشدنى شعر أحيحة بن الُحلال . فأنشدته :

أطلعت العِرْسَ فى الشهوات حتى أعادتنى عَسيفا عبدَ عبد
إذا مـــا جئتهُا قـــد بعتُ عِذْقا تُعانق أو تقبـــلُ أو تفدِّى

قال : ريه زدنى . فأنشدته :

فمن وجد الغنى فليصطنعْه صنيعتَه ويَجْهدْ كل جهد

فقال : إيه ، وكأنه أعجبه .

وقال الأصمعى : أنشدت محمد بن عمران قاضى المدينة ، وكان من أعقل من رأيت من القرشيين :

يا أيها السائل عن منزلى نزلت فى الخان على نفسى
يغدو علىَّ الخبز من خابز لا يقبل الرهن ولا يُنســـى
آكل من كيس ومن كسوتى حتى لقد أوجعنى ضرسـى

فقال : اكتبها لى . فقلت : أصلحك الله ، إنما يروى هذه الأحداث . قال : ويحك ، الأشراف همتهم الملاحة .

وإذن فابن عمران أعجب بالقطعة الأخيرة من باب التظرف ، وأما الإعجاب الحقيقى فكان للقطعتين الأوليين ، وهو إعجاب خلقى ينصب على مضمونهما .

وقال سفيان : سمعت ابن شبرمة يقول : ما أعرفنى لجيد الشعر حيث يقول :

أولئك قوم إنْ بَنَوا أحسنوا البنا   وإن عاهدوا أوفوا ، وإن عقدوا شدوا

وإن كانت النعماء فيهم جزوا بها   وإن أنعموا لا كدروها ولا كدوا

وإن قال مولاهم على كل حادث   من الأمر : ردو افضل أحلامكم ، ردوا (١١٢)

ودخل ابن شبرمة الكوفة ، فنظر إلى حائك يصنع وهو يتمثل :

فرعاء تسحب من قيام فرعَها   وتغيب فيه وهو جَثْل أسحم

وكأنها فيه نهار مُشرق   وكأنه ليل عليها مظلم

فقال ابن شبرمة له : عندك من هذا شىء ؟ قال : نعم . ثم أنشده :

أخطط فى ظهر الحصير كأننى   أسير يخاف القتل ، والهم يفرج

ألا ربما ضاق الفضاء بأهله   وأمكن من بين الأسنة مخرج

وروى إسحاق الموصلى : كنت يوما عند الواثق – وهو بالنجف – فدخل عليه أحمد بن أبى دواد ، فقعدنا نتحدث ، ولم يكن خرج الواثق بعد . فقال لى أحمد : أعجبنى بيتان قلت : أنشدنى ، فما أعجبك ففيه السرور . فأنشدنى :

ولى نظرة لو كان يُحبل ناظر   بنظرته أنثى لقد حبلتْ منى

فإن وَلَدت ما بين تسعة أشهر   إلى نظرتى ابنا ، فإن ابنها ابنى

فقلت : أجاد ، ولكن أنشدك بيتين أرجو أن تستحسنهما ، وأنشدته :

ولما رمت بالطرف غيرى ظننتها   كما أثرت بالطرف تُؤْثِر بالقلب

وإنى بها فى كل حال لواثق   ولكن سوء الظن من شدة الحب

قال : أحسنت والله . وخرج الواثق فقال لنا : فيم أنتما ؟ فحدثناه . فأمر لكل واحد منا بجائزة وخلع .

وروى إسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة : أنشد رجل القاسم بن معن شعرا ، فقال القاسم : ويحُك ، شعرك هذا أرز بارد فى الشتاء .

واشتهر بعض القضاة بالذوق الشعرى مثل ابن معن قاضى الكوفة ، الذى كلفه السفاح أن يختار له مجموعة شعرية . قال على بن صالح : أخبرنى القاسم بن معن أن أبا العباس أمير المؤمنين – حين قام أمره – أمره أن يكتب له من نوادر الشعر ، فكتبت له هذه الأبيات من قول الشماخ :

ليس – بما ليس به بأس – بـاس   ولا يضر المرء ما قال الناس

ويبدو أن بعض القضاة اكتفى برواية الآراء والأخبار النقدية دون أن يعلق عليها من عنده . روى عبد الله بن شبرمة : سمعت الفرزدق يقول : ما رأيت أحدا أشعر من عمران بن حطان ، كان أشعر الناس . قلت : كيف ؟ قال : لو أراد أن يقول ما قلنا لقال ونحن لا نقدر أن نقول كما قال .

وروى على بن حرملة التميمى قاضى القضاة : قلنا لشيخ من بنى تميم : لم فضلتم الفرزدق على جرير ؟ قال : لقوله :

بـأى رشاء يا جـرير وماتح   تدليتَ فى حومات تلك القماقم

فضلناه بهـذا وأشباهه

وكان بعض القضاة معروفا فى هذا الفن بحيث توجَّه إليه الأسئلة . روى الشعبى: كان شريح بن الحارث النخعى ربما سئل عن الشعر ، فقال يوما :

أبر علـى الدنيا الملامـة إنـه   حريص على استخلاصها من يلومها (١١٣)

من أجل ذلك وصلت إلينا بعض الآراء النقدية التى صدرت عن قضاة ، أو التى تدل على أذواقهم . روى إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز الزهرى أن أباه لما عُزل عن قضاء المدينة وقف عليه داود بن مسلم فقال :

أمس كنت تحكم حين كنتا   تريد الله جهدك ما استطعتا

فإن تعزل فليس بشرشؤم   أتاك اليوم منه مـا أردتـا

فقال محمد بن عبد العزيز لكاتبه محرز بن جعفر : يا محرز : أعطه خمسين دينارا ، فإنه والله علمى فيه إذا مدح نصَح ، وإذا ذم شرَح . فقال داود بن سلم : والله لقول محمد فى شعرى كان أعظم قدرا عندى من عطيته .

وروى ابن فضيل عن ابن شبرمة : قلت للكميت الأسدى الشاعر : إنك قلت فى بنى هاشم فأحسنت ، وقد قلت فى بنى أمية أفضل مما قلت فى بنى هاشم ؟ قال : إنى إذا قلت أحب أن أحسن .

وقدم ذو الرمة الكوفة يوما ، فهو واقف على ناقته بالكناسة ينشد الناس قصيدته:

أمنزلتى مى سـلام عليكمـا   على النأى ، والنائى يود وينصح

فمر فيها حتى أتى على قوله :

إذا غير اليأس المحبين لم يكـد   رسيس الهوى من حب مية يبرح

فقال عبد الله بن شبرمة : ياذا الرمة أراه قد برح ، فحرك ذو الرمة شفتيه ثم قال : لم يكن . وعندما روى ذلك لأبى الحكم البخترى قال : أخطأ ذو الرمة ، وأخطأ ابن

شبرمة ، أما ذو الرمة فأخطأ حين رجع ، وأما ابن شبرمة فأخطأ حين أنكر عليه ، إنما أراد قول الله ﴿ لم يكد يراها ﴾ وإنما معناها لم يرها ولم يكد .

وروى الهيثم : قيل لابن شبرمة : من أشعر الناس ؟ قال : الفرزدق . فقيل له : إنا أردنا الجاهليين . فقال : وهل كان أجهل منه .

وكان نوفل بن مساحق قاضي المدينة يحب مجنون بني عامر ويشتهي أن يراه ، وجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني قاضي قضاة الشافعية بدمشق يعظم الأرجاني ويرى أنه من مفاخر العجم ، واختار منه نبذة سماها (الشذر المرجاني من شعر الأرجاني [114]) .

وإذ نصل إلى القزويني نصل إلى واحد من أكبر علماء البلاغة ، ألف كتابي التلخيص والإيضاح ، فأزاحا كل كتاب عداهما في دور العلم إلى يومنا هذا .

فإذا ما واصلنا الصعود حتى بلغنا أعلى قمم النقد العربي ، التقينا بالقاضي علي بن عبد العزيز صاحب «الوساطة بين المتنبي وخصومه» .

مدح القضاة

كل من يتولى منصبا عاما ، يجعله يتعامل مع الناس ، يتعرض للرضا والسخط ، يزداد ان كلما ازداد المنصب رفعة ، وصاحبه حسما . وقد رأينا القضاء من أرفع المناصب في المجتمع الإسلامي ، فلا عجب أن يتعرض شاغله لشيء من الرضا أو السخط لم يتعرض لهما إلا الخلفاء والأمراء .

وإذا بدأنا بالمدح وجدناه أقل من الهجاء بقدر لا تخطئه العين . وسبب ذلك واضح : أن الهجاء نبع من السخط من القاضي بسبب حكم أصدره لم يرض الشاعر عنه ، وذلك أمر لا مفر منه . أما المدح فكان أغلبه ينبع من طمع في مال الممدوح أو جزاء لعطاء من ماله . ولم يكن الشعراء ليجدوا ذلك عند أكثر القضاة .

ومن ثم نجد المؤرخين يصفون بعض القضاة أنهم كانوا ممدوحين أو ممدَّحين . وقال السخاوي : إن النواجي مدح شرف الدين يحيى بن محمد المناوي (٧٩٨-٨٧١) بقصيدة أنشدها إياه من لفظه . وقال عن محمد بن محمد بن أبي بكر السدرشي (٨٣٦-٩٠٠): امتدحه غير واحد من الشعراء، وعن صالح بن عمر الكناني (٧٩١-٨٤٨) : ولشاعر العصر الشمس النواجي فيه عدة قصائد ، وكذا لغيره من الفضلاء ، مما لا أطيل بإيراده ، وعن زين الدين بن مزهر (٨٣١-٨٩٣) : فلذا امتدحه من أئمة الشعر

الفحول كالنواجى والحجازى وابن أبى السعود وآخرين ... وكذا ابن الشحنة لدفعه ما يتوالى به من مدحه بالقصائد الفائقة والأبيات الرائقة ، حتى إنه لكثرته وبديع تفصيله وجملته ، رام بعض أهل الأدب من الفضلاء النبهاء على الحروف يرتبها (١١٥) ... وقال ابن طولون عن محمد جلبى بن أبى السعود العمارى : مدحه شعراء العصر مثل أبى الفتح المالكى وماماى الرومى وغيرهما ، وعن الولوى بن الفرفور : فى عيد فطرها مدحه الشيخ علاء الدين الجوبرى بقصيدة ، وفى عيدها الكبير مدحه الشيخ أبو الفتح المالكى بأخرى ذكر فيها محاسنه (١١٦) . وقال وكيع عن ابن أبى دؤاد : مدحت الشعراء ابن أبى دؤاد وهجوه بشعر كثير جدا ، فممن مدحه أبو تمام الطائى وعلى بن الجهم (١١٧) .

وإذا بحثنا فى الأخبار التى بين أيدينا عن الأسباب التى دفعت بعض الناس لمدح القضاة نجد بعضهم مدحهم لأسباب إخوانية ، أى أنهم كانوا أصدقاء لهم ، فهنئوهم عندما تولوا هذا المنصب الجليل أو منصبا آخر أضيف إلى القضاء أو عند زيارة متبادلة بينهم أو إصابة القاضى بأحد الأمراض . قال ابن حجر يهنىء القاضى صدر الدين على بن محمد الأدمى (٧٦٨-٨١٦) لما ولى كتابة السر بعد الشريف علاء الدين :

تهنَّ بصدر الدين يا منصبا سما ... وقل لعلاء الدين فلْيتأ دبا

له شرف عالٍ وبيت ومنصب ... ولكن رأينا الصدر للسر أنسبا

وعندما قدم أبو السعادات بن ظهيرة – فقيه الحجاز – القاهرة ، ونزل قريبا من قاضيها شمس الدين محمد بن أحمد البساطى (٧٦٠-٨٤٢) وشرع يأخذ عنه ، مدحه بقوله :

طب أيها الحبر الإمام مقاما ... واغنم بمكة سيدا وإماما

وتهنّ يا قاضى القضاة بحضرة ... ملأت قلوب العاشقين غراما

أحييت للعلم الشريف مآثرا ... وملكت منه شكيمة وزماما (١١٨)

وقال هذيل الأشجعى فى عبد الله بن شبرمة – قاضى الكوفة :

إذا مرض القاضى مرضنا بأسْرنا ... وإن صح لم يُسمَع لنا بمريض

وقال السراج الوراق عندما خلع على برهان الدين الخضر السنجارى قاضى قضاة الشافعية فى مصر فى القرن السابع :

تهنَّ بخلعة لبستْ جمالا ... بوجه منك سبَّح مُجْتلوه

وقال الناس حين طلعتَ فيها : ... أهذا البدرُ ؟ قلت لهم : أخوه

ومن أجمل الأمور أن نجد بعض الشعراء يواسون بعض القضاة عند عزلهم .

وأشاع بعض الناس فى مصر أن قاضيها محمد بن أبى الليث الخوارزمى (٢٢٦-٢٣٥) قد عُزل ، وأخذوا يشنعون عليه ، فقال له الحسين بن عبد السلام المعروف بالجمل :

كم يعزلونك من يوم ويكذبهم حملُ القِمَطْر فما انحاشوا ولا وكلوا
سيعلمون من المعزول عندهمُ أأنت أم هم ، إذا فاتتهمُ الأُكَل
هيهات منّتهمُ الآمال باطلها وأىُّ مستضعَف لم يَخدع الأمل
أما قضاياكم فيهم فمُعَملة ما إنْ لإرجافهم من فَسْخها عمل
يا أوجها لهمُ ما كان أصفقها من أوجه كيف لا يثنيهم الخجل
قالوا : عزلت ، وما يدرون أنهم عن الشهادات والزور الذى عُزلوا (١١٩).

ووقع ما يشبه ذلك لمعاذ بن معاذ العنبرى قاضى البصرة . فقد شكته جماعة من البصريين لهارون الرشيد ، غير أنه برأه مما قالوا وأبقاه قاضيا ، وكافأه ، فقال أبان ابن عبد الحميد يسجل الحدث ، ويدافع عن القاضى ، ويهدد من هجاه من الشعراء :

يا أيها الشعراء لا تتعرضوا لليث دون عرينه المتشمّر
من رام عِرْض أبى المثنى فاعلموا أنىٌّ له مثل الشجا فى الحنجر
من قال خيرا فليقلْه مصدَّقا والشيخ بالشتم الكذوب المفترى
عندى لكم إن شئت عُدة شاعر فطِن بأبواب النجاة مظفَّر
كذبت ظنونُ المرجفين وصرَّحت عن فاضح مثل الصباح المشهَّر
خابوا ، وفاز أبو المثنى دونهم بالجاه عند وجوه أهل العسكر
وأتاه من عند الإمام المصطفى بالبكت للأعداء كلُّ مبشِّر
يدعَى بباب الفضل أول داخل ويخلَّف الباقون أخبثَ مؤخَّر
وحباه هارون الإمام بكسوة وحباه منه بألف جَعْد أصفر
ورآه أولى حين قيِّس أمره بالحكم ممن ذمه فى المنحر
فقفى برغم ياقبائل واعلمى أن الحكومة بيتها فى العنبرى

ولست أريد أن أستبعد العطاء استبعادا تاما ، بل لامراء أنه كان من أسباب مدح القضاة . روى سليمان بن أبى شيخ أن ابن حسان قال للقاسم بن معن قاضى الكوفة :

يا أيها العادل الموفَّق الـ قاسم بين الأرامل الصدقةْ
ماذا ترى فى عجائز رُزُح أمسين يشكون قلة النفقه
ما إن لهن الغداة من نشب يعرَف إلا قطيفة خَلَقه
بنات تسعين قد خرفن فما يفصلن بن الشواء والمرقه
فهن - لولا انتظارهن دنا نيرك - قُطِّعن بعدُ فى سرقه

فقال القاسم : إنه يوجب علينا دنانير لا يجعلها دراهم . وأمر له بدنانير (١٢٠).

وقال إبراهيم بن هرمة فى مرضه الأخير لمحمد بن عبد العزيز الزهرى قاضى المدينة :

إنى ذكرتك إذ مرضتُ وشفَّنى ... وجع يضعضعنى شديد المشتكى
والمرء يذكر عند ذاك صديقه ... فذكرت منك مودة فيما مضى
فخذ الغنيمة واغتنمنى إننى ... عِزٌّ لمثلك والمكارمُ تشترى
لا ترمينَّ بحاجتى وقضائها ... صوح الحجاز كما رمى بى من رمى (١٢١)
فلقد حققت صبيب عكة بيتنا ... ذوبا ومزت بصفوها عند القذى
هذا وأردية الأمير ببابه ... فالبس ثياب مبارك عفٍّ الثنا
وبنى له عبد العزيز مكارما ... وحياضَ مكرمة مملأة الدِّلا
فأجب أخاك فقد أناف بصوته ... ياذا الإخاء ويا كريم المرتجى

وعندما وصلت الأبيات إلى الزهرى ركب إلى جعفر بن سليمان أمير المدينة فى نصف النهار . فقال له : ما نزعك - يا أبا عبد الله - فى هذا الوقت ؟ قال : حاجة لم أر فيها أحدا أكفى منك . قال : وما هى ؟ قال : قد مدحنى ابن هرمة بهذه الأبيات ، فأردت من أرزاقى مئة دينار . قال : ومن عندى مثلها . فجاءت المئتا دينار إلى ابن هرمة ، فما أنفق منها إلا دينارا واحدا ، ثم مات فورث أهله الباقى .

وقال يحيى بن نوفل لبلال بن أبى بردة قاضى البصرة ، وكان يأتيه على وجه الصداقة والزيارة :

لكل زمان الفتى قد لبست ... خيرا وشدا وعُدما ومالا
فلا الفقرُ كنت له ضارعا ... ولا المالُ أظهر منى احتيالا
وقد طفت للمال شرق البلاد ... وغربيها ، وبلوت الرجالا
وزرت الملوك وأهل الندى ... أزول إلى ظلهم حيث زالا
فلو كنت ممتدحا للنوال ... فتى لامتدحت عليه بلالا
ولكننى لست ممن يريد ... بمدح الملوك عليه السؤالا
سيكفى الكريم أخا الكريم ... ويقنع بالود منه نوالا (٢).

وإلى جانب المدح الإخوانى ، نجد المدح الجماعى الذى يثنى على جماعة من القضاة أو جماعة مختلفة تجمع بين القاضى وغير القاضى ، وتفعل ذلك غالبا فى مناسبة توليهم مناصبهم .

ولى قضاء مصر تسعة رجال من حضر موت ، وبرقة جمع منهم ، وكذلك الأندلس وفلسطين وحمص ودمشق ، فقال قائلهم :

لقد وليَ القضاء بكل أرض من الغرِّ الحَضارمــة الكــرام
رجال ليس مثلهــمُ رجــال من الصِّيد الجحاجحة الضخام

وقال البوصيرى يمدح تاج الدين بن بنت الأعز ويسجل تعيين أربعة قضاة قضاة للمذاهب المختلفة :

لقد سرنــا أن القضـــاة ثلاثـــة لأنك – تاجَ الدين – للقوم رابـــع
بهم بِنْيةُ الإسلام صَحَّت ، وكيف لا تصح ، وهم أركانها والطبائـــع ؟
فكم رُخَص أبــدوا لنا وعزائـــم هُدينا بها ، فهمى النجوم الطوالـع
فلا تيأسنَّ إذ وسع الله فى الهدى مذاهبنا بالعلـم ، والـلـه واســع
تفرقت الآراء ، والــدين واحــد وكلٌّ إلى رأى مـن الحـق راجـــع
فهـذا اختــلاف جر للناس راحة كما اختلفت فى الراحتين الأصابع (١٢٢)

وانتهز بعض الشعراء فرصة تعيين القاضى ، ومدحوا الجديد منهما ، وذموا القديم المعزول . قال ابن أبى عنبة عندما عُزل عبد الله بن سوار عن قضاء البصرة وعين محمد بن عبد الله الأنصارى :

أتانا عن البصرة المخبــرون بما سر ذا النعل والحافيا
بعزل ابن سارق عنز النبـــى وصار ابن خادمه قاضيا
فلا رضى الله عـن كـل مــن لحاليهما لم يكن راضيــا
فقد سكن الناس واستوسقوا وأصبح أمرهـــمُ هاديــا
فكم للأمير من المسلميــــ ن والمسلمات بها داعيــا
بأن يُعلــى الـلـه كعبَ الأمير وألا يـــزال لنــا واليــا

وعندما نتأمل فى الصفات التى خلعها الشعراء على القضاة يمكن أن نصنفها التصنيف التالى :

١ – الصفات العامة التى لا تقف عند جانب معين ، أو تتوالى فيها الصفات الجزئية تواليا سريعا يعطى أخيرا لوحة عامة أو لا تندرج تحت صنف من الأصناف التى صنعناها .

قال أبو عون يمدح عمر بن حبيب قاضى البصرة (٧٣–٨١) :

يابن حبيب ، بأبى أبا عمــر يا زين يا زين البوادى والحضر
يا قرم يا قرم تميم ومضـــر إليك أشكو ما مضـــى ومـا غبر
إن لم تعنىّ فلها عندى الحجر إن أبــا عزة فـى دارى انحجر
فاطرده عنى بشبيب يمتطـــر يابن الكرام وابـن جلاء العثـــر

وقال داود بن سلم فى إسحاق بن إبراهيم بن طلحة قاضى المدينة :

طلبوا الفقه والمروءة والفضـــل ، وقد اجتمعن فى إسحاق

وقال الكمال يمدح شرف الدين يحيى بن محمد المناوى (٧٩٨-٨٧١) :

يحيى المناوى لا يضاهَى علما وعدلا وفقـــد فخر
قد حمد المادحون منـــه سخاء بحرٍ بكـف بـــر
لا ينتهى قط عن جميـل يوليه فى العسر مثل يسر
وخاض بحر العلا فريدا فلم تدانيـــه نفس حـُر
فراح للمجد والتهانـــى رضيـــع ثدى رفيـــع قدر

ومر إسماعيل بن إسحاق الأزدى قاضى بغداد بالمبرد ، فوثب المبرد إليه وقبل يده، وقال :

فلما يصرنا به مقبــلا حللنا الُحبَى وابتدرنا القياما
فلا تنكرن قيامى لـــه فإن الكريم يُجـــل الكراما

وقال رؤبة بن العجاج فى عبد الله بن شبرمة قاضى الكوفة :

لما سألت الناس : أين المكرمَهْ والعز والجرثومـــة المقدمـــه ؟
وأين فاروق الأمـــور المبهمه ؟ تتابع الناس على ابن شبرمه

وقال شهاب الدين أبو شامة في شمس الدين أحمد بن الخليل الخويى قاضى قضاة الشافعية فى دمشق :

أحمد بن الخليل أرشدة اللـــه كما أرشد الخليل بن أحمـــد
ذاك مستخرج العروض ، وهذا مُظهر السر منه ، والعدد أحمد (١٢٣)

٢ - الصفات القضائية :

من الطبيعى أن يكون أهمها وأكثرها ترددا العدل . قال موسى شهوات فى سعيد بن سليمان الأنصارى قاضى المدينة :

من سره الحكم صرفًا لا مزاج له من القضاة ، وعـــدلٌ غير مغمـــــور
فليأت دار بنى زيد ، فـــإن بهـــا أمضى على الحكم من سيف ابن جرموز (١٢٤)

وقال الأصبغ بن عبد العزيز مولى خزاعة فى عبد العزيز بن المطلب قاضى المدينة :

إذا قيل : من للعدل والحق والنهى ؟ أشارت إلى عبد العزيز الأصابع
أشارت إلى حُر المحاتد لـــم يكـــن ليدفعه عن غـــاية المجد دافـــع

وقال الجعد بن عبد الله البكائى فى محمد بن عبد العزيز قاضى المدينة :

تخلل الحــق فيما بين باطلهــم كما يخلَّل فى الظلماء بالشُّعل

وقال سلمة بن عياش فى عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة :

عبيد الله ، وهــو إمام عــدل جزاه الله جنات النعيم

وقال قائل فى محمد بن عبد الله بن أبى عيسى ، قاضى إلبيرة بالأندلس :

ألا أيها القاضى الذى عـم عدلـه فأضحى به فى العاملين فريدا (١٢٥).

ووصف بعض الشعراء وقع عدل القضاة على الناس ، فقال فى عمر بن حبيب قاضى البصرة :

إن الإله لأهل المصر قــد نظـرا ربُّ السماء فولى أمرهم عمــــرا

ولاه بدر عدى وابن بدرهــــم والحاكم الفيصل الماضى إذا نظـرا

فأصبح الجور مدفوعا براحتــه فى حمأة الأرض منفشا قد انجحرا

وأصبح الناس مرتاشين كلهــم بفعله ، ومنار العــدل قــد ظهــرا

أروى وأشبع من جوع ومن عدم ولاءم الكسر مـن ذى الكسر فانجبرا

حتى لقد بلغت من لين عيشتــه أمنية الحــى لو قد عاش من قـُبرا

ومدحوهم بالعفاف . روى راو : دخلت دار المورياني فسمعت قائلا يقول :

أف للدنيـــا وتـــف كـل من فيها يلـــف

فأجابه آخر :

لم تقـــل والـــه شيئـا إن فيهـا مــن يعــف

منهــم القاضى ، ويحيى والهجيمـــى المحـــف

أراد القاضى معاذ بن معاذ ، ويحيى بن سعيد القطان ، وخالد بن الحارث الهجيمى .

وقال عمرو بن أحمد بن بديل فى جعفر بن محمد البرجمى قاضى الكوفة :

سأشكر جعفرا وأقــول فيــه مقـــالة صادق فيما يقـــول

جُبلت على العفاف وكل فضـل وجل الناس خيرهم القليــــل

ووليت القضـــــاء فخـير وال على الأحكام ليس له عــــدول

وسرت كسيرة العُمَرين حتـــى أنار الحقُّ واتضح السبيــــل

وأضحى الناس فى دعة وخفض ومات الجور وانقضت الذحــول

وميّز بينهــم قاضـــى عليهــم بما يأتى إذا جهل الجهـــول

وما يخشى بعـدلك قــول زور وكيف . ونحن فى نِعم نجـول ؟

وأنك نـــاب حنظلـــة جميعـــــا	وباعك فى العلى الباع الطويل
جزاك اللــــه من قاض جميــلا	فكل فعالك الحسن الجمــيل

وأعجبوا منهم بالحياد بين الخصوم مهما كانت الصلات بينهم ، لأن ذلك هو الطريق المؤدى إلى المنشود . قال سلمة بن عياش فى خالد بن طليق قاضى البصرة :

قل لشهود الزور والجـا ليبتهم :	خذوا حذركم من خالد بن طليق
فما لمريب عنـــده مـــن هوادة	ولا لــــذوى قربى ولا لصديــق

كما أعجبوا منهم بالعلم ليكون وسيلتهم إلى الحكم . قال ابن أبى عنيسة عندما عزل عبد الله بن سوار وولى محمد بن عبد الله الأنصارى :

نعب الغـــراب ومن ينفض رأســـه	فى الحر بين مصــوِّب ومصعــد
يمضى على سنن الشمـــال مغرِّدا	ويروح حين يـــروح غير مغـــــرد
فزجـرته أن قلت : يقعـــُد عالـــم	بالحكم ، يصرَف جاهل عن مقعد
عزل ابن سارق عنز أحمد واستوى	فى مجلس الحكم ابن خادم أحمد
لا يبعـــد القـــوم الـــذين تجردوا	بعـــد ابن سوار لغسل المسجد (١٢٦)

وقال الحسين بن عبد السلام الجمل فى محمد بن أبى الليث قاضى مصر ، فجمع كثيرا من الصفات المحبوبة فى القضاة :

وليت حكم المسلمين فلم تكن	بــــرِم اللقـــاء ولا بفَظّ أزْور
ولقد بجست العلم فى طلابه	وفجرت منه مَنـابعا لم تُفْجَر

وقال إسحاق بن معاذ فى المفضل بن فضالة ، قاضى مصر (١٦٨-١٦٩) :

لفضلـــُك أضحى يا مفضل ظاهــــرا	لمن كان يعنى بالأمـــور ويعقـــل
لقد سست فصل الحكم فى الدهر حقبة	فلا أنت ذو خُرق ولا أنت تجهـــل
ولا أنت ممـــن يطَّبيــه مطامـــــع	وتعرض عن قصد السبيل وتعـــدل
فإن قيل : أى النـــاس أهجر للهـــوى	وأقضى بفصل الحكم ؟ قيل:المفضل
فأنى نخاف الجـــور منــك وإنمـــا	دليلك فـــى الحكـم الكتاب المنزل ؟

وآثر بعضهم أن يوجه عددا من النصائح إلى القضاة . قال أبان بن عبد الحميد اللاحقى لمعاذ بن معاذ :

يا معاذ بن معاذ الــــ	خير يـا خير حكيـــم
اتق الله فقـــد أصــــ	بحت فى أمر عظيــم
لا تول الدهرَ من أنـــ	ــت به جـد عليـــــم
شمروا القمص وحـــلوا	موضع السجد بشـــوم

لزمـوا مسجدنـا مـع ضيعـــة أى لــــزوم
صام من أجلك من لـم يك منهـم لتصـــوم
وهـــو ذئب يرقـب الغر رة فى اللـيل البهـــيم
كلهـم يأمـل أن تـــو دعه مـــال يتيــم

وأثر الجمل فى مطولته التى مدح بها محمد بن أبى الليث أن يعدد مآثره القضائية ، فكان مما قال :

ودعوت أصحاب الوصايا بالذى قعدوا عليه من التراث الأوفـر
فأتاك من خشى العقاب بما لـه وطوى الوصية كلّ عَوْدٍ مُجسَر
فجعلت أطباق السجون بيوتهم لا يأنسون بمقبل أو مــدبر
وثنيت وحدتهم بيونس مؤنسـا وفتى أبى عون الخئون الأكبر (١٢٧)

٣ – الصفات الدينية والخلقية :

مر فيما سبق من شعر وصف القضاة بالتقوى ، ذلك الوصف الذى نجده أيضا فى قول سلمة بن عياش لعبيد الله بن الحسن العنبرى الذى ولى البصرة بعد سوار بن عبد الله :

وقد عوض الله الرعيـة واليـــا تقيا فأمسى للرعيـة راعيـــا
كفانا عبيد الله إذ بان فقـــده ولولا عبيد الله لم نلق كافيـــا
فقام بأمر الله فينا ولـم يـكـن عن الحق لما قام بالأمر وانيـــا
فأصبح وجه الحق نهجا نخالــه إذا ما بدا ضوء من الصبح باديا
إذا جار قاض أو أمير وجدتـــه بأمر سبيل الحق والعدل هاديـــا
تــدار كنا رب البرية رحمـــة به بعدما خفنا الأمور الدواهيـــا
إذا نسبت يوما تميـم وحُصِّلَت وجدت له منها الذرى والنواصيـــا
فإن بك سوار مضى وهو سابق حَميد فقد برزت بالسبق ثانيـــاً
جباك بأسْناها الخليفةُ بعدمـــا تمنى رجال فى الخلاء الأمانيـــا

وتلا الجود التقوى فى الذكر ، ونعرف أن الجود والشجاعة أهم صفتين أسبغهما الشعراء المداح على ممدوحيهم . قال أبو حية النميرى فى عمر بن عثمان التميمى قاضى البصرة :

إليك أبا حفص تداعت العلـى بنا العيس من سار فسيح وذابل
إلى عمر الوهـاب حيث تنعمت ببابك أطلاح دقاق الكواهـــل

وقال الحدثى لأبى البخترى وهب بن وهب قاضى المدينة عندما دخل عليه :

إذا افتر وهب خلته برقَ عارض   تبعَّق فى الأرضين أسعده السُّكْب

وما ضر وهبا ذمٌّ من خالف الملا   كما لا يضـر البدرَ ينبحه الكلـب

وقال الشهاب الشيرازى فى برهان الدين السنجارى :

جبت البلاد فلم أغادر غـادرا   إلا ظفـرت بغـادر خـــوان

وسألت عن سمح فأنكره الورى   فعطفت نحو الخضر فضل عنانى

جحدوا وجوه الجـود إلا أننى   أثبت ما جحـدوه بالبرهـــان

كذلك أعجبوا بالوفاء فى القضاة .قال عقبة بن مكرم فى عبد الله بن شبرمة :

بلوتك فى الأمور أبا نعـيم   فنعم أخو الشدائد والرخاء

إذا قل الوفاء لحـال دهر   فأنت هناك من أهـل الوفاء (١٢٨)

وقال أبو تمام فى أحمد بن أبى دؤاد قاضى القضاة :

لقد أنست مساوىء كل دهر   محاسنُ أحمد بن أبى دؤاد

وما سافرتُ فى الآفاق إلا   ومن جدواك راحلتى وزادى

مقيم الظن عندك والأمانى   وإن قلقت ركابى فى البلاد

٤ – الصفات البدنية :

قال إبراهيم بن زياد فى محمد بن عمران قاضى المدينة :

ما سـرَّنا مذ شبَّ أن قبيلـة   من الناس جاءوا بابن أخت يعادله

أشم طوال الساعدين كأنما   يُناط إلى جـذع طويـل حمائلـه

وقد رأينا السراج الوراق يصور جمال وجه برهان الدين السنجارى :

٥ – النسب :

اهتم العرب منذ الجاهلية بالأنساب ، وتغنوا بها فى أسمارهم ، فصارت مناط فخرهم ومدحهم وهجائهم ، ولم يشذ مادحو القضاة عن هذا العرف ، بل تمسكوا به ورددوه كما رأينا فى بعض ما سبق من شعر ، وكما نرى فى قصيدة يحيى بن نوفل التى مدح بها عبد الله بن شبرمة فمنح أهله كثيرا من أبياتها :

من آل حسان الـذيـ   ـن هـم الذوائب والدعائـم

المانعـــون المستجيـ   ـر بهم إذا مـا عاذ جـارم

حتى يؤديـه العهـو   د مسلما والعـرض سالـم

لم يقبلـــوا خيسا ولـم يشتمهـــم بالغــدر شاتم
فهـــم وإن رغمت لــذا ك أنـوف أقـــوام رواغــم
أهل الحمالة حين يفـــ دح مــن تحملها المغـــارم
والمشرب العذب الــذى يروى بحمتــــه الحوائـــم
وهم الأساة الفاصـلو ن إذا تنافرت الأقـــــادم
وهم المسامح الجـرا جيج المساعير المطاعـــم

وقال الحكيم شمس الدين بن دانيال فى برهان الخضر بن الحسين السنجارى .

إن السناجرة الكـرام لمثلنا بهمُ إذا جار الزمـــان أمـــان
لا تجحد الأعداء ذاك جهالة فانا على ما ندعي برهان (١٢٩)

ونتـرك الصـفـات إلى أمـر عنى به المادحـون ، وأكـثـروا من إيراده فى أواخـر قصائدهم على وجه الخصوص ، ذلك هو الدعاء للقاضى الممدوح . وكان كثير من الدعاء بحسن الجزاء . قال عمرو بن أحمد بن بديل لجعفر بن محمد :

جزاك الله من قاض جميـــلا فكـل فعالك الحسن الجميل

وقال ابن حجر لشهاب الدين أحمد بن نصر الله الكرمانى (٧٦٥-٨٤٤) فى أبياته التى جعلها كلها أدعية :

جزى الله رب العرش خير جزائـه مخـــرّج ذا المجموع يوم لقائـــه
لقد حاز قصبات السباق بأسرها وفاز لمرقـــى لا انتها لارتقائــــه
يـــدوم له عز بـــه وجلالــــــة وذكر جميل شـــامخ فى ثنائـــه
فــلا زال مقـــرونا بكل ســعادة ولا أنفك محروس العلا فى اعتلائه
ولا برحت أقلامــــه فــى سعـــادة توقـــع بالأحكام طــول بقائـــه
وخُرِّقت العادات فى طول عمره تزيد على الأعمـــار عند وفائـــه

وحدد سلمـة بن عيـاش حسن الجزاء بالجنة فى قـولـه لعـبيـد الله بن الحسن العنبرى:

عبيد الله وهو إمام عـــدل جزاه الله جنات النعيـــم

ودعا داع لأبى البخترى بالصلاح والثراء ، قال :

ما تـرى أصلحك اللـــ ـــه وأثـرى لـك مالا

ومن طرائف المدح ما رواه الهيثم بن عدى أن عبد الله بن شبرمة أراد أن ينزل عن بغلته ففسخت قدمه . فسمع ذلك أبو المثنى السليطى ، وكان مقربا منه ، فدخل عليه يعوده ، وقال :

أقول غداة أتانى الخبير ... فدس أحاديثه هيثمه
لك الويل من مخبر ، ما تقول ؟ أبن لى وعدٍّ عن الحمحمه
فقال : خرجت وقاضى العراق منّفكة رجله مؤلمه
فقلت ، وضاقت علىّ البلاد وخفت المجللة المعظمة :
فغروان حر ، وأم الوليد إن الله عافى أبا شبرمة
جزاء لمعروفه عندنا وما عتق عبد له أو أمه ؟

ولما كان الهيثم لا يعرف لأبى المثنى عبدا ولا أمة ، فقد سأله عند ما خرجا : ما غزوان وأم الوليد ؟ فقال : استر علىّ : سنَّوران فى البيت [130].

رثاء القضاة

يتوقع الإنسان أن من يكون هدف المدح من الرجال فى حياته . يكون مناط الرثاء فى مماته . وكذا كان الأمر مع كثير من القضاة قيل فى ذيل الثغر البسام عن عثمان بن إسرافيل البرصاوى ، قاضى دمشق فى العهد العثمانى : رثاه جماعة ذكرتهم ومراثيهم فى غير هذا الموضع [131] . وقال السخاوى عن زين الدين أبى بكر بن محمد المعروف بابن مزهر (٨٣١-٨٩٣) : رثاه غير واحد من الشعراء ، وعن شرف الدين يحيى بن محمد المناوى (٧٩٨-٨٧١) : ممن علمته رثاه ... الشيخ شمس الدين القادرى ، وكذا شيخ الوقف الشهاب الحجازى ، وصاحبه الشيخ شمس الدين الجوجرى وعن صدر الدين بن محمد الأدمى (٧٦٨-٨١٦) : ذكره القاضى علاء الدين بن خطيب الناصرية فى تاريخه ... وأورد مرثية فيه للمجد فضل الله بن الفخر بن مكانس ، على روى الصاد [132] . وقال النباهى عن محمد بن أحمد بن رشد : وتبارى الأدباء والشعراء فى تأبينه [133].

ورثى ابن الأبار شيخه القاضى أبا الربيع سليمان بن موسى الحميرى ، الذى استشهد فى موقعة أنيشة بالأندلس سنة ٦٣٤، بقصيدة أورد فيها ٥٨ بيتا ، وقال : وهذه القصيدة طويلة بحيث تزيد أبياتها على المئة [134] . والحق إنه لم يقصر الرثاء فيها على شيخه ، بل رثى بقية شهداء الموقعة . ولكن يجب أن أعترف أن ما عثرت عليه من قصائد الرثاء أقل كثيرا من قصائد المدح .

ونستطيع أن نلحظ فى هذه القصائد العناصر التاليه :

١ – ما يتعلق بالمرثى : مكانته وصفاته وأعماله . قال أبو صفية الأعرابى فى رثاء سوار بن عبد الله قاضى البصرة :

إن يك سوار مضى لسبيلـه فقد كان أمْنا للعراق من الـذعر
وإن يك سوار مضى لسبيله فقد كان فكاك العُناة من الأسـر
وإن يك سوار مضى لسبيلـه فقد كان كنزا لليتامى من الفقـر

وقال سلمة بن عباس بن نبيه فيه :

جزى الله سوارا بأحسن سعيـه وبُوّبـه عنـا الجِنان العواليـا
خبَرنا وجربنا الولاة فلـم نجـد لـه مثل سـوار من النـاس واليـا
أعفّ وأرضى سيرة فى رعيـة وأكـرم معروفـا ، وأحمـد جاريـا
وأجدر أن يرضى ويسمـع مُثْنيا عليـه ولا يُلفى لـه الدهـر شاكـا
سقى قبرَه نوءُ الربيـع فجـاده وأسقى لسقياه القبور الصواديـا(١٣٥)

وقال الجزار فى عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام :

أما الفتاوى فعليها السـلام مـذ فقد الشيخ ابن عبد السلام
راعنى اللـه لفقـد امـرىء قـام بحق الله حق القيـام

وقال أبو عبد الله بن النعمان فى تاج الدين بن بنت الأعز :

نعى الناس تاج الدين قاضى قضاتنا وما النعى فى التحقيق إلا على الشرع
لقد عز حكم الشرع فى وقت حكمـه لأن التقـى كان الأمـين على الطبع

وقـال السخـاوى عن صـالح بن عمـر الكنانى (٧٩١–٨٤٨) : ورثـاه الشمس بن الفالاتى وابن الجلال النقيب وابن الكمال الأسيوطى ، ومن قصيدة الأخير قوله :

مات إمام الناس شيخ الـورى ففاضت الأعين ممـا جـرى
يا علما فـى عصره مفـردا قد صـم إذ ناداه داعـى الـورى
يا حجة قـد كـان فى علمـه يُـرى إماما ، والـورى مـن ورا
يا رحلـة مـن سنة المصطفى يا راقيا فى الفقه فى أعلـى الذرا
أنلت طـلاب العـلا رفعـة حتى استوى الأصغر والأكـبرا

وقال شمس الدين الجوجرى فى شرف الدين يحيى بن محمد المناوى :

هو المنـاوى بحرا فى العلـوم وفى الإفضـال طاب به للناس مشرعه
طابت سريرتـه حقـا وسيرتـه فعَنْـه حدِّث فخير الطيب أضْوعه
قد كان فى الفقه أعلى الناس مرتبة لمـا يؤصِّل فيـه أو يفرِّعـه
لا تسكن النفس عن المشكلات سوى لمـا يقرِّره فيهـا ويُسمعـه

وفى اللغات وفى نحـو يـُرى عجبـا   مـن الخليـل لحزم النقل مرجعـه
وكان – والله – فردا فى محاسنـه   فلن تـرى أحدا فى الناس يشفعه
كـم من مكارم جادت يـداه بهـا   أنَّى يُقـاس بهـا نيـل وإصبعـه
فكم كسا عاريـا مـا كـان يلبسـه   وكـم أغـاثَ أخا فقر تطوعـه
وكـم صيام لـه فـى كـل هاجرة   وكم قيـام طـوال الليـل يصنعـه
ومـا اشتكـى أحد همـا فلاذ بـه   إلا وفرّجـه عنـه تضرُّعـه
لا يعرف الفحش فى قول يفوه بـه   وإن حوى الفحش قولا ليس يسمعه
قـل لابن مقلـة لا تحكى كتابتـه   بـل ينسكب أسفا والخد مرتعه (١٣٦)

وقال ابن الحناط الضرير فى أحمد بن عبد الله بن ذكوان :

أحقا سراج العلـم أخمده الردى   وهدّم ركن الدين من بعـد شـان ؟
وغودر فى دار البلى علم الهـدى   مُزعزَع أساس مضعضع أركان ؟
فشقت عليـه المكرمـات جيوبها   وألقت رءوس المجد عنها محـان

٢ – ما يتعلق بالراثى وما شعر به من حزن :

قال أبان بن عبد الحميد اللاحقى فى سوار بن عبد الله :

نفّر نومى الخبر السـارى   إذ صرّح النعىّ بسوار
هد له ركنى وكَضّ الحشا   كأنمـا يشعل بالنار

وقال ابن أبى حكيم فى الحسن بن عثمان أبى حسان الزيادى ، قاضى بغداد :

سُرّ بـالكرخ والمدينـة قـوم   مات فى جمعة لهم قاضيـان
لهف نفسى على الزيادىّ منهم   ثم لهفى على فتى الفتيـان

وقال ابن الحناط فى ابن ذكوان :

سأبكى دما بعد الدموع بعَبرة   تغير إحسانى وتعبر عـن شانى
وإن حياتى اليوم بعد وفاتـه   دليل بأن الغدر فى كل إنسـان

وقال ابن الأبار فى أبى الربيع الكلاعى :

سفحت عليها الدمع أحمر وارسا   كما نثر الياقوتَ أيدى النواظـم
وسامرت فيها الباكيات نوادبـا   يؤرقن تحت الليل وُرق الحمائـم
وقاسمت فى حمل الرزية قومها   وليس قسيم البر غير المُقاسـم

وقال ابن الكمال الأسيوطى فى صالح بن عمر الكنانى :

لهفى على شيخى إمـام العلـى   وشيخ الإسـلام الوثيق العُرى
لهفـى عليـه عالـم كامـل   ورحلـة الطـلاب لا تُمـترى

لهفــى عليــه مَنْ رأى وجهـــه   فقــد رأى حقا جميـع الــورى
لهفى على شيخى الذى كان فى   علــوم شرع اللــه بحرا جرى
لهفــى عليــه إذ أتــى نعيـــه   وددت لــو كنت إذن أوقـــــرا
لهفى وهــل تنفعنــى حسرتى   والقلب منــه ذا لظـــى سكرا
والفكــر منى لــم يزل حائـــرا   ومقلتى قــد زال عنها الكــرى
ونـــار شوقـــى منــه قد أُججت   ومزن دمعى قد غدا هامــرا (١٣٧).

٣ – الدنيا وما أصابها من تغير :

قال ابن الأبار فى أبى الربيع الكلاعى :

وبين الثنـــايا والمخـــارم رمـــة   سرى فى الثنـايا طيبها والمخـارم
بكتها المعـــالى والمعالم جهـدها   فلهف المعـــالى بعـدها والمعـــالم
كأنْ لم تبت تغشى السراة قبابها   ورعى حماها الصيد رعى الصوائم
فــوا أسـفا للدين أعظــم داؤه   وأيـــأس مـن أسد لمســراه حاســم
ووا أســـفا للعلم أذوت ربــوعُه   وأصـــبح مهدود الذرى والدعـائــم

وقال ابن الكمال الأسيوطى فى الكنانى :

مات إمام الناس شيخ الورى   ففاضت الأعين مما جـــرى
وناحت الأورُق فـــى أيكـــها   وغابت الشمس فلن تظهـــرا
وأظلم الأفق وقد كـــان من   بَها محيـــاه غـــدا أزهـــرا
لهفى على التفسير من بعده   كشافه للخلــق أو يظهـــــرا
لهفى على الفقه الذى نهجه   مهذَّب منـــه كمـــا حـــرُرا
لهفى علـــى الوعظ وميعاده   لهفـــى على الدُّر إذا حـاورا

وقال الجوهرى فى المناوى :

تبكى الفتاوى عليه طول غيبته   والأرض مسجده فيهـا ومركعـه
واحسرتاه لعلــم كــان ينشره   فينا .. ووالحديث كان يرفعــه

٤ – الدعاء للميت وقبره ومايتوقع له من نعيم :

قال إبن الحناط ..

عفاء على الأيام بعد ابن ذكوان   وقبحا لدنيا غيرت كل إحسان

وقال ابن الأبار :

سقـــى الله أشلاء بسفـــح أنيشة   سوافح يزجيها ثقال الغمائـــــم
وصلـــى عليها أنفسا طاب ذكرهـــا   بطيب أنفاس الرياح النواســــم

هنيئا لك الحسنى من الله إنها لكل تقى خيمه غير خائم
تبوأت جنات النعيم ولم تزل نزيل الثريا قبلها والنواعم
لقيت الردى فى الروع جذلان باسما فبوركت من جذلان فى الروع باسم
وحمت على الفردوس حتى وردته ففزت بأشتات المنى فوز غانم

وختم ابن الكمال الأسيوطى قصيدته بقوله :

فارحمه يا رب مدى دهره واغفر له وبعد أن ينشرا

وقال الجوهرى :

سقى الغمام ضريحا ضم أعظمه وطاب فيه بفضل الله مضجعه
وصافحته يدا رضوان فى ملأ من الملائك يحبوه ويُمرعه
وفاز بالحور فى الجنات يسكنها مع النبيين أعلى الخلد موضعه
ممتعا برضا البارى ورؤيته فى لذة بخطاب الله يسمعه(١٣٨)

ومن طرائف الرثاء قول أبى صفية العنبرى فى سوار بن عبد الله:

أنا مسكين وجلدى أجرب قد مات سوار فأين أذهب

ونقل ابن حجر عن ابن دريد فى فوائده : قال الحسن بن الخضر : كان ابن أبى دؤاد مألفا لأهل البلد من أى بلد كانوا ، وكان قد ضم إليه جماعة منهم يعولهم ويمونهم . فلما مات اجتمع ببابه من حضر منهم ، فقالوا : يدفن من كان على ساقة الكرم ، وتاريخ الأدب ، ولا يتكلم بما فيه ؟ إن هذا لعجز وتقصير : فلما طلع سريره (نعشه) قام ثلاثة منهم ، فقال الأول :

الآن مات نظام الفهم واللسن ومن به كان يُستعدَى على الزمن
وأظلمت سبل الآداب إذ حُجبت شمس المكارم فى غيم من الكفن

وقال الثانى :

ترك المنابر والسرير تواضعا وله منابر لو يشا وسرير
ولغيره يجبى الخراج وإنما تجبى إليه محامد وأجور

وقال الثالث :

وليس نسيم المسك ريح حنوطه ولكنه ذاك الثناء المخلّف
وليس صرير النعش ما تسمعونَه ولكنه أصلابُ قوم تعَصَّف(١٣٩).

هجاء القضاة

لقى القضاة من الهجاء أضعاف مالقوه من المدح ، وكان منهم من لقي المدح والهجاء معا . قال وكيع : وقد مدحت الشعراء ابن أبى دؤاد وهجوه بشعر كثير جدا ، فممن مدحه أبو تمام الطائى وعلى بن الجهم ، ثم هجاه على بن الجهم ، وكان محمد بن عبد الملك يعاديه ، ويطعن فى نسبه ، ويهجوه بشعر ينفيه من إياد (١٤٠) . وقال ابن حجر عن ابن أخت وليد : وهجاه جماعة من أهل مصر (١٤١) . وقال الخشنى عن يخامر بن عثمان الشعبانى من قضاة قرطبة : انبرى له رجل من شعراء قرطبة فى ذلك الزمان ، وهو المعروف بالغزال ، فكان يهجوه ويصفه بالبله والجهل (١٤٢) .

وكان من هذا الهجاء الفردى الذى وجه إلى قاض معين ، والجماعى الذى وجه إلى جماعة من القضاة ؛ أو جماعة من الكبراء بينهم القاضى ، أو القاضى وأعوانه . قال بعض الشعراء فى قاسم بن عبد العزيز وعبد الحاكم بن سعيد الفارقى من قضاة مصر:

ولما تولى ابن عبد العزيز — قضاء القضاة تولى القَضا
وأقبل من بعده الفارقى — فأدبر إقباله وانقضى
وحطَّ دعائم دين الإله — وأوقد فى الأرض جمر الغضا
وعاد القضاء إلى قاسم — فأصبح عن رشده مُعرِضا
فلا ذا بسيرته يُرتضَى — ولا ذا بتدبيره يُستضا
فهذا رئيس به لوثة — وهذا وضيع بعيد الرضا
فما فيهما أحد يُرتجَى — ولا فيهما أحد يرتضى
فلا بارك الله فيمن أتى — ولا بارك الله فيمن مضى (١٤٣) .

وعقد بعض الشعراء مقارنات بين القضاة السابقين واللاحقين . قال أبو الأحوص العنبرى فى هجاء محمد بن عبد الله الأنصارى :

قل لأبى ريشة ياذا الذى — أصبح فى الأحكام جوارا
لو كنت ذا علم بأحكامنا — أشبهت فى الأحكام سوارا (١٤٤) .

وقال يحيى الخولانى فى هجاء عبد الرحمن بن عبد الله العمرى ومدح هاشم بن أبى بكر البكرى :

إن كان مهر أخى زوف أقات به — ريبَ الزمانِ عليه جورُ زنديق
فكم يد لبنى زوف وإخوتهم — فى آل فهر تغص الشيخ بالريق
إن حاكم عمرى جار فى فرس — فسوف يُرجعه عدل ابن صديق (١٤٥) .

واحتفل الشعراء بمناسبتين محددتين من الحياة القضائية ، وهما مناسبة تولى القضاء ، والثانية تركه . أما المناسبة الأولى فواجهوها بالتعجب . قال حكيم بن عكرمة الدؤلى فى أبى بكر بن عمرو بن حزم قاضى المدينة :

وعجبت أن ركب ابن حزم بغلة   فركوبه فوق المنابر أعجب
وعجبت أن جَعل ابن حزم حاجبا   سبحان من جعل ابن حزم يُحجَب (١٤٦) .

وقال أحمد بن بديل اليامى فى جعفر بن محمد البرجمى قاضى الكوفة :

وقلدت القضاء بغير فقه   فأنت مذمم عند الخصوم
فمن يرجى لمثلك يادعى ؟   عليك لعائن الله العظيم (١٤٧) .

وقال الغزال فى يخامر بن عثمان الشعبانى قاضى قرطبة :

فسبحان من أعطاك بطشا وقوة   وسبحان من ولى القضاء يخامرا (١٤٨) .

وأما المناسبة الثانية فواجهوها بالشماتة . قال ابن أبى عنبسه فى عزل عبد الله بن سوار :

أتانا عن البصرة المخبرون   بماسر ذا النعل والحافيا
بعزل ابن سارق عبد النبى   وصار ابن خادمه قاضيا
فلا رضى الله عن كل من   لحاليهما لم يكن راضيا
فقد سكن الناس واستوسقوا   وأصبح أمرهم هاديا
فكم للأمير من المسلميـ   ـن والمسلمات بها داعيا
بأن يعلى الله كعب الأمير   ولايزال لنا واليا (١٤٩) .

وقال رجل من أهل مصر عند ما عزل الأمين عبد الرحمن بن عبد الله العمرى بإشارة من الفضل بن الربيع :

بنعمة الله ورأى الفضل   نُحِّى عن الحكم عدو العدل
هذا سوار لرسول العزل (١٥٠) .

وأكثر شعراء الهجاء من اللجوء إلى الوعيد . قال عبد الله بن محمد بن أبى عنبة لعبد الله بن سوار :

لبئس ماظن ابن سوار   ان ظن أن أقعد عن ثارى
أو ظن أن أترك دارى له   وهو على الأحكام فى الدار
أم ظن أن تنفذ أحكامه   بعدى على قيمة دينار
قد عرفته نفسى أننى   طلاب أوتار وأثار
أقتحم الموت على هوله   وأوثر النار على العار (١٥١) .

وقال إسحاق بن معاذ فى المفضل بن فضالة قاضى مصر (١٦٨ - ١٦٩) :

وقد قال أقوام عجبت لقـــولهم : أقاض له شعر طويل مرجّل ؟ (١٥٢) .

خف الله واسمع من مقالى مفضل فإنك عن فصـــل القضاء ستسألُ

ولجأ بعض الشعراء فى هذا الصدد إلى استعداء الخلفاء والتعريض بالاختلاف السياسى بينهم وبين القضاة . قال السيد الحميرى - الشيعى الهوى - فى سوار بن عبد الله ، وكان يكره الشيعة :

يــا أمين الله يا منـــ ـــصور يا خـير الولاة

إن سوار بن عبد اللـــ ـــه من شر القضـــاة

نعثلـــى جملـــى بكـــم غير مواتـــى

جـــده ســارق عنز فجـــرة من فجـرات

والـذى كان يـــنادى من وراء الحجـــرات :

ياهناه اخرج إلينـــا إننـــا أهل هنـــات

فاكفنيه لا كفـاه اللـــ ـــه شر الطارقات (١٥٣) .

وقال أحدهم فى عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى المعروف بدحيم ، وكان جده الأعلى من موالى بنى أمية :

قالت مقالا أبانت فيه لى غضـــبا : إخال رأى بنى العباس قد غربـــا

فقلت : ما حـادث جاء الزمـان به ؟ قالت : دحيم تولى الحكم ، واعجبا

قالت أمـــية : هذا وقت دولتنـــــا رُدت إليـــنا فـإن الأمر قد قربـــا

منا القضاة على الأمصار قد علمت عليـــا معـــد بأنـــا لم نقل كذبـــا

فلست مســـتوجبا حكما تقـــلده أبا سعيد : ولم يستوجب النسبا (١٥٤) .

وأكثر الشعراء من الدعاء على القضاة . وكان أكثر الدعاء بالموت ليتخلصوا من القاضى جملة . قال خالد بن صفوان فى بلال بن ابى بردة الأشعرى :

أتيح لنـــا من أرضه وســمائه بـــلال ، أراح اللـــه منه فعجّلا

ومثلى إذا ما الدار يوما نبت به دعا بجمال البين ثم تحولا (١٥٥) .

وقال كشاجم فى عبد الله بن محمد بن الخصيب قاضى مصر :

قبـح الله الخصيبـــ ـــى ما أقـــبح أمـــره

اشترى الدار التى كـا نت قديما لابن شـــعره

وهـــى الدار التـــى يبتر فيهـــا الله عمـــره

لا يتم الحـول حتـــى يجعل المجلس قبره (١٥٦) .

وتمنوا عدم الوجود أصلا . قال بعض الشعراء في يحيى بن أكثم :

ياليت يحيى لم تلده أكثمه ... ولم تطأ أرض العراق قدمه (١٥٧)

وتمنوا له الاصطلاء بنار الجحيم . قال ابن عنين في جمال الدين يونس بن بدران المصرى قاضى دمشق :

ما قصر المصرى فى فعله ... إذ جعل التربة فى داره

فخلص الأحياء من ريحه ... وأبعد الأموات من ناره (١٥٨) .

ودعوا عليه بالعزل . قال موسى شهوان لأبى بكر بن عبد الرحمن العامرى ، وكان قضى عليه :

وجدتك فها فى القضاء مخلطا ... فقدتك من قاض ومن متأمّر (١٥٩)

وأتى أحد السفهاء شرف الدين يحيى بن محمد المناوى وأنشده الأبيات الآتية موهما إياه أنها لغيره :

إذا لم تجودوا ، والأمور لكم تمضى ... وقد ملكت أيديكم البسط والقبضا

فماذا يرجىُّ منكمُ إن عزلتم ... وعضتكم الأيام من جورها عضبا

وكنتم سماء للأنام عليه ... فصرتم لأدنى من يجالسكم أرضا

ستسترجع الأيام ما أقرضتكم ... ومازالت الأيام تسترجع القرضا (١٦٠) .

ودعوا بالبعد . روى عامر بن صالح أن أعرابيا تزوج من امرأة من بنى العنبر ، فاشتكته إلى سوار بن عبد الله ، ففرض لها نفقة عليه ، فقال :

جزى الله سوار النساء ملامة ... كما منع الفتيان خير الحلائل

ألا ليت سوارا بأقصى مدينة ... من الصين يرعى كل سكاء حافل (١٦١) .

وتمنوا له المرض . قال يحيى بن نوفل فى بلال بن أبى بردة الأشعرى :

أما بلال فبئس البلال ... أرانى به الله داء عضالا

فلو أنه قد كساه الجذام ... فجلله من أذاه جلالا

ولو قد جرى فى عروق الـ ... ـشئون فأورثه بحة أو سعالا

لعاد بلال إلى أمه ... مقفعة ومخا خبالا (١٦٢) .

ودعوا بالمسخ . قال إسحاق بن معاذ للمفضل بن فضالة :

سأدعوا إلهى حتى الصباح ... لكيما يعيدك كلبا هزيلا

سننت لنا الجور فى حكمنا ... وصيرت قوما لصوصا عدولا (١٦٣) .

وبالإفلاس والهوان . قال أبو هفان : جاء أعرابى من بنى تميم إلى يحيى بن أكثم فمدحه ، فحرمه فقال :

قل لابن أكثم يحيى : خبت من رجل   يُرى إلى أقبح الأفعال منسـوبا
فسقا وبخـــلا وأخلاقا مذممـة   إن كنت فى الجنب ركابا ومركوبا
لا تفخرن فلولا عظم ما اجترحـت   أيدى البرية ما أصبحت محجوبا
إنى لراج سريعـا أن أراك بـه   فى الدين والمال محزونا ومسلوبا

فما مضى شهر حتى أوقع به المتوكل (١٦٤) .

وأتى بعضهم بدعاء شامل . قال عمرو بن أحمد بن يزيد لجعفر بن محمد البرجمى .

قابلك الشهر بالرزايا   والعزل والبوس والسوار (١٦٥) .

وقال ابن الشمر ليخامر بن عثمان الشعبانى قاضى قرطبة :

فلا عشت مودودا ، ولا عشت سالما   ولا مت مفقودا ، ولا مت مسلما (١٦٦) .

واعتمد الشعراء فى الهجاء كثيرا على السخرية . قال شاعر فى محمد بن عمران الطلحى ، قاضى المدنية :

يا قفل جود ضل مفتاحه   فلم يُرى يوما بمفتـوح
لا غرنى الدهر جمال لـه   مدح وفعل غير ممـدوح
ما أرتجى من صنم قائم   ليس بذى نفـع ولا روح
كَمرْقة البقال يبدو لهـا   ريح وليس الطعم كالريح (٢٦) .

وبطبيعـة الحـال اعتمدوا على الشتم والإقذاع ، وأحيانا على اللوم وتقديم النصائح . قال الفضل بن دكين ليحيى بن أكثم :

لا تغتر بالـــدهر   وإن كان مواتيكا
كما أضحك الدهر   كذلك الدهر يبكيا (١٦٨) .

وأحب أن أصنف الصفات التى هجا الشعراء بها القضاة كما فعلت بصفات المدح ، وإن اختلف النوعان فى بعض التفاصيل :

أ - الصفات القضائية

أهم صفة ألح عليها الهاجون ورددوها ترديدا يفوق جميع الصفات الأخرى ، هى بطبيعة الحال الظلم . قال موسى شهوان لسعد بن إبراهيم :

إن تكن ظلوما جهولا فقد كا   ن أبوك الأدنى ظلوما جهولا (١٦٩) .

وقال أبو الأحوص العنبرى فى محمد بن عبد الله الأنصارى :

قل لأبى ريشة ياذا الذى   أصبح فى الأحكـام جوارا
لو كنت ذا علم بأحكامنا   أشبهت فى الأحكام سوارا (١٧٠) .

وروى راو : مات هميم بن عياض العنبرى ، وترك ابنا من بنت عم له يدعى عياضا ، وكان أكبر أبنائه ، وثلاث بنين من أم ولد سقلابية ، وابنة من أمة سوداء . فقالوا لعياض : اقسم بيننا أموالنا . فقال : لى نصيبان ولكم نصيب . فأبوا وأتوا سوار بن عبد الله . فسأل سوار عياضا فقال له : كم ترك أبوك من الولد ؟ فقال : ثلاثة لأم ولد ، وواحدا لمهيرة . قال : فهل من وارث غيركم . قال : لا : إلا ابنة له من أمة سوداء . فقال سوار : القسم بينكم سواء ، للرجل مثل حظ الأنثى مرتين . فقال عياض : بالله ما رأيت كاليوم قط ، يأخذ بنو الأمة كما آخذ . قال : بذلك نزل كتاب الله . ثم أمر بعض أعوانه فقسم بينهم . فقال عياض :

قضيت بغير الحق سوار بيننا ... وسويت بين الزنج والشُّقْر والعرب
نسيت قضاء الناس حين وليته ... وماشيت نصا صيّر الرأس كالذنب
أسأت أيا سوار صيرت ماجدا ... كريم المحيا فاضل الرأى والأدب
وأشقر صفيانا وسوداء جعدة ... محددة الأنياب مأفونة الحسب
فوالله ما وُفقت للحق فى الذى ... قضيت ولكن جئت والله بالكذب (١٧١) .

الصفة الثانية فى الدوران الجهل . وقال بشر بن شبيب فى معاذ بن معاذ ، قاضى البصرة :

سليمان يقضى ثم يمضى قضاؤه ... وليس لقاضينا قضاء سوى الختم
إذا جاءه الخصمان حرك رأسه ... وروح إبطيه ، وبحث فى الحكم
يحد الذى يزنى بقطع يمينه ... ويقضى على اللص المثبت بالرجم (١٧٢) .

وقال أبو الكميت فى محارب بن دثار ، قاضى الكوفة :

عم بقضاء المسلمين محارب ... وبالرزق – إن جاء الهلال – بصير (١٧٣) .

ودارت فى الهجاء مجموعة أخرى من الصفات ، بعضها ورد فيما مضى من شعر ، وأذكر منها ما يلى :

الحمق والجنون . قال شاعر فى معاذ بن معاذ :

أكثروا فى ابن المثنـ ... ـى عليا أو أقللوا
ليس يا قوم يعقل ... أىُّ رجليه أطول
لا ولا بين تمرتيـ ... ـن لدى الحكم يفصل
ابتلى وابتلى به النـ ... ـاس والأمر معضل
من يكن للقضا وللـ ... ـحكم ممن يعجّل
فمعاذ والحمد للـ ... ـه ممن يطول
قل لقسامنا هنيـ ... ـا هنيا لكم كلوا

لكم الشـــــأن كله   فانظروا أن تـــأثلوا
أسرعوا فيه أسرعوا   بادروا قبل يعـــزل
قد نـــرى من يلـــى مســـــــــائلة قد تمولوا (١٧٤) .

وقال رجل فى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى قاضى الكوفة :

فإن يك قاضينا خفيفا دماغة   فما شحمه فى بطنه بقليل (١٧٥) .

الاختلاس وقبول الرشوة . قال السيد الحميرى فى سوار بن عبد الله :

ســـنّ فينا ســـننا   كانت مواريث الطغاة
أطعم أموال اليتامى   قومه والصدقات (١٧٦) .

وقال يحيى الخولانى فى العمرى المتهم بالظلم والبكرى الموصوف بالعدل :

اشكروا الله على إحســـانه   فلـــه الحمد كثيرا والرُّغَـــب
أبلغ البكـــرى عنى أنـــــه   عادل فى الحكم ، فرّاج الكُـــرب
قد أمات الجور فينا والرُّشا   وأشـــاع العـــدل فينا فرَتَـــب (١٧٧) .

الافتتان بالنساء : قال المدنيى فى النضر بن أنس قاضى البصرة ، وقد تقم إليه يوما نسوة بهن جمال بارع . يتنازعن فى بعض الأمور :

ألا يا من رأى وحشـــا   إلي أنســـى يُحاكمنه
أنا ابصرت عند القصـــ   ـــر غزلانـــا بها غُنه
فحار النضر فى الحكم   سريعا فى هواهـــنه
فآب الوحش بالحكـــم   على من كن حاكمنـه (١٧٨) .

وروى شعيب بن الحجاب : اختصم ابن عبدل البارقى وامرأة إلى الشعبى ، فقضى عليه . فأنشأ يقول :

فتن الشـــعبى لمـــا   رفع الطرف إليهـا
فتنتـــــة بقــــوام   وبخطى حاجبيهـا
وبنـــان كالمـــدارى   وبحســـن مقلتيهـا
كيف لو أبصر منهـا   نحرها أو ساعديها
لصـــبا حتى تــراه   ساجدا بين يديهـا
فتنـــة بحـــديث   وبياض معصميهـا
بنت عيسى بن جواد   ظلم الخصم لديهـا
فقضى جوارا علينـا   ثم لم يقض عليهـا
قال للجلواز : قدمها   وأحضر شاهديـــها (١٧٩) .

وقد شاعت الأبيات وترددت على ألسنة أهل الكوفة

تحكم الأقارب . قال محمد بن مناذر فى خالد بن طليق ، قاضى البصرة ، لما غلب عليه ابناه عمران وطليق :

ليت شعرى : أى البلية قاضيـ ـنا أعمران أم أخوه طليق
أم أبوهم أبو المجانين أم كلـ ـلٌ لديه من القضاء فريق ؟
فترى الحكم عند آل طليق مستكينا كأنه مسروق (١٨٠) .

وقال مؤمن بن سعيد فى عمرو بن عبد الله قاضى قرطبة عندما شوه ابنه أبو عمرو سمعته :

لعمرى لقد أزرى بعمرو أبو عمرو ومثل أبى عمرو بوالده يزرى
وقد كان عمرو يستضاء بنوره فأضحى أبو عمرو كُسوفا على البدر
وما عُرفت من عمرو الندب عثرة سواها، وهل تنجو العتاق من العثر (١٨١) .

إضاعة القضاء . قال عبد الصمد بن المعذل فى إبراهيم بن محمد التيمى ، قاضى البصرة :

ما لقينا من أخى تيم ومن إرجاف قومه
كلما جئناه قالوا : شغل القاضى لصومه
يجلس الخصم لديـ ـه وهو فى أطيب نومه (١٨٢) .

عدم العفه . قال يحيى بن نوفل لبلال بن أبى بردة الأشعرى :

أشبهت أمك يابلال لأنها نزعتك والأم اللئيمة تنزع
أشبهتها شبه العُبيد أمه أفمثل ما صنع العُبيد تصنع ؟
ولدتك إذ ولدتك لامتكرما عفا ولا بجلال ربك تقنع
ووليت مصرا لم تكن أهلا له ومن الولاية ما يضر وينفع (١٨٣) .

الهزأة : قال محمد بن مناذر فى خالد بن طليق :

أصبح الحاكم بالنا س من آل طليق
ضحكة يحكم فى النا س بحكم الجاثليق
يدع القصد ويهوى فى ثنيات الطريق
أى قاض أنت للنقـ ـض وتعطيل الحقوق
أبدل الدهر وما الـ ـدهر علينا بشفيق
من عبيد الله ذى الأيـ ـدى وذى الرأى الرشيق
حكما يخلط فى المجـ ـلس من عى وموق
يا أبا الهيثم ما كنـ ـت لهذا بخليق
لا ولا أنت لما حملـ ـت منه بمطيق
أنت فى المجلس كالكر سى ذى الرأس الخفوق (١٨٤) .

فساد الأعوان : قال شاعر فى قسام معاذ بن معاذ وصاحب مسائلة يتهمهما بالرشوة :

قل لقسامنا هنيــ   ــا هنــيا لكم كــلوا
لكم الشــأن كله   فانظروا أن تــأثلوا
أسرعوا فيه أسرعوا   بادروا قبل يعــزل
قد ثـرى من يلى مســائله قد تمولوا (١٨٥) .

وقال أنيس بن دارم فى أعوان لهيعة بن عيسى قاضى مصر وشهوده :

قبــح الله زمـــانا   رأس فيه ابنُ تَلــيد
بعد مقــراض وخــيط   وأبــيرات حــديد
بعد ســيف خشــبى   وســهام من حـديد
وابن تــوراقٍ الأفانيــ   ــن البليدُ بن البليد
وابن بكـــار كراكــ   ــرَ وغطـاس التريـد
وأبـــو الروس المريــســىُ   ابنُ دبـاغ الجـلود
واللقيــط ابن بكـــير   نطفة القُدم الطريـد
وابن سهم حارس الجيــ   ــزة حـلوان الـبريد
عصبة من طينة النيــ   ــل مَناسيُّ الجـدود
لبســوا بعد التبابيــ   ــن نفسيات الـبرود
لازموا المسجد ضُــلاً   لا عن الأمر الرشــيد
لحــوانيتٍ بنـــوها   بِغنــا كل عمــود
وألا حــوا بجـــباه   من نطاح الحصر سود
تحت أمـيال طـوال   كبراطــيل اليهــود
نصبوها كالمقاعيــ   ــد على رءوس القـرود
وتراهــم للوصــايا   وعــدالات الشــهود
فى مــراء وجــدال   وقــيام وقعــود
وخشـوع وابتهــال   وركــوع وسـجود
وعلى القسـمة أضْرَى   من تماسيح الصـعيد
وأشـاروا للهـــدايا   بأبى عبد الحميد (١٨٦) .

وعاب الشعراء على القضاة عددا آخر من الصفات جاء ت فيما سلف من شعر ، كما عابوا عليهم مجرد قبولهم القضاء . روى عبد الله بن صالح : كان شريك بن عبد الله

– وهو على قضاء الكوفة – خرج يتلقى الخيزران ، فبلغ قرية يقال لها شاهى ، وأبطأت الخيزران ، فأقام ثلاثا ينتظرها ، وييس خبزة فجعل يبله . فقال منهال الغنوى :

فــإن كان الذى قد قلــت حقا ... بأن قد أكرهوك على القضاء

فمــالك موضـــع فى كل يــوم ... تلقى من يحج من النســاء

مقيـــم فى قرى شاهى ثـــلاثا ... بلا زاد ســوى كِسَر ومــاء

فأى الناس أفحش منك حرصـا ... وأظــن منك فى باب الريـــاء

تركت الفقه حين كســبت مــالا ... وتشمير الإزار مع الرداء [187] .

٢ - الصفات الدينية والخلقية :

أهم صفة من هذا الصنف رددها الشعراء البخل . قال عمارة بن عقيل فى يحيى بن أكثم قاضى القضاة :

إذا كنت ترجو در مولى كلالة ... له ثروة المــال والمنزل الضخم

فــلا ترج دار الأكثمى فــإنه ... كثير العقــود لا عظام ولا لحم

وخروعة الوادى يطول فجاءة ... وليس لها عود صليب ولا طعم [188] .

وقال السيد الحميرى فى سوار بن عبد الله فمجمع وأوعى :

وما تغنى الشــهادة عند وغــد ... جهول بالحــكومة والخصــام

له بالمصـــر أعــوام تباعــا ... تمام العشر أو فــوق التمام

وما أجـــدى على أحد بخـــير ... ولا فصل القضاء بالانفصـــام

إذا حضر الخصوم يغض طرفا ... وشـــبح وجهه فعل اللئـــام

ســموع للخصــوم إذا لقوه ... ولا يقضـــى بحــق فى الذمام

جهـــول بالقضاء حليف بــول ... وكـــور للأثــام والحـــرام

إذا لم يقض بين الخصم يــوما ... وبين مخـــاصميه من الأنــام

فلم يأخذ عطاء المنصــور فيه ... عطـــاء من عطاياه العظـــام

وأجزل فى الذى يقضى على ما ... فعلت الضرب بالسيف الحسام [189] .

ومدح أبو الأســد الحمامى نباتة بن عبد الله أحمدبن أبى دؤاد فلم يثبه ، فهجاه قائلا :

ليتـــك أدنيتنى بواحـــدة ... تنفعنى منك آخر الأبــد

تحـــلف أن لا تبرنى أبـدا ... فإن بها بردا على الكبد

اشف فؤادى منى فإن بــه ... جرحا أنا نكــأته بيــدى

إن كان رزقي لديك فارم بـــه   في ماضغي حية على رصــد
قد عشـــت دهرا وما أقـــدر أن   أرضى بما قد رضيت من أحد
لو كنت حرا كما زعمت أنت وقد   كددتنــي بالمطـــال لـــم أعد
صبرا لما قد أسـأت بي فـإذا   عدت الى مثلها فعد وُعد (١٩٠)

والصفة الثانية في الشيوخ رقة التدين ، وأورد الشعراء لها عدة مظاهر . قال موسى شهوات يهجو سعد بن إبراهيم الزهري :

لعن الله والعبـــاد ثطيـــط الـ   وجه لا يرتجي ، قبيح الجوار
يتقي النـــاس فحشـــه وأزاه   مثل ما يتقون بول الحمـــار
لا يغرنك ســـجدة بين عينـــيه   حذارا منهـــا ومنها حَـــذار
إنها سجدة بها يخدع النـــا   س عليها من سجدة بالدّبـار (١٩١)

وقال عبد الله بن محمد المعروف بابن الخياط لهشام بن عبد الله بن عكرمة ، قاضي المدينة :

كم تعـــنى لي هشـــام   ذلك الحلف الطويـــل
بعد وهْن وهو في المجـــــــــلس سكران يميـــل
هل إلي بـــان بســـلع   آخر اللـــيل سبيـــل
قلت للندمـــــان لمـــا   دارت الراح الشـــمول
بأبي مـــال هشـــام   فكما مال فميلوا (١٩٢)

عند ابن عمران زهو غير ذي رطب   وعنده رطب في النخل ممنوع (١٩٣)

وقال السيد الحميري في سوار بن عبد الله :

قل للإمـــام الذي يُنجَى بطاعـــته   يوم القيامة من بحبـــوحة النـــار
لا تستعن يا جزاك الله صالحـــة   يا خير من دب في حكم - بسـوار
لا تستعن بخبيث الرأي ذي صلف   جم العيوب ، عظيم الكبر ، جبـار
يضحى الخصـــوم لديه من تجبره   ما يرفعـــون اليه طرف إبصـــار
زهـوا وكبرا ، ولولا ما رفعت لـــه   من ضبعه كان عين الجائع العادي (١٩٤)

ثم تتناثر بقية الصفات التي اطلعنا على قدر منها في الأشعار الماضية ، ويمكن أن نمثل لبقيتها فيما يلي :

قال موسى شهوات أو الحزين الدئلي في سعد بن إبراهيم الزهري :

هلال بن يحيى غرة لاحقا بها   على الناس في عسر الزمان وفي اليسر
وسعد بن إبراهيم ظفر موسَّخ   متى يستريح الناس من وسخ الظفر ؟ (١٩٥)

وقال ابن أبى عنبسه لما عزل عبد الله بن سوار :

لا يبعد القوم الذين تجردوا ... بعد ابن سوار لغسل المسجد (١٩٦)

وقال شاعرفى ابن أبى ليلى وابن شبرمة :

اغسل يديك جميعا ثم أنقهما ... غسلَ الجنابة من خير ابن غـراء
كم قد رأيت له من جبة خلـق ... كانت لنباش قـبر أو لحـذاء
مركوبة برقاع غير واحـدة ... قد كان يقطع فيها الصيف رسماء
إذا تقبض لى فيها ذكرت به ... عصفور أرمن فى حانوت قـلاء
أبروا الى الله مما كان دنّسه ... للقاضيين كما يبرا من الداء (١٩٧)

وقال عبد الله بن مصعب فى محمد بن عمران الطلحى :

واذا سمعت بهمتى ورأيتنى ... فكأن قلبك فى جناحى طائر (١٩٨)

وقال بكر بن مصعب المرى فى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى يخاطب الخليفة :

فما زال به فعـ ... ـلك حتى استحكم العظما
وحتى انتحـل الزو ... ر وعادى عمـه كسـرى
وحتى قذف الأسـ ... ـلم والأنصار لا ترمـى
بقول كاذب فيـه ... مبين كاذب الدعوى (١٩٩)

وقال أحمد بن بديل اليامى فى جعفر بن محمد البرجمى :

قالوا عجبت وكيـف لا أتعجب ... قاض يعربد فى القضاء ويغضب
يا من يكاثر بالرجال عن القرى ... ليلا فيشـتم اهلها ويضـرب
ويقول لأعلاج : عندى موضـع ... فتحولـوا بجميعكم لا ترهبـوا
ما يفعل الفسّـاق هذا كلـه ... ولربمـا خافوا الإله وراقـبوا
فأبى الأعنة والدعى كلاهمـا ... إنى أراك على الكرام تعصـب
واذا ظفـرت فـذلة أدنيتـه ... والشـكل يألف شكله ويقـرب
واذا وقفت بنـا هناه تقولها ... أيقنت أنـك يا هناه مذبـذب
أنت الدعى مقابل ومـدابر ... شهدت بذلك عصبة لا تكذب (٢٠٠)

وقال أحد الشعراء فى سعيد بن سليمان المساحقى قاضى الكوفة :

قل للإمام جزاك الله صالحـة ... هل أنت مبدلنا بالجاهل الجافـى
قاض يكاد إذا لاذ الخصوم بـه ... يطير من حدة فيه وإسـفاف فـى
لا والذى هو أهدى العدل منك لنا ... لا يطمع الخصم إن أدلى بإنصاف
كـأنه حين يحروزى لمجلسـه ... بختية بعثت من بيت علاف (٢٠١)

وقال متظلم فى محمد بن عبد المهيمن الحضرمى :

بسبتةَ قاضٍ حضرمى إذا انتسبْ   وفى حضرموت الشؤم واللؤم بالنسب
فمن شؤمه لا يثبت العقد عنده   ومن لؤمه يرمى أولى الفضل بالريب (٢٠٢)

وهجابعض الشعراء القضاة هجاء مذهبيا . فعاب السيد الحميرى – وكان شيعيا– سوار بن عبد الله الذى كان يكره الرافضة فقال :

يا أمين الله يا منـ   ـصور يا خير الولاة :
إن سوار بن عبد الـ   ـله من شر القضاة
نعثلى جَملـ   ـى لكم غير مواتى (٢٠٣)

وقال :

تَشْنـا عليا أمير المؤمنـين ولا   تقول فيه بقول صادق البـارى
يوم الغدير وكل الناس قد حضروا :   من كنت مولاه فى سر واجهـار
هذا أخى ووصيى فى الأمور ومن   يقوم فيكم مقامى عند تذكـارى
هـذا وليى فوالـوه على ثبت   لا تفشلوا عن مواعيظى وتسطارى
يارب عـاد الذى عاداه من بشر   واركسه فى دركات الخزى والعـار
فكنت انت ومن واليـت من أمـم   فى خلع مقـال من نقص وادبـار
فالـله يخزيـك يا سوار مخزيـة   فى جاحم النار من غسلينها الجارى
فى كل من حاد عن دين المليك ومن   بغا لأحمد الطهر من حى وأبشـار
مع ما خبثت بجمع المسلمين وما   منعت من حقهم فى حكمك السارى
حكم لعمرك لا يرضـاه خـالقنا   ولا الرسول لدى النزاع والجـارى
فاذهب عليك من الرحمن بهلـته   لما كساك سواد الوجه كالقار (٢٠٤)

ورمى محمد بن الفضل بن الهذيل ابن أبى ليلى بالإرجاء فقال للخليفة :

فإنى يا أمين الـلـ   ـه وابن المصطفى مؤسى
تولون امرأ حكمـا   وقد أبلى الذى أبلـى
ومن شرع الإرجـا   ء أول من أرجـا (٢٠٥)

وقال أبو الحجاج يعيب اعتزالية أحمد بن أبى دؤاد:

نكست الدين يا ابن أبى دؤاد   فأصبح من أطاعك فى ارتداد
زعمت كلام رب الناس خَلْقا   أمـا لك عند ربك من معـاد ؟
كـلام الله أنزلـه بعلـم   وأرسـلـه إلى خير العبـاد
ومن أمسى ببابك مستضيفا   كمن نزل الصـلاة بغير زاد
لقد ظرّفت يابن أبـى دؤاد   بزعمك أننى رجل إيادى (٢٠٦)

٣ – الصفات البدنية

« الجسد » : قال أبو الشدائد الفزارى فى محمد بن عمران التيمى :

إنى لأستــحيى لتيم من الذى أطاق ابن عمران الطويل من البخل

يرى خدبا شحما طويلا وإنما عصا خروع بين العمــــامة والنعـل (٢٠٧)

« الرأس » : قال بشر بن شبيب فى معاذ بن معاذ

إذا جاءه الخصمان حرك رأسه وروح إبطيه ، ويحث فى الحكم (٢٠٨)

« الوجه » : وقال موسى شهوات فى سعد ابن إبراهيم :

قل لسعد وجه العجوز لقد كنـ ـت لما قد أتيت سعدُ مُخيلا (٢٠٩)

وقال عبدوس فى أبى يوسف من قصيدة طويلة :

أشبه الناس وجها وقفــا ورعينات بشيطان اللعـب

ويرى الخنزير فى وجفنه كوز فقاع إذا حل وثــب

فإذا أقعى على منــبره خلته القرد إذا القرد صلب (٢١٠)

« القفا » : قال أحد الشعراء فى نوح بن دراج : قاضى الكوفة

إن القيامة فيما أحسب اقتربت إذ صار قاضينا نوح بن دراج

قفــاه يخــبر عنه أنه رجــل ما إن غذى بين تنوم ولا حــاج

ولا غذاه بألبــان اللقــاح أب ولا توطاه فصلان فترتاج (٢١١)

« العين » : قال أحدهم فى معاذ بن معاذ :

أحول مثل البعير جثته لا عقله يرتجى ولا أدبه (٢١٢)

« اللحية والشعر » : قال أحدهم فى عامر بن عبيده الباهلى قاضى البصرة :

متى كان فى اعراب باهلة التُقى وفصل القضايا بعد طول التشاجر

له لحــــية شابت دوائر وجهــه كأن على أطرافه سلح طائر (٢١٣)

وقال إسحاق بن معاذ فى المفضل بن فضالة قاضى مصر :

وقد قال أقوام عجبت لقولهم : أقاض له شعر طويل مرجَّل

« الكف » : قال موسى بن شهوات فى أبى بكر بن عبد الرحمن العامرى قاضى المدينه :

يقلب كفء الضب كفا كأنها كُفيفة ضب بين حليا وَمنْعر (٢١٤)

٤ – الصفات الدالة على المكانة :

« النسب » : طبيعي أن يكثر الشعر الذي يطعن في نسب القاضي ويسخر من ادعائه العروبة ، لأن ذلك ظاهرة شاعت في القرنين الثاني والثالث ، ولأن النسب كان موضع فخر عامة العرب ومدحهم وهجائهم فلا عجب أن ينسحب ذلك على قضاتهم أيضا .

قال علي بن الخليل الكوفي في ابي يوسف من قصيدة يسخر من ادعائه العروبة .

دعوت له بشبوط	ترى بظهره حدبا
فقال : أما لجارك من	طعام يُذهب السغبا ؟
أصبْ لأخيك يربوعا	وضبا ، واترك اللعبا
وقام إليه ساقينا	بكأس ينظم الحببا
معتقة مروقة	تسلى هم من شربا
فأمسكها براحته	فلما شمها قطبا
وآلى لا يسلسلها	وقال : أصبْ لنا حلبا
وأمسك أنفه عنها	وقام موليا هربا
يريد الشيح والقيصو	م كي يستوجب السببا
وقد أبصرته زمنا	يحب الظرف والأدبا
فصار تشبها بالقو	م جلفا جافيا خشبا
إذا ذكر الثريد بكى	وأبدى الشوق والطربا
وليس ضميره في القلـ	ـب إلا التين والعنبا
يروح بنسبة المولى	وشيخ يدعى العربا
فلا هذا ولا هذا	ك يدركه إذا طلبا
أيرغب عن بني كسرى	وما عن مثلهم رُغبا ؟ (٢١٥)
جحدت أباك نسبته	وترجو أن تفيد أبا

ولم يقتصر الشعراء على النسب في محاولة الحط من مكانة القضاة ، بل تجاوزوه إلى عدة صفات أخرى ورد ذكر أكثرها فيما سلف من شعر بل بلغ الأمر بأحمد بن بديل اليامي أن هجا جعفر بن محمد البرحمي بالأصل الفقير والنذالة :

جبلت على محبة كل نذل	لئيم الأصل مفرى الأديم
وتحمد من تراه بغير مال	وتبغض كل ذي شرف قديم

وفى هذى الفعال لنا دليل على خبث المغارس والأروم
وأنك قد صحبت الفقر دهرا بأنكد صحبة الرجل القديم (٢١٦)

ومن طرائف الهجاء هجاء اعرابى لسوار بن عبد الله ، قال :

لو كنت من لبن لكنت رثيئة أو كنت خبزا كنت خبز الكريج (٢١٧)

وقال بعض الفلاحين فى صلاح الدين أحمد بن محمد بن بركوت المكينى (٨٢١-٨٨١):

بمصر تولى قاضيان فأقحطت ومن قبل شهر شاع حدّ العساكر
وقد شهرا سيف انتقام فبادروا بعزلهما من قبل قطع البواتر (٢١٨)

وكره العامة فى مصر قضاء ابن أخت وليد فكانوا يرددون :

عبد الله بن وليد . أبرد من الجليد .
عبد الله بن الوليد . يحب القضا شديد .
عبد الله بن وليد . هوذا يموت شهيد (٢١٩)

ووقعت فى مصر معركة شعرية طويلة بسبب قاضيها عبد الرحمن بن عبد الله العمرى . فقد كان يحيى الخولانى يهجوه . وعبد الله بن الحديجى يمدحه ، ويرد كل منها على الآخر .

وتبين لنا هذه الجولة مع شعر هجاء القضاة أن أكثره جاء بسبب أحكام لم يرض عنها الشعراء ، وبعضه بسبب إخلاف رجاء الشعراء فى عطاء ، وأن بعض القضاة قيض لهم شعراء معينون سخطوا عليهم فلم يقنعوا بمقطوعة أو اثنتين بل نظموا القصائد ودأبوا على الهجاء كما حدث لسعد بن إبراهيم الزهرى مع موسى شهوات ، وعبد الرحمن بن عبد الله العمرى مع يحيى الخولانى ، وسوار بن عبد الله مع السيد الحميرى ، وخالد بن طليق مع محمد بن مناذر ، وبلال بن أبى بردة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى مع يحيى بن نوفل .

□□□□
□□

الهوامش

١ – السخاوى ٦٥ ، ٩١ . ابن طولون ٢٢٧ ، ٢٥٥ .
٢ – السخاوى ١٠٦ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ٣٤٣ . ابن طولون ٥٣ ، ٩١ ، ١٤٩ ، ٢٠٧ .
٣ – ابن طولون ١٦٠ .
٤ – السخاوى ١٧٦ .
٥ – نفسه ١٩ ، ١٤٤ .
٦ – نفسه ٤٠٨ .
٧ – ابن طولون ٨٥ .
٨ – السخاوى ٢٨ .
٩ – ٦٥ .
١٠ – وكيع ١ / ٣٤٨ ، ٣ / ١٨١ .
١١ – نفس الموضع .
١٢ – وكيع ٢ / ٢٨٩ .
١٣ – الكندى ٤٦٩ . ابن حجر ١٧٣ .
١٤ – النباهى ١٣٧ .
١٥ – ٢ / ١٣٤ ، ١٣٦ .
١٦ – ١ / ١٨٢ ، ١٨٦ .
١٧ – ٢ / ٤٥ ، ١٣٦ .
١٨ – ٢/ ١٣٥ .
١٩ – ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ . ابن حجر ٣٢٣ ، ٣٢٦ .
٢٠ – ٣٥٢ .
٢١ – وكيع ٢ / ١١٦ .
٢٢ – الكندى ٤٩٩ ، ٤٠٤ .
٢٣ – وكيع ٣ / ١١٠ ، ١٧٧ ، ١٨٠ .
٢٤ – البيان والتبيين ١ / ٩٩ .
٢٥ – وكيع ١ / ٢٨٦ .
٢٦ – وكيع ٣ / ٣٠٨ .
٢٧ – معجم الأدباء ١٧ / ٦ .
٢٨ – وكيع ٣ / ١٧٧ ، ١٨٠ . ياقوت ١٧/ ٧ . السيوطى ٣٨١ . القفطى ٣ / ٣٠ .
٢٩ – ٣ / ٣٠ . وكيع ٣ / ١٨٠ .
٣٠ – وكيع ٣/١٧٥ ، ١٧٧ . ابن النديم ١٣٧ . ياقوت ١٧ / ٦ / ٨ . ابن حجر ٨/ ٣٣٨ – ٩ . القفطى ٣ / ٣٠ . السيوطى ٣٨١ .
٣١ – وكيع ٣ / ١٨١ .
٣٢ – ابن النديم ١٣٧ . ياقوت ١٧ / ٦ – ٧ . السيوطى ٣٨١ ابن حجر ٨ / ٣٣٩ .
٣٣ – وكيع ٣ / ١٧٥ – ٦ . ابن النديم ١٣٧ . القفطى ٣ / ٣١ . السيوطى ٣٨١ .
٣٤ – ابن العماد ١ / ٢٨٦ . ياقوت ١٧ / ٦ ، ٧ . السيوطى ٣٨١ . القفطى ٣ /٣١ . ابن حجر ٨ / ٣٣٣٨ – ٩
٣٥ – ابن العماد ١ / ٢٨٦ ياقوت ١٧ / ٦ . السيوطى ٣٨١ . ابن حجر ٨ / ٣٣٨ – ٩. القفطى ٣ / ٣١ . وكيع ٣/ ١٧٦ ، ١٧٩ .
٣٦ – وكيع ٣ / ١٧٨ .
٣٧ – وكيع ٣ / ١٨١ .
٣٨ – ابن العماد ١ / ٢٨٦ . ياقوت ١٧ / ٦ ، ٧ . السيوطى ٣٨١ . القفطى ٣ / ٣١ . ابن حجر ٣٣٩ .

٣٩ – ياقوت ١٧ / ٦ . السيوطى ٣٨١ .
٤٠ – ياقوت ١٧ / ٦ . السيوطى ٣٨١ . القفطى ٣ / ٣١ . ابن العماد ١ / ٢٨٦ وكيع ٣ / ١٨١ .
٤١ – النباهى ٧٤ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٨ ، ١٣٣ – ٤ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٧١ – ٢ .
٤٢ – وكيع ١ / ٢٣٠ .
٤٣ – نفسه ١ / ١٢٨ – ٩ .
٤٤ – نفسه ١ / ١٢٩ .
٤٥ – نفسه ١ / ١٨٥ .
٤٦ – نفسه ١ / ٢٢٩ ، ٢٣٢ .
٤٧ – نفسه ١ / ٢٣٢ .
٤٨ – نفسه ٢ / ١٣٤ .
٤٩ – نفسه ١ / ٢٦٥ .
٥٠ – نفسه ٢ / ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٨ .
٥١ – نفسه ١ / ١٨٥ .
٥٢ – نفسه ٢/١٦٩ ، ٤٢٠ .
٥٣ – نفسه ٣ / ٤ ، ٣٣ ، ٩٠ ، ١٠٥ – ٦ ، ١٣٥ ، ١٥٤ ، ٢٦٤ ، ٢٧٩ .
٥٤ – ٩٣ ، ١٦٨ ، ١٩١ ، ٣٥٩ .
٥٥ – ٣٤ – ٥ ، ٢٢٧ ، ٢٨٥ .
٥٦ – وكيع ٣ / ٦ ، ٧٠ .
٥٧ – وكيع ٢ / ٤٢٠ .
٥٨ – الخشنى ٧٤ ، ٩٣ . السخاوى ٤٥٢ .
٥٩ – وكيع ٢ / ٢٠٥ ، ٢١١ ، ٣ / ٢٧٨ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ . ابن حجر ٤٠٣ . السخاوى ٢٨ ، ٩٣ . ابن طولون ٣ ، ٣٤ – ٥ ، ٤٨ ، ١٢٠ .
٦٠ – ابن حجر ٢٤٦ ، ٣٢٨ . السخاوى ١١٩
٦١ – ابن طولون ٣ ، ٣٩ .
٦٢ – ابن حجر ٢٥٩ ، ٣٢٧ ، ٣٤٤ .
٦٣ – السخاوى ٩١ ، ١٨٧ ، ٣٤٣ ، ٤٠٨ ، ٤٣٧
٦٤ – ابن حجر ٥٤ ، ٥٨ ، ٣٠٤ . السخاوى ١٨٦ ، ٢٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٥٩ ، ٣٨١ ، ٤٠٨ . ابن طولون ٤٩ ، ١٩٨ ، ٢٣٤ .
٦٥ – ابن حجر ٦٢ .
٦٦ – السخاوى ٨٩ ، ١٠٧ ، ١٣٥ ، ٢٤٣ ، ٣٦٠ .
٦٧ – ابن حجر ٨٧ .
٦٨ – السخاوى ٢٦ ، ٤٢ ، ٨٨ ، ١٣٤ .
٦٩ – وكيع ١ / ٢٥٧ ، ٢٨٩ ، ٤٢٢ . ابن حجر ٣٠٤ .
٧٠ – ابن طولون ٥١ .
٧١ – أرسلان ١١٥ .
٧٢ – وكيع ١ / ٢١٣ ، ٢٣٣ ، ٣ / ٩٢ ، ٩٤ – ٥ ، ٢٨٩ .
٧٣ – ابن طولون ٣٢٩ . أرسلان ١١٣ .
٧٤ – وكيع ٣ / ٢٧٤ ، ٢٩٩ .
٧٥ – ٥٤ .
٧٦ – السخاوى ١٩٤ .
٧٧ – ابن طولون ٢٢٧ .
٧٨ – وكيع ١ / ٢٦٣ ، ٣ / ٩٤ .
٧٩ – السخاوى ١٢ ، ٣٧٩ . القذم : كثير العطاء .
٨٠ – وكيع ٢ / ٢٠٥ .
٨١ – السخاوى ٤٦ – ٧ .
٨٢ – وكيع ١ / ٢٠٦ ، ٣ / ٣٢ – ٣ ، ٧٩ ، ٩٦ .
٨٣ – ابن حجر ٣٧٠ .
٨٤ – وكيع ١ / ٢٣٥ ، ٢ / ١٥٦ ، ١٦٤ .

٨٥ – السخاوى ١٢٢ ، ١٧٥ ، ٢٤٤ .

٨٦ – أرسلان ١٢٣ .

٨٧ – ٢٨ ، ٨٦ ، ١٩٥ .

٨٨ – وكيع ١ / ٢٣٧ ، ٢٥٥ ، ٣ / ٩١ ، ١٨٢

٨٩ – السخاوى ٤٤ ، ١٠٩ ، ١٣٥ ، ٤٦٠ .

٩٠ – وكيع ١ / ٢٥٧ ، ٢ / ٢٠٧ ، ٣ / ٢٩ .

٩١ – ابو حجر ٣٠١ .

٩٢ – وكيع ٢ / ٢٠٥ . السخاوى ٤٢ ، ١٨٨ ، أرسلان ١٢٩ .

٩٣ – وكيع ٣ / ٢٧٤ ، ٢٧٦ – ٧ . السخاوى ٤١ ، ١٣٥ .

٩٤ – السخاوى ١٨٧ – ٩ ، ٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٣٩٩ .

٩٥ – وكيع ١ / ٢٣٣ . ابن طولون ١٦٧ ، ٢٨٥ .

٩٦ – وكيع ٣ / ٢٣٦ ، ٣٠٠ . السخاوى ١٢ ، ١٨٨ ، ٣٦٠ .

٩٧ – وكيع ٢ / ١٧٦ ، ٣ / ٥٤ ، ٩٠ ، ٩٥ –٦ ، ١٧٤ ، ١٧٨ .

٩٨ – الكندى ٣٢٨ ، ٣٤٧ . ديوان أبى الأسود ٢١٠ . وكيع ١ / ٢٥٧ ، ٢٨٩ ، ٣ / ٢٧٦ . أرسلان ١٢٩ .

٩٩ – السخاوى ٢٨ – ٩ .

١٠٠ – السخاوى ٤٣ ، ٨٨ ، ٤١١ .

١٠١ – ابن حجر ٥٨ ، ٦٩ ، ٣٢٧ . السخاوى ٣٤٣ .

١٠٢ – ابن طولون ٨٤ ، ٧٠٢ . السخاوى ١٨٦ – ٧ .

١٠٣ – ابن حجر ٤٠٣ . الخشنى ٩٣ . ابن طولون ١٢٣ .

١٠٤ – السخاوى ٣٨١ ، ٤٠٨ .

١٠٥– ابن طولون ٢٩ ، ٣٩ ، ٥٣ .

١٠٦ – وكيع ١ / ٢٦٩ ، ٣ / ١٧٥ ، ٢٧٤ .

١٠٧ – السخاوى ٣٥ ، ٧٦ ، ١٠٧ ، ١٧٤ ، ١٨٧ ، ١٩١ ، ٢٣٦ ، ٢٤٥ ، ٣٦٠ ، ٣٨١ ، ٤٠٩ – ابن طولون ٨٥ ، ١٢٣ ، ٢٤٩ . ابن حجر ٥٤ . وكيع ٣ / ٢٧٤ .

١٠٨ – ابن حجر ٣٥٧ ، ٣٩٧ .

١٠٩ – السخاوى ٤٣٧ . ابن حجر ٥٣ .

١١٠ – السخاوى ٤٦ ، ٥٠ ، ٢٣٦ – ٧ ، ٤١٨ ، ٤٣٨ .

١١١ – وفيات الأعيان ١ / ٤٦٨ . ابن طولون ٥٤ .

١١٢ – وكيع ١ / ١٨٥ ، ١٨٧ ، ٣ / ١٠٤ .

١١٣ – وكيع ٢ / ٢١٠ ، ٣ / ٥١ ، ١٠٤ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ٢٨٨ ، ٣٠١ .

١١٤ – وكيع ١ / ١٢٨ ، ٢١٥ ، ٢ / ٢١٠ ، ٣ / ٥١ ، ٩٢ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ٢٨٨ . ابن طولون ٩١ .

١١٥ – السخاوى ١٦٩ ، ٣١٨ ، ٤٦١ ، ٤٧٨ .

١١٦ – ابن طولون ٣١٣ ، ٣٢٧ .

١١٧ – ٣ / ٣٠١ .

١١٨ – السخاوى ١٨٨ ، ١ ، ٢٢٨ .

١١٩ – وكيع ٣ / ١٠٥ . ابن حجر ٢٢٤ . الكندى ٤٥٩ .

١٢٠ – وكيع ٢ / ١٥٢ ، ٣ / ١٧٧ .

١٢١ – الصوح : حائط الوادى واسفل الجبل.

١٢٢ – وكيع ١ / ٢١٩ ، ٢ / ٣٢ . الكندى ٤٢٥ – ٦ . ابن حجر ٢٨٢ ، ٣٨٣ . .

١٢٣ – وكيع ١ / ٢٢٦ ، ٢ / ١٤٦ ، ١٥٨ . السخاوى ٤٤٥ . النباهى ٣٤ .

١٢٤ – وكيع ٣ / ٩٨ . ابن طولون ٦٦ .
١٢٥ – وكيع ١ / ١٦٨ . ويريد سيف عمرو بن جرموز الذى قتل الزبير بن العوام بعد معركة الجمل .
١٢٦ – وكيع ١ / ٢٠٧ ، ٢٢٠ ، ٢ / ١٢١ . النباهى ٢١ .
١٢٧ – وكيع ٢ / ١٢٦ ، ١٣٨ ، ١٦٠ ، ٣ / ١٩٦ .
١٢٨ – الكندى ٣٧٩ ، ٤٥٢ . وكيع ٢ / ١٤٧ .
١٢٩ – وكيع ١ / ٢٤٤ ، ٢ / ١٣٥ ، ٣ / ١٠١ . ابن حجر ٢٢٤ . وتبعق : اندفع وتدفق .
١٣٠ – ابن حجر ٦٧ ، ٢٢٤ . ديوان ابى تمام ١ / ٣٧٤ . وكيع ١ / ١٩٨ ، ٣ / ١٠٠ .
١٣١ – وكيع ١ / ٢٤٦ ، ٢ / ١٢١ ، ٣ / ٩٩، ١٦٦ . السخاوى ١١٨ .
١٣٢ – ٣١٥ .
١٣٣ – ١٨٧ ، ٤٦٦ ، ٤٨٧ .
١٣٤ – ٩٩ .
١٣٥ – ١٢٠ .
١٣٦ – وكيع ٢ / ٨٥ .
١٣٧ – ابن حجر ٣٥٣ ، ٣٨٢ . السخاوى ١٨١، ٤٦٧ .
١٣٨ – النباهى ٨٧ . وكيع ٢ / ٨٥ ، ٣ / ٢٩٢ . السخاوى ١٨١ – ٢ .
١٣٩ – النباهى ٨٧ ، ١٢١ . السخاوى ١٨١ – ٢ ، ٤٦٧ – ٨
١٤٠ – ابن حجر ٦٩ . وكيع ٢ / ٨٤ .
١٤١ – وكيع ٣ / ٣٠١ .
١٤٢ – ٢٧٣ ، ٢٧٨ .
١٤٣ – ٥٤ .
١٤٤ – ابن حجر ، ٣٠٩ .
١٤٥ – وكيع ٢ / ١٥٨ .
١٤٦ – الكندى ٤٠٢ .
١٤٧ – وكيع ١ / ١٣٧ ، ١٤٣ .
١٤٨ – نفسه ٣ / ١٠٨ .
١٤٩ – الخشنى ٥٤ .
١٥٠ – وكيع ٢ / ١٤٨ .
١٥١ – نفسه ٢ / ١٥٨ .
١٥٢ – نفسه ٢ / ١٥٦ .
١٥٣ – الكندى ٣٧٩ .
١٥٤ – نفسه ٤٠١ .
١٥٥ – وكيع ٢ / ٧٠ .
١٥٦ – ابن حجر ٣١٣ .
١٥٧ – وكيع ٢ / ٢٥ .
١٥٨ – ابن حجر ٢٩٦ .
١٥٩ – وكيع ٢ / ١٦٣ .
١٦٠ – ابن طولون ٦٥ .
١٦١ – وكيع ١ / ١٧٢ .
١٦٢ – السخاوى ٤٥٨ .
١٦٣ – وكيع ١ / ٧٩ .
١٦٤ – نفسه ٢ / ٣٢ .
١٦٥ – الكندى ٣٨٦ .
١٦٦ – وكيع ٢ / ١٦٦ .
١٦٧ – نفسه ٣ / ١٩٥ .
١٦٨ – الخشنى ٥٤ .
١٦٩ – وكيع ١ / ١٦٧ .
١٧٠ – نفسه ٢ / ١٦٥ .
١٧١ – نفسه ١ / ١٦٣ .
١٧٢ – نفسه ٢ / ١٥٨ .
١٧٣ – نفسه ٢ / ٧٧ .

١٧٤ – نفسه ٢ / ١٤٨ .
١٧٥ – نفسه ٢ / ١٨٠ .
١٧٦ – نفسه ٣ / ٣٥ .
١٧٧ – نفسه ٢ / ١٤٩ .
١٧٨ – نفسه ٣ / ١٤١ .
١٧٩ – نفسه ٢ / ٧١ .
١٨٠ – الكندى ٤١٥ .
١٨١ – وكيع ١ / ٣٠٨ .
١٨٢ – نفسه ٢ / ٤١٦ .
١٨٣ – نفسه ٢ / ١٢٦ .
١٨٤ – الخشنى ٨٣ .
١٨٥ – وكيع ٢ / ١٨٠ .
١٨٦ – نفسه ٢ / ٣٣ .
١٨٧ – نفسه ٢ / ١٢٦ .
١٧٨ – نفسه ٢ / ١٤٩ .
١٨٩ – الكندى ٤٢٣ .
١٩٠ – وكيع ٣ / ١٥٢ .
١٩١ – نفسه ٢ / ١٦٦ .
١٩٢ – نفسه ٢ / ٧٣ .
١٩٣ – ابن حجر ٦٦ .
١٩٤ – وكيع ١ / ١٦٣.
١٩٥ – نفسه ١ / ٢٤٣ .
١٩٦ – نفسه ١ / ١٨٩ .
١٩٧ – نفسه ٢ / ٧١ .
١٩٨ – نفسه ٢ / ١٦٠ .
١٩٩ – نفسه ٣ / ١٠٨ .
٢٠٠ – ١ / ١٩٠ .
٢٠١ – نفسه ٣/ ١٤٠ ..
٢٠٢ – نفسه ١ / ٢٣٧ .
٢٠٣ – الكندى ٤٠٠ .
٢٠٤ – النباهى ١٣٣ .
٢٠٥ – وكيع ٢ / ٧٠ .
٢٠٦ – نفسه ٢ / ٧٤ .
٢٠٧ – نفسه ٣ / ١٤٠ .
٢٠٨ – ابن حجر ٦٧ .
٢٠٩ – وكيع ١ / ١٨٩ .
٢١٠ – نفسه ٣ / ٢٦٢ .
٢١١ – نفسه ٣ / ١٨٢ .
٢١٢ – نفسه ٢ / ٤٣ .
٢١٣ – الكندى ٣٧٩ .
٢١٤ – وكيع ١ / ١٧١ .
٢١٥ – نفسه ٣ / ٢٦٢ .
٢١٦ – نفسه ٣ / ١٩٥ .
٢١٧ – نفسه ٢ / ٨٢ . الرثيثة : الخلوط . الكريج : الدكان .
٢١٨ – السخاوى ١٠٣ .
٢١٩ – ابن طولون ٣٦ .

الفهرس

رقم الا[illegible]ع : ٧٥٢٢ / ٩٢

الترقيم الدولى : I.S.B.N. 977-00-3848-2

مط[illegible]لنار العربى

١ ش[illegible]مل الأول / امبابة

ت[illegible]١ فاكس ٥٣٦٧٩٢

[illegible]٢٥١٠ / القاهرة